دكتور
محمد محمد مصباح القاضي
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة حلوان
والمحامي لدى محكمة النقض

قانون العقوبات

القسم الخاص

في

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

وجرائم الأموال

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعيـن

"عليك توكلنا واليك آنبنا واليك المصير"

صدق الله العظيم

قرآن كريم

مقدمة

١) القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات :

يتضمن القانون الجنائى نوعين من القواعد : قواعد موضوعية تحدد الجرائم وعقوبتها ، والأحكام العامة التى تخضع لها ، ويتضمنها "قانون العقوبات" وقواعد شكلية أو اجرائية تبين الاجراءات التى تراعى فى التحقيق والمحاكمة والحكم . وهى تشكل مايسمى "قانون الإجراءات الجنائية" .

وينقسم قانون العقوبات الى قسمين : قسم عام يحدد المبادىء العامة التى يخضع لها هذا القانون ، وقسم خاص يبين الجرائم التى ينظمها القانون والعقوبات المقررة لها ، فبعد أن يقوم العام بدور تأصيلى مجرد [1] فى ايضاح المبادىء العامة التى تحكم قانون العقوبات يودى القسم الخاص دوره تطبيقيا فينص على الجرائم وعقوباتها فى حدود الاطار الذى يرسمه القسم العام وقد عرفت التشريعات الجنائية القديمة أول ماعرفت القسم الخاص من قانون العقوبات بما نص عليه من جرائم وعقوبات وكان للجهود الفقهية الفضل فى استقراء أحكام القسم الخاص واستنباط قواعد عامة يتكون منها القسم العام من قانون العقوبات وان كان القسم العام من قانون العقوبات يتمتع بأهمية فى وضع المبادىء العامة والاصول التى يخضع لها القسم الخاص ، الا أن ذلك لايهون من أهمية القسم الخاص أو ضرورته ، فلايمكن فى ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الاستغناء عنه بقسم عام مجرد لايحدد الجرائم أو لايبين عقوباتها .

ويلاحظ أن التمييز بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات لايعنى استقلال كل منهما عن الآخر ذلك أن الموضوع الذى يدور حوله البحث فى التسمية هو القاعدة القانونية (٢)

---

(١) انظر استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ دار النهضة العربية ص ٥ .
(٢) أنظر استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامه قانون العقوبات سنة ١٩٨٠ القسم الخاص لجرائم المضره لمصلحة العامة ص ٦ دار الفكر العربى .

فان تحديد الجرائم والعقوبات فى القسم الخاص من قانون العقوبات لايتخذ مظهره الكامل الا على ضوء القسم العام من قانون العقوبات (١) وبناء على ذلك فان بحث القسم الخاص من قانون العقوبات يؤدى دورا هاما لاغنى عنه فى ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبالتالى لايمكن أن تغنى عن دراسة القسم العام (٢)

٢) قانون العقوبات الخاص والقسم الخاص لقانون العقوبات

لايجب الخلط بين دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات وبين قانون العقوبات الخاص – ذلك أن دراسة الأول انما فى محيط قانون العقوبات العام سواء وردت نصوص التجريم فى المجموعة الاصلية لقانون العقوبات ام وردت تلك النصوص فى قانون تكميلى . فقانون العقوبات العام يسرى ويطبق على جميع الافراد والوقائع الاجرامية التى تقع تحت سلطانه المكانى والزمانى أما حيث يكون نطاق تطبيق القانون قاصرا على طائفة معينة من الاشخاص بسبب توافر صفات معينة أو بسبب وجودهم فى ظروف خاصة ومقصورا على وقائع محددة بحسب موضوعها أو بسبب شخص مرتكبها أو مكان وقوعها. فمثل هذا القانون يعتبر قانونا خاصا، ومثال ذلك قانون العقوبات العسكرى وقانون العقوبات الاقتصادى وقانون العقوبات الضريبى .

٣) أهمية دراسة القسم الخاص :

تتمتع دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات بأهمية خاصة من الناحيتين العملية والنظرية :

أولا : من الناحية العملية :

أ – يعتبر القسم الخاص من قانون العقوبات هو المصدر الذى استحدث فيه الأحكام العامة .

ب – للقسم الخاص أهميته فى وضع مبدأ الشرعية الجنائية موضع التطبيق العملى . فبدون نصوص القسم الخاص يبقى هذا المبدأ

(١) Hall: General principles of criminal law, 1960. p.19.

(٢) راجع استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦ .

فارغ المضمون حتى ولو نص عليه صراحة فى القسم العام من قانون العقوبات ، فهو يحدد الافعال التى تعد جرائم وعقوبتها كما يعتبر ضمانا للحرية الفردية (١) .

جـ - العناية بدراسة القسم الخاص من قانون العقوبات تمكن المشتغلين بالقضاء الجنائى من المحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة من الاحاطة بتعريفات الجرائم المختلفة ، باعتبار أنها هى التطبيقات العملية لقانون العقوبات .

ثانيا : من الناحية النظرية :

أ - القسم الخاص من قانون العقوبات اسبق من حيث النشأة التاريخية من القسم العام .

ب - فى الدول النامية يتعين أن يهتم البحث العلمى بمعرفة المشاكل التطبيقية التى يفيد حلها فى خدمة المجتمع ، ولذا يجب العناية بالبحث العلمى فى القسم الخاص من قانون العقوبات .

جـ - التطور الذى يلحق القسم الخاص من قانون العقوبات يتأثر بالاخلاق والمصالح الاجتماعية .

٤) تبويب القسم الخاص :

والسؤال المطروح ماهو المعيار العلمى الذى يتبعه المشرع عند تبويب القسم الخاص من قانون العقوبات ؟

هناك معايير متعددة : فوفقا للمعيار الاخلاقى تنقسم الجرائم الى افعال خاطئة بطبيعتها وأفعال خاطئة بنص القانون ، ويمكن أيضا تقسيم الجرائم وفقا لمعيار الأذى الاجتماعى أى الضرر أو الخطر الذى يترتب على الجريمة ، كما يمكن تقسيم الجرائم بالنظر الى الصفة التى يتطلبها القانون فى الجانى

---

(١) انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى شرح قانون العقوبات اليمنى القسم الخاص ص ١٠ .

أو في المجنى عليه أو بالنظر الى طبيعة الاجراءات الجنائية التى تخضع لها طائفة معينه من الجرائم الا ان كافة المعايير السابق عرضها قد تعرضت للنقد لعدم صالحيتها فى تبويب القسم الخاص .

والواقع ان معيار الحق أو المصلحة المعتدى عليها هو أفضل المعايير التى تصلح أساسا لتبويب القسم الخاص من قانون العقوبات .

فالهدف من التجريم والعقاب هو حماية الحقوق والمصالح التى يراها المشرع جديرة بالحماية الجنائية ، علاوة على ماتقرر لها من حماية قانونية .

فقانون العقوبات يهدف الى حماية مصالح وقيم اجتماعية . والجرائم التى تعتبر انتهاكا لمصلحة اجتماعية معينة تمثل وحدة قانونية تجمعها فكرة واحدة وتسيطر عليها احكام متماثلة . وتطبيقا لهذا المعيار يتم التمييز بين الجرائم المضره بالمصلحة العامة والجرائم المضره بالمصلحة الخاصة .

على أنه يجدر التنبيه الى أن الجرائم المضره بمصالح الافراد الخاصة تضر فى الوقت ذاته بالمصالح العامة للدولة . فالقاتل مثلا يصيب المجنى عليه بالضرر كما يصيب المجتمع بما يؤدى اليه من اخلال بالأمن العام وفقد احد أعضائه .

وفي داخل اطار مجموعتى الجرائم المضره بالمصلحة العامة وتلك التى تضر بالمصلحة الخاصة يتعدد انواع المصلحة المعتدى عليها . فبالنسبة الى الجرائم المضره بالمصلحة العامة يمكن التمييز بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج وجرائم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة

---

(١) راجع الدكتور أحمدفتحي سرور ، المرجع السابق ص

وجرائم الاخلال بالثقة العامة ، وهكذا بالنسبة الى جرائم المصلحة الخاصة يمكن التمييز بين جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال وغير ذلك من الجرائم.(١)

خطة البحث :

اخترنا لهذه الدراسة نوعا هاما من الجرائم يتميز بأهميته القانونية وبكثرة تطبيقه فى العمل .

وعلى ضوء ذلك نقسم دراستنا الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

القسم الثانى: جرائم الاعتداء على الاشخاص .

القسم الثالث : جرائم الاعتداء على الاموال .

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ص ١٢.

القســم الأول

الجرائم المضرة بالمصلحة العامـــة

القسم الاول

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تقسيم :-

من اهم جرائم هذا القسم هى جرائم الرشوة ، وجرائم اختلاس المـــال العام والعدوان عليه والغدر وجرائم التزييف ، وجرائم التزوير ٠

الباب الأول

الرشـــــــوة

تعريف الرشوة :

الرشوة اتجار بأعمال الوظيفة أوالخدمة. وهذه الجريمة تقتضي وجود شخصين: الأول موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو وعدا به مقابل أداء عمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته - ويسمى مرتشيا. والثاني،صاحب مصلحة يسمى راشيا اذا قبل أداء مايطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف.

وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لابسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا منتويا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه.(١) ولاتقع الرشوة اذا لم يكن الموظف جادا في قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول ارشاءه متلبسا بجريمة عرض رشوه.(٢)

وعرفت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الرشوة فنصت على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أوعطية لاداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا".ويكمل هذا التعريف التشريعي مانصت عليه المادة ١٠٣ من قانون العقوبات مكرر على أن" يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطيه لاداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من

---

(١) نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ١٦٥ ص ٢٢٩
(٢) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٠٠ ص ١٧٣

أعمال وظيفته أو للامتناع عنه".

فالموظف بحكم القانون مكلف بأداء أعمال وظيفته تنفيذا للقوانين واللوائح التي تنظم الرابطة القانونية بينه وبين الدولة وليس له أن يتقاضى من الأفراد مايقابل العمل أوالمهمة التي يقوم بها، أو أن يمتنع عن أدائها أو يخل بواجبات وظيفته لقاء أجر ما . فاذا تلقى مقابلا من صاحب المصلحة في أداء هذه الاعمال أو الامتناع عنها فقد أرتكب رشوة.

علة التجريم:

تعتبر جريمة الرشوة اخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامية وابلغ انواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة.

والاتجار في أعمال الوظيفة العامة يهبط بها الى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لافراد الشعب.

والرشوة تقود الى التفرقة بين المواطنين فالقادر على أن يدفع المقابل تؤدي لمصلحته الاعمال الوظيفية ومن لايستطيع أو لا يرغب في ذلك تهدر مصالحه. كما أن الاتجار بالوظيفة العامة يسلب الدولة ومؤسساتها المختلفة الاحترام الذي يجب أن يحظوا به في نظر المواطنين.

وبالاضافة الى ذلك فالرشوة تؤدى الى أثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون الى الخدمات العامة بدون مقابل (١).

خطة المشرع في تجريم الرشوة:

يتنازع الاحكام القانونية للرشوة نظامان:

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ١٥ دار النهضة العربية.

أولهما: يقوم على أن الرشوة جريمتين منفصلتين ويسمى (بثنائية الرشوة): جريمة المرتشي وجريمة الراشي، الأولى يرتكبها الموظف العام حين يأخذ المقابل أو يقبل الوعد به أو يطلبه وتسمى بالرشوة السلبية .

والجريمة الثانية يرتكبها صاحب المصلحة حين يعطي الموظف العام المقابل أو يعد به أو يعرضه عليه، وبمقتضى هذا النظام لايعد عمل الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي(١). بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على حده .

ثانيهما: أساسه اعتبار الرشوة جريمة واحدة ، جريمة موظفا يتجر بوظيفته فهو الفاعل الاصلي ، أما الراشي فهو شريك الموظف العام يستعير اجرامه معه وكذلك يعد شريكا الوسيط بين المرتشي والراشي (الرائش) وهذا النظام يقوم على مبدأ وحدة الرشوة ، فهي جريمة واحدة ولا وجه للتفرقة بين رشوة سلبية واخرى ايجابية ونظام وحدة الرشوة "هو المتفق مع المنطق القانوني باعتبار الرشوة جريمة الموظف الذى أخل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته ، أما صاحب الحاجة الذى يدفع الموظف الى ذلك ويستفيد منه فهو مجرد شريك .

أما نظام ثنائية الرشوة فهو لايتفق مع المنطق القانوني اذ يجزء واقعة واحدة الى جريمتين تجزئه مصطنعة .(١)

والخلاف بين النظامين لايظهر أثره فيما لو ساهم الراشي في الجريمة فهو يعاقب بالعقوبة المقررة لها وفقا لاحكام الاشتراك. كذلك لايظهر الخلاف بين النظامين فيما توقف الأمر عند مجرد طلب الرشوة من جانب الموظف ، فطالب الرشوة يعاقب على ارتشاء ولايرتكب صاحب الحاجة جريمة .

---

(١) هذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩١-١- ٥٠٥ .

أما الخلاف بين النظامين فيظهر اذا وقف الأمر عند حد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة فوفقا لنظام ثنائية الجريمة يعاقب صاحب الحاجة على رشوة ايجابية، أما وفقا لنظام وحدة الجريمة فان صاحب الحاجة أو وسيطه لايرتكب فى هذه الحالة جريمة.

ولكن يستطيع المشرع التغلب على هذه الصعوبات عن طريق وضع نصوص خاصة تخرج عن القواعد العامة تقتضيها طبيعة الرشوة وذلك بالنص على معاقبة من يعرض رشوة لاتقبل منه تحت وصف جريمة مستقلة تسمى "عرض الرشوه".

منهج البحث:

سوف نتناول فى دراسة الرشوة أركانها وعقوباتها، ثم الجرائم التى الحقها الشارع بها.

الفصل الأول

أركـــان الرشـــوة

تقسيم :

الرشوة كما عرضنا هى جريمة الموظف العام الذى يأخذ أو يقبل أو يطلب مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه .

ويتبين من هذا التعريف قيام الرشوة على أركان ثلاثة :

الأول : شرط مفترض هو الصفة الخاصة فى المرتشى ، أن يشترط أن يكون موظفا عاما مختصا بالعمل أو الامتناع أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه مختص به .

الثانى : الركن المادى ، ويتحقق بقبول الوعد أو بأخذ العطية ، بل انه يتحقق بمجرد الطلب .

الثالث : الركن المعنوى وهو القصد الجنائى ويتوافر بعلم الموظف أن ماحصل عليه أو يطلبه هو مقابل القيام بعمل أو الامتناع .

المبحث الأول

صفة الجانى (موظف مختص)

افترض الشارع المصرى لوقوع جريمة الرشوة أن يكون المرتشى موظفا عاما أو أن يدخل فى طائفة معينة اعتبرها فى حكم الموظفين العموميين .

ولايكتفى الشارع بتحديد مجرد لصفة الموظف العام ، وانما يتطلب أن يكون المرتشى موظفا مختصا .

المطلب الاول

مدلول الموظف العـــام

المدلول الاداري والمدلول الجنائي للموظف العام:

يختلف مدلول الموظف العام في القانون العام عن مدلوله في القانون الجنائي .

فقد عرفت المحكمة الادارية الموظف العام بأنه الشخـــص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائـــم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الادارية المركزية بطريق مباشر(١).

وقد عرفت محكمة النقض الموظف العام بأنه هو الشخص الـــذي يعهد بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحـــد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيـــم الاداري لذلك المرفق (٢).

ولم يأخذ القانون الجنائي بالفكرة الإدارية للموظف العام وقد عبر الشارع عن عدم الاخذ بالفكرة الادارية للموظف العام فـــي المادة ١١١ من قانون العقوبات التي نصت على فئات جديدة مـــن الاشخاص يعد افرادها من الموظفين العامين في تطبيق نصـــوص الرشوة، وان لم يكونوا كذلك وفقا للمفهوم الاداري لفكرة الموظف العام.

والمادة ١١١ من قانون العقوبات لاتقف أهميتها عند حـد الاضافة الى الفكرة الادارية، بل أنها تكشف عن فكرة جنائيـــة الموظف العام تختلف عن الفكرة الادارية.

فالفكرة الادارية للموظف العام تعتمد على اعتبارات ترتد الى الصلة القانونية بين الموظف والدولة.

---

(١) ٦ ابريل ١٩٥٧، مجموعة الاحكام المحكمة الادارية العليا س ٢ ص ٣٦٢،
نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة الاحكام س ١٧ رقم ٢٧ ص ١٥٢
(٢) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ٣٠ ص ١٥٢.

أما الفكرة الجنائية للموظف العام تهتم بالعلاقة بين الدولة وجمهور الناس . وعلى ضوء ذلك يعرف الموظف العام بأنه "كل شخص يعمل في مواجهة الافراد باسم الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة ويمارس ازاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم احد الاختصاصات التى خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوى العام ادارة مباشرة" (١)

فئات الاشخاص الذى نصت عليهم المادة ١١٩ عقوبات :

نصت هذه المادة على الفئات الآتية :

١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعه تحت رقابتها :

يقصد بالمستخدمون فى المصالح الحكومية الموظفون الذين يشكلون أدنى درجات السلم الوظيفى أى (صغار الموظفين) .

بينما جرى عرف الشارع فى الماضى على احتجاز تعبير الموظف لكبار العاملين فى الدولة بعكس المستخدمين وقد زالت هذه التفرقة وصار الجميع عاملين مدنيين فى الدولة .

أما المستخدمون فى المصالح الموضوعه تحت رقابة الحكومة فيقصد بهم العاملين فى الهيئات العامة اللامركزية .

٢) اعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية :

نصت المادة ١١١/١ من قانون العقوبات على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين من أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين .

ويعنى الشارع المجالس النيابية الهيئات العامة ذات الصفة التمثيلية سواء فى ذلك أن يكون هذه المجالس عامة مثل مجلس الشعب ومجلس الشورى أو تكون محلية مثل مجلس المحافظة والمدينة .

وسواء أن يكون العضو منتخبا أو معينا .

وعلة اعتبار اعضاء هذه المجالس فى حكم الموظفين انهم

١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٢٠ .

يمارسون الاختصاص التشريعي للدولة وجانبا من اختصاصها التنفيذي.(١)

٢) المحكمون والخبراء ونحوهم :

نصت المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فى حكم الموظفين العموميين المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون . فهؤلاء يعتبرون مكلفين بمهمة تدخل فى نطاق الخدمة العامة ونظرا الى خطورة الاعمال التى يؤديها هؤلاء فقد نص المشرع صراحة الى خضوعهم لاحكام رشوة الموظفين(٢).

٤) المكلف بخدمة عامة:

المقصود بالمكلف بخدمة عامة كل شخص عهدت اليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوى عام.

ويشترط لصحة التكليف الصادر من الموظف العام أن يصدر ممن يملكه .

٥) العاملون فى القطاع العام:

أضاف القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فقرة جديدة الى المادة ١١١ من قانون العقوبات تقضى بأن يعتبر فى حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب بأية صفة كانت وقد جاء هذا التعديل لتأمين الحماية الكافية للاهداف الاشتراكية التى توختها قوانين يوليو سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت.

(1) Garcon,art,177 et 178,no,22
Garraud IV, no 4522 p 380 cass Crim 24 fevr ,1893.D, 93-1-393.

(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٢٤.

٦) الاطبـــاء:

نصت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على أنه يعاقــب بالعقوبات المقرره فى باب الرشوة كل طبيب أو جراح أو قابلـة طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطيه لاعطاء شهــادة أو بيان مزور بشأن حمل أو مرض أو عاهه أو وفاة أو وقع فيـه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطه ،وأضافت الى ذلـــك أن يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا.(١)

ويتبين من نص المادة ٢٢٢ع أن الشارع يتطلب شرطيـــن لتطبيق نصوص الرشوة على الطبيب أو الجراح أو القابلة :

الشرط الأول: أن يكون الغرض من المقابل الذى يطلبه أو يقبـل الوعد به أو يأخذه أو الغرض من الرجاء أو التوصية أو الوسطـة هو اعطاء شهادة أو بيان مزور.

الشرط الثانى : أن تكون هذه الشهادة أو البيان فى شأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

٧) شهود الزور:

نصت المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات على أنه اذا" قبـل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطيه أو وعدا بشىء ما،يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشـوة أو لشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة".

ويتبين من هذا النص لكى تطبق عقوبة الرشوة على شاهــد الزور أن يكون قد أدى الشهادة وأن يكون ذلك امام القضــاء، وأن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة ،وأن يتوافر لديه القصد.

وقد أضاف الشارع الى ذلك أنه "اذا كان الشاهد طبيبـا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخــذ وعدا أو عطيه لاداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهـة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطه يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو باب شهادة الــزور أيهما أشد. ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشـى أيضا".

فاذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة لايشترط القانون أن تؤدى الشهادة بالفعل وانما يكفى أن يكون المقابل لأجل اداء الشهادة زورا ومن ناحية ثانية تقوم الجريمة فى حالات الأخذ والقبول والطلب على السواء بل انها تقوم برجاء أو الوساطه أو التوصية.

وقد قرر الشارع فى جميع الحالات التى نصت عليها المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات أن تطبيق عقوبات الرشوة أو شهادة الزور ايهما أشد.

ويفسر ذلك أن الجريمة أصلها شهادة زور وقد اعتبرت رشوة استثناء، وكان ذلك من قبيل التشديد على الجانى، فلايجوز أن يحول ذلك دون الرجوع الى الأصل ان كان يقرر العقوبة الأشد. (١)

حكم الموظف الفعلى :

السؤال المطروح: هل تقع جريمة الرشوة من موظف لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر قرار التعيين باطلاء وهو مايسمى بالموظف الفعلى ؟

من المقرر فى القانون الادارى أن الموظف يعتبر فعليا اذا كان قرار تعيينه الباطل مقبولا أى يرجع الى الظاهر بحيث لايستطيع جمهور الناس تبينه ، أو كان جسيما ولكن مظاهر المنصب الذى يشغله قد حجبته عنهم.

ويعتبر الموظف فعليا فى حالة الشخص الذى يتصدى لادارة الشئون العامة فى حالة الضرورة كحالة الحرب والثورة.

فاذا كان مدلول الموظف العام فى القانون الجنائى ينطبق على الموظف الفعلى فان الأخير يعتبر صالحا لارتكاب جريمة الرشوة.

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

المطلب الثانى
الاختصاص بالعمـــل

تمهيـد:

لايكفى لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشى موظفا عاما انما يجب أن يكون مختصا بالعمل الوظيفى الذى تلقى المقابـــل نظيره .

فما هو مدلول الاختصاص؟ وماهو موضوعه ؟

أولا: مدلول الاختصاص:

الاختصاص هو الصلاحية للقيام بالعمل، ومناط هذه الصلاحيـــة هو اعتراف الشارع بصحة هـ، العمل،فالموظف مختص بالعمل فـــى حالتين:

الأولى : اذا الزمه القانون بالقيام به ،

الثانية: اذ اخولته السلطة التقديرية فى القيام به أو الامتناع عنه .

والموظف غيـر مختص فى حالتين:

الأولى : اذا حظر القانون عليه القيام به ،

الثانية: اذا حصر الاختصاص به فى موظف أو موظفين آخرين. (١)

وقد توسع الشارع فى تحديد مدلول الاختصاص ،وأهـــم مظاهر هذا التوسع :

١) لم يشترط الشارع أن يكون الموظف مختصا بكل العمل، وانمـــا اكتفى بأن يكون مختصا بجزء منه فقط.

٢) اكتفى الشارع بمجرد العلاقة بين الاختصاصات المعتادة للموظـف والعمل الذى ارتشى من أجل القيام به أو الامتناع عنه .

٣) ساوى الشارع بين الاختصاص الحقيقى وحالتى الزعم به والاعتقاد خطأ به .

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ص ١٢٨

١- الاختصاص الجزئي بالعمل :

لم يتطلب الشارع اختصاص الموظف المرتشي وحده بكل العمل لأنه يندر أن يختص موظف واحد بعمل رسمي في جميع مراحلـــه ، فالعمل الواحد دائما يجزأ بين عدد من الموظفين،فيعد كل واحد منهم مختصا بالعمل في مجموعة ،ويرتكب الرشوة اذا تلقـــى المقـابل لاداء أي جزء منه أو الامتناع عنه ،ولو كان هـــذا الجزء واقعا في سلطة زميل لـه . وأي قدر من الاختصاص يكفـــي لاعتبار الموظف مختصـــا بالعمل في مجموعة ،ولو كان قدر محدودا جدا .- أي أنه " يكفي أن يكونله في العمل نصيب من الاختصـــاص يسمح لـه بتنفيذ الغرض من الرشوة "(١)

ولايشترط أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخـــاذ القرار،بل يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير هـــذا القرار(٢) ولو كان ذلك في صورة ابداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار.

٢- يكفي قيام العلاقةبين النشاط المعتـاد للموظف والعمل الذي ارتشى من أجل القيام به أو الامتناع عنه ،وتطبيقا لذلك فان تقديـــم المال الى كاتب محكمة كي يسعى الى تأجيل النظر في دعـــوى معروضه عليها يعد رشوة على الرغم من أن التأجيل من اختصاص القاضي دون الكاتب ،وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعل فـــي وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل .

٣- الزعم بالاختصاص والاعتقاد خطأ به:

سوى الشارع في المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات بين الاختصـاص الفعلي وحالتي الزعم بالاختصاص والاعتقاد خطأ به.(٢)

---

(١) نقض ١٢ديسمبر١٩٢٨مجموعة القواعدج٤ رقم٣٠٦ص٣٩٨، ٧يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم٣ص١٧، ١٢ديسمبر ١٩٦١ س ١٢ رقم٢٠٤ص٩٨٠ ، ٥فبراير ١٩٦٣ س ١٤ رقم٢٠ص٩٤، ٩يونيه ١٩٦٩س ٢٠رقم١٧٣ص٨٦٢، ١٦يونية١٩٦٩س ٢٠رقم١٧٨ ص٨٩٠.

(٢) نقض ٢١مايوسنة١٩٥٦مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧رقم٢١٢ص١٢٨، أول فبرايرسنة١٩٧٠س ٢ رقم١٧٨ ص ٨٩٠.

ويفترض الزعم بالاختصاص انتفاء الاختصاص ،فالموظف المرتشى غير مختص بالعمل الذى يتلقى المقابل نظير القيام به أو الامتناع عنه ،ولكنه يزعم أنه مختص به .

ويبدو للوهلة الأولى ،أن فكرة الاتجار فى أعمال الوظيفة العامة منتفيه باعتبار أنه لاوجود لعمل وظيفى يتصرف فيه المتهم ،ولكن الشارع لاحظ أن هذا الموظف الذى لم يتجر فى عمل وظيفى معين ،قد اتجر فى الوظيفة ذاتها ،فاستغل الثقة التى يضعها الناس فيمن يشغلونها لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بأنه مختص بالعمل الذى يسعى اليه [1] ،فى حين أنه لايختص به ولايسعه القيام به فهو بذلك يجمع بين الاتجار فى الوظيفة والاحتيال على الناس ،ومن ثم فهو لايقل فى الاجرام- ان لم يزد - على الموظف الذى يتجر فى أعمال يختص بها فعلا.[2]

ويفترض الزعم بالاختصاص الادعاء به ،ويكفى لذلك القول المجرد،فلايشترط تدعيمه بمظاهر خارجية [3] ولايشترط فى الزعم بالاختصاص أن يكون صريحابل يكفى أن يكون ضمنيا ،فمجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لايدخل فى اختصاصه يفيد ضمنا [4] زعمه ذلك الاختصاص .

ولاعبرة بتأثير الزعم بالاختصاص فى اعتقاد المجنى عليه باعتبار الزعم سلوك الموظف ،ولذلك يستوى وقوع المجنى عليه فى الغلط واعتقاده صحة زعم الموظف[5] أو اكتشافه خداعه ورفضه الاستجابة الى طلب الرشوة وفى هذه الحالة تقع الرشوة بالطلب المجرد مضافا اليه رغم الاختصاص وينتفى الزعم بالاختصاص اذ لم يدع الموظف .

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ص ٣١.
(٢) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨ ص ٣٣
(٣) نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٣٤ ص ٤٠٦ ، ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ س ٣ رقم ٨٠ ص ٤٠٦، ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٤٣ ص ٢٣٨.
(٤) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٠٠، ص ٩٨٦ ، ٦ يناير سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٨ ص ٣٣.
(٥) نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٥ ص ٦٠٩.

وقد ساوى المشرع أيضا بين الاختصاص الفعلى والاعتقاد خطأ به، وعلة ذلك أن الموظف الذى يعتقد خطأ اختصاصه ويتجر فى العمل الذى اعتقد أنه مختص به هو من الناحية الشخصية خطر على نزاهة الوظيفة العامة، فقد انصرفت نيته الى الاتجار فيها، وهو من الناحية الموضوعية يأتى تصرفا ماسا بالثقة فى نزاهة الدولة فيتقاضى أو يطلب مقابلا للعمل الوظيفى ويحاول القيام به، فيأتى عملا باطلا أو يحاول التأثير على المختص بهذا العمل. (١)

ويفترض الاعتقاد خطأ بالاختصاص وقوع الموظف فى غلط موضوعه نطاق اختصاصه وسواء أن يقع فيه من تلقاء نفسه أو بناء على عوامل أسهمت فى ذلك وقد يكون من بينها سلوك صاحب الحاجة.

ولاقيام لجريمة الرشوة: اذا كان الموظف غير مختص ويعلم ذلك ولم يزعم ذلك ولكن صاحب الحاجة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم اليه بالعطية أو الوعد فقبله. (٢)

ثانيا: موضوع الاختصاص (العمل الوظيفى)

يقصد بالعمل الوظيفى الفعل أو الامتناع الذى يعرضه الموظف نظير مقابل الرشوة.

وقد توسع الشارع فى تحديد نطاق العمل الوظيفى فيستوى أن يكون فعلا أو امتناعا، ويستوى أن يكون حقا أو غير حق، وقد يتخذ فى النهاية صورة الاخلال بواجبات الوظيفة.

١) يستوى أن يكون العمل ايجابا أو مجرد امتناع: غالبا ما يكون الفعل الوظيفى ايجابيا اذ تقتضى مصالح صاحب الحاجة اتيان الموظف هذا العمل، كاصدار القاضى حكما نظير مقابل الرشوة. وقد يكون العمل الوظيفى امتناعا وفى هذه الحالة تكون جريمة الرشوة اسهل اثباتا، باعتبار أن الموظف قد أهمل بذلك فى أداء واجبات وظيفته.

---

(١) نقض ١٢ نوفمبر عام ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض رقم ٢١٢ ص ١١٢٨.
(٢) نقض أول يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٣٢ ص ٥٨٩.

وقد يكون الامتناع جزئيا، متخذا صورة مجرد الارجاء حين تقتضى مصلحة صاحب الحاجة ذلك الارجاء ومثال ذلك أن يتلقى ضابط الشرطة عطية لكى لايحرر محضرا من أجل جريمة، أو يتلقى موظف الضرائب هديه نظير الا يرسل اشعار المطالبة بضريبة مستحقة.

٢) يستوى أن يكون العمل حقا أو غير حق :

طالما أن العمل الوظيفي من اختصاص الموظف فلا أهمية لكونه حقا أو غير حق، مطابقا للقوانين واللوائح أو مخالفا لها. وتطبيقا لذلك فان الموظف يرتكب الرشوة اذا تلقى المقابل كى يقوم بعمل يلزمه به القانون، كما يرتكبها اذا تلقاه نظير عمل يحظره القانون عليه، كما يرتكبها اذا تلقاه كى يمتنع عن عمل يلزمه القانون بالامتناع عنه.

فالقاضى الذى يحصل على مالا ليبرىء متهما ثبتت براءته طبقا للقانون يعد مرتشيا والحكم لايختلف اذا اقتضى مالا ليبرىء متهما ثبتت وفقا للقانون ادانته وكذلك رجل الشرطة يرتكب رشوة اذا طلب مالا كى يمتنع عن تحرير محضر، سواء كان ثمة موجب لذلك أم لم يكن لذلك موجب (١)

٣) الاخلال بواجبات الوظيفة :

نص الشارع على الاخلال بواجبات الوظيفة كصورة ثالثة الى جانب نصه على" اداء عمل من عمال الوظيفة أو الامتناع عنه".

ولايقصد الشارع بالاخلال بواجبات الوظيفة اداء الموظف عملا وظيفيا أو امتناعه عنه مخالفا بذلك القواعد القانونية أو التنظيمية التى تحكم النشاط والا كان مجرد تكرار لاداء العمل والامتناع عنه. والشارع منزهه من هذا التكرار على أساس

---

(١) نقض ٢٠ ينايرسنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥١١ ص ٤٦٦، ٧ مايوسنة ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٣١٠ ص ١٠٤٣: ٧ نوفمبرسنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٢٤٨ ص ٧٧٤، ٣ يونية سنة ١٩٦٨ س ٩ رقم ١٢٥، ص ٦٢٧.

أن الاخلال بواجبات الوظيفة يشير الى امانة الوظيفة بصفة عامة وليس الى عمل وظيفى محدد فى ذاته أو فى جنسه ،وهى واجبات تستلهم من روح القواعد القانونية والتنظيمية التى تحكمها وليس من النصوص التى افرغت فيها.

٤) تنفيذ العمل الوظيفى :

لايشترط لقيام جريمة الرشوة اداء الموظف العمل الوظيفى الذى وعده به. فالرشوة تتوافر ولو اخل الموظف بوعده ،بل ولو تصرف على نقيض وعده.

وتتوافر اركان الرشوة كذلك اذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة وكان منتويا منذ البداية عدم القيام بالعمل الذى يبتغيه. ذلك أنه طالما عرض الموظف عمله الوظيفى نظير المقابل الذى يطلبه أو يتقاضاه أو يقبل الوعد به - فقد جعله سلعة وشوه سمعة الدولة واخل بالثقة فى نزاهة اعمالها وقد أكد الشارع ذلك فى المادة ١٠٤ مكرر من قانون العقوبات حيث نص بأن العقاب يوقع "حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة" (١)

<u>الوقت الذى يعتد به فى توافر الصفة والاختصاص :</u>

الوقت الذى يعتد به لتحديد صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل الوظيفى هو الوقت الذى يرتكب فيه الفعل الذى يقوم به الركن المادى للرشوة ،أى وقت أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه وتطبيقا لذلك فان من كان موظفا ثم زالت عنه صفته بالاستقالة أو العزل وصدر عنه بعد ذلك فعل الأخذ أو القبول أو الطلب ،فهو لايعد مرتشيا ،وانما يرتكب نصبا ان أوهم المجنى عليه أن هذه الصفة مازالت له. (٢)

---

(١) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٥ ص ٥٥.

(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ص ٣٦.

المبحث الثاني
الركن المادي للرشـــوة

تمهيد وتقسيم:

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بارتكاب نشـــاط اجرامي معين،نحو موضوع معين. وقد حدد الشارع صورا ثلاثـــا لهذا النشاط تتمثل في الأخذ والقبول والطلب . أما الموضوع الذي ينصرف اليه هذا النشاط فقد نصت المادة ١٠٧ من قانــــون العقوبات أنه " كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الـــذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعهـا وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية".

المطلب الأول
النشاط الاجرامي في الرشـــوة

يتخذ النشاط الاجرامي في الرشوة احدى صور ثلاث هي الأخذ أو القبول أو الطلب . وقد وردت هذه الصور في القانون علـــى سبيل الحصر. حيث نصت (المواد ١٠٣،١٠٣ مكرر،١٠٤،١٠٤ مكـــرر من قانون العقوبات) على أنه "كل موظف عمومي طلب لنفســـه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه ....."وينبغي لصحـــة الحكم الصادر بالادانة أن يبين صورة النشاط الذي اتاه الجانـــي حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علـــى الواقعة وفيما يلي بيان المقصود بكل صورة منها.

١) الأخـــذ

هو الصورة الغالبة في الرشوة وتعتبر أخطر صور الرشوة اذ فيها يكون الموظف قد قبض فعلا ثمن اتجاره بوظيفته أو استغلالها ولهذا يطلق عليها تعبير الرشوة المعجلة فاذا كان مقابـــل الرشوة ذا طبيعة مادية فان الأخذ يعني التسليم،فهو يحصل بـه المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها.

واذا تسلم الموظف العطية فلا عبره بنوع التسليم ،فيستوى أن يكون حقيقيا أو رمزيا ،ويستوى أن يصدر التسليم عن الراشى أو عن وسيط حسن النية ، أو يرسل المقابل عن طريق البريد اذا كان المقابل مجرد منفعة فان الأخذ يعتبر متحققا حين يحصل المرتشى على المنفعة ،كما لو باشر الصلة الجنسية التى اعتبرت مقابل الرشوة.(١)

٢) القبول :

القبول هو تعبير عن ارادة متجهه الى تلقى المقابل فى المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفى ويعبر عنه بالرشوة المؤجلة ويصدر القبول عن الموظف . ويفترض عرضا أو ايجابا من صاحب الحاجة.

ويشترط فى القبول أن يكون جديا أى صادر عن ارادة حرة واعية ،فلاتقع جريمة الرشوة اذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة ليسهل على رجال الشرطة القبض على الراشى لأن القبول الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولايكون فى هذه المسألة أكثر من ايجاب لم يصادف قبولا. ويعاقب صاحب المصلحة عن جريمة عرض رشوة .

والقبول الحقيقى يفترض عرضا جديا ولو فى الظاهر فاذا كان العرض غير جدي فى ظاهره ،كما لو وعد شخص الموظف باعطائه كل مايملكه نظير قيامه بعمل له فان مثل هذا العرض غير جدى وان صدر قبول بالفعل من الموظف فلاتقوم بذلك الرشوة.

أما اذا كان العرض جديا فى ظاهره ،وكان الموظف قدقبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة العارض فان جريمة الرشوة تتم بالنسبة للموظف (٢) اذا كان قصد صاحب الحاجة أن يسهل للسلطات العامة القبض على الموظف متلبسا بالرشوة.

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ،ص ٣٨.
(٢) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٧٦ ص ٧١ ، أول يونية سنة ١٩٤٨ رقم ٦١٣ ص ٥٧٦.

وكل صور التعبير عن ارادة القبول سواء،فلا فرق بين تعبير عن طريق القول أو الكتابة أو الاشارة. بل يجوزأن يكون القبول ضمنيا.

ولايحول دون قيام جريمة الرشوة رفض صاحب الحاجة أن يسلم للموظف ما وعده به ،ولايتغير الحكم بذلك أن رفض الموظف اداء العمل كرد من جانبه على نكول صاحب الحاجة عن وعده.

ولايحول ايضا دون تمام الرشوة أن الموظف قد قبل العرض ولكنه رفض اسلوب تنفيذه كما لو قبل أداء العمل الوظيفي، ولكنه رفض أن يكون ذلك عن طريق شيك وأصر أن يكون نقدا (١).

٣) الطلب :

هو مبادرة الموظف بمطالبة صاحب الحاجة بتقديم عطية أو وعد بهاء وتتم الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة ،بل ولو رفضه وسارع الى ابلاغ السلطات العامة وعلة اعتبار الطلب المجرد كافيا لتمام الرشوة أنه يعبر عن اتجاه ارادة الموظف الى الاتجار بأعمال وظيفته وانزالها منزلة السلعة الأمر الذى استهدف القانون محاربته بتجريم الرشوة. (٢)

الشروع فى الرشوة :

لايتصور الشروع فى الرشوة فى حالتى" الأخذ والقبول" على أساس أن فيهما يتحقق "مبدأ التنفيذ ونهايته" أما فى حالة الطلب فالشروع متصور فيه ،باعتبار أن الطلب لايعد متحققا فى مدلوله القانونى الا بوصوله الى علم صاحب الحاجة.

(1) Cass Crim 75 ept. 1935.Gaz.pal 1935.2069.
(٢) نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٥٧ ص ٩٣٥.

فاذا استحال وصول طلب الموظف الى صاحب الحاجة لاسباب لادخل لارادة الأول فيها، كما لو بعث الى الأخير برسالة تتضمن طلبه ولكن السلطات العامة ضبطت الرسالة وحالت دون وصولها فان جريمة الرشوة تقف بذلك عند مرحلة الشروع.

حكم التحريض الصورى على الرشوة :

قد يحدث أن يتفق ضابط الشرطة مع أحد طرفى الرشوة على أن يتجه الأخير الى الطرف الآخر بقصد ايقاعه فى الجرم اذا ما استجاب اليه وتمكنت الشرطة تبعا لذلك من القبض عليه.

لاشك أن تحريض رجال السلطة العامة الافراد على ارتكاب الجريمة من أجل ضبطهم اثناء أو بعد ارتكابها يعتبر فعل غير مشروع لايتفق مع واجبهم فى الحرص على حسن تطبيق القانون، ومن ثم فانه يتجاوز سلطتهم التى حددها القانون ولهذا تعتبر باطلة كل اجراءات الاستدلال والتحقيق المبنية على هذا العمل غير المشروع، ولايجوز الاعتماد عليها فى ادانة المتهم لأنها ليست الا ثمرة التحريض على الجريمة. ومع ذلك يجوز ادانة المتهم استنادا الى أدلة أخرى مستقلة عن الاجراءات الباطلة كالاعتراف بالجريمة. (١)

فيجب أن يقتصر دور الشرطة على مجرد مراقبة الافراد لضبطهم عند ارتكاب الجريمة، فاذا ثبت أن فكرة الجريمة لم تولد عند الجانى الا بفعل مأمور الضبط وماكانت لتقع لولا تدخله، فان كل الاجراءات المترتبة على ذلك تكون باطلة.

ويلاحظ أن الجزاء المترتب على تحريض رجال السلطة العامة اجرائى بحت يهدر الأدلة المترتبة على القبض والتفتيش، ولكنه لايمس وقوع الجريمة من الناحية القانونية فيجوز اثباتها من

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجانى، المجلة الجنائية القومية س ٦ سنة ١٩٦٣.

خلال أدلة أخرى صحيحة.[١]

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها فكل اجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض علىَ مقارفتها.[٢]

فاذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت بناء على تحريض رجال الشرطة كانت الاجراءات المؤدية على ضبطها باطلة.[٣]

وقد استقر القضاء فى الولايات المتحدة الامريكية على عدم مساءلة الجانى الذى يرتكب جريمته على تحريض الشرطة.وذلك باعتبار الجريمة فى هذه الحالة تكون ثمرة لنشاط القائمين على تنفيذ القانون.[٤]

أما فى فرنسا فقد حكم بأن اقتراف الرشوة بناء على تحريض واستفزاز الشرطة للايقاع بالمتهم فى كمين لايؤثر فى قيام الجريمة ولايمنع من توافرها وان كانت هذه الافعال من جهة أخرى تعتبر محل لوم شديد من جانب المحكمة[٥]

---

(١) انظر الدكتور مأمون سلامة،الغش الصورى ،مجلة القانون والاقتصاد

(٢) نقض ١٦ يونية سنة١٩٥٣ مجموعة الاحكام س ٤ رقم٣٥٣ ص ٩٨٨ ، ١٤فبراير سنة١٩٦٧ س ١٨ رقم٤١ ص ٢٠٩.

(٣) نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٧٠مجموعة الاحكام س ٢١ ص ٦١٧.

(٤) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور،المرجع السابق ص ١٣٤.

(٥) Cour de Limoges, 23 mai 1946 D 1947 Somme 29.25.

المطلب الثانى

موضوع النشاط الاجرامى فى الرشـــوة
(مقابـل الرشـــوة)

نصت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات على أنه "يكون مــن قبيل الوعد أوالعطية كل فائدة يحصل المرتشى أو الشخص الــذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعهـا وسواءا كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية"

فمقابل الرشوة قد يكون من طبيعة مادية وقد يكون مـن طبيعة معنوية،ومثال الطبيعة المادية النقود أو المجوهرات ؛أو ملبس أو مأكل أو فتح اعتماد لمصلحةالمرتشى ، اما الطبيعـــة المعنوية للمقابل فهو يتسع لجميع الحالات التى يصير فيها وضع المرتشى أفضل من ذى قبل نتيجة لسعى الراشى . ومثال ذلـــك ترقيته أو نقله الى مكان أفضل أو اعارته شقة مفروشـــة بالمصيف أو سيارة للاستعمال .

ويستوى أن تكون قيمة الفائدة التى يحصل عليها الموظـف كبيرة أو قليلة فضآلة قيمة الفائدة وعدم تناسبها مع العمـل أو الامتناع عنه من الموظف لايحول دون قيام الرشوة.(١) الا اذا بلغت الدرجة التى تنتفى عنه صفة القابل فى الرشوة،ومثال ذلـك تقديم صاحب الحاجة سيجارة الى الموظف المختص لايعد رشوه له .

ويجوز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع فى ذاتـــه كمواد مخدرة أو اشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو لقـاء جنسى يهيأ للمرتشى(٢) وقد يكون مقابل الرشوة فى صورة جريمة وقد يكون فى صورة مستترة كما اذا باع صاحب الحاجة الى الموظف مالا بثمن بخس أو اشترى منه مالا بثمن باهظ وينتفى مقابـل الرشوة اذا توافر السبب الكافى المبرر لحصول المرتشى على هـذا المقابل،ولم تكن له علاقة بأداء العمل الوظيفى .

---

(١) انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ص١٨

(٢) Tribunal pourengants de sarregnemene 11 mai 1967 Revue de science crime 1968 p 329.

ومثال ذلك أن يكون ماحصل عليه الموظف هو سداد لدين حال ومحقق أو كان هدية تبررها صلة القربى التى تجمع بين صاحب الحاجة والموظف ويسوى القانون بين الحالة التى يحصل فيها المرتشى على الفائدة لنفسه وبين تلك التى يحصل فيها على الفائدة من شخص آخر عينه المرتشى أو علم به ووافق عليه، فقد تقدم الفائدة مباشرة وقد تقدم الفائدة الى شخص آخر يسمى بالمستفيد من الرشوة. والغالب فى هذه الحالة الأخيرة أن يعين المرتشى شخص المستفيد كما اذا طلب الموظف من صاحب الحاجة أن يعين ابنه فى وظيفة ما كمقابل لاداء العمل أو الامتناع المطلوب، على أنه قد يحدث أن تقدم الفائدة الى شخص آخر خلاف الموظف كابنه أو زوجته ويكون ذلك بدون علم الموظف وحينئذ تقوم الرشوة اذا علم الموظف بمن قدمت له الفائدة ووافق على احتفاظه بها كمقابل لاداء ماطلب منه.

المبحث الثالث

القصد الجنائى فى الرشوة

الرشوة جريمةعمدية ،ولذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى.

ويقوم هذا القصد على عنصر العلم والارادة فيجب أن يعلم الجانى بتوافر اركان الجريمةفيعلم أنه موظف عام أو من فى حكمه أو يعلم أنه مختص بالعمل المطلوب منه .

وينبغى كذلك أن يعلم الموظف أن العطية التى انصرفت ارادته الى الحصول عليها لم تكن الا ثمنا للعمل أو الامتناع المطلوب منه . فاذا تخلف لديه هذا العلم بأن اعتقد مثلا أنه يستوفى دينا مستحقا فى ذمة صاحب الحاجة أو أن مايقدم اليه لايعدو أن يكون هدية بريئة من صديق فان القصد الجنائى لايعد متوافر لديه .

وتطبيقا لذلك،فان انتفى علم المتهم بأنه موظف كما لو كان لم يبلغ بعد بقرار تعيينه ،أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على كتاب مزور ابلغ اليه ،فان القصد لايعد متوافرا لديه ويتطلب القصد اتجاه ارادة المرتشى الى أخذ العطية أو الفائدة أو طلبها أو قبول الوعد بها وهذه الارادة تنتفى فى حالتين :

الأولى : اذا دس صاحب الحاجة العطية فى جيب الموظف أوأسقطها فى درج مكتبه دون أن تنصرف ارادة هذا الأخير الى أخذها.

الثانية : اذا تظاهر الموظف بتوافر الارادة لديه منتويا فى الحقيقة الايقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا.

والسؤال المطروح : هل القصد فى الرشوة قصد عام أم هـــو قصد خاص ؟

يقوم القصد العام بالعلم والارادة المنصرفين الى اركـان الجريمة أما القصد الخاص فيفترض انصراف العلم والارادة الـــى واقعة لاتدخل فى عداد ماديات الجريمة.

والقصد الجنائى فى جريمة الرشوة يعد متوافرا باتجـــاه عنصريه الى اركان الجريمة فحسب ،ومن ثم كان قصدا عاما.

وينبغى أن يعاصر ال[illegible] الجنائى لحظة ارتكاب الفعـــل المكون للركن المادى لجريمة الرشوة. فان لم يكن متوافرا فـى هذه اللحظة ولكن توافر بعد ذلك فهوقصد لاحق ولايعتد به .فاذا تسلم الموظف الهدية معتقدا أنها تقدم اليه لغرض برىء ثم علم بعد ذلك بانها قدمت اليه كمقابل لعمل وظيفى فاحتفظ بهامع ذلك فان القصد لاحق لاعبرة به .(١)

والقصد لدى الراشى والوسيط هو قصد اشتراك فى جريمـــة الرشوة. فيجب أن يعلم كل منهما بصفة المرتشى كموظف عـــام أو من فى حكمه ،وأن يعلما باختصاصه بالعمل المطلوب وينبغـــى أن يعلم كل من الراشى والوسيط بأن الغرض من تقديم المقابل أنه ثمن للعمل الوظيفى ولايكفى ذلك بل يتعين أن تتجه ارادتهمـــا الى حمل الموظف على القيام بالعمل الوظيفى .

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ص٤٧.

الفصل الثانى

عقوبـــة الرشـــوة

المبحـــث الاول

عقوبة الرشوة البسيطـــه

قرر الشارع لجريمة الرشوة عقوبة أصلية وعقوبتين تكميليتين وجوبيتين هذا فضلا عن العقوبات التبعية المترتبة على الحكم بعقوبته الجنائية.

١) العقوبة الاصلية للرشوة:

العقوبة الاصلية للرشوة هى الاشغال الشاقة المؤبدة ،وهى عقوبة صارمة تتفق مع سياسة القانون رقم٦٩ لسنة١٩٥٣في محاربة الرشوة.

وللقاضى أن يخفض العقوبة الى الحد المسموح به طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات اذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المخففه.

وعلى الرغم من أن القانون قد نص فى المادة١٠٣ من قانون العقوبات على هذه العقوبة بالنسبة للمرتشى،فانها توقع كذلك على الراشى والوسيط بينهما باعتبارهما شريكين فى الرشوة.

وتنص المادة ٤١ من قانون العقوبات على أن" من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها".

وتنص المادة١٠٧ مكرر من قانون العقوبات تأكيد للقاعدة السابقة على أن"يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى".

٢- الغرامة كعقوبة تكميلية للرشوة:

قرر القانون للرشوة عقوبة الغرامة التى لاتقل عن ألـــف

جنيه ولاتزيد على ما اعطى الموظف أو وعد به .

ويلاحظ بالنسبة لعقوبة الغرامة انها من الغرامات النسبية فتخضع لكافة الأحكام الخاصة بهذا النوع من الغرامات وأهمها عدم تعدد الغرامة بتعدد المسئولين عن الجريمة وانما يحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة على سبيل التضامن فيما بينهم .ونسبية الغرامة قاصره على الحد الاقصى لها دون الـ الأدنى اذ أن الأخير مقيد بألا يقل عن ألف جنيه كما أن عقو. الغرامة فى الرشوة وجوبية فلايملك القاضى الاعفاء منها أو رد مبلغ الرشوة الى الراشى لابـ لمرتشى من الغرامة ،واذا تعذر تحديد قيمة مقابل الرشوة كما لو كانت فائدة ذات طبيعة معنوية قضى بالغرامة فى حدها الأدنى وهو الألف جنيه ويجب الا تقل عقوبة الغرامة عن الألف جنيه اذا كان مقابل الرشوة دون ذلك . (١)

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور،المرجع السابق ص ٤٩٠

٣) المصادرة كعقوبة تكميلية للرشوة:

والعقوبة التكميلية الأخرى هى المصادرة، و قررها الشارع فى المادة ١١٠ عقوبات التى نصت على أنه "يحكم فى جميع الأحوال مصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقـــا للمواد السابقة".

وعقوبة المصادرة وجوبية وتخضع للقواعد العامة للمصـادرة ومن أهم ماتتقيد به أنها لاترد الا على مال مضبوط، ويستلزم ذلك أن يكون ثمة مال سلمه الراشى أو الوسيط للمرتشى ولكـــن لايكفى التسليم للمصادرة ، انما يتعين أن يعقبه ضبط المـــال محل التسليم.

أما فى حالة الوعد أو الطلب فلا محل للمصادرة لعدم تصور التسليم فيهما ،ولايجوز للقاضى أن يحدد قيمة الوعد أو الطلـب ويقرر مصادرة مال يعادلها. لأن المصادرة عقوبة عينية ولا محل للمصادرة كذلك اذا هلك المال موضوع الرشوة أو اذا كـــان مقابل الرشوة من طبيعة معنوية (١)

٤) العقوبات التبعية:

يترتب على الحكم بعقوبة الرشوة- باعتبارها عقوبـــة جناية- عزل الموظف وحرمانه من الحقوق المنصوص عليها فـــى المادة ٢٥ من قانون العقوبات.

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥١

المبحث الثانى
عقوبة الرشوة المشددة

تمهيد:

شدد الشارع عقوبة الرشوة فى حالتين:

الأولى : اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد.

الثانية : اذا كان القصد من الرشوة امتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجباته الوظيفية.

الحالة الأولى : كون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة:

تناولت هذه الحالة المادة ١٠٨ من قانون العقوبات فى قولها "اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامات المقررة للرشوة. ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون".

والمجال المتصور لهذه الرشوة المشددة هو أن يكون الغرض منها ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالاعدام، فتكون هذه العقوبة هى التى يقررها القانون للرشوة ذاتها. وتوقع عقوبة الغرامة بالاضافة الى ذلك.

وترتكب الرشوة المشددة بمجرد أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه.

والقواعد التى أخضع لها القانون هذه الرشوة المشددة تشذ على القواعد العامة .فتوقع عقوبة جريمة لم ترتكب لمجرد العزم على ارتكابها ويعتبر ذلك خروجا على أحكام تعدد

الجرائم. حيث يتطلب القانون لتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الثانية :- الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها.

نص الشارع على هذه الحالة فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات فى قوله "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون".

ويتبين من هذا النص أن يكون موضوع الرشوة عملا سلبيا، وترتيبا على ذلك يخرج من نطاق التشديد حالة ما اذا كان موضوع الرشوة عملا ايجابيا.

ويقتصر تشديد العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة فقط فتضاعف فى حديها الأدنى والأقصى بحيث لاتقل عن الفين من الجنيهات ولاتزيد عن ضعف مقابل الرشوة، أما العقوبة السالبة للحرية والمصادرة فتظل أحكامهما دون تعديل.

المبحث الثالث

الاعفاء من العقاب

تمهيد:

نص الشارع على سببين للاعفاء من العقاب فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات فى قوله " ..ومع ذلك يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

ويتبين من هذا النص أن امتناع العقاب يتوافر فى حالتين: الأولى حالة اخبار السلطات بالجريمة والثانية حالة الاعتراف.

الحالة الأولى: اخبار السلطات:

وعلة الاعفاء من العقاب أن الرشوة جريمة تتصف بالسرية والكتمان ومن النادر أن يكون هناك اثار تدل على وقوعها، ولذلك فان الذى يخبر عنها يقدم للمجتمع خدمة تجعله جديرا بالاعفاء من العقاب.

والاعفاء قاصر على الراشى والوسيط، ويقتصر تأثيره كذلك على العقوبة السالبة للحرية والغرامة [1] فلا يمتد أثره الى المصادرة ذلك أن حيازة مقابل الرشوة مخالفة للنظام العام. [2]

ولايكفى مجرد الاخبار عن وقوع الجريمة، بل يتعين أن يتوافر فى الاخبار شرطان: هما الاخلاص والتفصيل. فيجب أن يكون صادرا بقصد اعانة السلطات فى الكشف عن الجريمة وادانة مرتكبيها، وأن يكون صادقا مطابقا للحقيقة. [3] وينبغى كذلك أن يكون الاخبار مفصلا متضمنا جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها.

---

(١) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨، ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٨٨ ص ٤١٤.

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مجموعة النقض س ١ رقم ١٢٥ ص ٣٢٤.

(٣) نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٤٩ ص ٢٠٠.

الحالة الثانية : الاعتراف بالجريمة :

اعتبر الشارع الاعتراف بالجريمة مانعا للعقاب بالنسبة للراشي والوسيط، وحكمة ذلك هو توفير الدليل على ثبوت الجريمة ونسبتها الى الموظف المرتشي حتى يتسنى حماية جهة الادارة من موظفيها الذين يتجرون بالوظيفة العامة (١)

ويتحقق الاعتراف باقرار الراشي أو الوسيط على نفسه بارتكاب فعل الارشاء أو الوساطه ولايكفى مجرد الاعتراف . بل يتعين أن يكون كاملا ومفصلا وصادقا حتى يتحقق سبب الاعفاء ويقتصر تأثير الاعتراف فى الاعفاء من العقوبة الاصلية للحرية والغرامة دون المصادرة ولايستفيد منه الا الراشي أوالوسيط دون المرتشي .

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمدسلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص ١٥١ ، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٠-١٩٨١ .

الفصل الثالث

الجرائم الملحقة بالرشوة

تمهيد وتقسيم:

ألحق الشارع بالرشوة عددا من الجرائم، هي: جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطه، وجريمة رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة، وجريمة عرض الرشوة دون قبولها، وجريمة الاستفادة من الرشوة، وجريمة الوساطه أو قبولها، وجريمة استغلال النفوذ.

وقد نص الشارع على هذه الجرائم بقصد استكمال سياج الحماية الذى أراد أن يحيط به نزاهة الوظيفة العامة، وسد الثغرات التى كشف عنها تطبيق نصوص الرشوة، ويعنى ذلك أن النصوص الخاصة بهذه الجرائم تحتل التكميلية الطبيعية والمنطقية لنصوص الرشوة. (١)

المبحث الأول

جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطه

تمهيد:

وضح فيما سبق أن الوعد أو العطية عنصر أساسى فى جريمة الرشوة، وبدونه لاتقع هذه الجريمة الا أن القانون جرم حالة استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطه وجعلها فى حكم الرشوة فنص فى المادة ١٠٥ مكرر من قانون العقوبات على أن "كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة رجاء أو توصية أو وساطه يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه".

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٦.

والمصلحة المحمية في هذا النص هي حسن سير العمل والاداء للوظيفة العامة بحيث يكون الباعث على الاداء هو الصالح العام الذى من أجله انشئت الوظيفة ونبين فيما يلي أركان هذه الجريمة والعقاب عليها.

المطلب الأول
أركان الجريمة

فضلا عن الشرط المفترض المتعلق بصفة الفاعل يتطلب القانون ركن مادي يتمثل في الاستجابة للرجاء أوالتوصية أو الوساطه وركن معنوى يتمثل في القصد الجنائي:

أولا: أن يكون الجاني موظفا عموميا

يجب أن تتوافر صفة الموظف العام في الجاني، ويجب أن تتوافر تلك الصفة وقت ارتكاب العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة.

ثانيا: الركن المادي:

يتوافر هذا الركن بتوافر عنصرين هما:
رجاء أو توصية أو وساطه، الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطه.

١) الرجاء أو التوصية أوالوساطه:

يلزم لتوافر الركن المادي حصول رجاء للموظف أو توصية أو وساطه. فماهو المقصود بكل صورة من الصور الثلاث؟

أ - الرجاء: ويقصد به حث الموظف على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته باثارة الجانب العاطفي من شخصيته لكي يستجيب للطلب.

والرجاء قد يقع من صاحب المصلحة مباشرة كما يقع من الغير .

ب ـ التوصية : ويقصد بها الطلب الموجه ممن لهم تأثير أو نفوذ على الموظف سواء كان تأثيرا معنويا أم بحكم شغل وظيفة معينة .

ج ـ الوساطه : فهى التوسط لدى الموظف بالأمر أو الطلب لاداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة لصالح شخص ثالث .

٢) الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطه :

يتعين لوقوع الجريمة أن يستجيب المتهم فعلا الى الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، ولايكفى لتوافر الاستجابة قبول الموظف وانما يلزم أن تتمثل الاستجابة فى أداء العمل أوالامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة . وبعبارة أخرى تتحقق الاستجابة بأداء الموظف لموضوع الرجاء أو التوصية أو الوساطه .

ويتعين أن تتوافر علاقة سببية بين تحقيق موضوع الرجاء أو التوصية أو الوساطه من قبل الموظف وبين ذات الرجاء أو التوصية أو الوساطه . بمعنى أنه لولا الرجاء أو التوصية أو الوساطه ماكان الموظف ليؤدى العمل الواجب أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات الوظيفة فلاتقع الجريمة اذا تبين أن قيام الموظف بالعمل أو الامتناع المطلوب لم يكن الا بوحى من ضميره واستجابة لما تمليه عليه واجبات وظيفته دون أدنى تأثير بما يبذل لديه من رجاء أو توصية أو وساطه .

وتشتبه هذه الجريمة مع جريمة الرشوة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات فى أن الموظف العام لايخل بواجبات وظيفته الا بناء على اتفاق سابق مع صاحب الشأن . ولكن جريمة الرشوة اللاحقة تتطلب فوق ذلك عنصرا اضافيا هو أن يطلب

الموظف أو أن يقبل أو أن يأخذ بعد تمام الاخلال بواجبات وظيفته مكافأة عن ماسبق أن أداه أما جريمة المادة ١٠٥ مكرر فتقف عند حد استجابة الموظف للاتفاق مع صاحب الشأن دون أن تمتد الى تقاضى الموظف عن مقابل .

ثالثا : الركن المعنوى :

يقوم الركن المعنوى فى جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطه على القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة فلا يتوافر القصد الجنائى اذا أخل الموظف بواجبات وظيفته غير عالم بما يبذله صاحب الشأن من رجاء أو توصية أو وساطه.

وكذلك ينتفى القصد الجنائى اذا وقع الموظف فى غلط فى الوقائع بحيث اعتقد على خلاف الواقع بأن الطلب أو الأمر أو الوساطه هو من سلطة من قام به وأن عليه واجب التنفيذ.(١)

أما الارادة فتتوافر باتجاهها نحو السلوك الاجرامى المتمثل فى الاستجابة ، وذلك بأداء العمل أو الامتناع أو الاخلال المكون لموضوع الرجاء أو التوصية أو الوساطه .

المطلب الثانى

عقوبة الجريمة

متى وقعت الجريمة بأداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو اخلاله بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطه كانت عقوبتها السجن والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه .

ويعاقب بهذه العقوبة كذلك من صدر منه الرجاء أو التوصية أو الوساطه باعتباره شريكا فى الجريمة طبقا للقواعد العامة

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٨٠ ص ٨٤٤.

على أنه قد يحدث أن يبدأ الموظف فى تنفيذ ماطلب منه تحت تأثير الرجاء أو نحوه ثم لايتمكن من اتمام العمل أو الامتناع المطلوب لسبب خارج عن ارادته ، وحينئذ تقف الجريمة عند حد الشروع .

أما عندما لايستجيب الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطه فلاتقع الجريمة ولاتلحق الموظف أى مسئولية ، كما لايسأل من بذل الرجاء أو التوصية أو الوساطه نظرا لأن مسئولية هذا الأخير انما تكون بوصفه شريكا.

والاشتراك لايتحقق الا فى جريمة تمت اما فى صورة تامة واما فى صورة الشروع المعاقب عليه .(١)

المبحث الثانى

جريمة استغلال النفوذ

تمهيد:

نصت المادة ١٠٦ مكررا عقوبات على أن "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال او اوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى

---

(١) راجع الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٤٩.

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها"وقد كان العقاب على استغلال النفوذ فى القانون المصرى قاصرا على الاتجار بالنفوذ الحاصل من ذوى الصفة النيابية حتى صدر القانون رقم٩٦ لسنة ١٩٥٣ فشمل كل من يستغل نفوذه سواء كان من ذوى الصفة النيابية أو موظفا عاما أو من آحاد الناس .

والمصلحة المحمية في النص السابق تتمثل في المحافظة على حسن سير العمل بجهة الادارة وعدم استغلال الوظيفة العامة وماتمنحه من نفوذ فى عرقلة النشاط الوظيفى. وذلك اذا كان الجانى موظفا عموميا واحترام جهة الادارة ودعم الثقة بأنشطتها المختلفة ان كان النفوذ مزعوما أو كان الجانى من غير الموظفين العموميين .

التمييز بين استغلال النفوذ والرشوة :

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة فى أن القانون لايشترط فيها صفة معينة فى الجانى بينما يستلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الفاعل فيها موظفا عموميا.

غير أن الشارع جعل من صفه الموظف العمومى أو مافى حكمه ظرفا مشددا للعقاب.

وتختلف جريمة استغلال النفوذ ايضا عن جريمة الرشوة فى أن مستغل النفوذ لايقوم بنفسه بالعمل أو الامتناع المتعلق بالرشوة وانما يقوم باستغلال نفوذ حقيقى أو مزعوم لحمل الموظف العام على القيام بعمل معين.

ويختلف كذلك مقابل الفائدة فى هذه الجريمة عنه فى جريمة الرشوة فبينما يكون مقابل الفائدة فى الرشوة قيام بعمل من أعمال الوظيفة ، ففى استغلال النفوذ يكون المقابل استغلال لنفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول على مزية ما.

المطلب الأول
أركـــان الجريمـــة

تمهيد:

لايتطلب الشارع فى هذه الجريمة صفة خاصة فى الجانـــى، وانما جعل من توافر صفة الموظف العام فى الفاعل ظرفا مشددا للعقوبة ولذلك تقوم هذه الجريمة على ركنين أحدهما مـــادى والآخر معنوى ٠

أولا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بطلب الجانـــى أو قبوله أو أخذه عطيه أو وعدا بها مقابل استعماله لنفـــوذه الحقيقى أو المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لاشرافها للحصول أو محاولة الحصول منها على مزيه من أى نوع٠ فلاتقـــع الجريمة اذا كان مقابل الفائدة التى حصل عليها الجانى هـــو استعمال نفوذه لدى هيئة خاصة لاتخضع لاشراف السلطة العامة٠

ويشترط أن تكون السلطة التى تعهد الجانى بالسعى لديها سلطة وطنية، فلاتقوم الجريمة اذا كان مقابل الفائدة التـــى تلقاها الجانى هو التذرع بنفوذه للحصول على مزيه من سلطـــة أجنبيه ويشترط كذلك أن يكون تعهد الجانى بالسعى لدى السلطة العامة للحصول على المزيه عن طريق استعمال نفوذه الحقيقـــى أو المزعوم لدى هذه السلطة فلاتقوم هذه الجريمة اذ لم يكـــن الحصول أو محاولة الحصول على مزيه متذرعا بنفوذ حقيقـــى أو نفوذ مزعوم وتتم هذه الجريمة بمجرد أخذ العطية أو طلبهـــا أو قبول الوعد بها من جانب الجانى ولو لم يستعمل نفـــوذه بالفعل لدى السلطة العامة فى سبيل تحقيق المزيه المطلوبة٠

وقد أورد القانون بيانا للمزايا التى يتعهد الجانـــى بالحصول عليها من السلطات العامة كالحصول على اعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص ٠٠٠٠ الخ

غير أن هذه المزايا جاءت فى القانون على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن الشارع أردف بيانها بقوله "أو أية مزيه من أى نوع"

ثانيا: الركن المعنوى .

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى، ويكفى لتوافر هذا القصد أن تنصرف ارادة الفاعل الى طلب العطية أو أخذها أو قبول الوعد بها عالما بأنها مقابل استعماله لنفوذه الحقيقى أو المزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لاشرافها فى سبيل تحقيق مزيه ما فلا يلزم أن تكون نية الجانى قد اتجهت حقيقة الى استعمال نفوذه ومحاولة الحصول على المزيه المطلوبة .

المطلب الثانى

عقوبة الجريمة

ميز الشارع فى العقاب على جريمة استغلال النفوذ بين ما اذا كان الجانى موظفا عموميا وبين الأحوال الأخرى التى لايتمتع الجانى فيها بتلك الصفة .

أولا: اذا كان الجانى موظفا عموميا فان الشارع يعتبره فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وهى الاشغال الشاقة المؤبدة كعقوبة أصلية بالاضافة الى عقوبة الغرامة النسبية والتى لاتقل عن الفين جنيه ولاتزيد عن ضعف ما أعطى أو وعد به وذلك كعقوبة تكميلية وجوبية. (١)

ثانيا: اذا كان الغرض من استغلال النفوذ ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد كالتزوير فى محرر رسمى، فيتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأشد ولو لم تكن قد وقعت فعلا، وعلة ذلك أن القانون اعتبر جريمة استغلال النفوذ فى حكم جريمة الرشوة. (٢)

---

(١) راجع الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١٦٦.
(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٩٤.

ثالثا : اذا وقعت الجريمة من فرد عادى ولم تتوافر صفة الموظف العام وفقا للمادة ١١١ عقوبات فان العقوبة المقررة للجريمة تكون هى الحبس والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

ويطبق على الراشى والوسيط ذات العقوبة المقررة للجريمة كما يتمتع كلاهما بمانع العقاب فى حالة اخبار السلطات العامة أو الاعتراف بالجريمة كما سبق أن وضحنا فى جريمة الرشوة ويحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية طبقا للمادة ١١٠ من قانون العقوبات •

المبحث الثالث
رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة

تمهيد:

حرم الشارع الرشوة فى محيط المشروعات الخاصة وذلك مراعاة لدورها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالدولة.

وتشترك هذه الجريمة مع الرشوة العادية فى أغلب أركانها، وأهم موضع للاختلاف بينهما أن صفة المرتشى كموظف عام غير متطلبه فى رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة.

وهذه الرشوة لها صورة بسيطة نصت عليها المادة ١٠٦ من قانون العقوبات، ولها صورة مشددة نصت عليها المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات.

ونبين فيما يلى كل صورة فى مطلب على حده.

المطلب الأول
رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة فى صورتها البسيطة

تمهيد:

نصت المادة ١٠٦ من قانون العقوبات على أن "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين".

يتبين من النص السابق أن أركان هذه الجريمة تتمثل فى الآتى:

أولا: صفة الجانى :

ينبغى أن يتوافر فى الجانى صفة المستخدم فى مشروع خاص ويعنى ذلك أن تكون هناك علاقة تبعية تربط بين المستخدم والمشروع الخاص . فاذا توافرت هذه العلاقة فلا عبرة بتكييفها القانونى ، ويستوى أن يكون بأجر ثابت أو مكافأة ، كما يستوى كيفية أدائه يوميا أو شهريا أو سنويا .

ولايكفى لقيام هذه الجريمة أن يكون الجانى مستخدما فى مشروع خاص بل يلزم أن يكون مختصا بالعمل أو الامتناع الذى تلقى مقابل الرشوة نظيره . ويتضح هذا من نص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات فى قولها (...لاداء عمل من الاعمال المكلف بها...".

ثانيا: الركن المادى :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة بفعل الأخذ أو قبول الوعد أو الطلب ، وينصب هذا الفعل على العطية أو الوعد بها سواء لنفس المستخدم أو لغيره كما يلزم أن يكون مقابل العطية أو الوعد بها القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه .

ولامجال هنا لصورة الاخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عليها بالنسبة للموظفين العموميين باعتبار أن المستخدم الخاص تتحدد واجباته وفقا للعقد الخاص الذى يربطه بصاحب المشروع والذى تتحدد فيه الواجبات بأداء أعمال والامتناع عمايخالفها (١) كذلك لامجال هنا لحالات الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص أو الزعم بـه .

ولاتقع هذه الجريمة بمجرد الطلب أو الأخذ أو القبول للوعد أو العطية مقابل اداء عمل أو الامتناع عنه ، وانما يجب أن يكون هذا الطلب أو الأخذ أو القبول قد تم بغير علم ورضاء

---

(١) راجع الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ١٦٨ .

المخدوم أو رب العمل فاذا كان هناك علم ورضاء بذلك من جانب رب العمل فان الجريمة لاتقوم ،الا أنه يشترط أن يكون العلم والرضاء سابقا على السلوك الاجرامى أو معاصرا له ، فلا يكفى أن يكون لاحقا عليه . ولايكفى ايضا مجرد علم رب العمل بل يلزم رضاؤه .

فاذا تم السلوك بعلم رب العمل ورضاؤه فان الجريمة لاتقوم فى ركنها المادى .

ثالثا: الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى وتتحدد عناصره على ذات النحو الموجود فى الرشوة العادية مضافا اليها العلم بعدم رضاء رب العمل عن الفعل .

عقوبة الجريمة:

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس الذى لاتزيد مدته عن سنتين وبغرامة لاتقل عن مائتى جنية ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب الراشى والوسيط بذات العقوبة باعتبارهما شريكين فى الجريمة ، ويستفيدان من الاعفاء من العقوبة فى حالتى الاخبار والاعتراف .

المطلب الثانى
رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة فى صورتها المشددة

تمهيد:

نصت على هذه الصورة المادة ١٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات فى قولها "كل عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو باحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى احداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل وللامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنين وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة.

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها اذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لاداء العمل أو الامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق ".

علة التشديد: قدر الشارع أن الهيئات التى وردت فى نص المادة السابقة تتميز بأهمية اقتصادية واجتماعية خاصة ، اذ أن ما تقوم به من أعمال وماتؤديه من دور فى المجتمع له أهمية أساسية تفرض على الشارع حرصا خاصا على نزاهة العاملين فيها وعلى ثقة جمهور الناس فيها.

أركان الجريمة :

أولا : صفة الجاني :

فيجب أن تتوافر صفة خاصة للجاني اذ يتعين أن يكون موظفا مختصا فى احدى الهيئات التى أشار النص اليها والتى تتمثل فى الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

ثانيا : الركن المادى :

وتقع الجريمة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ ، ويستوى أن يكون الموظف مختصا أو زاعما بالاختصاص أو معتقدا خطأ به أو يستوى فى سبب الرشوة أن يكون فى صورة أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة . ولاعبرة برضاء رئيس مجلس الادارة بالفعل أذ نشاط الهيئة له طابع اجتماعى هام فلايجوز أن يكون لفرد أو مجموع من الأفراد سلطة التصرف فى نزاهته (١) ولايحول دون تمام الجريمة أن الجانى لم يقم بالعمل الذى وعد به بل لايحول دون تمامها أن لايقصد الجانى عدم القيام بالعمل أوعدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته وذلك بتطبيق القواعد فى الرشوة .

ثالثا : الركن المعنوى :

يكفى فى هذه الجريمة توافر القصد العام فيتعين أن يتوافر عناصره وفقا للقواعد العامة فى الرشوة ولايتطلب الشارع فى هذه الجريمة أن يتجه قصد الجانى الى القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة ولذلك نصت المادة ١٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات على وجوب توقيع العقوبة ولو كان الجانى

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢.

يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

عقوبة الجريمة :

عاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على قيمة العطية أو الوعد .

ويلاحظ أن المادة ١٠٦ مكررا (أ) فى فقرتها الثانية قد نصت على ذات العقوبة بشأن جريمة الرشوة اللاحقة وهو أمر لايتفق مع سياسة المشرع فى رشوة الموظفين اذ جعل للرشوة عقوبة أقل كثيرا من عقوبة الرشوة فى صورتها العادية .

وتوقع هذه العقوبة كذلك على الراشى والوسيط باعتبارهما شريكين كما يتمتعان بحالتى الاعفاء من العقاب عند توافرهما .

المبحث الرابع

جريمة عرض الرشوة دون قبولهـــا

علة التجريم:

نصت المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات على أن" من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه وذلك اذا كان العرض حاصلا لموظف عام، فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتى جنيه "

فقد رأى الشارع وجوب تجريم السعى نحو ارشاء الموظف وافساد ذمته وذلك بترغ الرشوة عليه . ولم تكن القواعد العامة بدون نص المادة ١٠٩ مكررا لتؤدى الى هذه النتيجة ، طالما أن الجريمة التى أراد الراشى الاشتراك فيها لم تقع قانونا من أجل ذلك نص الشارع على اعتبار فعل عرض الرشوة الذى لم يلق القبول جريمة خاصة لها ذاتيتها المستقلة (١) .

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى :

١) عرض الرشوة .

٢) عدم قبول العرض .

٣) القصد الجنائى .

ويمثل عرض الرشوة وعدم قبولها الركن المادى فى هذه الجريمة .

أولا: عرض الرشوة:

والعرض هو كل فعل يتضمن تعبيرا عن ارادة المتهم تقديم العطية الى الموظف على الفور أو فى المستقبل .

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٩٥ .

ويستوى أن ينصب العرض على عطية حاضرة أو أن يكـــون موضوعه وعدا بتقديم العطية فى المستقبل(١) ويستوى أيضـا أن يكون العرض صريحا أو ضمنيا ،وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقـض بأن القانون لايشترط لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح بـل يكفى أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو الفرض دون أن يتحـدث مع الموظف .(٢)

ولايشترط أن يكون العرض مباشرة الى الموظف ، فقد توضع النقود فى مكان أو تسلم الى شخص على نحو يكون معه السيـر الطبيعى للأمور أن تصل هذه النقود الى حيازة الموظف ، كما لو وضعت فى صندوق الخطابات الخاص بالموظف أو سلمت الى زوجتـه ، وكذلك تقديم مظروف الى القاضى على أنه يحتوى على بعـض المستندات مع أنه يتضمن فى الحقيقة مبلغا من النقود.(٣)

ويتعين فى العرض أن يكون جديا لاهزليا ،وتطبيقا لذلـك قضت محكمة النقض بأنه لايعتبر عرضا جديا وعد المتهم للعسكرى الذى قبض عليه باعطائه كل مايملك أن هو أخلى سبيله استنادا الى أن قوله بأنه سيعطيه كل مايملك أشبه بالهزل منه بالجدل(٤)

ثانيا: عدم قبول العرض :

يتطلب القانون لقيام الجريمة توافر عدم القبول مـن جانب الطرف الآخر، ويمثل عدم القبول العنصر السلبى فى ماديات هذه الجريمة وهو الذى يميز بين هذه الجريمة والرشوة.

(١) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٤٢ ص ١٥٤
٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١٩٢ ص ٢٦١ ؛
(٢) نقض ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٦٥ ص ٢٨٧.
(٣) Cass.,28 Janv. 1897,D.1897-1-240 Carcou,art 179 N° 13.
(٤) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٤٣ ص ٥٢٥

ويتحقق عدم القبول برفض الموظف قبول الرشوة أو أخذها أو بالقبول الظاهري غير الجدي للرشوة تمهيدا لتمكين الشرطة من ضبط الجاني متلبسا بعرض الرشوة .

ولايشترط في جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه جادا في قبولها ، فمجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل كاف لقيامها . (١)

واذا ثبت رفض العرض فقد تمت الجريمة ، فان صدر عدول اختياري من العارض بعد ذلك فلا يعفيه من المسئولية اذ قد جاء العدول بعد تمام الجريمة . (٢)

ثالثا : الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة عمدية يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام . ويتحقق باتجاه ارادة الجاني الى عرض الرشوة على الموظف أو غيره لحمله على قبول الرشوة ولايعتد بالباعث الذي حمل الجاني على عرض الرشوة مشروع كان أو غير مشروع .

العقوبة :

فرق القانون بين حالتين في تحديد العقوبة :

الحالة الأولى : عرض الرشوة على موظف عام أو من في حكمه وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفي جنيه .

الحالة الثانية : عرض الرشوة على غير موظف عام . وفي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتي جنيه .

---

(١) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١١٤ ص ٥٨١
(٢) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٥ ص ٥٥ .

ولايستفيد عارض الرشوة من امتناع العقاب الذى نصت عليه المادة١٠٧ من قانون العقوبات اذا أبلغ عن جريمة أو اعترف بها ـ بالرغم من أنه كان يستفيد من ذلك الاعفاء لو تمت الرشوة بقبول الموظف لعرضه وذلك لانتفاء علة الاعفاء فى حالة عرض الرشوة والتى تتمثل فى مكافأة من ساعد السلطات على معرفة الموظف المرتشى واثبات ارتشائه ، ولامحل لهذه العلة أولا وجود لمرتشى باعتبار أن الموظف قد رفض العرض الذى تقدم به صاحب الحاجة.

المبحث الخامس

عرض الوساطة أو قبولها

علة التجريم:

استحدث هذه الجريمة القانون رقم١١٢ لسنة١٩٥٧ فأضاف الى قانون العقوبات المادة١٠٩ مكررا ثانيا التى نصت على معاقبة كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم١١٢ لسنة١٩٥٧ فى تبرير تجريم هذا الفعل أن أحوال التطبيق قد دلت على أنه يكون بمنجاة من العقاب اذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون أو أنه قد رؤى تجريمه فى كل الصور لملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول. وواقع الأمر أنه مالم تقع جريمة الرشوة فعلا فانه لامسئولية على الوسيط الذى اقتصر عمله على عرض الوساطه أو قبولها ، وذلك باعتبار أن مسئولية الشريك تتوقف على وقوع الجريمة لذا كان من الضرورى للقضاء على سماسرة الرشوة النص صراحة على تأثيم هذا الفعل باعتباره جريمة لها كيانها الخاص.(٢)

(١) نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٨٨ ص ٤٧٨ ، ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٢٤ ص ١٠٩٩ ، ١٦ يونية سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٩١٢.

(٢) راجع استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٠٤.

الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى احدى صورتين:

الصورة الأولى: عرض الوساطة :

ويتحقق ذلك بتقدم الوسيط الى صاحب المصلحة أو الى الموظف المختص أو الى المستخدم فى المشروع الخاص عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارشاء [1] وتقع هذه الجريمة ولو لم يصادف هذا العرض قبول من جانب الطرف الآخر اذ تتم الجريمة بمجرد العرض .

الصورة الثانية : قبول الوساطه

ويتحقق ذلك بعرض أحد الطرفين على الجانى أن يتوسط باسمه لدى الطرف الآخر لاتمام الرشوة فيقبل الوسيط ،وهنا تقع الجريمة بمجرد هذا القبول .

الركن المعنوى :

تعتبر هذه الجريمة عمدية يتعين فيها توافر القصد الجنائى العام ، ويتحقق ذلك باتجاه ارادة الجانى الى عرض الوساطه أو قبولها مع علمه بأن هذا التوسط هو مقابل الاتجار بالوظيفة .

العقوبة :

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين

وقد ميز القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بين ما اذا كان الجانى موظفا عاما أو كان المراد التوسط لديه موظفا عاما ويعاقب فى الحالة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وهى الاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات . أما فى الحالة الثانية فيعاقب الجانى بالسجن وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه .

(١) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ٢١٠ ص ١١١٩ ، نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٤٣ ص ٢٢٨ .

المبحث السادس
الاستفادة من الرشوة

تمهيد :

نصت المادة ١٠٨ مكررا عقوبات على معاقبة كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة.

وقد أراد المشرع من هذا النص تجريم الاستفادة من الرشوة فى ذاتها.

فاذا كانت الرشوة يعاقب فيها المرتشى والراشى ومن ساهم فى الجريمة فكان لابد أن يجرم المشرع فعل الاستفادة من هذه الجريمة فى الأحوال التى لايكون فيها المستفيد يمكن عقابه وفقا لقواعد المساهمة الجنائية.

أركان الجريمة :

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر الشروط الآتية :

١) أن يكون الجانى قد تم تعيينه لأخذ العطية أو الفائدة من قبل المرتشى، ويعتبر الشخص قد عين من قبل الراشى سواء أكان التعيين قد تم بداءة منه بأن حدد هو المستفيد من الرشوة أم كان الراشى قد حدده وعلم المرتشى بذلك ووافق عليه.

٢) أن تكون جريمة الرشوة قد وقعت فعلا.

٣) أن يصدر قبول من المستفيد أو بأخذ الفائدة مع علمه بأن مصدرها جريمة الرشوة.

ولايشترط أن يكون المستفيد قد أخذ فعلا الفائدة وحصل عليها بل يكفى قبولها ولو لم يكن قد حصل عليها فى الواقع ... السلوك الاجرامى للجريمة يتم بالقبول أو الأخذ.

٤) ألا يكون المستفيد قد توافرت فى حقه جريمة المساهمة الجنائية فى جريمة الرشوة، فلو كان قبوله أو أخذه للعطية أو الوعد قد وقع بناء على اتفاق سابق مع المرتشى أو الراشى قبل وقوع الرشوة ذاتها فانه يعتبر شريكا فيها بالاتفاق .

٥) أن يتوافر لدى المستفيد القصد الجنائى ، ويتحقق ذلك بعلمه بسبب الفائدة التى قبل الحصول عليها أو أخذها فعلا.

ويجب فضلا عن العلم أن تتجه ارادة الجانى الى فعل القبول أو الأخذ .

عقوبة الجريمة:

يعاقب المستفيد من الرشوة بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو عد به فضلا عن المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية.

الباب الثانى

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

تمهيد وتقسيم:

وردت نصوص تجريم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

ونتناول فى هذا الباب الأحكام المشتركة بين جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، ونبحث بعد ذلك فى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال، والغدر، والتربح، والاضرار بالأموال أو المصالح، وتسخير العمال.

الفصل الأول

الأحكام العامة فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

كان من الضرورى عرض مجموعة من الأحكام العامة التى تسرى على جميع جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر لتجنب تكرارها عند تناول كل جريمة على حدة.

ويمكن تقسيم هذه الأحكام الى نوعين الأول أحكام موضوعية، والثانى أحكام اجرائية.

المبحث الأول

الاحكام الموضوعية العامة

تشترك معظم جرائم الاختلاس والعدوان عليه والغدر فى أحكام مشتركة ذات طابع موضوعى، بعضها يتعلق بالتجريم والآخر يتعلق بالعقاب.

أولا: التجريم (الشرط المفترض)

ويتمثل هذا الشرط المفترض في عنصرين هما الموظف العام والمال العام:

١) الموظف العام:

تتطلب معظم هذه الجرائم أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العام وتعتبر هذه الصفة ركنا في الجريمة وقد تناولت المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات مدلول الموظف العام في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، فقد نصت هذه المادة على أنه "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الادارة المحلية.

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

ج) أفراد القوات المسلحة.

د) كل من فوضته احدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة.

و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف.

ويستوي أن تكون الوظيفة العامة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو طواعية.

٢) المال العام:

حدد الشارع مدلول المال العام الذي يعتبر موضوعا لهذه الجرائم فنصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لأحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو لادارتها:

أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية .
ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
ج) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .
د) النقابات والاتحادات .
هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .
و) الجمعيات التعاونية
ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تسا فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة
ح) أية جهة ينص القانون على اعتبار أمثوالها من الأموال العامة " .

والواضح مما تقدم أن الشارع قد توسع فى تحديد هذه الجهات توسعا كبيرا ، فأصبحت أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة على قدم المساواة مع أموال الاشخاص المعنوية الخاصة مما ورد ذكرها فى نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

وجدير بالذكر أن هذا التوسع يخل بميزان التجريم والعقاب الذى يجب أن يتوقف على مدى أهمية المصلحة الاجتماعية المُعتدى عليها وهى مصلحة متفاوته باختلاف أهمية أموال الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات بالنسبة للاقتصاد القومى .

وقد بلغ توسع الشارع فى تحديد مدلول المال العام مداه اذا ساوى بين ملكية الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات لهذا المال أو اشرافها عليه أو ادارته .

والحقيقة أنه ماكان ينبغى النص على الرقابة أو الادارة طالما توسع المشرع فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

ثانيا : العقـــاب :

تتعلق الأحكام العامة فى العقاب على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر بتقرير عقوبات تكميلية وتدابير من أجل هذه الجرائم ، والنص على سبب لتخفيف العقاب وتقرير عذر

معفى من العقاب .

أ) العقوبات التكميلية والتدابير المقررة من أجل هذه الجرائم

العقوبات التى نص الشارع عليها هى العزل من الوظيفة العامة والغرامة النسبية، كما نص على مجموعة من التدابير فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات وفيما يتعلق بعقوبة العزل من الوظيفة فهى توقع على المتهم المحكوم عليه بعقوبة الجناية وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون العقوبات .

ولم تضف المادة ١١٨ شيئا فى هذا المجال، ولكن تتضح أهمية هذه المادة فى الجنح التى أشارت إليها المادة ١١٦ والتى تتوافر اذا كان المال موضوع الجريمة والضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه . فوفقا للقواعد العامة لايجوز العزل الا أن المادة ١١٨ نصت على العزل فى هذه الحالة وللمادة ١١٨ أهمية من ناحية ثانية فى حالة ما اذا عومل المتهم بالرأفة فحكم عليه بالحبس، اذ تقرر المادة ٢٧ من قانون العقوبات العزل فى هذه الحالة كعقوبة تكميلية وجوبية مؤقتة، ولكن المادة ١١٨ ترجح القول بأن الشارع أراد أن يكون العزل فى هذه الحالة مؤبدا كذلك .

كما تقرر المادة ١١٨ عزل الموظف أو زوال صفته وزوال الصفة لم تقرره القواعد العامة أما عقوبة الغرامة فهى مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

وتخضع الغرامة النسبية للقواعد العامة التى نصت عليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات فيحكم على جميع المتهمين بالجريمة بغرامة واحدة ويلتزمون بها بالتضامن أما الرد الذى نصت عليه المادة ٧٨ يعتبر جزاء مدنى ونصت كذلك المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه "مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنين.
٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنين.
٣) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب . أو بمرتب مخفض لمدة لاتزيد على ستة أشهر.
٤) العزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .
٥) نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة و نفقة المحكوم عليه ".

وهذه التدابير توقع بالاضافة الى العقوبة الأصلية التى يحكم بها على المتهم، وبالا... كذلك الى عقوبة العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية.

ب) التخفيف :

نصت المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات على أنه "يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلا من العقوبة المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ماتم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح".

ومن أهم مزايا هذا التخفيف :

١) يعتبر هذا التخفيف من وسائل التقرير القضائى للعقوبة.
٢) تمارس المحكمة سلطتها التقديرية فى التخفيف وفقا لظروف الجريمة وملابستها اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه للتخفيف ، ولكنه وحده لايكفى معيارا كافيا للتخفيف بل يجب أن تمارس المحكمة سلطتها

التقديرية ، فى ضوء سائر ظروف الجريمة وملابستها فهى غير ملزمة بالتخفيف . ويستفيد من هذا التخفيف الجوازى جميع المساهمين فى الجريمة . (١)

والأثر المترتب على توافر سبب التخفيف هو أن تقضى المحكمة بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير التى نصت عليها المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات .

ويجب على المحكمة أن تقضى كذلك بالمصادرة أن كان لها محل ، وبالغرامة النسبية .

ج) **الاعفاء من العقاب :**

نصت المادة ١١٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها . ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها . ولايجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢،١١٣، ١١٣ مكررا اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة . ويجوز أن يعفى من العقاب كل من اخفى مالا متحصلا من احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب اذا أبلغ عنها وأدى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها . ويتبين من هذا النص أن الفعل الذى يقوم عليه العذر المعفى هو التبليغ عن الجريمة ، ويتعين أن يكون التبليغ صادقا ومفصلا . ويستفيد من العذر الشركاء دون المحرضين . أى أنه لايستفيد الفاعلون والمحرضون ولكن يستفيد منه مخفى المال المتحصل من ارتكاب احدى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر . والاعفاء

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٢١ .

من العقاب قد يكون وجوبيا ، وقد يكون جوازيا فهو وجوبى اذا كان الابلاغ بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها، وهو جوازى اذا كان الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

ويتعين أن يؤدى الابلاغ في الحالتين الى رد المال موضوع الجريمة وذلك اذا كانت الجريمة هي احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ولايستفيد المخفى من الاعفاء الا اذا أدى تبليغه الى اكتشاف الجريمة كل أو بعض المال المتحصل منها (١)

الـ الثانى

الأحكام الاجرائية العامة

نص القانون على بعض الأحكام الاجرائية العامة التي تطبق على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ويتعلق بتقادم الدعوى الجنائية، وجواز منع المتهم من التصرف في أمواله وادارتها، وتجنيح الجناية، وجواز الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم.

أولا: تقادم الدعوى الجنائية:

نصت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الثالثة على أنه "لاتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات التى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

ومؤدى الفقرة الأولى من هذه المادة أن تقادم الدعوى الجنائية يبدأ من يوم وقوع الجريمة ومدته عشر سنين فى الجنايات وثلاث سنين فى الجنح وسنة واحدة فى المخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك وبذلك تعد الفقرة الثالثة من المادة

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٠.

١٥ من قانون الاجراءات الجنائية استثناء على الأصل الذى نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة ،وبناء على الاستثناء فان تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الموظف العام لايبدأ من يوم وقوع الجريمة ولكنه يبدأمن يوم انتهاء الخدمة أوزوال الصفة ،الا أنه اذا كان التحقيق قد بدأ فى الجريمة قبل انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صفته فان مدة التقادمتحسب من تاريخ بداية التحقيق .

وعلة هذه القاعدة أنه طالما بقى الموظف يشغل وظيفته أو يحمل صفته ، فثمة احتمال غالب فى أن يستطيع اخفاء جريمته فاذا احتسب التقادم من يوم وقوع الجريمة انقضت مدته قبل أن تعلم بها السلطات العامة ،ولذلك قدر الشارع أن الجريمة يغلب أن تكشف حين ينتهى شغل الموظف وظيفته أو تزول عنه صفته ، فيكون ذلك الوقت الملائم لبداية التقادم.(١)

<u>ثانيا</u>: جواز منع المتهم من التصرف فى أمواله وادارتها:

نصت المادة ٢٠٨مكررا(أ) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع منالكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ، أن يأمر ضمانا لتنفيذ ماعسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبلغ ، أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أوادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية .

كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به ردالمبالغ

---

(١) راجع الدكتور محمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ٩١.

أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليهاوذلك مالم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكيلا، يصدر بيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل ".

ويتبين من هذا النص أن موضوع المنع هو اموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصر، مالم يثبت أن هذه الأموال آلت اليهم من غير مال المتهم. ونطاق المنع هو اعمال الادارة والتصرف .ويتعين على النائب العام اذا أمر بمنع المتهم ادارة ماله أن يعين لهذه الادارة وكيلا.وقد أحاط الشارع تدبير المنع من التصرف أو الادارة بضمانات معينة تتمثل فى الشروط الآتية :

١) لايصدر هذا القرار الا من النائب العام نفسه دون غيره من أعضاء النيابة العامة .

٢) لايجوز اتخاذ هذا التدبير الابناء على تحقيق ابتدائى باعتباره من اجراءات التحقيق .فلايكفى لذلك مجرد الاستدلالات .

٣) لايجوز اتخاذ هذا التدبير الا اذا توافر دلائل كافيةعلى جدية الاتهام المسند الى المتهم .

٤) يتعين أن يكون موضوع التحقيق جريمة من جرائم الاعتداءعلى الأموال العامة .

ثالثا : التجنيح :

نصت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائيةعلى أنه "يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينةفى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة .

وواضح كما بينا فيما تقدم أن المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات قد أجازت للمحكمةفى الجرائم التى يكون فيها المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتتجاوز قيمته خمسمائة

٥ - أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبات الحبس أو بواحدة أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

وسلطة التجنيح مخولة للنائب العام أو المحامي العام وهي جوازية، وأثرها أن تحال الدعوى الى محكمة الجنح، الا أن محكمة الجنح غير ملزمة فيجوز لها اذا رأت أن ظروف الجريمة لاتستدعي الحكم بعقوبة الحبس أو بالتدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكررا أن تحكم بعدم الاختصاص، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات.

رابعا: الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم:

نصت المادة ٢٠٨ مكررا (د) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "لايحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣، فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكررا فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهم طلب الرد اذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنهم".

وفي هذه المادة يقرر الشارع أن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم قبل أو بعد احالتها الى المحكمة لايحول دون قضائها بالرد.

ولاخروج في هذا النص على القواعد العامة اذا حصلت الوفاة بعد احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة. ولكن هذا النص يعتبر خروجا على القواعد العامة اذا حصلت الوفاة قبل احالة الدعوى

اذ مؤدى انتضائها أنه لاترفع الدعوى المدنية الا أمام القضاء المدنى، والحكمه فى هذا الخروج هو حرص الشارع على سرعة استرداد مايحوزه الورثة من أموال ناتجة عن جريمة مورثهم.(١)

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٠٩٣

الفصل الثانى

الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال العام

تقسيم:

نتناول فى هذا الفصل دراسة اختلاس المال العام، والاستيلاء بغير حق على المال العام، والاختلاس أو الاستيلاء على أموال شركات المساهمة.

المبحث الأول

اختلاس المال العام

تمهيد:

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية:

أ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين أو الامناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة.

ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة.

ج) اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها".

علة التجريم:

تتضمن هذه الجريمة اعتداء على المال العام، وكذلك تتضمن اعتداء على الوظيفة اذ أن المال فى حيازة الموظف بسبب هذه الوظيفة. كما أن الفعل ينطوى على خيانة للثقة التى أولتها الدولة للموظف العام حين عهدت اليه حيازة المال بسبب الوظيفة.

العلاقة بين جريمة اختلاس المال العام وخيانة الأمانة :

تتفق جريمة اختلاس المال العام مع جريمة خيانة الأمانة في أن الجاني يقوم في كل منهما بتحويل الحيازة الناقصة للمال الى حيازة كاملة ،وتتجه الارادة في كل منهما الى نية التملك . فضلا عن كل من هاتين الجريمتين يقوم على خيانة الثقة .

ولكن ثمة أوجها للخلاف بين الجريمتين :فاختلاس المال العام يفترض في مرتكبه أنه موظف عام ،في حين يتصور أن يرتكب خيانة الأمانة أي شخص و اختلاس المال العام يفترض حيازة المال بسبب الوظيفة ، في حين يفترض خيانة الامانة حيازته بناء على عقد من عقود القانون الخاص ، وأخيرا فاختلاس المال العام جناية في جميع صوره في حين أن خيانة الأمانة جنحة دائما .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان أربعة :

١) صفة خاصة في الجاني .
٢) محل الجريمة .
٣) الركن المادى .
٤) الركن المعنوى .

١) صفة الجاني :

لاتقع الجريمة الا من شخص توافرت فيه صفة الموظف العام وفقا لنص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات .

ويشترط أن تكون الصفة قائمة وقت وقوع الفعل . ويستوى أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة ،بأجر أو بدون أجر ، طواعية أو جبرا .

٢) محل الجريمة :

يتعين أن يكون موضوع الجريمة أموالا أو أوراقا أوغيرها وجدت في حيازة الموظف بسبب وظيفته .

أ- طبيعة المال محل الجريمة :

يقصد بالأموال أو الأوراق أو غيرها كل مال أى كل شئ يصلح محلا لحق من الحقوق .

ويتبين من عبارة النص أن المال المقصود هو المال المنقول ويتسع معنى المنقول ليشمل فضلا عن المنقول وفقا لتحديد القانون المدنى ، العقار بالتخصيص ، والعقار بالاتصال .

ويستوى أن يكون محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية . وتطبيقا لذلك قضى باعتبار الخطابات الموجودة فى حيازة طواف البريد محلا لجريمة الاختلاس على الرغم من أن قيمتها قد تكون معنوية، كذلك يستوى أن تكون قيمة المال كبيرة أو ضئيلة .

ويستوى أن يكون محل الجريمة مالا عاما أو مالا خاصا (١) مملوكا للأفراد . ويرجع ذلك الى أن المشرع لايستهدف بالتجريم فى هذا النص حماية الأموال العامة فحسب وانما يرمى فضلا عن ذلك الى حماية الثقة فى أمانة الموظف الذى يعمل باسم الدولة .

ب- وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته :

يفترض هذا العنصر توافر شرطين :

الأول: أن يكون المال فى حيازة الموظف الناقصة .

الثانى: أن يكون ذلك بسبب الوظيفة .

الشرط الأول أن يكون المال فى الحيازة الناقصة للموظف والمقصود بهذه الحيازة من الناحية الايجابية أن للجانى سيطره فعلية وصفة قانونية ،وتتمثل السيطرة فى أدنى مظاهرها فى المحافظة على المال ورعايته حتى يسلم الى موظف آخر ،وقد تصل هذه السيطرة الى حد استعماله أو التصرف فيه على الوجه الذى يحدده القانون، أما الصفة القانونية فيقصد بها أن مايباشره على المال من سلطان هو بناء على تصريح القانون أو أمره .

---

(١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٥٧ ص ٢٥٣ .

وتفترض الحيازة الناقصة من الناحية السلبية أن الموظف يحوز المال باسم الدولة ولحسابها وأنه ملتزم برده أو باستعماله أو التصرف فيه على وجه معين.

الشرط الثانى: يتعين أن يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته :

لاتتوافر جناية الاختلاس فى كل استيلاء يقع من موظف عمومى على مال تحوزه السلطة العامة، حتى ولو كان هذا الموظف أمينا على الودائع. فقد اشترط القانون أن يكون المال محل الاستيلاء قد وجد فى حيازة هذا الموظف بسبب وظيفته.

ولايلزم هذا الشرط أن يكون المال قد سلم الى الموظف تسليما فعليا وانما يكفى أن يوجد فى حيازته بسبب وظيفته (١) ولايقتضى هذا الشرط كذلك أن يكون المال بين يديه هو وانما يكفى أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه الى المال، ولاتهم الوسيلة التى تم بها تسليم المال فى البداية فقد يكون المال مسلما الى الموظف قهرا عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك كتفتيش شخص المتهم أو منزله ،ويعنى ذلك اجمالا وجوبا " أن تتوافر صلة سببية مباشرة بين اكتساب الحيازة وممارسة الاختصاصات التى خولت للموظف بناء على القانون". والجريمة لاتقع اذا ثبت أن المال قد دخل فى حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة لابسببها، ويتحقق ذلك اذا سلم المال بناء على ثقة شخصية وضعها المسلم فى المتسلم ومثال ذلك اذا أودع المتعاقد أن ثمن المبيع لدى موثق العقد، أو أودعت الزوجة المهر لدى المأذون أو أودع الممول مبلغ الضريبة لدى موظف فى مأمورية الضرائب لايختص بتسليمه.

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٤٣ ص ٤٦٤، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٦٤ ص ٦٦، الدكتور عبدالمهيمن بكر ص ١١٣، نقض ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٤٦، ص ٢١٢.

٣) الركن المادى (فعل الاختلاس)

يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه ،ويتحقق ذلك عملا عندما يباشر المختلس على المال سلطات لاتدخل الا فى نطاق سلطات المالك،ويعنى ذلك أن جوهر الاختلاس هو تغيير نية المتهم من الحيازة الناقصة الى الحيازة الكاملة . فالاختلاس ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحته وانما هو عمل مركب من فعل مادى يتمثل فى الظهور على الشىء بمظهر المالك ،تدعمه نية داخنية هى نية التملك .

فالاختلاس هو كل فعل يعبر فى صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة،ومثال ذلك أن يسحب الموظف المال العام من الخزانة ويودعه باسمه فى احد المصارف او يدعى أن لم يتسلم المال أو يرهن المال أو يعرضه للبيع .

ولايكفى لوقوع الاختلاس مجرد العجز فى الحساب اذ يجوز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو بسبب آخر. (١)

ولاينفى الاختلاس رد المال المختلس ،وذلك تطبيق للقاعدة التى تقضى بأنه اذا توافرت الجريمة نشأت المسئولية عنهاولايؤثر على قيامها بما يمكن أن يعرض من وقائع لاحقه (٢) ولكن اذا رد الجانى المال فور المطالبة به فقد يكون قرينة على انتفاء القصد .

والسؤال المطروح:هل يتصور الشروع فى الاختلاس ؟
اتجه الفقه أن الشروع لايتصور فى الاختلاس لان تغيير صفة الحيازة اما أن تقع فتكون الجريمة تامة واما لاتقع فلاتوجد الجريمة على الاطلاق ولو فى صورة الشروع فالاختلاس اما أن يقع واما لاتقع على الاطلاق وليس بين الوضعين وسط.

---

(١) نقض ٢٦ديسمبرسنة١٩٣٨مجموعة القواعدج ٤رقم٢١٨ص٤١٣، ١٢نوفمبرسنة١٩٧٢س ٢٣رقم٢٦٨ ص ١٨٤، ٢٩ينـاير سنة ١٩٧٣س ٢٤، رقم٢٨ ص ١١٤.
(٢) نقض ١٤نوفمبرسنة١٩٢٩مجموعة القواعدالقانونية ج١رقم٣٢٨ص ٣٢٨.

وتطبيقا لذلك فانه اذا سلك الموظف تجاه المال سلوك المالك فقد وقع الاختلاس بذلك تاما ولو لم يتصرف بعد فيه ،فعرض المال للبيع من جانب الموظف وعدم وجود مشتريا يكفى لقيام الجريمة تامة لأن مجرد العرض للبيع يكشف فى صورة قاطعة عن ارادة تغيير الحيازة ولايعفيه من المسئولية عدوله عن البيع ، اذ العدول اللاحق على تمام الجريمة لايحول دون العقاب عليها . (١)

٤) الركن المعنوى :

تعتبر جريمة اختلاس المال العام جريمة عمدية يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى .

فيجب أن تتجه ارادة الجانى الى فعل الاختلاس أى الى التصرف فى الشئ تصرف المالك وان يكون عالما ان هذا الشئ ملك للدولة أو لأحد الأفراد فاذا جهل المتهم أن المال فى حيازته الناقصة كما لو اعتقد أن النقود جزء من مرتبة الذى وضعه مع النقود المؤتمن عليها فى خزانة واحدة ، أو اعتقد أن المال فى حيازته الناقصة لسبب لايتصل بوظيفته كما لو ظن أن صاحب المال قد أعطاه له كوديعة خاصة ،فلايتوافر القصد الجنائى فى كل هذه الحالات ولايكفى لتوافر الركن المعنوى فى جريمة اختلاس المال العام القصد العام بل يلزم القانون توافر أيضا القصد الخاص ويعنى بالقصد الخاص هو نية تملك المال المختلس ، أى نية المتهم انكار حق الدولة على المال ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك .

ولاينفى هذا القصد نية الجانى أن يرد المال فيما بعد ومتى وجد هذا القصد الجنائى العام والخاص تحققت الجريمة بصرف النظر عن الباعث فى الاختلاس وان كان يدخل فى تقدير العقوبة .

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٣

عقوبة جريمة اختلاس المال العام :

١) عقوبة جريمة الاختلاس المال فى صورتها البسيطة :

يعاقب على هذه الجريمة فى صورتها البسيطة بالاشغال الشاقة المؤقتة .

والى جانب هذه العقوبة الاصلية يعاقب المتهم بالعزل من الوظيفة أو زوال صفته والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس على الا تقل عن خمسمائة جنيه فضلا عن الرد كجزاء مدنى.

٢) عقوبة جريمة اختلاس المال العام فى صورها المشددة :

قرر الشارع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى الحالات الآتية :

أ - اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه بهذه الصفة .

ب - اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة ،ومثال ذلك أن يرتكب الموظف العام التزوير أو الاستعمال لاخفاء الاختلاس الذى ارتكبه .

جـ - اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية .

اذا توافرت احد الظروف السابقة توقع الى جانب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عقوبة العزل ،والغرامة النسبية والرد.

المبحث الثانى
الاستيلاء بغير حق على مـــال عـــام

تمهيد:

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٣ من قانون العقوبات فـــى قولها" كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لاحدى الجهات المبينه فى المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأى طريقة كانت يعاقب بالاشغال المؤقته أو السجن ،وتكون العقوبـــه الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته اذا ارتبطت الجريمة بجريمـــة تزوير أو استعمال محرر من ارتباطا لايقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرارا بمركز البلاد الاقتصادى أوبمصلحة قومية لها، وتكون العقوبة الحبس والغرامـــة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليهـــا فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد احدى الجهات المنصـــوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت".

علة التجريـــم:

يعتبر هذا النص تكملة منطقية لنص الاختلاس، فالقانـــون اشترط لوقوع جريمة اختلاس المال العام عدة أركان من أهمهـــا أن يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته ،فضلا عن الاختلاس ونية التملك ،فاذا تخلف احد هذه الأركان فانه يخضع لنصـــوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة وقد لايخضع هذا الفعل لهـــذه النصوص اذا كان غير مصحوب بنية التملك ،لذلك وضع الشارع نـــص الاستيلاء بغير حق لتوقيع العقاب على كل معتد على هذه الأموال.

أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من أربعة أركان:فيجب أن يكون الجاني موظفا عاما،وأن يكون موضوع الجريمة مالا عاما وركن مادى يتخذ صورة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك. الاستيلاء للغير، ويتعين أن يتوافر الركن المعنوى .

ونبين فيما يلى كل ركن على حده

١) صفة الجانى :

تطلب المشرع صفة الموظف العام فى الجانى ويكفى توافر تلك الصفة فى الفاعل الأصلى ولو تعدد المساهمون (١)

ويقصد بالموظف العام طوائف الأشخاص الذين عددتهم المادة ١١٩ من قانون العقوبات ويجب أن تكون هذه الصفة متوافرة للجانى وقت ارتكاب الفعل فإذا كان فردا عاديا أو عاملا فى مشروع خاص واستولى على مال عام،فهو لايرتكب هذه الجريمة،وانما تكون جريمته سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة.

ولايشترط توافر رابطة معينة بين الموظف العام وبين المال موضوع الاستيلاء أو التسهيل فلا يشترط أن يكون المال قد سلم الموظف بحكم وظيفته كما لايشترط أن تكون مباشرة الوظيفة هى التى سهلت للموظف الاستيلاء على المال أو وقوع الجريمة.

٢) موضوع الجريمة :

يتطلب القانون أن يكون موضوع هذه الجريمة مالا عاما فى المدلول الذى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو أن يكون مالا خاصا تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩.

ويستوى أن تكون للمال قيمة مادية أو قيمة معنوية،ويستوى أن تكون القيمة المادية كبيرة أو ضيئلة ويشترط الا يكون المال فى حيازة المتهم بسبب وظيفته وهذا الشرط هو الخط الفاصل بين

---

(١) راجع الدكتور مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ٢٢٤.

مجال هذه الجريمة ومجال جريمة اختلاس المال العام.

ويتعين فى تطبيق هذا الشرط التمييز بين حالتين: الأولى حالة ارتكاب الفعل مصحوبا بنية التملك، والثانية حالة ارتكاب فعل غير مصحوبا بنية التملك. فى الحالة الأولى يتعين ألا يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته، وفى الحالة الثانية لايتطلب هذا الشرط. وعلة هذه التفرقة مستمدة من دور هذا الشرط، وكونه معيار التفرقة بين هذه الجريمة وجريمة اختلاس المال العام، والحاجة الى هذه التفرقة لاتقوم الا اذا ... الاستيلاء بنية التملك، ذلك أن الاختلاس يتطلب دائما نية التملك، ومن ثم كان لابد من التفرقة على أساس من حيازة الجانى للمال اما اذا وقع الفعل غير مصحوبا بنية التملك فلاحاجة الى هذه التفرقة، اذ أن انتفاء نية التملك معيار كاف للتمييز بين الجريمتين فاذا ارتكب الفعل بنية التملك تعين ألا تكون المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته وهذه الحالة تضم وضعين: الأول، أن يكون المال فى غير حيازة الموظف على الاطلاق، ومثال ذلك أن يستولى الموظف المختص بالشئون الكتابية على النقود التى يحوزها الصراف فى خزينته لحساب الدولة، أو أن يستولى مدير معهد على النقود التى يحوزها آمين المعهد فى خزانته لحساب الدولة.

أما الوضع الثانى أن يكون المال فى حيازة الموظف ولكن بمناسبة وظيفته وليس بسببها. ومثال ذلك اذا تسلم كاتب المحفوظات فى مأمورية الضرائب نقودا من أحد الممولين باعتبارها ضريبة مستحقة ثم بددها فهو لم يتسلمها بسبب وظيفته اذ هو غير مختص بذلك.

أما اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك، بأن كان لمجرد الانتفاع بالمال ثم رد عينا، فان الجريمة تقوم، سواء أكان المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته أو بمناسبتها.(1)

---

(1) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١١.

٣) الركن المادى :

يقوم الركن المادى فىهذه الجريمة فى صورتين الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير .

الصورة الأولى : الاستيلاء بغير حق على المال العام :

ويقصد بالاستيلاء "كل اعتداء على ملكية المال العام فى عنصر أيا كان من عناصر هذا الحق وبأية وسيلة من شأنهاتحقيق هذا الاعتداء".

وللاستيلاء حالات ثلاث :

الحالة الأولى : الانتزاع خلسة أو عنوة وفى هذه الحالة يفترض أن المال فى حيازة غير المتهم وتنتقل الحيازة الى المتهم بأحد أمرين اما أن يستغل غفلة الحائز ويستولى على المال خلسة ، ومثال ذلك أن يستغل الموظف المختص بالاعمال الكتابية فرصة انشغال زميله الصراف فيستولى على بعض مايحوزه فى خزانته من مال .والأمر الثانى أن يستغل المتهم العنف أو التهديد فى سبيل الاستيلاء على المال .

الحالة الثانية : ويتحقق الاستيلاء فيها على المال بالاحتيال ونفترض أيضا فى هذه الحالة أن ا[illegible] فى حيازة غير المتهم فيوهم المتهم الحائز بالطرق الاحتيالية أنه يستحق هذا المال، فيقدمه له ،ومثال ذلك أن يتقدم المتهم باستمارة يزعم فيها [illegible] بعمل لحساب الدولة أو ورد لها سلفا،والواقع أنه لم يقم بأى عمل ولم يورد شيئا على الاطلاق ويأخذ هذا الحكم اذا زعم المتهم أنه قام بعمل أكثر من حقيقة ماقام به أو ورد سلفا تزيد على وروده فعلا ،ويطالب بمبالغ تزيد على مايستحق .

الحالة الثالثة : ويكون المال فيها فى حيازة الموظف دون أن يكون ذلك بسبب الوظيفة .فالفعل الذى يقوم به الموظف هو ذات الفعل الذى تقوم به جريمة الاختلاس أو جريمة خيانة الأمانة .ومثال ذلك موظف

(١) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ،رقم ١٩٠ ،ص ٩٥٠ ،١٩ مايو سنة ١٩٦٩ ،س ٢٠ رقم ١٥٢ ص ٧٤٨ .

المحفوظات فى مأمورية الضرائب الذى يختلس مالا سلمه اليه أحد الممولين باعتباره ضريبة مستحقة .

الصورة الثانية : تسهيل استيلاء الغير على المال العام

وفى هذه الصورة يستغل الموظف سلطات وظيفته من أجل مساعدة الغير فى الاستيلاء على المال العام ويتحقق ذلك بتة الامكانيات الى الغير أو بازالة الصعوبات من طريقه فى سبيل الاستيلاء على المال العام ومثال ذلك أن يورد شخص للدولة سلعا تقل عما التزم بتوريده له [illegible] ذلك يصرف له الموظف المختص ثمن كل السلع التى كان متفقا على توريدها ، اذ يعد الموظف قد سهل له بذلك الاستيلاء على الفرق بين ثمن ماورد فعلا وماكان ملتزما بتوريده .

والمساواة بين استيلاء الموظف على مال للدولة وتسهيله ذلك لغير له أهمية كبيرة ، اذ لو انتفى هذا النص لتغير الحكم واصبح الموظف شريكا للغير وفقا للقواعد العامة فى جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ولكن الشارع قدر خطورة فعل الموظف واعتبره بذلك فاعلا للجريمة باعتباره صاحب النشاط الأصلى أما الغير الذى كان يسهل الاستيلاء لمصلحته يعد شريكا للموظف فى جريمته .

حالة الفعل غير المصحوب بنية التملك :

ويتحقق الركن المادى فى هذه الحالة بكل فعل يكتسب به المتهم الحيازة الناقصة أو اليد العارضة على مال مملوك للدولة . والمتهم يعترف فى هذه الحالة بملكية الدولة على المال. وحيازة المتهم للمال بقصد الانتفاع فقط ورده بمجرد تحقق هذا الغرض . ومثال ذلك الطبيب الموظف الذى يستولى على أدوات جراحية للدولة ليجرى بها عملية جراحية ثم يردها عينا .

فهذه الصورة تفترض أن يصدر عن المتهم فعل استيلاء على الشىء للانتفاع به ثم رده ، أما اذا لم ينسب اليه سوى استعمال المال الذى سلم اليه تسليما صحيحا ، أى كان فى حيازته من قبل

بناء على اختصاصات وظيفته أو استعمل فى غير الغرض الذى ترخص له به واجبات وظيفته فهو لايرتكب هذه الجريمة، كحالة السائق لسيارة حكومية الذى يستعملها فى قضاء مصالحه الخاصة، أو يستعمل التليفون الحكومى فى مكالماته الخاصة. (١)

الاستيلاء بغير حق :

يعد من عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام، فاذا كان للمتهم الحق فى الاستيلاء على المال العام أو وضع اليد عليه فلاقيام للجريمة. كالصراف الذى يسمح له بالاستيلاء على مرتبه أو مكافأته مما يحوزه من مال فى ذات الوقت الذى يصرف فيه لزملائه مرتباتهم أو مكافآتهم ويتصور الشروع فى هذه الجريمة اذا كان الفعل يكون سرقة أونصبا ولايتصور الشروع اذا كان الفعل يكون خيانة امانة.

الركن المعنوى :

يقوم الركن المعنوى على القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة، والعلم ينصرف الى عناصر الواقعة التى تقوم عليها جريمة الاستيلاء أو التسهيل فاذا كان الجانى يجهل مثلا تعلق المال موضوع الجريمة بالدولة أو احدى جهاتها أو يجهل أن المال الخاص بالأفراد قد وضع تحت سي[illegible] الجهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩، فان القصد الجنائى ينتفى ويتعين أن يتوافر [illegible] جانب العلم بعناصر الواقعة ارادة تحقيقها، ويتوافر ذلك [illegible]اه الارادة الى انتزاع حيازة المال أو الأوراق من يد الدولة أو الجهة التى تحوزها وهذا مايعبر عنه بنية التملك لدى الجانى. فالشارع يتطلب الى جانب القصد العام قصدا خاصا متمثلا فى نية التملك.

وتتوافر نية التملك بانكار المتهم حق الدولة على المال ويتحقق ذلك فى حالة عزم المتهم على عدم رده المال، وكذلك فى حالة اتجاه ارادة المتهم الى السيطرة على الشىء كما يسيطر المالك على ماله وتنتفى نية التملك فى حالة تسلم المتهم بحق الدولة على

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١١٤.

المال وعزمه على رده اليها ،وكذلك فى حالة عدم سلوكه مسلك المالك على المال.

العقوبـــــة :

أولا عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

الحالة الأولى : عقوبة الاستيلاء أو تسهيله للغير المصحوب بنيـــة التملك- اذا توافرت نية التملك لدى المتهم وقعت عليه عقوبـــة الاشغال الشاقة المؤقته أو السجن،وتوقع عليه فضلا عن ذلك العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية التى تساوى قيمة العبــ المستولى عليه بشرط الا تقل عن خمسمائة جنيه ،ويلزم كذلـــك رد هذا المال ويعاقب على الشـ فى هذه الحالة باعتبارهـــا جناية .

الحالة الثانية :عقوبة الاستيلاء أوتسهيله للغير غير المصحوب بنيـــة التملك- اذا انتفت نية تملك فالجريمة تعد جنحة وعقوبتها الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتيـــــن العقوبتين ولايقضى بالعزل أو الغرامة النسبية ولاعقاب على الشروع اذالجـــريمة جنحة فى هذه الحالة .

ثانيا : عقوبة الجريمة فى صورها المشددة :

يعاقب المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقته بالاضافة الى العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد فى حالتين :

الحالة الأولى : ارتباط هذه الجريمة بجريمة تزوير أو استعمـــال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة .

الحالة الثانية : ارتكاب هذه الجريمة فى زمن حرب مما ترتب عليهـــا أضرار بالمركز الاقتصادى أو مصلحة قومية لها .

وجدير بالذكر أن نطاق التشديد قاصر على حالة الاستيــــلاء أو تسهيله المصحوب بنية التملك .

المبحث الثالـــث

الاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة

تمهيد:

نصت المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على أن "كـــل رئيس أو عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو مديـــر أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيـــره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنيـــن. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعـــل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك".

تتفق المادة ١١٣ مكرر مع المادتين ١١٢، ١١٣ من قانـــون العقوبات فى تجريمهم الاختلاس ، والاستيلاء بغير حق ، سواء كان الفعل مصحوب بنية التملك، أو كان مجرد منها.

ولكن الاختلاف الجوهرى من هذا النص والنصين السابقين عليه متعلق بصفة الجانى فهو ليس موظفا عاما أو من فى حكمـــه ، وانما هو رئيس أو عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمـــة أو مدير أو عامل بها.

ويوجد اختلاف آخر يتعلق بالمال موضوع الجريمة فهو ملـــك للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم أو فى حيازته بسبـــب عمله فيها، ولايعتبر مالا عاما أو تحت يد جهة عامة أو فـــى حيازة المتهم بسبب الوظيفة العامة .

وعلة التجريم الذى يقرره نص المادة ١١٣ مكرر هى الأهمية الاقتصادية لشركات المساهمة ودورها فى الاقتصاد القومى .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان أربعة : صفة الجاني وموضوع الجريمة ، وركن مادي وركن معنوي .

١) صفة الجاني :

يتطلب القانون أن يكون الجاني في هذه الجريمة رئيسا أو عضوا أو مديرا أو عاملا بشركة مساهمة ومن ثم يخرج من نطاق هذا النص العاملون في شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة .

فهذه الجريمة مفترض في مرتكبها أنه "يعمل في شركة مساهمة لا تساهم فيها احدى الجهات التي نصت عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات " .

٢) موضوع الجريمة :

يجب أن يكون موضوع الجريمة مالا ، وأن يكون في حيازة المتهم بسبب مقتضيات عمله اذا كانت الجريمة التي وقعت اختلاسا أما اذا كانت الجريمة استيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير فلا يشترط أن يكون المال في حيازته بناء على ذلك ، انما يجب أن يكون مملوك للشركة .(١)

٣) الركن المادي :

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة ، احدى صور ثلاث: الاختلاس والاستيلاء بغير حق ، وتسهيل الاستيلاء للغير ، وسبق أن بيناذلك

٤) الركن المعنوي :

يقوم الركن في هذه الجريمة على القصد الجنائي ويتطلب القصد علم الجاني بتوافر أركان الجريمة : فيتعين العلم بصفة شركة ، وأنه يحوز المال لحساب الشركة أي بسبب وظيفته فيها اذا كان فعله اختلاسا ، أما في حالتي الاستيلاء بدون وجه حق أو تسهيل ذلك للغير فيتعين أن يعلم أنه مملوك للشركة .

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١١٩ .

ويتطلب الشارع فضلا عن القصد العام نية التملك اذا كان الفعل يكون جريمة اختلاس ، أما اذا اتخذ صورة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير فيتعين توافر نية التملك فى الاستيلاء بغير حق فقط .

عقوبة الجريمة :

يتعين التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : اذا كانت الجريمة جناية ويتحقق ذلك اذا كان الفعل يكون جريمة اختلاس أو استيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير مصحوبا بنية التملك فالعقوبة هى السجن مدة لاتزيد على خمس سنين فضلا على عقوبة العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد .

الحالة الثانية : اذا كانت الجريمة جنحة ويتحقق ذلك اذا كان الفعل يكون جريمة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير دون أن يكون مصحوبا بنية التملك فالعقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه ، أو احدى هاتين العقوبتين ، ولايحكم بالعزل أو الغرامة النسبية ولايعاقب على الشروع فى هذه الحالة .

الفصل الثالث

الغـــدر

تمهيد :

نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات على أن "كل موظـــف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أوالعوائد أوالغرامات أونحوها ،طلب أو أخذ ماليس مستحقا أو مايزيد على المستحـــق مع علمه بذلك يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة أوالسجن".

علة التجريم :

استهدف المشرع حماية الأفراد والدولة ، من شر استغـــلال الموظف العام لوظيفته .ويحمى المشرع فى هذا النص النظـــام الديمقراطى في واحد من أهم مبادئه ،وهو مبدأ "لاجريمة الابقانون" وهذا المبدأ نصت عليه المادة ١١٩ من الدستور فى قولها "انشـــاء الضرائب العامة وتعديلها أوالغاؤها لايكون الا بقانون.ولايعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينه فى القانون .ولايجـــوز تكليف احد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حـــدود القانون" وقد وضعت المادة ١١٤ من قانون العقوبات الحمايـــة الجنائية لهذا المبدأ.(١)

الفرق بين الغدر والرشوة :

كان القانون الرومانى والقانون الفرنسى يخلطان بيـــن جريمة الغدر وجريمة الرشوة ، الا أن القانون الحديث أصبح يميـــز بينهما ، والحقيقة أن الرشوة والغدر تتشابهان فى أن الموظـــف يتقاضى الفائدة نتيجة لاستغلال وظيفته ولكن هذا الشبه لايحول دون الفصل بين الجريمتين ووجه الخلاف يكمن فى السند الذى يدعيه الموظف لتبرير الحصول على المال من الأفراد ،فاذا تذرع بالقانون

(١) راجع الدكتور محمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢١.

مدعيا أنه يلزم به فالجريمة غدر، أما اذا طلب المال مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو اخلال بواجبات الوظيفة اعتبرت الجريمة رشوة. فمثلا اذا طلب مأمور الضرائب من الممول مبلغا يزيد عن المستحق زاعما ضريبة مطلوب أداؤها منه فجريمته غدر بخلاف ما اذا طلب من هذا الممول مبلغا من المال مقابل التخفيف عن كاهله عند ربطه لضريبة عليه فجريمته رشوة.(١)

كما أن مقدم المال فى الجريمتين مختلف، فيعاقب فى جريمة الرشوة باعتباره راشيا، فى حين يعتبر فى جريمة الغدر مجنى عليه ومن ثم لاعقاب عليه.(٢)

<u>أركان الجريمة :</u>

تتطلب هذه الجريمة ثلاثة أركان: صفة الجانى الذى يجب أن يكون موظفا عاما له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، وركن مادى هو الجباية غير المشروعة، وقصد جنائى.

<u>١) صفة الجانى :</u>

لاتقع هذه الجريمة الا من موظف عمومى أو من فى حكمه، فضلا عن ذلك يتعين أن يكون له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب.

ولايشترط أن يكون التحصيل اختصاصه الوحيد، بل لايشترط أن يكون اختصاصه الرئيسى ولايلزم أن تكون وظيفة الجانى هى التحصيل بنفسه بل يكفى أن يكون له شأن فيه كالاشراف عليه أو المساهمة فيه. ويتحدد اختصاص الموظف بالتحصيل أو المساهمة فيه وفقا للقوانين أو اللوائح أو الأوامر الكتابية أو الشفوية للرؤساء.

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٤.
(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٢.

٢) الركن المادى :

ويتوافر الركن المادى بطلب أو أخذ ماليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق ، ولم ينص القانون على حالة القبول .

وتعتبر الاعباء المالية غير مستحقة فى ثلاث صور :

الصورة الأولى : اذا كان القانون لايجيز تحصيلها بناء على السند الذى يستند اليه الموظف فى التحصيل .

الصورة الثانية : اذا كانت ممايجيز القانون تحصيلها فى وقت آخر خلافا للوقت الذى قام فيه الموظف بالطلب أو الأخذ.

الصورة الثالثة : اذا كان القانون يجيز تحصيلها بقدر تصل عما طالب به الموظف أى أنها تزيد على المستحق قانونا.

ولايتطلب القانون حصول الموظف على مغنم لوقوع الجريمة ، فلايمنع من وقوعها أن يكون الموظف قد ورد الى الخزانة العامة كل ماحصله على وجه غيرقانونى ولايحول كذلك دون وقوع هذه الجريمة رضاء المجنى عليه بأداء مايزيد على المستحق .

ويتعين أن يكون موضوع الطلب أو الأخذ هو العبء المالى العام، وقد ذكره الشارع على سبيل المثال، ويتمثل فى الضريبة والرسم والعوائد والغرامة.

فاذا تجرد المال موضوع الطلب أو الأخذ من طابع العبء المالى العام فلايعد غدرا ،وتطبيقا لذلك فان الموظف الذى يحصل من الدولة على مبلغ يزيد على مايستحقه من مرتب أومكافأة لايرتكب غدرا.(١)

الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائى فيتعين أن تتجه ارادة الجانى الى طلب أو أخذ ماليس مستحقا مع علمه بأنه غير مستحق أو انه يزيدعلى مايستحقه فاذاجهل

---

(١) راجع الدكتور محمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٤.

الموظف أن المبلغ طلب به أخذ ليس مستحقا أو يزيد عما يستحـ ـ انتفى قصده الجنائي ويكفى لتوافر القصد الجنائي أن تتجه ارادة الجاني الى طلب أو أخذ غير المستحق ولو لم تتجه نيته الـى الاستيلاء على غير المستحق. (١)

ولاعبرة بالبواعث فى توافر القصد الجنائي،فيعتبـر متوافرا ولو كان الباعث على الجريمة زيادة ايرادات الدولة اذ أن الشارع يستهدف حماية حقوق الأفراد وكفاية تحقيق شرعية جباية الاعباء العامة.

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤقته أو السجن ويوقع بالاضافة الى ذلك العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد.

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٦٧.

الفصل الرابع

التربح .

تمهيد:

نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون وجه حق على ربح أو منفعه من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته ".

علة التجريم:

فى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها. فهناك تعارض لاشك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه، أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالعمل من أجلها ورعايتها، كما أن الموظف فى هذه الجريمة يستغل وضعه الوظيفى الذى يجعله يدخل مع جمهور المقاولين والموردين فى منافسة غير متكافئة، اذ يستطيع بفضل مالديه من معلومات وظيفيه أن يتفوق عليهم دون سند مشروع.

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: صفة الجانى، وركن مادى، وركن معنوى .

١) صفة الجانى :

يتعين أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما، وأن يكون مختصا بالعمل الذى حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح ولا أهمية لنوع الأعمال المكلف بها، ولايشترط أن يكون مكلفا بالقيام بجميع أعمال الوظيفة التى يربح منها بل يكفى أن يكون له نصيب منها مهما كان ضئيلا.

فيعتبر مرتكبا لهذه الجريمة المهندس الذى يشغل وظيفة عامة ويتربح من عملية انشاء مبنى للدولة أو انشاء جسر أورصف طريق اذا كان له اختصاص فى شأن هذه العملية وكذلك معاون المدرسة أو الموظف المختص فى المستشفى أو السجن الذى يتربح من عملية توريد الأغذية اللازمة للمرفق الذى يعمل به ، وضابط الجيش المختص الذى يتربح من عملية شراء أسلحة أو ذخائر للجيش (١)

فاذا انتفت هذه الصفة عن الجانى فلا يرتكب هذه الجريمة ولو حصل لنفسه أو لغيره على ربح.

٢) الركن المادى :

الركن المادى فى جريمة التربح يتمثل فى صورتين :

الصورة الأولى : حصول الجانى أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو منفعة.

الصورة الثانية : حصول الجانى أو محاولة الحصول لغيره على ربح أو منفعة.

أولا : حصول الجانى أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو فائدة وفى هذه الصورة تقع الجريمة ولو كان ماحصل أو حاول أن يحصل عليه الموظف بحق . ومن باب أولى تقع الجريمة ولو كان بغير حق وعلة ذلك أنه لايجوز للموظف أن يحصل على نفسه على أى منفعة شخصية من أعمال وظيفته أو مجرد المحاولة فى ذلك

أنه يتعين عليه أن يباشر وظيفته بتجرد وتنزه عن أية مصلحة خاصة له.

ثانيا : حصول الجانى أو محاولة حصوله على منفعة لغيره :

لاتقع الجريمة فى هذه الصورة الا اذا كان ماحصل عليه الموظف أو حاول الحصول عليه لغيره بغير حق ومعنى ذلك أنه يشترط لقيام الجريمة فى هذه الحالة أن يكون حصول الموظف على ربح أو

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٨.

فائدة لغيره أومحاولة ذلك بغير حق .ومثال ذلك الموظف الذى يرسى العطاء على شخص لم يكن عطاؤه أفضل العروض .

ويستوى أن تكون الفائدة التى حصل المتهم عليها لنفسه أو لغيره أو حاول ذلك مادية أو معنوية ويتبين ذلك من استعمال لفظ"منفعة" . فتقع الجريمة بتعيين شخص فى وظيفة أو ترقيته بدون استحقاق لذلك .

ولايعد من عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة اصابة المصلحة العامة بضرر أو تهديدها بخطر، بل أن الجريمة تقوم ولو عاد العمل على مصلحة الدولة بالفائدة ولايشترط لوقوع الجريمة أن يكون المال موضوع الجريمة مالا عاما،بل تقع ولو كان مالا خاصا طالما أن للدولة شأن به .

الركن المعنوى :

تعتبر جريمة التربح من الجرائم العمدية ،لذا يقتضى لقيامها توافر القصد الجنائى العام والخاص .

ويتطلب القصد العام علم الجانى بأنه موظف وأنه مختص بالعمل الوظيفى وعلمه أن فعله من شأنه يحقق ربح أو فائدة وعلمه كذلك فى حالة الفائدة للغير أنها بغير حق واتجاه إرادته الى القيام بهذا الفعل ويتطلب القصد الخاص اتجاه ارادة الموظف الى الحصول على ربح أو منفعة سواء لنفسه أو لغيره .

العقوبة :

يعاقب المتهم فى جريمة التربح بالاشغال الشاقة المؤقتة و يحكم بالاضافة الى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ويقضى كذلك بالغرامة النسبية والرد، وإذا كان فعل المتهم هو مجرد محاولة الحصول على ربح ، حددت الغرامة النسبية بقيمة ماكان يحاول الحصول عليه ان أمكن تحديده ،والا قضى بحدها الأدنى،ولامحل فى هذا الفرض للحكم بالرد .

الفصل الخامس

الاضرار بالأموال أو المصالح

تمهيد وتقسيم:

عاقب الشارع على الاضرار بالأموال والمصالح العامة، فجرم فعل الموظف الذي يضر بالأموال أو المصالح التي عهدت اليه برعايتها.

ويمكن تقسيم هذه الجرائم الى جرائم الاضرار العمدي بالأموال أو المصالح، وجرائم الاضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح ونبين فيما يلي كل نوع في مبحث.

المبحث الأول

الاضرار العمدي بالأموال أو المصالح

تقسيم:

وتشمل جرائم الاضرار العمدي بالأموال أو المصالح بحسب ترتيب النصوص الاخلال العمدي بنظام توزيع السلع (المادة ١١٦) والاضرار العمدي بالأموال أو المصالح العامة (المادة ١١٦ مكرر جـ) وتخريب الأموال المعهود بها الى الموظف العام (المادة ١١٧ مكرراً) ونتناول كل جريمة من هذه الجرائم في مطلب.

المطلب الأول

الاخلال بنظام توزيع السلع

تمهيد:

نصت المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس. وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت في زمن الحرب" وهذه الجريمة مستحدثة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

أركان الجريمة :

١) صفة الجانى :

يتعين أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما أو ممن فى حكمه طبقا للمادة ١١٩ مكرر. ولايكفى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى موظفا عاما، بل يجب أن يكون مسئولا عن توزيع سلعة معينة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين والمسئولية عن التوزيع تفترض اختصاصه وفقا لما تمليه عليه القواعد المنظمة للوظيفة التى يباشرها .

٢) الركن المادى :

يفترض الركن المادى فى هذه الجريمة موضوعا هو السلعة التى يخضع لتوزيعها لنظام معين وفعلا هو الاخلال بهذا النظام.

وخضوع توزيع السلعة لنظام معين، يفترض وضع قواعد متكاملة لتوزيع هذه السلعة سواء من حيث تحديد معين لكل شخص أو جعل توزيعها ببطاقات أو تراخيص معينة أو فى مواعيد محددة أو مقابل ثمن معلوم (١) .

والفعل الذى يقوم به الركن المادى هو الاخلال بنظام توزيع السلعة، ومثال ذلك الموظف العام الذى يحرم شخص من كل أو بعض حقه فى السلعة أو يعطيه أكثر مما يستحقه أو يرجىء تسليمه نصيبه دون مبرر.

ولايشترط لوقوع هذه الجريمة حصول المتهم على منفعة فالجريمة تقع بمجرد الاخلال بنظام توزيع السلع .

٣) الركن المعنوى :

يلزم توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة، وقد عبرت عنه المادة ١١٦ بقولها انه أخل عمدا بنظام توزيع السلعة (٢).

(١) راجع الدكتور عبد المهيمن بكر رقم ٥٢ ص ٤١٧، الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ١٩٢ ص ٢٧٨، الدكتور مأمون سلامة ص ٢٦٢، الدكتورة فوزية عبد الستار رقم ١٧٥ ص ١٦٥.

(٢) راجع الدكتور رمسيس بهنام القسم الخاص فى قانون العقوبات ص ٢٢١ منشأة المعارف بالاسكندرية .

فاذا وقع الاخلال بسبب خطأ فتمثل فى اهمال الموظف العام فى معرفة نظام التوزيع الواجب اتباعه أو بسبب عدم علمه وتحريه الدقة الواجبة فى التثبت من شروط صحة التوزيع فلاتقوم الجريمة •

ولايعد من عناصر القصد فى هذه الجريمة نية الاثراء بهذا الاخلال أو نية الاضرار بشخص أو بالمصلحة العامة •

عقوبة الجريمة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة فجعلها الحبس ويحكم بالاضافة الى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ولايحكم بالغرامة النسبية ويعاقب الجانى بعقوبة السجن فى حالتين :

الحالة الأولى : اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته •

ويقصد بالسلع المتعلقة بقوت الشعب هى السلع الغذائية الضرورية لغالبية الشعب •

أما السلع المتعلقة باحتياجات الشعب فيقصد بها السلع الضرورية لغالبية الشعب والمتعلقة بمظاهر الحياة الضرورية ومن ملبس ومسكن ، كما تشمل السلع الوسيطة المتصلة بالسلع الغذائية أو الانتاجية •

الحالة الثانية : وقوع الجريمة فى زمن الحرب ولايقتصر زمن الحرب على وقت العمليات العسكرية الحربية بل يتسع ليشمل حالة التأهب أو الاستعداد •

المطلب الثانى

الاضرار العمدى بالأموال أو المصالح

تمهيد :

نصت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته ـ فاذا كان الضرر الذى

ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن" .

أركان هذه الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة أركان أربعة : صفة الجانى،ركن مادى وموضوع يتعلق به هذه الركن، وركن معنوى .

١) صفة الجانى :

ينبغى أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ولايتطلب القانون أن يكون له اختصاص - أو أن يكون مكلفا بمهمة معينة .

٢) الركن المادى :

تستلزم هذه الجريمة أن يصدر من الجانى .فعل يحقق به الاضرار بالأموال أو المصالح .. وهو كل فعل يؤدى الى الحاق الأذى ايجابا أو سلبا بهذه الأموال أو تلك المصالح، ولو لم يترتب على الجريمة أى فائدة ويشترط فى الضرر أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا . ويجب أن يكون الضرر جسيما ويتعين توافر علاقة السببية بين فعل الموظف والضرر .

٣) موضوع الركن المادى للجريمة :

يشترط أن يكون الموضوع الذى ينصب عليه الفعل ويتحقق فى شأنه الضرر أحد نوعى الأموال والمصالح .

أ - أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام والتى يتصل بها بحكم عمله . ومثال الاضرار بتلك الأموال أوالمصالح التعاقد بشروط مجحفة أو تعمد الموظف افشاء أسرار المناقصة لأحد المتقدمين بالعطاءات أو تعمده اخفاء بعض المستندات الهامة أو اتلافها . أو عدم تحصيل الضرائب أو الرسوم المستحقة لها ويشترط فى هذه الحالة أن تتعلق المصلحة أو الأموال بالجهة التى يعمل بها الموظف العام (١) .

(١) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨٤ .

ب - أموال الافراد أو مصالحهم المعهود بها الى الجهة التى يعمل بها الموظف العام والتى يتصل بها بحكم وظيفته ويراد بالأموال أو المصالح المعهود بها الى احدى هاتين الجهتين أن لهذه الجهة شأنا فى القوامه على بعض أموال أو مصالح الأفراد، ومثال ذلك أن يخفى الموظف طلب التحاق بوظيفة قدمه أحد الأفراد، أويخفى عطاء تقدم به أحد الأفراد، أو يتعمد كاتب المحكمة عدم تمكين المحكوم عليه من الطعن فى الحكم حتى ينقضى ميعاده"(١).

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يكتفى لقيامها توافر القصد الجنائى العام، ويتمثل فى اتجاه ارادة الجانى الى الحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته، وبأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود الى تلك الجهة مع علمه بذلك .

ويتطلب القصد الجنائى فى هذه الجريمة كذلك علم الموظف بأن من شأن الفعل الذى ارتكبه الاضرار ؛

وتطبيقا لذلك القصد اذا جهل الموظف أن من شأن فعله احداث ضرر، أو لم يتوقع ذلك الضرر أو لم يثبت اتجاه ارادته الى الفعل أو الضرر.

العقوبة :

يعاقب الشارع على هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤقتة وفضلا عن ذلك يحكم بالعزل أو زوال الصفة .

وتكون عقوبة الجريمة السجن اذا كان الضرر غير جسيم، وتقدير جسامة الضرر يخضع لتقدير قاضى الموضوع .

---

(١) راجع الدكتور محمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٦.

المطلب الثالث

الاخلال بتنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية

تمهيد:

نصت المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات على أنه "كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يعرض عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينه فى المادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو اذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها. وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة. ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم".

يتبين من النص أن الشارع يعاقب على نوعين من الجرائم الأول: هو الاخلال العمدى فى تنفيذ عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر. وتطلب الضرر الجسيم كركن فى هذه الجريمة. أما الثانى: فهو الغش فى تنفيذ هذه العقود ولم يشترط الشارع قدرا معينا من الضرر لوقوع الجريمة، وكذلك جرم استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة.

وقد حدد الشارع العقود التى تنشأ عنها الالتزامات التى يحصل الاخلال أو الغش فى تنفيذها ، فحصرها فى المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والاشغال العامة .

أركان الجريمة :

١) صفة الجانى:

هذه ليست جريمة الموظف العام ،ولذلك لايتطلب الشارع أن يكون الجانى موظفا عاما أو من فى حكمه .فالفرض أن تقع من شخص عادى . سواء كان يعمل لحساب نفسه أم باسم مشروع خاص وكل مايتطلبه القانون أن يكون الجانى متعاقدا فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة .

وقد ساوى القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ مكررا (ج) بين المتعاقد الأصلى والمتعاقد من الباطن والوكيل والوسيط.

٢) الركن المادى :

للركن المادى فى هذه الجريمة ثلاث صور :

أ - الصورة الأولى الاخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية ويتحقق هذا الاخلال بمخالفة أحد الالتزامات التعاقدية التى تتولد عن احد العقود السابقة والاخلال بالتنفيذ قد يكون عملا ايجابيا وقد يكون سلبيا ولاتقع هذه الجريمة فى حالة مخالفة الالتزامات التى يكون مصدرها القانون .

ب - الصورة الثانية الغش فى تنفيذ العقد، ومثال ذلك الغش فى عدد الاشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية وماتحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وكذلك تغيير فى الشئ لم يجرمه العرف أو اصول الصناعة .

ولايشترط لوقوع الجريمة فى هذه الصورة أن يكون الغش على درجة كبيرة من الجسامة أو الخطورة .

والغش صورة للاخلال بتنفيذ الالتزام التعاقدى ولكن يميزها عن سائر صوره أنها تتضمن عنصر التضليل، ويكتفى القانون بمجرد وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر، بخلاف الحال بالنسبة الى الاخلال بالتنفيذ حيث يتعين توافر الضرر الجسيم .(١)

جـ - الصورة الثالثة : استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للالتزام التعاقدى .

يعتبر عقد المقاولة أو الالتزام أو الاشغال العامة هو مجال استعمال البضاعة أو المواد المغشوشة أو الفاسدة .

أما توريد هذا النوع من البضاعة أو المواد فيكون بناء على عقد التوريد .

وتتميز هذه الصورة بذاتية خاصة فى الركن المعنوى وهو عدم ثبوت العلم بالغش أو الفساد، فتحريم الاستعمال أو التوريد فى هذه الصورة ينصرف الى عدم الاحتياط وبذل العناية الكافية للتحقق من نوع البضاعة أو المواد محل العقد .

الركن المعنوى:

يتعين التمييز بين صور الركن المادى الثلاث من حيث الركن المعنوى .

ففيما يتعلق بالصورتين الأولى والثانية من الركن المادى نجد أن الجريمة فيهما عمدية يتعين توافر القصد الجنائى العام ويتحقق ذلك باتجاه الارادة الى الاخلال بتنفيذ العقد أو الغش فيه مع علمه بجميع عناصر الجريمة .

أما اذا وقع الفعل بسبب جهل الجانى بالالتزام أو غلطه فى فهم مدى ارتباطه به أو كيفية تنفيذه فالقصد الجنائى ينتفى . ويأخذ ذات الحكم المتعاقد الذى ترك مهمة تنفيذ بعض

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٩٧ .

الالتزامات على عاتق العاملين لحسابه فتهاونوا فى عملهم.

وإذا أخطأ المتعاقد فى تنفيذ أحد الالتزامات الملقاه على عاتقه لاتتوافر فى حقه الجريمة.

وفيما يتعلق بالصورة الثالثة فلم يشترط القانون العلم بالغش أو الفساد مالم يثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم به.

العقوبة:

أولا: يعاقب على ارتكاب الاخلال بالتنفيذ والغش فى التنفيذ بعقوبة السجن، فضلا عن عقوبة المصادرة للاشياء التى كانت موضوعا للغش فى تنفيذ العقود.

ثانيا: تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته اذا أرتكب الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

ثالثا: يعاقب على استعمال أو توزيع بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة بالحبس والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

رابعا: فى جميع الأحوال يحكم على الجانى بغرامة مساوية لقيمة الضرر المترتب على الجريمة.

المطلب الرابع

تخريب الأموال المعهود بها الى الموظف العام

تمهيد:

نصت المادة ١١٧ مكررا على أن "كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهود بها الى تلك الجهة • ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته • وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣مكرر أو لاخفاء اداتها •

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو تلفها أو أحرقها "

أركان الجريمة:

١) **صفة الجانى:**

يتعين أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما ويستوى فى المال موضوع الجريمة أن يكون عقارا أو منقولا ويستوى أن يكون من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة •

٢) **الركن المادى:**

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بالتخريب أو الاتلاف وهما معنيان مترادفان• يقصدبهما جعل الشىء غير صالح للاستعمال فى الغرض المقرر له •

وأهتم الشارع بالنص على وسيلة معينة للتخريب أو الاتلاف وهى وضع النار فى الأموال •

وتقع الجريمة فى هذه الحالة بمجرد وضع النار•

وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا كان المتهم قدقذف كره مولعة بمشغل الحصر لحرقه ، ولكن الكره انطفأت فلم يتحقق

الشيء الذي رمى اليه المتهم من فعله ،فان ماوقع منه يعتبر فعلا تاما لاشروعا رغم أن النار لم تلتهم شيئا من محتويات المشغل. (١)

ويتبين من ذلك أن مجرد وضع النار ولو لم يعقبه حريق فعلى يتوافر به الركن المادى للجريمة.

٣) الركن المعنوى :

تعتبر هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائى العام، ويتحقق بتعمد التخريب أو الاتلاف أو وضع النار مع علمه بالمال موضوع الجريمة، فاذا كان التخريب أو الاتلاف بسبب الموظف العام لاتقع الجريمة.

ولايتطلب القانون فى هذه الجريمة قصداً خاصاً لوقوع التخريب أو الاتلاف ولكن مع ذلك قد تطلب الشارع ضرورة توافر قصد خاص لتشديد العقوبة ويتمثل فى قصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ مكررا ولاخفاء أدلتها.

ويتوافر هذا القصد فى تسهيل ارتكاب هذه الجرائم قبل وقوعها أو فى اخفاء أدلتها بعد ارتكابها.

العقوبة :

أولا : يعاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة
ثانيا : اذا توافر القصد الخاص تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.
ثالثا : اذا كان الجانى مساهما فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر توافر بشأن الجرائم المنسوبة اليه ارتباط لايقبل التجزئة فيعاقب فى هذه الحالة بعقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.
رابعا : فى جميع الأحوال يحكم على الجانى بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها.

(١) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٣٦٣ ص ٤٩٦ ، نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٢٣٢ ، ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ ج٦ رقم ٦٢٣ ص ٧٥٩.

المبحث الثانى
الاضرار غير العمدى بالأموال أو المصالح

تقسيم:

نص الشارع على جريمتين يتحقق فى كل منهما الاضرار غير العمدى بالأموال أو المصالح :

الأولى: نصت عليها المادة ١١٦ مكررا (أ) وهى جريمة تسبب الموظف العام بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح.
والثانية: نصت عليها المادة ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات وهى جريمة الاهمال فى صيانة أو استخدام المال العام.

ونبين فيما يلى كل منهما فى مطلب على حده :

المطلب الأول
التسبب فى الحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح

تمهيد:

تنص المادة ١١٦ مكررا (أ) على أنه "كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة ،بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات وغرامة لاتجاوز ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها".

والحكمة من وراء العقاب على هذه الجريمة تكمن فيما فرضه الشارع على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية .كما أن العقاب على الخطأ غير العمدى من شأنه حث الشخص على أن يمارس

مـ ـدا من الرقابة على أعماله فيدفعه الى التأمل فى الأمـــور والتفكير قبل الاقدام عليها .

أركان الجريمة :

ويتبين من النص أن الشارع يتطلب لقيام هذه الجريمـــة أركانا ثلاثة صفة الجانى ، والركن المادى، والركن المعنوى .

١) صفة الجانى :

لاتقع هذه الجريمة الا من تتوافر فيه صفة الموظف العـــام وفقا للتحديد الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات .

ويتعين أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل المقترن بالخطأ .

٢) الركن المادى :

ويتحقق الركن المادى بسلوك الجانى سواء كان ايجابـــى أم سلبى يكون من شأنه الاضرار بالأموال أوالمصالح التى حددهـا النص ، وهى أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أويتصل بها بحكم وظيفته أو أموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الـى احدى هاتين الجهتين :

بالاضافة الى ذلك يجب أن تتوافر نتيجة معنية تتمثل فى الضرر الجسيم الذى يلحق بالأموال أو المصالح المذكورة وعلاقـــة سببية تربط بينهما ، وبين سلوك الموظف العام. (١)

ويتعين أن يكون الضرر محققا ، فلايكفى أن يكون محتملا.

وتقدير وجود وجسامة الضرر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع.

ويجب أن يكون الضرر ماديا ، اذ أن المقصود بالمصالح أو الأموال المذكورة فى النص المصالح ذات الطابع المادى .

---

(١) راجع الدكتورة فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ص ١٧٨ ، نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٩٤ ص ٤٩١ .

٢) الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة الخطأ .

والخطأ هو صلة نفسية بين الجانى وبين نتيجة سلوكه، ويعرف أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى الخطأ بأنه "اخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون بالنظر الى الظروف الواقعية التى يباشر فيها تصرفه، وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يفضى تصرفه الى احداث الضرر، سواء كان لم يتوقعه فى حين كان ذلك فى استطاعته تجنب احداثه" .

وقد حصر الشارع صور الخطأ الذى يقوم عليه الركن المعنوى للجريمة فى ثلاث :

الصورة الأولى : الاهمال فى اداء الوظيفة ويعنى ذلك تقاعس الموظف عن القيام بالواجبات التى تفرضها عليه واجبات وظيفته

الصورة الثانية : الاخلال بواجبات الوظيفة، وهذه الصورة تتسع لتشمل الاهمال فى أداء الوظيفة ، واساءة استعمال السلطة . ويتحقق الاخلال فضلا عن ذلك بكل فعل مخالف لحسن أداء الوظيفة سواء كان بمخالفة الواجبات التى حددها القانون أو اللائحة أو القرار الادارى أو فى مخالفة أمانة الوظيفة العامة التى تتمثل فى مجموعة القيم والمبادىء التى تفرضها الروح العامة للنظام الوظيفى .

الصورة الثالثة : اساءة استعمال السلطة :

هذه الصورة تفترض أن الشارع يمنح الموظف العام سلطة تقديرية بصدد عمل من أعمال وظيفته فيسىء استعمال هذه السلطة، مثال ذلك أن يخول القانون الموظف سلطة ترقية بعض المرؤوسين بالاختيار ، فيقرر ترقية من هو أقل كفاءة من غيره ، أو يكون له سلطة التعيين فى وظيفة معينة، فيعين أحد المتقدمين بينما هناك من هو أجدر منه بذلك .

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

وشدد الشارع العقوبة وجعلها الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرارا بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

المطلب الثانى

الاهمال فى صيانة أو استخدام المال العام

تمهيد:

نصت المادة ١١٦ مكررا (ب) على أنه "كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به اليه، أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه، وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق، أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى ".

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: صفة الجانى، ركن مادى ، ركن معنوى .

١) صفة الجانى :

لم يتطلب الشارع أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما، وانما تقع الجريمة ولو كان فرد عادى وكان ذلك واضحا

فى قولة "كل من" وان كان لايشترط فى الجانى أن يكون موظفا عاما فانه يشترط فيه اما أن يكون معهود اليه ، بناءعلى سبب قانونى المال العام وغالبا مايكون هذا السبب عقد مقاولة.

فضلا عن ذلك أن يكون صيانة هذا المال أواستخدامه داخلا فى اختصاصه.

٢) الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بكل فعل من شأنه تعطيل الانتفاع بالمال العام، أو من شأنه تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر.

وفى الصورة الأولى يتعين أن يترتب على فعل الجانى حدوث التعطيل، أما فى الصورة الثانية فيكفى فيها أن يكون من شأن فعل الجانى تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الاشخاص للخطر.

والجريمة فى الصورة الأولى "جريمة ضرر" وفى الثانية "جريمة خطر".

٣) الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة الخطأ ، والخطأ فى هذه الجريمة يأخذ صورة الاهمال فى صيانة المال أو استخدامه ، ويتحقق بامتناع الجانى عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة.(١)

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لاتجاوز سنة ،والغرامة التى لاتجاوز مائةجنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

ويشدد الشارع العقوبة لتصبح الحبس الذى لاتقل مدته عن سنة ولاتزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع

---

(١) راجع الدكتورة فوزية عبدالستار النظرية العامة للخطأ غير العمدى سنة ١٩٧٧ ص ١٠٥.

حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص •

وتصل العقوبة الى السجن اذا توافر ظرف مشدد يتمثل فـــى كون الاهمال الذى ترتب عليه وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فى زمـــن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى •

الفصل السادس
استخدام العمال سخرة

تمهيد:

نصت المادة ١١٧ من قانون العقوبات على هذه الجريمة فى قولها "كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لاحدى الجهات المبينه فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر اجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته ،وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما".

والحكمه من العقاب على هذه الجريمة تكمن فى حرية الانسان فى أن يعمل ، وحق الانسان فى الأجر الذى يستحقه مقابل مايقدمه من عمل. لذلك كان جدير بالعقاب أرغام انسان على أن يعمل لحساب الدولة مالم يكن مستندا الى القانون، وكذلك حرمان انسان من كل أو بعض أجره دون مبرر.

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة أركان ثلاثة : صفة الجانى، ركن مادى، ركن معنوى :

١) صفة الموظف(الجانى)

يتعين أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما فى صورتها العادية ،ويجب أن يكون مكلفا باختيار عمال لحساب الدولة أو احدى الجهات التى نصت عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات، أو أن يكون مكلفا بتوزيع الأجور عليهم وفقا لقواعد يقررها القانون .

٢) الركن المادى :

يتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة باحدى صورتين:

الصورة الأولى : أن يستخدم الموظف العمال سخره بلا أجر،ويرتكب الجريمة سواء استولى على الأجرة لنفسه مع احتسابها على الحكومة

أو لم يحسبها على الحكومة.(١)

الصورة الثانية : أن يحتجز الموظف بغير مبرر كل أو بعض مايستحقه العامل من أجر،سواء احتجزه لنفسه أو وفره للحكومة. فالجريمة تقع ولو لم يحقق الموظف لنفسه ربحا أو حاول تحقيقه.

ويتحقق الركن المادى فى صورته الأولى بخضوع العمال للأمر بالزامهم بالعمل.

ويتم كذلك الركن المادى فى صورته الثانية اذا حل وقت استحقاق العامل فلم يعطه له الموظف.(٢)

٣) الركن المعنوى :

تعتبر جريمة استخدام العمال سخره من الجرائم العمدية ويتطلب القصد الجنائى فيها أن يعلم المتهم بأن فعله يمثل اكراه للعامل على العمل،وأن تتجه ارادته الى فعل الاكراه وذلك فى حالة تشغيل العمال سخره. أما اذا كانت الجريمة فى صورة احتجاز كل أو بعض الأجر المستحق للعامل بدون مبرر، فالقصد الجنائى يتطلب علم المتهم بالأجر الذى يستحقه العامل ومقدار المبلغ الذى أعطاه له واتجاه ارادته الى حرمانه الفرق بين المبلغين وذلك اذا كان الحرمان جزئى، أما فى حالة الاحتجاز الكلى فيتعين أن تتجه ارادة المتهم الى حرمان العامل من كل مايستحق.

ولايتوافر القصد الجنائى اذا كان الموظف يجهل استحقاق العامل للأجر، أو كان يجهل حقيقة الأجر عندما صرف أقل من المستحق(٣) أو اعتقد وجود مبرر لحرمان العامل من كل أجره أو بعضه ولو كان ذلك يرجع الى الجهل بقواعد قانونية غير عقابية وانتفاء الباعث على الأثر لاينتفى معه القصد الجنائى

---

(١) راجع الدكتورمحمودمحمودمصطفى المرجع السابق ص ٦٣.
(٢) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٨.
(٣) راجع الدكتورمحمودمحمودمصطفى المرجع السابق ص ٦٤.

كما لو كان المتهم يقصد افادة الخزانة بتوفير كل أو بعض أجور العاملين لحسابها .

عقوبة الجريمة :

ميز الشارع فى عقوبة جريمة استخدام العمال سخرة بين حالتين :

الحالة الأولى : اذا كان الجانى موظفا عاما ، وهى الصورة العادية للجريمة . فحدد الشارع عقوبة هذه الحالة بالاشغال الشاقة المؤقتة ، ويحكم بالاضافة الى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ، ولا يحكم بالغرامة النسبية

الحالة الثانية : وجود ظرف مخفف فى الجريمة ويتحقق ذلك اذا لم يكن المتهم موظفا عاما فحدد الشارع عقوبة الجريمة بالحبس .

الباب الثالث

التزييف

المصلحة المحمية:-

عاقب قانون العقوبات الفرنسي القديم على تزييف العملة فاعتبره من جرائم الاعتداء على الدولة وعاقب عليها بالإعدام إذا كانت العملة من الذهب أو الفضة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت من معدن النحاس، إلى أن عدل في عام ١٨٣٢ فخفف العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة إلى النوع الأول من العملة، وإلى الأشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة إلى النوع الثاني.

ومن ناحية أخرى قد عاقب قانون العقوبات الإنجليزي كثيراً على تزييف العملة بوصفه من جرائم الخيانة.

وكان القانون الروماني أسبق من هذين القانونين في العقاب على تزييف العملة باعتباره اعتداء على ذات ولي الأمر، بناء على اعتداء الجاني على سلطته في ضرب النقود. ولهذا كان التزييف من جرائم الاعتداء على الذات الملكية.

ولكن هذا التكييف القانوني لم يلق تأييد الشراح فذهبوا إلى أن هذه الجريمة في حقيقتها ليست إلا اعتداء على نوع من المصالح المالية. وقال البعض بأن المصلحة المالية المعتدى عليها بتزييف العملة هي الذمة المالية العامة للدولة، بينما ذهب رأي آخر إلى أن تزييف العملة ليس إلا اعتداء على الملكية الخاصة، لأنها لا تصيب بالضرر إلا من قبل العملة المزيفة بحسن نية ولم يكشف ما شابها من عيوب، فكل قطعة من العملة تعد ملكية خاصة بأحد الأفراد. وقد اعتنق هذا الرأي الأخير مقرر التشريع الفرنسي الصادر في ٢٨ إبريل ١٨٣٤ حين قال بأن التزييف ليس إلا سرقة مصحوبة بظرف مشدد[١].

والواقع أن جريمة تزييف العملة تنطوي على الإخلال بالمصلحتين العامة والخاصة معاً، وتتمثل الأولى في ثقة الأفراد في سلامة

---

[١] راجع الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

النقد. وهذه الثقة أمر هام بل ضروري لتداول النقود وتخلفها قد يؤدي إلى اضطراب اقتصادي في الدولة وإخلال بالإئتمان العام.

وقد نظرت قوانين العقوبات في الدولة المتمدينة إلى الإئتمان العام المنبعث من عملات الدول باعتباره مصلحة دولية لا مجرد مصلحة وطنية قاصرة على الدول صاحبة العملة. فقد ترتب على توثيق العلاقات الاقتصادية الدولية أن اهتمت الدولة بالحركات النقدية الدولية. وتبينت أن تزييف النقود لا يؤدي فقط إلى مجرد احتمال الأضرار بالنظام العام للدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، أو الإخلال بإئتمان الدولة صاحبة العملة المزيفة، وإنما ينطوي في الوقت ذاته على إخلال بأداة التبادل التي تتمثل في النقود لما قد يؤدي إليه من مساس بالتعاون الاقتصادي الدولي. ولهذا شددت المادة ٢٠٣ مكرراً العقوبة إذا ترتب على التزييف ضرر فعلي من هذا القبيل.

وتبدو المصلحة الخاصة في الخطر الذي يتعرض له الفرد الذي يقبل العملة المزيفة من تفريط في ملكيته مقابل عملة لا قيمة لها. وقد انعكس هذا الإخلال المزدوج للمصلحتين العامة والخاصة في القانون الأمريكي. إذ اعتبر جريمة التزييف من الجرائم الفيدرالية بالنظر إلى كونها تمثل اعتداء على سلطة الحكومة الفيدرالية في تحديد العملة، واعتبرها من ناحية أخرى من جرائم الولايات نظراً لما تنطوي عليه من خطر الاعتداء على الملكية الخاصة بالأفراد.

خطة الشارع في تجريم التزييف:-

جرم الشارع في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات تقليد وتزييف العملة، ونص في المادة ٢٠٢ مكرراً على تقليد وتزييف العملة التذكارية.

وجرم الشارع في المادة ٢٠٣ إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في البلاد وإخراجها منها وترويجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل، ونص في المادة ٢٠٣ مكرراً على ظرف مشدد موضعه أن يترتب على ارتكاب الجريمة هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الإئتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية، وأشار في المادة ٢٠٤ إلى صورة مخففة من الترويج تتحقق حين يقبل شخص بحسن نية عملة مزيفة ثم يتعامل بها بعد أن تتبين له عيوبها.

ونص في المواد ٢٠٤ مكـرراً (١)، ٢٠٤ مكـرراً (٢)، ٢٠٤ مكرراً (٣) على أربع جنح ألحقها بجنايات التزييف، ويجمع بينها أنها تقوم بمجرد تهديد الثقة في العملة بالخطر.

وأخيراً نص الشارع على سببين في المادة ٢٠٥ للإعفاء من العقاب

خطة الدراسة:-

نتناول بالدراسة الشرط المفترض في جرائم تزييف العملة، ونعقب ذلك بدراسة جنايات التزييف ثم دراسة الجنح التي ألحقها الشارع بالتزييف.

الفصل الأول

الشرط المفترض

(العملة المتداولة قانوناً)

يقصد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضمنها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الإلتزام بقبولها.

وتشمل الحماية الجنائية لجرائم التزييف جميع أنواع العملة المعدنية والورقية، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية، وقد كانت المادة ٢٠٢ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ تقتصر حمايتها على المسكوكات وحدها دون العملة الورقية. فالأخيرة كانت تحميها المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

وقد جاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ فوسع من نطاق المادة ٢٠٢ عقوبات وجعلها تشمل العملة الورقية أسوة بالمسكوكات. أما بالنسبة إلى أوراق المرتبات أو البونات أو سراكي السندات الأخرى الصادرة من خزينة الحكومة أو فروعها، فلا تصلح محلاً لجرائم التزييف؟ بل تكفل حمايتها المادة ٢٠٦ التي عاقبت على تقليدها أو تزويرها.

ويستوي في العملة المزيفة أن تكون وطنية أو أجنبية، وهو مظهر للتعاون الدولي على محاربة تزييف العملة، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانوني في الجمهورية قد يحدث التعامل بها أو التحويل إليها بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير

الاقتصاد. وقد ذهبت اتفاقية جنيف في عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية في صدد الحماية الأجنبية.

وجاء القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ عقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية. على أنه يجب ملاحظة أن نطاق حماية العملة الوطنية لا يطابق نطاق الحماية التي أسبغها القانون على العملة الأجنبية، فقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على أن أحكام قانون العقوبات تسري على من يرتكب في خارج القطر إحدى جرائم تزييف العملة بشرط أن تكون متداولة قانوناً في مصر. مما يؤدي إلى استبعاد العملات الأجنبية من هذه الحماية. وهذا الأمر منطقي لأنه طالما وقعت الجريمة على العملة الأجنبية. فقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على أن أحكام قانون العقوبات تسري على كل من يرتكب في خارج القطر إحدى جرائم تزييف العملة، بشرط أن تكون متداولة قانوناً في مصر، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد العملات الأجنبية في الخارج فيجدر أن تعاقب عليها الدولة الأجنبية صاحبة الشأن. على أن ذلك لا يحول دون معاقبة الوطني الذي يزيف عملة أجنبية في الخارج ثم يعود إلى البلاد طالما كان هذا الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه (المادة ٣ عقوبات).

ويتعين أن تكون العملة المزيفة متداولة قانوناً في البلاد أو في الخارج[1]. ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على جميع المواطنين الالتزام بقبول العملة في التعامل سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة، باعتبار أنها وحدها هي التي تملك سلطة إصدار العملة.

---

(١) انظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

الفصل الثاني

جنايات التزييف

تقسيم:-

تنقسم جنايات التزييف إلى قسمين، جنايات تنتج العملة غير الصحيحة، وهذه جنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة، وجنايات تفترض وجود عملة غير صحيحة من قبل ينصب عليها الفعل الإجرامي، وهذه هي جنايات إدخال العملة غير الصحيحة في مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها. ونتناول كل قسم من هذه الجنايات في مبحث مستقل، ونبين بعد ذلك العقوبات المقررة لها، وأسباب تشديدها والإعفاء منها، والصورة المخففة من جناية الترويج.

المبحث الأول

جنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة

تمهيد:-

نصت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج. ويعتبر تزييفاً انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة. ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً". ونصت المادة ٢٠٢ مكرراً من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً. ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية".

وتتفق هذه الأفعال في أنها التي تنتج العملة غير الصحيحة، فهذه العملة لم يكن لها وجود قبل الفعل، سواء لأنه لم يمكن ثمة عمله فأنشأها ذلك الفعل كما في حالة التقليد، أو كانت ثمة عملة صحيحة فترتب على الفعل أن صارت غير صحيحة، كما في حالتي التزييف والتزوير.

وتقوم جنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة على أركان ثلاثة:- ركن مادي، ومحل ينصب عليه الفعل الإجرامي، وركن معنوي وسوف نتناول في مطلبين الركن المادي والركن المعنوي أما الموضوع الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي فقد سبق أن تعرضنا له في الفصل الأول.

المطلب الأول

الركن المادي لجنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة

أولاً: التقليد

تعريف التقليد وضابطه:-

ويتحقق التقليد بصنع شئ غير حقيقي يشبه عملة صحيحة، ولا يشترط في التقليد أن يكون بالغ الا[illegible]ن يكفي أن يكون قد وصل إلى حد معقول يكفي لكي ينخدع به الناس في التعامل. ويرجع إلى معيار الشخص المعتاد في تقدير مدى احتمال قبوله العملة المزيفة في التعامل، فهو المعيار الذي يستعان به لتقدير مدى الخطر المترتب على التزييف.

إن تقدير مدى التشابه بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة أمر موضوعي يستقل به قاضي الموضوع. ولكن يجب أن يراعى القاضي في تقديره لمدى قبوله العملة في التعامل أن الناس عادة يستعملون قدراً ضئيلاً من الحذر والاحتياط عند قبول العملات الصغيرة في التعامل، بخلاف الحال بالنسبة إلى العملات الكبيرة، هذا إلى أنه يجب أن يراعي الوسط الاجتماعي الذي يراد ترويج العملة المزيفة خلال أفراده. فالاحتياط الذي يبذله أهل الريف أقل مما يبذله أهل المدينة.

والسؤال المطروح: ما هو الحكم إذا كان تقليد العملة ظاهراً بحيث لا يخدع به شخص معتاد إلا أنه أدى إلى انخداع أحد من البسطاء به؟ نرى أنه إذا خدع شخص بالتقليد الظاهر، فذلك لا تتوافر به جريمة التزييف. ويبدو أن محكمة النقض تذهب إلى عكس هذا الاتجاه إذ قضت بالنسبة إلى التزوير المصنوع في المحررات بأنه لا مجال للقول بافتضاح التزوير إذا كان هناك من خدع فعلاً من التزوير[1].

---

(١) نقض ٢ مايو ١٩٦٠ مجموعة الأحكام، س١١، رقم ٧٨، ص٣٩٤.

وفي الواقع أن الخطر الذي يتطلبه القانون لوقوع هذه الجريمة هو احتمال قبولها في التعامل، وهو أمر لا يمكن قياسه إلا بناء على سلوك الشخص المعتاد. ولا يكفي لوقوع هذه الجريمة أن يقبل شخص بسيط أو عامل العملة ظاهرة التقليد، لأنها ليست من جرائم الاعتداء على مصالح أفراد، بل هي من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي تتطلب توافر الخطر العام وهو ما يتحدد على ضوء ما يسلكه مجموع الناس طبقاً لمعيار الشخص المعتاد. هذا دون الإخلال باعتبار الجاني مرتكباً لجريمة النصب في هذه الحالة متى توافر سائر أركانها[١].

صور التقليد:-

يتوافر التقليد عندما يشكل الجاني قطعة على نحو تصير مماثلة للقطع النقدية المتداولة ويضع عليها النقوش والألفاظ التي تحملها العملة المعدنية الصحيحة، أو يأتي بقطع من الورق فيطبع عليها النقوش والألفاظ المماثلة لما تحمله العملة الورقية الصحيحة، ولا يفرق القانون بين تقليد استخدمت فيه الأساليب الفنية الحديثة وتقليد بدائي ويتميز التقليد بسمتين، الأولى أنه ينصب على العملة المعدنية والورقية على السواء، والثانية يؤدي التقليد إلى إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود.

ويعتبر تقليداً أيضاً وضع علامات النقود على قطعة نقدية قديمة زالت نقوشها، ورفع منطقي قطعة نقد صحيحة ووضعها على قطعة من المعدن مماثلة في الحجم ولكن ذات قيمة أقل ويعد تقليداً كذلك جمع أجزاء ورقة نقدية ممزقة وردها إلى صورتها الأصلية.

ولا يحول دون وصف الفعل بأنه تقليد أن العملة التي أنتجها تماثل تماماً العملة الصحيحة من حيث نوع معدنها ووزنه وقيمته الفعلية ومن حيث حجمها ومظهرها، ذلك أنه قد اعتدى بذلك على سلطة الدولة في إصدار النقود فاغتصبه واعتدى على مصلحة الدولة المالية المتمثلة في الفرق بين القيمة الاسمية للعملة والقيمة الحقيقية لمادتها.

فضلاً عن الضرر الذي يحتمل أن يصيب من يتلقى هذه العملة ثم يثبت بعد ذلك عدم صحتها[٢].

---

(١) انظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٣٩٢.

(٢) راجع الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٦٤.

ولكن لا يعتبر تقليداً صناعة قطع معدنية من ذات وزن وحجم النقود الصحيحة دون وضع نقوش أو علامات عليها. ذلك أن التماثل منتفى تماماً بين هذه القطع والعملة الصحيحة. ولا يغير من هذا الحكم أن يستهدف المتهم الحصول على مزايا مادية كما لو كان هدفه أن يتقدم بها إلى شخص مدعياً أنها عملة صحيحة ولكن طمست نقوشها بالاستعمال.

ثانياً: التزييف

تعريفه:-

عرف الشارع التزييف بأنه "انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أ[illegible] أكثر منها قيمة " وقد تضمن هذا التعريف بيان صورتين للتزييف هما، الانتقاص والتمويه.

والفرق بين التقليد والتزييف أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود، في حين يفترض التزييف عملة صحيحة أصلاً أدخل التشويه عليها، وبالإضافة إلى ذلك فالتقليد متصور إزاء عملة معدنية أو ورقية، في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية.

صورتا التزييف:-

١- الانتقاص: ويتحقق بإنقاص العملة، وذلك بأخذ جزء من المعدن المشتملة عليه العملة، مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعاً لإنقاص وزنه. وذلك إما بواسطة مبرد أو بالكهرباء أو باستعمال مواد كيماوية أو أية وسيلة أخرى. والانتقاص لا يتصور حصوله إلا على العملة المعدنية.

٢- التمويه: ولا يتصور وقوعه أيضاً إلا على عملة معدنية ويعني به إعطاء العملة مظهر عملة أكبر قيمة، ويتم ذلك بطلاء المعدن الذي تكونت منه العملة بطبقة من معدن أغلى من معدنها أياً كانت وسيلة ذلك، بمادة كيماوية أو بغيرها.

ثالثاً: التزوير

ويعني بالتزوير تغيير الحقيقة في عملة صحيحة في الأصل أي (إدخال التغيير على البيانات التي تحملها) بما يكون من شأنه الإخلال بالثقة العامة فيها.

ويستوى وقوع التزوير على العملة المعدنية أو الورقية ولا عبرة بالوسائل المستعملة لتحقيق هذا الغرض.

ومثال التزوير تغيير الجاني في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو كأنها أكثر قيمة.

رابعاً: تمام الجريمة وضابط الشروع فيها

١- تمام الجريمة:-

تتم هذه الجريمة بمجرد وقوع التزييف بأحد الأفعال المكونة للركن المادي، التقليد أو التزييف أو التزوير ولو لم توضع العملة بعد في التعامل، فليس من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة أن تستعمل العملة أو تروج فهناك انفصال تام بين جريمة التزييف من جهة وجريمة استعمال العملة المزيفة من جهة أخرى. ولا تلازم بين مسئولية الجاني عن الجريمتين. فقد يقتصر نشاط الجاني على التزييف دون الاستعمال، وقد يرتكب الاستعمال دون التزييف. وخطة الشارع في ذلك، مماثلة لفصله بين تزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة، وعلتها تقديره أن أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير تمثل المرحلة الأكثر صعوبة في المشروع الإجرامي، ومن ثم كانت جديرة في ذاتها بالعقاب كجرائم تامة. ولو لم يتبعها الجاني بالأفعال التي تستهدف استثمار نشاطه السابق.

وأهم النتائج التي تترتب على هذا التحديد أن من قلد عملة أو زيفها أو زورها يستحق عقوبة الجريمة التامة ولو استحال عليه بعد ذلك استعمالها أو ترويجها وضبط عقب تقليدها وضبطت النقود كذلك أو سرقها وأتلفها شخص. بل أنه يستحق عقوبة الجريمة التامة.

٢- الشروع:-

يتحقق الشروع إذا أوقف فعل التزييف أو خاب أثره لسبب أجنبي عن إرادة الجاني.

ومثال الشروع الموقوف أن يقوم الجاني بتحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل له الرواج في المعاملة. وذلك إذا أوقف الفعل بسبب ضبط المتهمين قبل إتمام التزييف.

أما الشروع الخائب فمثاله تقليد العملة تقليداً ظاهراً غير متقن بحيث لا يخدع به أحد، فهنا قام الجاني بكل ما في وسعه لإتمام التقليد إلا أنه خاب في تحقيق هذه النتيجة[1].

ولا يعتبر مجرد إعداد أدوات أو آلات بنية استعمالها في التزييف شروعاً في الجريمة، بل هو مجرد عمل تحضيري، ويدخل الجاني في مرحلة الشروع إذا بدأ في استعمال هذه الآلات أو الأدوات، أو المواد بقصد التقليد أو التزييف أو التزوير، ومن ثم كان بدءه في تشغيل هذه المعدات هو الذي يرسم الحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ. ويعني ذلك أنه ليس بشرط لاعتبار الجاني شارعاً أن يكون قد بدأ في صناعة النقود أو تشويهها، بل يكفي أن يكون قد بدأ في استعمال الوسائل التي من شأنها ذلك. ولكن يشترط أن تكون هذه الوسائل صالحة لصنع عملة زائفة تشبه العملة الصحيحة ويظل الجاني في مرحلة الشروع حتى يتم الركن المادي لجريمته بإخراجه عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة.

المطلب الثاني

القصد الجنائي في جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة

تمهيد:-

هذه الجريمة عمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد ولا يكتفي الشارع بقصد عام، وإنما يتطلب قصداً خاصاً.

١- القصد العام: يقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة، فلا تقع جريمة التزييف إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعلها المادي مع العلم بجميع عناصره.

فلا يتوافر هذا القصد إذا لم يعلم من ساهم في التزييف بأن ما يرد عليه الفعل عملة وطنية أو أجنبية، كما لا يتوافر القصد العام ما لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي ذاته، فلا جريمة على من ارتكب الفعل تحت ضغط إكراه مادي أو أدبي ولا عبرة تطبيقاً للقواعد العامة بالباعث الذي حمل المتهم على فعله، فليس بشرط أن يكون الإثراء

---

[1] نقض ١٣ يناير ١٩٦٣ و١٨ إبريل ١٩٤٧، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً، جـ١، رقم ٢٥٨ و٢٦٠، ٢٧ مارس ١٩٥٠، مجموعة الأحكام، س١ رقم ١٥٢، ص٤٦٣، ٢٤ مايو ١٩٥٤، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً، جـ١، رقم ٢٧٣، ص ٣٧٢.

غير المشروع باعثه، فقد يكون الإضرار بالاقتصاد القومي أو الإساءة إلى نظام الحكم أو الحصول على المال لتمويل حركة سياسية.

٢- القصد الخاص: يقوم هذا القصد على " نية دفع العملة غير الصحيحة في التعامل على أنها عملة صحيحة" أي "نية الترويج". فالجاني لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها ثم الاحتفاظ بها وإنما يريد - كي يحقق مشروعه الإجرامي أهدافه الطبيعية- أن يدفع هذه العملة إلى التعامل بين الناس.

وتعني نية الدفع في التعامل إرادة الجاني التخلي عن حيازة النقود غير الصحيحة بحيث تتداول في المجتمع استقلالاً عن تدخله، أي دون أن يكون له فيما بعد سيطرة على ذلك، ودون أن يكون في وسعه إيقاف هذا التداول على وجه يقيني، والقصد الخاص ضرورياً في جميع أنواع جرائم التزييف، وهو دفع العملة الزائفة في التداول ولا يشترط أن يهدف الجاني من جريمته أن يتعامل بنفسه بالعملة المزيفة، وإنما يكفي أن يهدف وضعها في التعامل بين الجمهور ولو بواسطة الغير.

وعلى المحكمة أن تستظهر القصد الخاص في جريمة التزييف، إلا أنها لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون.

المبحث الثاني

جنايات إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في مصر وإخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها

تمهيد وتقسيم:-

نصت على هذه الجرائم المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات في قولها " يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها".

فلا محل لارتكاب هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت قبل ذلك جناية تقليد عملة أو تزييفها أو تزويرها فأنتجت عملة غير صحيحة يمكن أن تكون موضوعاً للإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة.[١]

وتقوم هذه الجنايات على أركان ثلاثة: ركن مادي، وموضوع، وركن معنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

الفعل الإجرامي في هذه الجنايات:-

تقوم هذه الجرائم بأحد الأفعال الآتية:- إدخال وإخراج العملة المزيفة، وترويجها، وحيازتها بقصد ترويجها أو التعامل بها. ويكفي ارتكاب واحد فقط من هذه الأفعال لتقوم به الجريمة تامة.

أولاً: إدخال أو إخراج العملة المزيفة:-

نصت المادة ٢٠٣ عقوبات على معاقبة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة.

ويلاحظ من هذا النص أن القانون قد عاقب على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد وإخراجها منها، ولو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف.

كما لا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها، بل يعد فاعلاً أصلياً - خروجاً من المشرع على قواعد الاشتراك إذا ارتكب هذه الجريمة بواسطة الغير. ويستوي أن يكون الغير عالماً بتزييف العملة أو حسن النية، أو أن يكون في مصر أو في الخارج، وغني عن البيان أن القانون لا يتطلب لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في مصر. كما يستوي أن يتم إدخال العملة المزيفة أو إخراجها بأي وسيلة كحملها أو إرسالها بطريق البريد. فإذا حملها الجاني توافر في حقه تعدد معنوي بين هذه الجريمة وجريمة حيازة العملة المزيفة، بحيث إذا

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٢٠، الدكتور رمسيس بهنام، ص٦٢٠.

وقفت عند حد الشروع تعين معاقبته وفقاً لجريمة تامة هي حيـازة العملـة المزيفة باعتبارها ذات العقوبة الأشد[١].

ثانياً: الترويج:

يقصد به دفع العملة غير الصحيحة في التعامل والدفع في التعامل يعني جعل الجاني العملة في سيطرة شـخص آخـر بحيـث يستطيع أن يتصرف فيها وفق ما يريد وهو في الغالب يطرحها بدوره في التداول.

وعلى هذا النحو يعني الترويج صيرورة العملة موضوعاً للتداول بين أفراد المجتمع كافة دون أن يكون في وسع أحد – على وجه يقينـي – التحكم في ذلك – وكل صور الدفع في التعامل سواء، فقد تدفع ثمناً لشراء شئ أو استئجاره أو تستبدل بنقود ذات فئة أكبر أو أصغر أو يقدمها الجاني تبرعاً وإحساناً لمحتاج. بل إن الترويج يتحقق إذا سلمت النقود إلى شخص لكي تكون تأميناً أو ضماناً أو رهناً تحت يده سواء اشترط عليه رد مثلهـا أو ردها عيناً. ولا عبرة بكمية أو قيمة العملة التي انصب عليها التـرويج. فتقوم الجريمة إذا انصب الفعل على قطعة نقدية واحدة مـن أدنـى فئـات العملة.

والأصل فيمن يتلقى النقود المزيفة أن يجهل عيوبهـا. ولكـن إذا كان عالماً بعيوبها وقبلها مع ذلك قامت الجريمة كذلك. وفي الغالب يتلقاها نظير مقابل قليل وإذا ثبت أنه يستهدف معاونة المـروج فـي مشـروعه بإعطاء هذه المزيد من الدفع في التعامل. فإنه يسأل كشريك له ولا يشترط أن يكون المروج حائزاً للنقود التي يروجها فيجوز أن تكون فـي حيـازة شخص آخر.

وتقف الجريمة عند حد الشروع إذا ضبط الجـاني بعـد وضـع العملة المزيفة على مائدة قمار أو على منضدة تمهيـداً لاسـتعمالها أو إذا تظاهر الغير بقبول هذه العملة لضبط الجـاني[٢] علـى أن مـن يرتكـب مشروعاً في ترويج عمله يتعين مساءلته أيضاً عن جريمة تامة هي حيازة العملة المزيفة.

---

(١) انظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٣٨٩،
الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ص ١٦٨.

(٢) انظر الدكتور/ محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٦.

ولا يشترط لقيام الترويج اقترانه بطرق احتيالية، وإلا اعتبر الجاني مرتكباً لجريمة نصب بالإضافة إلى الترويج، وتعين مساءلته عنها طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

ثالثاً: حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل:-

عاقبت المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات على مجرد حيازة العملة المزيفة "بقصد الترويج أو التعامل بها".

وعله تجريم الحيازة خطورتها: ذلك أن من حاز العملة غير الصحيحة بقصد الترويج لن يتردد في دفعها إلى التداول لدى أول فرصة تتاح له، ومن ثم كانت الحيازة تمهيداً للترويج.

ولا يشترط أن يكون الجاني محرزاً للعملة المزيفة، بل يكفي أن تتوافر لديه السيطرة القانونية عليها تاركاً للغير إحرازها لحسابه. وفي هذه الحالة يسأل كل من الحائز القانوني والمحرز المادي عن الجريمة باعتباره فاعلاً أصلياً.

المطلب الثاني

موضوع الجريمة

موضوع هذه الجرائم هو العملة المتداولة قانوناً والتي سبق تقليدها أو تزييفها أو تزويرها. ويعني ذلك أن موضوع هذه الجنايات يفترض عنصري: كونه عملة ذات تداول قانوني، وثبوت أن هذه العملة كانت موضوعاً لأحد أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير.

وقد سبق أن تناولنا العنصر الأول، ونقتصر على الإشارة إلى العنصر الثاني.

فيقصد بسبق التقليد أو التزييف أو التزوير أن تكون العملة "مقلدة أو مزيفة أو مزورة" أي سبق كونها موضوعاً لإحدى جنايات التقليد أو التزييف أو التزوير. ولا يعني هذا العنصر وجوب أن تتوافر لهذه الجريمة جميع أركانها. بما في ذلك ركنها المعنوي.

وإنما يكفي توافر الركن المادي والموضوع، أما الركن المعنوي فلا يشترط توافره، فإذا لم تتوافر لدى مقلد العملة أو مزيفها أو مزورها نية ترويجها، كما لو كان يستهدف الكشف عن مهارته في التقليد أو عرض

العملة المزيفة في واجهة محله، وإبرازها للغير، ولكنها انتقلت إلى يد شخص روجها وهو عالم بتقليدها فهو مسئول عن جريمة الترويج، ولا يصلح دفاعاً له قوله "أن القصد لم يكن متوافر لدى المقلد"[1].

المطلب الثالث

القصد الجنائي

هذه الجنايات جميعاً عمدية، فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد العام والقصد الخاص.

١- القصد العام: يتطلب القصد العام العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني بالموضوع الذي أنصب عليه فعله وماهيته هذا الفعل. فيعلم أنها عملة ذات تداول قانوني، وأنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة، أما إذا اعتقد أن موضوع فعله ليس عملة أو قد أبطل التعامل بها، فإن القصد لا يتوافر لديه.

ويتعين أن يعلم بماهية فعله، فيدرك أن من شأنه إدخال العملة في مصر أو إخراجها منها أو دفعها في التعامل، ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، فمن ضبطت لديه عملة مزيفة دسها شخص في جيبه أو بين أمتعته أو وضعت بغير علمه في حقائبه التي اجتاز بها الحدود فإن القصد لا يعد متوافراً لديه.

٢- القصد الخاص: هذا القصد غير متطلب في جناية الترويج فإذا ثبت أن من دفع العملة غير الصحيحة في التعامل كان عالماً بعيبها واتجهت إلى ذلك إرادته، فالقصد متوافر لديه، أما إذا كانت الجناية هي إدخال أو إخراج العملة، فالقصد العام غير كاف، وإنما يجب أن يتوافر قصد خاص هو "قصد الترويج أو التعامل" والوضع العادي أن يتوافر هذا القصد ولكن إذا ثبت انتفاؤه فقد أنتفى بذلك أحد أركان الجريمة.

---

(١) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص٣٧٨.

المبحث الثالث

عقوبة جنايات التزييف

تمهيـد:-

نصت المادتان ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات على معاقبة كل من يرتكب أحد جرائم التزييف بأنواعها الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويتعين فضلاً عن الحكم بهذه العقوبة مصادرة العملة المزيفة طبقاً للمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات باعتبار أنها من الأشياء "التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته".

ونصت المادة ٢٠٣ عقوبات مكرراً على سبب لتشديد العقوبة، ونصت المادة ٢٠٥ عقوبات على عذر يعفي من العقاب وتضمنت المادة ٢٠٤ عقوبات على سبب لتخفيف عقوبة جناية الترويج.

تشديد العقاب:-

نصت على هذا التشديد المادة ٢٠٣ مكرراً من قانون العقوبات في قولها "إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الإئتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة".

وتشير هذه المادة إلى ثلاثة ظروف مشددة هي: هبوط سعر العملة المصرية، وهبوط أسعار سندات الحكومة، وزعزعة الإئتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية.

ويعني هبوط سعر العملة المصرية أحد أمرين: إما انخفاض قوتها الشرائية في الداخل، وإما هبوط سعر صرفها بالنسبة للعملات الأجنبية. (١)

وسواء أن تهبط أسعار سندات الحكومة من الأسواق الداخلية أو الخارجية. وتعني زعزعة الإئتمان تضاؤل ثقة جمهور الناس في العملة نتيجة لتعدد حالات تزييفها.

---

(١) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ١٩٥، الدكتور عوف عبيد، القسم الخاص في قانون العقوبات المرجع السابق، ص ٢٤٠.

ولا يشترط أن يحيط الجاني علماً بهذا الضرر، لأن القانون قد نظر إلى هذه الجزيئة المشددة، باعتبارها من الجرائم المتعدية القصد التي لا يشترط لتوافرها اتجاه القصد إلى النتيجة المحتملة. إلا أن هذا لا يحول دون التثبت من أن الجاني كان عليه أن يتوقع حصول النتيجة، فضلاً عن ضرورة توافر علاقة السببية بينها وبين فعله. ولا يشترط أن تكون الجريمة هي وحدها العامل المؤدي إلى هذا الضرر الاقتصادي بل يكفي أن تساهم في الإفضاء إليه بأي قدر[1].

وللمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة ورجال الاقتصاد للتحقق من مدى توافر هذا الظرف المشدد. كل هذا دون إخلال بسلطتها الموضوعية في التقدير باعتبارها الخبير الأول. وأثر التشديد هو جواز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ويعني ذلك أن هذا التشديد جوازي. وتوقع عقوبة المصادرة الوجوبية كذلك.

الإعفاء من العقاب:-

نصت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على حالتين للإعفاء من العقاب، الإخبار، وتمكين السلطات من القبض على الجناة.

الحالة الأولى:-

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ عقوبات على أنه يعفى من العقاب كل من بادر من الجناه بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل شروع التحقيق.

ويتبين لنا من هذا النص أن يجب أن يتقيد هذا الإخبار بشرطين:

الأول: أن يتحقق قبل استعمال العملة المزيفة.

الثاني: أن يكون ذلك قبل الشروع في التحقيق.

وعلة الإعفاء من العقاب هي تشجيع الجناة على الإنسحاب من المشروع الإجرامي وكشف أمره إلى السلطات العامة حتى توقفه وتحول دون ارتكاب الجرائم، ولكن ثمة علة أخرى للإعفاء، فإذا ارتكبت الجريمة فإن الشارع يكافئ في صورة منع العقاب من يكشف للسلطات عن سائر

---

(١) انظر الدكتور / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص٢٩١.

الجناة فيتيح لها القبض عليهم لإيقاف المزيد من نشاطهم وتوقيع العقوبة عليهم. والإعفاء المترتب في هذه الحالة وجوبي.

الشرط الأول: الإخبار:-

ويتطلب هذا الشرط توافر عنصران: الأول: هو "الإخبار" أي إبلاغ السلطات العامة بالجريمة، سواء أن يكون كتابياً أو شفوياً.

الثاني: يتعين أن يكون الإبلاغ " قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة".

ويتعين أن يؤدي الإخبار الذي يبرر الإعفاء من العقاب إلى تحديد نوع الجريمة، وكيفية ارتكابها ومكان وزمان ارتكابها، وغير ذلك من المعلومات التي تفيد في معرفة الجريمة، وتمكين السلطة المختصة بالتحقيق.

الشرط الثاني:-

أن يتحقق الإخبار قبل الشروع في التحقيق والمقصود بالتحقيق في هذا الصدد ليس التحقيق القضائي بمعناه الضيق الذي تتولاه النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وإنما التحقيق بمعناه الواسع الذي يشمل إجراءات الاستدلال. ولا يكفي لتوافر الشروع في التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلال لم تكن قد بدأت بعد في التحقيق في هذا البلاغ. وبوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد في إجراء التحقيق.

الحالة الثانية:-

تمكين السلطات من القبض على الجناة:

يجوز إعفاء الجاني من العقاب إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على غيره من مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

ولا شك أن المقصود بتمكين السلطات من القبض على الجناة يزيد على مجرد الإخبار عنهم، إذ يقتضي فوق ذلك أن يمد الجاني السلطات بالمعلومات الكافية لتسهيل القبض عليهم.

ومتى قام المتهم بهذا العمل فلا يجحد من قيمته أن تعجز السلطات عن القبض على الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير منها أو إلى هروب الجناة أو إلى كونهم في الخارج فيكفي أن يكون الجاني قد قدم للسلطات المعلومات اللازمة والتي تساعد على القبض على غيره من الجناة. ولو لم يتحقق هذا الغرض لسبب لا دخل لإرادته فيه. وتقدير المراد بتسهيل القبض أمر متروك لمحكمة الموضوع.

ولا يهون من أثر الإخبار أن يعدل المتهم عن اعترافه في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة طالما قد ثبت أنه قد أنتج أثره في تسهيل القبض على الجناة.

العذر المخفف للعقاب في جناية الترويج:-

نصت المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات على أنه "كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

ويتعين لتوافر هذا العذر توافر عناصر معينة في جناية الترويج:-

١- الشرط المفترض: تفترض هذه الجريمة أن الجاني قد قبل العملة المزيفة في التعامل، والمقصود بالقبول في هذا الصدد استلامها المادي، ويستوى أن يكون الجاني قد حصل على العملة بطريق مشروع أو غير مشروع. ولا يغني عن هذا الشرط أن يكون الجاني قد زيف العملة أو أدخلها البلاد بحسن نية كما لا يصلح بديلاً عنها أن يكون قد حازها بحسن نية لحساب أحد الأشخاص أو حصل عليها بناء على سرقة أو تبديد غير عالم بما فيها من عيب.

٢- ويجب أن يكون الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزيفة، أما إذا كان الجاني قد اعتقد بأن العملة ربما تكون مزيفة إلا أنه قبل هذا الاحتمال واضعاً في ذهنه أنه سوف يروجها بدوره بين الجمهور فإن القصد الاحتمالي يكون متوافراً لديه، ويتعين عقابه عن جريمتي حيازة عملة مزيفة وترويجها.

يكفي أن يكون حسن النية عنصراً لواقعة استلامه العملة المزيفة، فلا عبرة بما إذا ساءت نيته بعد ذلك ويقع على المتهم عبء إثبات حسن

نيته، فإن عجز عن هذا الإثبات يتعين مساءلته وفقاً للقواعد العامة في جرائم التزييف، وإذا ثار الشك في مدى توافر حسن النية تعين تفسيره لصالح المتهم.

٣- الركن المادي: يتحقق الركن المادي بالتعامل بالعملة المزيفة بعد علمه بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها وينطبق العذار المخفف بطريق القياس إذا اقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد علمه بعيبها أو إدخالها البلاد أو إخراجها منها بعد أن تبين عيوبها، فالقياس جائز في الإباحة والتخفيف تطبيقاً لقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة.

٤- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي اللازم لجريمة الترويج بعنصريه العام والخاص، أي اتجاه الإرادة إلى التعامل بالعملة المزيفة مع علمه بها بنية وضعها في التداول فلا جريمة إذا أخذ المتهم العملة المزيفة على أنها صحيحة، ثم تعامل بها على هذا الاعتبار دون أن يكون قد اكتشف حقيقتها ولكن ما الحل إذا كان الجاني بعد أن علم بتزييف العملة التي قبلها بحسن نية عمد إلى بيعها لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية؟

إن القول بإنطباق المادة ٢٠٤ مكرراً في هذه الحالة يؤدي إلى مفارقة غير منطقية ذلك أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تزيد عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ عقوبات، وليس من المنطقي أن يخفف القانون العقاب على من توافر لديه قصد الترويج ثم يشدده على من لا يتوافر لديه هذا القصد.[1]

ولعل الصحيح هو قياس هذه الحالة على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ عقوبات من باب أولى إعمالاً لمبدأ جواز القياس فيما هو أصلح للمتهم.

العقوبة:-

عقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيهاً وتوقع عقوبة المصادرة الوجوبية. وتعتبر الجريمة جنحة أياً كانت قيمة العملة موضوع التعامل. ولا يتصور الشروع فيها طالما لم ينص القانون على ذلك.

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٢٠، الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١٨٠.

الفصل الثالث

الجنح الملحقة بالتزييف

تمهيد وتقسيم:-

ألحق الشارع: أربع جنح بجنايات التزييف، وذلك لأحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة. فهذه الجنح ليست جرائم تزييف إذ لا تتوافر لها بعض أركانها، وليست ايضاً اعتداء على الثقة العامة في العملة، ولكنها تهديد لهذه الثقة بالخطر. وذلك هو علة تجريمها.[١]

وقد نص الشارع على هذه الجنح في المواد ٢٠٤ مكرراً (١)، ٢٠٤ مكرراً (٢)، ٢٠٤ (٣)، وهي على الوجه التالي:-

١- جريمة صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة:-

نصت على هذه الجنحة المادة ٢٠٤ مكرراً (١) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى فقررت أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط".

والحكم في التجريم أن هذه القطع المعدنية أو الأوراق يحتمل أن تخدع جمهور المتعاملين فيقبلونها على أنها صحيحة فإذا تبينت لهم عيوبها بعد ذلك اختلت ثقتهم في العملات عامة.

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي، هو فعل الصناعة أو البيع أو التوزيع أو الحيازة وموضوع هو القطع المعدنية أو الأوراق المتداولة في مصر أو أوراق البنكنوت التي أذن بإصدارها قانوناً، وركن معنوي يتخذ صورة القصد، ويفترض من بين عناصره استهداف غرض ثقافي أو علمي أو صناعي أو تجاري، وعقوبة هذه الجريمة هي

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص ١٧٠، الدكتور عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص٢٧٨.

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه. (١)

٢- جريمة حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور لوجه عملة ورقية:-

ونصت على هذه الجنحة المادة ٢٠٤ مكرراً (١) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، فقررت أن "يعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهداية صوراً تمثل وجهاً أو جزء من وجه العملة ورقية متداولة في مصر، ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها. ويعتبر من قبيل الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية" وعلة التجريم هي خطورة هذه الأفعال على الثقة العامة في العملة باعتبارها تمثل مرحلة متقدمة في مشروع قد يستهدف التقليد، وقد يفض إليه. فإذا كان أحد وجهي العملة وقد طبع فإن طبع الوجه الآخر يكفي لإتمام عملية التقليد، وإذا كان جزء من هذا الوجه قد طبع فإن إكمال طبعه وطبع الوجه الآخر محتمل. وهذه الصورة يمكن استعمالها في الاحتيال على بعض المتعاملين ولهم الحق في حماية القانون.

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي يتمثل في فعل اكتساب الحيازة وفعل الصنع أو التصوير أو النشر أو الاستعمال، وموضوع هو العملة الورقية المتداولة في مصر، وركن معنوي قوامه القصد الخاص وينص القانون على سبب إباحة موضعه أن يصدر بالطبع أو النشر أو الاستعمال تصريح من وزير الداخلية.

والعقوبة التي يقررها الشارع في هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

٣- جريمة صناعة أو حيازة وسائل التزييف:-

نصت على هذه الجنحة المادة ٢٠٤ مكرراً (٢) من قانون العقوبات في قولها " يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ

---

(١) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٩٧، الدكتور محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢١٠.

أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها".

وعلة التجريم أن صناعة أو اكتساب حيازة وسائل التزييف يمثل المرحلة الصعبة والمكلفة في المشروع الإجرامي.

إذ أن استعمال هذه المعدات بعد ذلك في عمليات التزييف هو محض عمل مادي لا يتطلب جهداً أو تكاليف كثيرة. فقدر الشارع أن العقاب على هذه المرحلة التحضيرية هو القضاء على المشروع الإجرامي في البداية[1].

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي هو فعل الصناعة أو اكتساب الحيازة الذي يتعين أن يكون بغير مسوغ. وموضوع الجريمة هو "أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، وركن معنوي يتخذ صورة القصد". ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس، ولا عقاب على الشروع فيها.

٤- احتجاز العملة المعدنية عن التداول:-

نصت على هذه الجريمة المادة ٢٠٤ مكرراً (٣) في قولها "كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة".

وعلة التجريم أن الفعل يحول بين العملة المعدنية وبين غرضها الاقتصادي الذي سكت من أجله، ذلك أن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا تداولت على الوجه المعتاد. ويؤدي الفعل إذا اتسع نطاقه إلى أن تقل كمية النقود المتداولة عن احتياجات التعامل مما قد يصيب الاقتصاد القومي بالركود.

---

(١) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٨٩.

ويهدف المتهم بفعله إلى الإثراء غير المشروع. إذ يريد أن يحصل على القيمة الفعلية لمعدن العملة بعد أن صارت تزيد على قيمتها الاسمية.

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي يقوم بأحد الأفعال التي نص القانون عليها. وموضوع هو العملة المعدنية. وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مع الشغل، والغرامة النسبية التي تعادل عشرة أمثال العملة محل الجريمة، ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

الباب الرابع

التزوير

تمهيد وتقسيم:

التزوير هو تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلة وأيا كان موضوعه وهذا المدلول يتسع لعديد من الجرائم. ولكن الشارع خصص هذه الدلالة في المواد ٢٠٦ – ٢٢٥ من الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان "التزوير" فجعلها مقتصرة علي تغيير الحقيقة في الكتابة أو ما يماثل الكتابة من العلامات والرموز والأختام والإمضاءات. والعلة في حماية الشارع للكتابة أنها صارت تؤدي في المجتمع الحديث دوراً اجتماعياً بالغ الأهمية: فهي أداة لإثبات الحقوق، وهي من أهم وسائل التعبير عن الإرادة، وهي بصفة عامة وسيلة إلي اختزان الأفكار والمعلومات والمحافظة عليها من النسيان والتحريف. أما علة المساواة بين الكتابة في مدلولها الضيق المتعارف عليه وبين العلامات والرموز التي كفل لها الشارع حمايته. فهي اتحادها في الماهية والدور الاجتماعي. فالكتابة هي نوع من الرموز التي اصطلح الناس علي نسبة دلالة معينة لها. وتؤدي العلامات والرموز التى يحميها الشارع ذات الدور الاجتماعي الذي تؤد به الكتابة.

ولا يقتصر الشارع علي تجريم التزوير. ولكنه يجرم كذلك استعمال الأشياء المزورة . وعلة تجريم الاستعمال أنه يمثل المرحلة الهامة في المشروع الإجرامي، إذ عن طريقة يحقق المتهم المصلحة التي يستهدفها من التزوير الذي يعتبر بمثابة المرحلة التمهيدية لهدفه الإجرامي[1].

والتقسيم الأساسي لجرائم التزوير يقوم علي التمييز بين الجرائم تزوير الأختام والعلامات والتمغات وبعض الأوراق الرسمية التي ألحقها الشارع بها، وجرائم تزوير المحررات في مدلولها الضيق وضابط التمييز بين النوعين أن الشارع يحمي في النوع الأول رموزاً أو علامات، وفي النوع الثاني يحمي الكتابة في مدلولها الضيق.

---

[1] راجع الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. المرجع السابق ص١٩٥.

الفصل الأول

جرائم تزوير الأختام والعلامات والتمغات

المبحث الأول

الجرائم التي تنصب علي الأختام والعلامات والتمغات الرسمية

وتنقسم هذه الجرائم إلي فئتين: جنايات تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات أو التمغات الرسمية أو استعمالها أو إدخالها في البلاد مع العلم بتقليدها أو تزويرها، وجنحة الاستحصال عليها دون وجه حق واستعمالها استعمالاً ضاراً. (١)

أولاً: جنايات تقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الرسمية:

تناولت هذه الجنايات المادتان ٢٠٦، ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات، وقد جعل الشارع هذه الجنايات مجموعات ثلاث تختلف باختلاف صفة الأختام أو العلامات أو التمغات التي تنصب عليها الأفعال الإجرامية. وهذه الصفة مرجعها إلي الهيئة التي تصدر عنها فالمادة ٢٠٦ تحمي الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة المادة ٢٠٦ مكرراً في فقرتها الثانية تحمي هذه الأختام أو العلامات أو التمغات إذا كانت صادرة عن إحدى هيئات القطاع العام، أما الفقرة الأولى من هذه المادة فتحمي ذات الأشياء إذا كانت صادرة عن إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات النفع العام. (٢)

أ- **جنايات تقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة أو إدخالها في البلاد.**

نصت علي هذه الجنايات المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات في قولها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو إدخالها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها.

---

(١) انظر الدكتور حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٢) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

وهذه الأشياء هي أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختم أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو مستندات من خزينة الحكومة أو فروعها تمغات الذهب أو الفضة.

يشير هذا النص إلي جنايات ثلاثة متميزة فيما بينهما: التقليد أو التزوير، واستعمال الشيء المقلد أو المزور، وإدخال هذا الشيء إلي البلاد. والنتيجة المترتبة علي الاستقلال فيما بينها أنه إذا ارتكب شخص جنايتين أو أكثر كما لو قلد أو زور ثم استعمل أو أدخل في البلاد، تعددت جرائمه، وأن وقعت عليه في الغالب عقوبة واحدة بالنظر إلي الارتباط ووحدة الغرض اللذين يجمعان بين جرائمه.

ونقدم كل جناية علي أركان ثلاثة: موضوع، هو أحد الأشياء التي أشار النص إليها، وركن مادي قوامه أحد الأفعال التي نص الشارع عليها، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

ويعاقب علي كل جناية من هذه الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وتضاف إلي هذه العقوبة مصادرة الأشياء والمحررات المقلدة أو المزورة وجوباً باعتبار أن حيازتها في ذاتها جريمة.(١)

ونص الشارع علي عذر معف من العقاب في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات التي قررت ما يلي: (الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا بفاعليها الآخرين أوسهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور).

ونطاق هذا العذر مقتصر علي مرتكبي الجنايات التي ورد النص عليها في المواد السابقة علي المادة ٢١٠، ولا يصدق ذلك إلا في المادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكرراً، ويعني ذلك أن مرتكبي الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٠٧ وما بعدها لا يستفيدون من هذا العذر.

---

(١) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٧٥، دكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٤٠.

ب- **جنايات تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات أو الدمغات الصادرة عن هيئات القطاع العام وما اليها.**

نصت علي هذه الجنايات المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات في قولها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنين علي الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاماً أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها الجرائم المبينة في المادة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت".

ويقوم الركن المادي لهذه الجنايات علي أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال في البلاد.

ويقوم الركن المعنوي في جنايات التقليد والتزوير والإدخال في البلاد علي القصد الخاص الذي يفترض فيه استعمال الشيء أو المحرر المقلد أو المزور فيما قلد أو زور من اجله، ويقوم في جناية الاستعمال علي القصد العام. (١)

وحدد الشارع لهذه الجنايات إذا كان موضوعها أشياء لإحدى هيئات القطاع العام عقوبة السجن فترة لا تزيد علي سبع سنوات وحدد لها عقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس سنين إذا كان موضوعها أشياء لإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات المتغيرة قانوناً ذات نفع عام.

ثانياً: الاستعمال الضار للأختام والدمغات الرسمية الحقيقية:

نصت علي هذه الجريمة المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات في قولها (يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق علي أختام أو دمغات أو

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٠٠، الدكتور عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص١١٠.

علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات العامة المبينة في المادة السابقة واستعملها ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة) يحمي الشارع بهذا النص الحيازة الشرعية للأختام والدمغات والعلامات الرسمية الحقيقية واستعمالها علي الوجه المطابق للقانون فالقانون يحدد – في صورة مباشرة أو غير مباشرة – من له حيازة هذه الأختام أو الدمغات والعلامات، ويقرر الأصول التي ينبغي أن تستعمل وفقا لها، فإذا أخل شخص بهذه القواعد فاستحصل بغير حق علي هذه الأشياء، ثم استعملها استعمالاً ضاراً جرم الشارع فعله.

وتقوم هذه الجريمة علي أركان ثلاثة: موضوع هو ختم أو دمغة أو علامة حقيقية لإحدى المصالح الحقيقية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات العامة التي نصت عليها المادة ٢٠٦ مكرراً، بشرط أن يكون الجاني قد استحصل علي حيازة هذا الشيء بغير حق.[١]

وركن مادي يقوم بفعل الاستعمال الضار بمصلحة عامة أو خاصة وركن معنوي يتخذ صورة القصد العام.

ويعاقب علي هذه الجريمة بالحبس، ولا يعاقب علي الشروع فيها لعدم النص عليه.

المبحث الثاني

الجرائم التي تنصب علي الأختام والدمغات والعلامات غير الرسمية

تمهيد:

نص الشارع علي هذه الجرائم في المادتين ٢٠٨، ٢٠٩ من قانون العقوبات فالمادة الأولى تنص علي أن (يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً وتمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٢٠، الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص١٤٥.

وتنص المادة ٢٠٩ علي أن (من استحصل بغير حق علي الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين).

أولاً: الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات:

هذه الجريمة تقابل وتتماثل في أغلب أحكامها- الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات وأهم مظهر للخلاف بينها يتعلق بالهيئة المعتدى عليها. فالمادة ٢٠٨ تحمي هيئات خاصة، في حين تحمي المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً مصالح حكومية أو هيئات القطاع العام أو الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات وما في حكمها.

وموضوع الجريمة هو الختم أ والتمغة أو العلامة، ولهذه الألفاظ ذات الدلالة التي أعطتها لها المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وتخرج العلامات التجارية من نطاق الحماية التي يقررها هذا النص. ويقوم الركن المادي بأحد فعلين: التقليد والاستعمال.

وتعتبر هذه الجريمة عمدية تقوم علي القصد الخاص في حالة التقليد، والقصد العام في حالة الاستعمال. ويعاقب علي هذه الجريمة بالحبس، بالإضافة إلي المصادرة الوجوبية لموضوع الجريمة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

ثانياً: الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات:

تقابل هذه الجريمة وتتماثل في أحكامها مع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات: فهي تفترض مثلها خاتماً أو تمغة أو علامة استحصل عليها الجاني بغير حق، ثم استعمله عمداً استعمالاً ضاراً. والفارق الجوهري بين الجريمتين أن المادة ٢٠٩ تفترض أن الخاتم أو التمغة أو العلامة لجهة خاصة في حين تفترض المادة ٢٠٧ أنه لجهة حكومية أو لإحدى هيئات القطاع العام أو الشركة مساهمة أو ما في حكمها وبالإضافة إلي ذلك، فإن المادة ٢٠٩ تفترض أن الاستعمال مصر بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من أو العلامة لجهة خاصة في حين تفترض المادة ٢٠٧ أنه لجهة حكومية أو لإحدى

هيئات القطاع العام أو الشركة مساهمة أو ما في حكمها وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٠٩ تفترض أن الاستعمال مضر (بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي).

فهي بذلك تستبعد حالة أضرار الاستعمال بمصلحة لفرد علي حد ويعاقب علي هذه الجريمة بالحبس الذي لا تزيد مدته علي سنتين، ولا يعاقب علي الشروع فيها لعدم النص علي ذلك.

الفصل الثاني

التزوير في المحررات

تعريفه: التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[1].

ويتضمن هذا التعريف بيان العناصر القانونية التي يفترضها التزوير في المحررات: فثمة تغيير للحقيقة، وموضوع هذا التغيير محرر، ويتعين أن تكون وسيلته هي إحدى الطرق التي حددها القانون علي سبيل الحصر، وينبغي أن يكون من شأنه إحداث ضرر ويتعين أن تقترن بالقصد الجنائي الخاص الذي يفترض نية استعمال المحرر المزور فيما زور.

<u>المصلحة المحمية في تجريم التزوير:</u>

تتمثل المصلحة المباشرة التي تشملها الحماية الجنائية المقررة في مواد التزوير في الثقة المنبعثة من المحررات، إذ يترتب علي التزوير إخلال مباشر بهذه الثقة. فالمحرر باعتباره الموضوع المادي لجريمة التزوير، ينطوي علي قيمة معنوية ومفهوم معين بما يعبر به من معان أودعها محرر في كيانه.

ولا شك أن الكتابة المسطورة مع ما تتضمنه من معان يمثلان معاً المحرر الذي يقع عليه التزوير.

---

(١) أنظر دكتور/ محمود نجيب حسني محمد ص٢١٢، دكتور/ أحمد فتحي سرور ص ٤٣٢ دكتور السعيد مصطفى السعيد ص٧٩ - دكتور/ محمود محمود مصطفى رقم ١١٢ ص ١٣١ - دكتور حسن المرصفاوي ص ١٠٣ - دكتور فوزية عبد الستار ص٢٢٤ - دكتور عمر السعيد رمضان ص٩٤٧.

ولما كان المحرر ليس إلا أداة لإثبات ما تضمنه، أو الشهادة علي ما جاء به، فإنه تتولد عنه ثقة عامة، لا في صحة ما ورد به من وقائع أو علاقات قانونية، وإنما في صحة مظهره القانوني.

ولا تقتصر هذه الثقة العامة علي المحررات الرسمية فحسب، وإنما تشمل المحررات الرسمية والعرفية سواء بسواء باعتبار أنها بنوعية تمثل الحقيقة الظاهرة. فالثقة العامة لا تقتصر علي مجرد ما يثبته موظف عام مختص، لأنها في هذه الحالة ترجع إلي علة شخصية قوامها مزاولة الموظف العام لوظيفية مما يقصر الثقة علي ما يثبته[1]. أثناء ذلك بل يتعين أن تفهم الثقة العامة التي يهتم بحمايتها قانون العقوبات.

<u>علة التجريم:</u>

علة تجريم التزوير في المحررات أنه يهدر الثقة العامة فيها، ويخل تبعاً لذلك بالضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع: فالناس يعتمدون علي الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة، وهي وسيلة أساسية لحسم المنازعات قضاء، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التي تعد أهم وسائل الإثبات القانونية. ولا يتاح للكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس ثقتهم، فأمنوا بصدق البيانات التي تثبتها، أما إذا كان تعارضها والحقيقة هي الوضع الغالب، فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها دون أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها، ويعني ذلك تعثر التعامل وتعقيده، وعرقلة نشاط الدولة واضطرابه.

ونتناول في هذا الفصل تحديد أركان التزوير وبيان جرائم التزوير المختلفة والعقوبات المقرر لها. ودراسة جريمة استعمال المحررات المزورة.

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص٤٤٧.

المبحث الأول

أركان التزوير

تمهيد:

لجريمة التزوير في المحررات ركنان: أحدهما مادي، والآخر معنوي ويتحقق الأول بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص القانون عليها تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير.

ويتخذ الثاني صورة القصد الجنائي الخاص، ويتحقق بانصراف نية الجاني إلي ذلك التغيير، وإلي استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله.

المطلب الأول

الركن المادي

تقسيم:

يقوم الركن المادي للتزوير في المحررات علي العناصر الآتية:

تغيير الحقيقة في محرر، وبإحدى الطرق التي نص القانون عليها، وأن يكون من شأن التغيير تسبيب ضرر للغير أولاً: تغيير الحقيقة.

الأهمية القانونية لتغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة هو النشاط الإجرامي الذي يقوم به التزوير في المحررات، ومن ثم فإن أنتفى هذا النشاط الإجرامي انتفي التزوير وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا أثبت شخص في محرر بيانات تطابق الحقيقة فلا يقوم بذلك تزوير، ولو كان سيء النية يعتقد أن ما يثبته مخالف للحقيقة، وترتب علي فعله ضرر. فلا يسأل عن تزوير من يمسك بيد مريض فيحركها ويساعد علي إثبات بيانات تعبر عن إرادته، كإنشاء وصية أو الرجوع عن وصية سابقة، إذا البيانات التي ساعد علي إثباتها في المحرر تطابق الحقيقة تماماً. والحقيقة في هذا هي ما ذهبت إليه إرادة من ينسب إليه المحرر. ولا يسأل عن تزوير من يضع أمضاء شخص برضائه في محرر، إذا ما يعنيه فعله هو نسبة المحرر إلي صاحب الإمضاء، ويطابق ذلك الحقيقة، لأن صاحب الإمضاء قد رضي بأن ينسب المحرر إليه[1].

---

[1] أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص٢١٨.

ولا يسأل عن تزوير من يملئ بسوء نية على موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة قريب له لكي يحصل علي مزية، ويتبين أن قريبه قد مات دون علمه في الوقت الذي كان يملئ فيه هذه البيانات بحيث كانت في ذلك الوقت مطابقة للحقيقة[1].

ولا يعد تغييراً للحقيقة التغيير الذي لا يخرج به فاعله عن حدود حقه، وأن ترتب عليه بطريق غير مباشر ضرر للغير، بل قصد به الإضرار بهذا الغير، وتطبيقاً لهذه القاعدة حكم بأن عريضة الدعوى المدنية ملك لصاحبها له أن يمحو ويثبت فيها ما يشاء، ولو حصل بعد تقديمها لكاتب المحكمة لتقرير الرسم والإعلان.

ولا يعتبر هذا تزويراً، لا في ورقة رسمية ما دام التغيير قد حصل قبل الإعلان، ورسمية هذه الأوراق لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلاً، ولا في ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذاً بحق، إذا كاتب الجلسة ليس من وظيفته التحكم علي ذوي الشأن في تحديداً أيام الجلسات، بل يتعين عليه تحديد تاريخ الجلسة الذي يمليه عليه الطالب[2].

ولكن الفاعل يرتكب تزويراً إذا تعدى بفعله علي حق للغير، كما إذا حصل التغيير في العريضة بعد إعلانها، وكما إذا حصل التغيير قبل الإعلان وبعد تقرير الرسوم المستحقة علي الدعوى، فإن كل عبث بالعريضة مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويراً في ورقة رسمية.

<u>التغيير الجزئي والنسبي للحقيقة:</u>

فإنه يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئياً أو نسبياً، فالقانون يكتفي بأقل نصيب من تغيير الحقيقة. فإذا لم يكن في المحرر غير بيان واحد مخالف للحقيقة وكان سائر بياناته صحيحة عد ذلك كافياً لقيام التزوير، ومن باب أولى يتوافر التزوير إذا كان بعض البيانات مغايراً للحقيقة والبعض الأخر مطابقاً لها وعلة ذلك أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار كلمة الثقة التي يمثلها إذ هو علي الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة وتطبيقاً لذلك فإنه إذا عهد شخص إلي أخر بأن يدون محرراً أملاه عليه، فأثبت جميع بياناته علي الوجه الذي أملئ

---

[1] أنظر تطبيقاً لهذا المبدأ: نقض ١٢ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢٤ ص ١٨١.

[2] نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٨٠ ص ٧٥.

عليه، عدا تاريخ المحرر الذي غيره، كي يجعله خاضعاً لقانون غير القانون الساري وقت تحريره، أو غير مكانه كي يجعل الاختصاص بالنزاع الذي قد يثور في شأنه لمحكمة مختلفة فإن التزوير يعد متحققاً بذلك، على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة.

ويكتفي القانون أيضاً بتغيير الحقيقة النسبي، فالمراد بالمدلول القانون للحقيقة ليس المطابقة الكاملة للواقع، أي الحقيقة الواقعية المطلقة، ولكن المراد بها المطابقة لما كان يتعين إثبات في المحرر وفقاً للقانون، أي الحقيقة القانونية النسبية وما يجب إثباته إما أن يكون وفقاً لإرادة صاحب الشأن وأما أن يكون وفقاً لقرينة يقررها القانون.

فإنه يرتكب التزوير من يحرر شهادة ميلاد أو شهادة دراسية أو وثيقة زواج ويضمنها بيانات مطابقة للحقيقة، ولكنه ينسبها زوراً إلى الموظف المختص وإلى السلطة التى تصدر عنها، فيقلد إمضاء هذا الموظف، ويضع أختام هذه السلطة[1]. ويرتكب التزوير كذلك من يبعث بشكوى ضد موظف عام يثبت فيها وقائع حقيقية، ولكنه في سبيل تدعيمها يضع عليها توقيعات أشخاص لم يوقعوا عليها، ذلك أنه قد نسب إليهم ما لم يصدر عنهم، وفي هذا القدر يرتكب تغيير الحقيقة الذى يقوم به التزوير.[2]

<u>مساس تغيير الحقيقة بالمركز القانوني للغير:</u>

إذا كانت البيانات التى أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير، وإنما تمس مركزه نفسه، وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة، فلا محل للتزوير، لأن الفعل لا يتضمن تغييراً للحقيقة في مدلوله القانوني، وتطبيقاً لذلك فإن من يقرر في محرر لنفسه حقوقاً ليست له أو ينكر التزامات ارتبط بها، أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها، أو ينفي عن نفسه صفات لصيقة به لا يعد تغييراً للحقيقة، ولكنه إذا نسب ذلك لغيره دون رضائه اعتبر تغيير الحقيقة متوافراً.

---

(١) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم ٢٣، ص ٩١، ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩، س٢٠ رقم ٢١٢، ص١١٣٣.

(٢) نقض ٣ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ١٧٨، س٢٤٤، نقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢، المحاماه س٣، رقم ١٦٠.

ومؤدى ذلك أنه إذا نسبه اليه برضائه، فان تغيير الحقيقة في مدلوله لا يتحقق بذلك، إذا يعنى ذلك أن الغير تناول مركزه الشخصي بالتعديل عن طريق المتهم ومن ثم يكون كل منهما متصرفاً في النطاق الذى يسمح له به القانون.

لا تعد الصورية تزويراً: يقصد بالصورية هى تغيير للحقيقة باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له، أو اخفاء طبيعة العقد المتفق عليه، أو بعض الشروط المدونة فيه، فجوهر الصورية تعارض بين ما اجتمعت عليه ارادة المتعاقدين وما أظهراه للغير.

ويكاد ينعقد الاجتماع على أن الصورية لا تعد تزويراً، على الرغم مما تحويه من تغيير فى الحقيقة وما قد يترتب عليه من ضرر، وعلة هذا أن المتعاقدين قد تصرفا فى خالص حقهما ومركزهما الشخصى، ولم يتصرفا فى مال الغير أو حقوقه أو صفاته.

فتغيير الحقيقة الذى يحصل فى عقد بيع أثناء تحريره بزيادة الثمن بقصد تعجيز الشفيع عن أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لا يعد تزويراً، ولا يقع التزوير أيضاً فى حالة افراغ الهبة فى صورة بيع تهرباً من الشكلية، وانقاص مقدار الثمن فى عقد البيع لتخفيض رسوم التسجيل.

ولكن الصورية تعد تزويراً إذا تناولت مركز الغير وحقوقه وبناء عليه حكم بأنه إذا أثبت المتهم -وهو وكيل فرع لبنك التسليف الزراعى- بتواطئه مع آخر، فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقوداً مقابل رهن محصولاتهم عنده، أنه استلم منه على خلاف الحقيقة مقداراً من القمح وأدخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها، فهذه جريمة تزوير منهما. ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية التى لا عقاب عليها. [١]

تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية:

الإقرار الفردى هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص فى محرر، وتكون متعلقة بمركزه القانونى وحده، غير متضمنة ما يمس مركز غيره، ومن هذا القبيل الاقرارات التى تصدر من الأفراد فى شأن

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ١٩٥٨

تقدير دخلهم لتقدير ضريبة الدخل أو الإيراد التى تفرض عليهم، والاقرارات التى تصدر من التجار لموظفى الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسم المستحق عليها، والأقوال التى يبديها الخصوم فى الدعوى لاثبات دعاويهم.

والقاعدة العامة هى أن تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية لا يعد تزويراً، سواء تضمنتها محررات عرفية أو محررات رسمية، والعلة فى هذا أن تغيير الحقيقة يحصل فى ورقة هى من صنع من غير فيها، فالكذب الذى تتضمنه متعلق بمركز المقر شخصياً وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر، ذلك أن الإقرارات الفردية تخضع فى كل الأحوال لمراجعة وتمحيص من كتب له المحرر، وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على مقدمة، فإذا قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة التقصير، لأن القانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه.

وهذه القاعدة مطلقة فيما يتعلق بالإقرارات الفردية التى تتضمنها محررات عرفية، وبناء عليه قضى بأن المستخدم فى شركة، الذى يكلف بالتخليص على بضائع لا يرتكب تزويراً إذا ثبت أنه كان يدون بيانات لا حقيقة لها فى فواتير الحساب التى قدمها، إذ أن هذه الفواتير ليست إلا كشوفاً يحررها هذا المستخدم بنفسه عن نقود يدعى كذباً أنه صرفها فى التخليص على بضائع وهمية، وتغيير الحقيقة فى هذه الكشوف لا عقاب عليها قانوناً لأنها من صنع المستخدم ولا تصلح لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما دامت بطبيعتها عرضة للمراجعة والتمحيص[١] وحكم بأن تحرير المدين على نفسه سنداً بالدين الذى فى ذمته لدائنه لا يعدوا أن يكون إقراراً فردياً من جانب محرره وهو خاضع فى كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن. فإن قصر هو فى حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز أن يستعدى القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويراً فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه، إذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شئ من معنى التزوير.[٢]

---

(١) نقض ١٢ ابريل ١٩١٠، المجموعة الرسمية، س١١، رقم ١٠٢، ص٢٧٧.

(٢) نقض ٢٧ يونيه ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٦٢، ص ٥٩٧.

على أن تغيير الحقيقة في بعض الإقرارات الفردية يعد تزويراً وذلك فيما انطوى الاقرار الفردى على نسبة أمر أو فعل أو صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة.

ويكون هذا فى بعض المحررات الرسمية التى يكون فيها مركز المقر كمركز الشاهد، لأن الحقيقة المراد اثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا عن طريق ذلك المقر فى مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يكتبه فى المحرر الرسمى، فإذا غير الحقيقة فى إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزوراً.[1] وبناء عليه حكم بانه يرتكب تزويراً إلى الحانوتى الذى يقرر كذباً فى دفاتر الوفيات أن المتوفى هو شخص معين حالة كونه شخصياً آخر[2]. والذى يقرر كذباً فى دفتر المواليد أن طفلاً ولد من أبوين ليسا أبويه الحقيقين.[3]

<u>التغيير الذى يصدر من صاحب الحق فى اثبات الواقعة ابتداء:</u>

إذا اعترف القانون لشخص بالحق فى تحديد أمراً واتخاذ قرار ثم اثبات البيانات المتعلقة بما حدده أو قرره فى محرر فإن فعله لا تقوم به جريمة، وهو لا يرتكب من باب أولى جريمة أن غير فى البيانات التى أثبتها فى هذا الشأن شخص آخر، إذ ليست لغيره صفة فى اثبات هذه البيانات ، فإن غير فيها، فجعلها على النحو الذى يحقق مصلحته أو يعبر عن إرادته، فهو بذلك يدفع عدواناً على حقه ويرفض تدخلاً من غير ذى صفة، ويستعمل حقه على الوجه الذى قرره له القانون[4]. وبذلك تتضح العلة فى انتفاء التزوير: فمن يغير البيانات على الوجه السابق لا ينسب إلى الغير بيانات لم تصدر عنه، وإنما يقرر ابتداء بيانات ينسبها إلى نفسه باعتباره صاحب الحق فى اثباتها، فليس فى تصرفه ما يمس مركز غيره، وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإن إذا قدم المدعى عريضته دعواه إلى كاتب المحكمة كى يعلنها فأشر عليها بتحديد جلسة معينة لنظر الدعوى، فلم يرق

---

(١) نقض ٢٤ يونيه ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٣٩١، ص ٤٩٣.

(٢) نقض ٢٧ يونيه ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٦٣، ص ٥٩٧.

(٣) نقض ٢٧ يونيه ١٩٣٢، الاشارة اليه فى الهامش السابق.

(٤) نقض ٢١ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض، س١، رقم ١٠٠، ص ٤٦٢، ١٣ مارس ١٩٦١، س١٢، رقم ٦٥، ص ٣٤٠.

هذا التحديد المدعي ، فمحا إشارة الكاتب ووضع بدلاً منها تاريخاً آخر، فلا يسأل عن تزوير لأن هذا التغيير إنما حصل أخذاً بحق منموط، إذ كاتب الجلسة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات، بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذي يمليه عليه الطالب: فإذا غير المدعي من تأشيرة الكاتب فهو لا ينسب اليه بياناً، وإنما يقرر ابتداء بياناً ينسبه إلى نفسه ويستعمل بذلك حقاً حاول غيره أن يغتصبه ولكن محل تطبيق هذه القاعدة أن يكون المتهم وحده الحق فى اثبات البيانات التى تناولها التغيير بحيث لا يتضمن فعله نسبة بيان إلى الغير.

أما إذا كان من شأن الغير أن يراجع هذه البيانات، ويتخذها أساساً لتحديد قرار، بحيث يعني التغيير فىهذه البيانات تشويه الأساس الذى اعتمد عليه الغير فى اثبات بياناته، وينسب اليه خلافاً للحقيقة أنه اطلع على هذا التغيير، واستند اليه فيما أثبته ، فإن التغيير يعتبر تزويراً ، إن توافرت سائر أركانه.

<u>ثانياً: المحرر</u>

لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل فى محرر، فيخرج كل تغيير فى الحقيقة بقول أو فعل، وإنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور، أو اليمين الكاذبة أو النصب، أو تزييف المسكوكات، أو تقليد الاختام وما اليها.

ويراد بالمحرر كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر اليها من شخص إلى آخر، ولا يشترط فى المحرر أن يكون مكتوباً بلغة معينة، فيقع التزوير فى محرر مكتوب بلغة أجنبية، ولا أهمية لنوع الحروف المستعملة فى الكتابة فيصح التزوير فى علامات اصطلاحية تضمنها المحرر فمن يمحو التأشير الوارد فى تذكرة التزام ويثبت غيره يرتكب تزويراً فى ورقة عرفية.

ولا عبرة بالورقة التى كتب عليها المحرر، فقد تكون من الورق أو الحجر أو الخشب أو القماش أو الجلد أو غير ذلك، وليس بشرط أن

يكون الكتابة بخط اليد، بل يصح أن تكون مطبوعة، فيرتكب تزويراً فـى ورقة رسمية من يغير التاريخ المطبوع على تذكرة السكك الحديدية[١].

ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعاً فى نفس المحرر، أى فـى الكتابة المسطرة به، سواء باحداث تغيير فى الكتابة الأصـلية أو بإنشـاء محرر الحقيقة فيه مغيرة، فإذا حصل التغيير فى غيـر الكتابـة الـواردة بالمحرر لا يعد الفعل تزويراً ، ولذلك حكم بأنه إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صـورة صـاحب الرخصـة الحقيقى، فهذا الفعل وأن كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصـل باحـدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى، إذ أن المتهم لـم يمـس كتابـة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى. [٢]

ولا يشترط للعقاب على التزويـر أن يكـون المحـرر المـزور موجوداً، بل يكون الأمر متوقفاً على امكان إقامة الـدليل علـى حصـول التزوير ونسبته إلى متهم معين، ولو كان المحرر المزور قد فقد أو أتلف، ويصح الاثبات بكافة الطرق. [٣]

وتعبير المحرر ينصرف للوهلة الأولى إلى المخطوط ، وتغييـر الحقيقة فيه هو من غير شك أوضح حالات التزويـر ، ولكـن لـيس مـن عناصر المحرر أن يكون مخطوطاً، فقد يكون المحرر مطبوعـاً، ولـذلك صورتان فقد يكون أغلب المحرر مطبوعاً وتركت فيه أجزاء على بياض، كى تملأ بخط اليد كعقود الايجار المطبوعة، وقد يكـون مطبوعـاً كلـه كالأسهم والسندات وأوراق اليانصيب وتذاكر السكك الحديديـة والتزويـر متصور فى الحالتين.

وقد يستعان بالتليفون على تزوير المحرر فمـن يتصـل بـأخر تليفونياً ويملى عليه بيانات مخالفة للحقيقة ويأمره بتدوينها أو تكون عالمـاً بأنه سيدونها يسأل عن تزوير[٤] فمن يقدم لمكتب الارسال برقيـة ينسـبها

---

(١) نقض ١٢ مارس، ١٩٠٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٥٢٣، ص ٦٥٩.

(٢) نقض ١٥ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ١٨٧، ص ٢٥٦.

(٣) نقض ٥ مايو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٢٥٢، ص ٤٥٨.

(٤) نقض ٢٥ ابريل ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٤٤، ص ٥٢٥.

زوراً إلى شخص لم تصدر عنه، والموظف بمكتب الارسال الذى يرسل برقية ناسباً إياها إلى شخص لم تصدر عنه، او يحرف فى البرقية التى سلمت اليه كى يرسلها، والموظف بمكتب الاستقبال الذى يشوه برقية تلقاها ويبلغها كل هؤلاء يرتكبون التزوير.

ثالثاً: طرق التزوير

حصر طرق التزوير:

وردت طرق التزوير فى القانون على سبيل الحصر، فلا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل باحدى تلك الطرق[1]، ومن ثم يكون من المتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الطريقة التى وقع بها التزوير، والا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه. [2]

وطرق التزوير كما حددها القانون أما مادية أو معنوية، وقد نص فى المادة ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات على هذه الطرق، وأضاف اليها طريقة الاصطناع فى المادتين ٢١٧ و ٢٢١ عقوبات، وطريقة التقليد بالمادتين ٢٠٦، ٢٠٨ على أن القانون لم يلزم المحكمة باتباع طريق معين لاثبات التزوير فتوافر هذه الجريمة ما دامت المحكمة إطمأنت من الأدلة السابقة التى أوردتها إلى ثبوت التزوير، وهى فى ذلك غير مقيدة فى تكوين عقيدتها بأدلة.

أنواع التزوير:

وتنقسم طرق التزوير المبينة فى القانون إلى طرق مادية وأخرى معنوية، ويسمى التزوير المرتكب وفقاً لأى من هذين النوعين بالتزوير المادى أو المعنوى على حسب الأحوال. [3]

والتزوير المادى هو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثراً يدركه البصر إما التزوير المعنوى فهو ما تغير به الحقيقة فى معنى المحرر لا فى مادته وشكله فلا يترك أثراً مادياً يدل عليه، ولهذا كان اثبات التزوير المعنوى أصعب فى العادة من إثبات التزوير المادى، ولكن ليس

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) نقض ٨ نوفمبر ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ١٠٧، ص ٩٥، ١٤ أكتوبر ١٩٤٦، جـ٧، رقم ٢٠٣، ص١٧٧.

(٣) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٧٢.

للتفرقة بين نوعى التزوير من أثر فى العقاب ، فالعقوبة فى الأصل واحدة، كما أن التزوير بنوعيه يقع فى المحررات الرسمية والعرفية على السواء.

(أ) طرق التزوير المادى:

نص الشارع على طرق خمس للتزوير المادى وهى:

١- وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.

٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات.

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.

٤- التقليد .

٥- الاصطناع.

وفيما يلى بيان هذه الطرق الخمسة:

١- وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.

فى هذه الطريقة ينسب المزور المحرر إلى شخص لم يصدر منه، ذلك أن ظهور امضاء شخص أو ختمه أو بصمته فى محرر يعنى أن ما يتضمنه قد صدر عنه، إذ الإمضاء وما فى حكمه هو رمز الشخصية ودليلها، [1] فالجانى بالتجائه إلى هذه الطريقة يسند إلى شخص ما لم يصدر عنه، ويرتكب التزوير بهذه الطريقة، ولو كان ما تضمنه المحرر أعلى الامضاء المزور مطابقاً للحقيقة تمام المطابقة.

الإمضاء المزور:

يقع التزوير بتوقيع الجانى على محرر بامضاء ليس له، ويستوى فى الإمضاء أن يكون لشخص حقيقى أم أن يكون لشخص خيالى لا وجود له[2]. وإذا كان الإمضاء لشخص حقيقى فلا يشترط أن يقلد المزور امضاء المجنى عليه، وإنما يكفى وضع الإسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المجنى عليه[3]، بل أن التوقيع بإمضاء مزور يعد تزويراً ولو كان المزور عليه لا يعرف الكتابة، ومجرد التوقيع بامضاء مزور يوفر ركن تغيير الحقيقة ولو

---

(1) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(2) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً رقم ٢٨، ص ٢٢١، ٢ يناير ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س١، رقم ٧٤، ص ٢١١.

(3) نقض ١٢ مارس، ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢، رقم ٢٠٧، ص ٢٦٦.

كان موضوع المحرر صحيحاً، وبناء عليه حكم بأن وضع امضاء مزور على شكوى قدمت في حق إنسان إلى جهة ذات اختصاص يعد تزويراً ، وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحاً، لان التوقيع على الورقة للايهام بأن ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة في الكتابة بطريق وضع امضاء مزور.[١]

وقد يعتبر الإمضاء مزوراً ولو كان صحيحاً في ذاته، كما إذا وقع شخص بإمضائه الحقيقي موهماً بأنه امضاء مسمى له[٢]، وكما إذا حصل التوقيع مباغتة، ومن هذا القبيل ما حكم به من أنه إذا كتب شخص ورقة تدل على أن شخص آخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه في أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن ينبه لما فيها، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجني عليه.[٣]

ولكن لا يعد تزويراً أن يوقع شخص باسم مشهور به، وإن كان مغايراً لاسمه الحقيقي، إلا إذا حصل ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر.

وقد قضى بأن وضع وكيل المحامي لاسم المحامي في مكان التوقيع على بطاقات مكتبه التى تتضمن تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم يعد تزويراً ولو لم يكن المتهم قد قلد امضاء المحامي[٤] ولا عبرة فيما إذا كان المنسوب اليه الإمضاء أمياً لا يعرف الكتابة.[٥]

الختم المزور:

يسري على الختم المزور ما قررناه بشأن الإمضاء المزور، ويعتبر استعمال ختم صحيح دون علم صاحبه بمثابة وضع الختم المزور، وذلك باعتبار أن الجاني يكون قد نسب إلى صاحبه زوراً أنه بصم بختمه على المحرر[٦]، ويستوي أن يكون الجاني قد حصل على الختم بحق أو بدون حق، كما أن استعمال ختم سبق أن ألغى استعماله يعد بمثابة وضع

---

(١) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ١٧٨، ص ٢٤٤.

(٢) نقض فرنسى ٢٣ مارس ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ ، ١- ٢٣٩.

(٣) نقض ١٥ يناير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥، رقم ٥١، ص ٧٨.

(٤) نقض ١٣ يناير ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، ١٨٤، ص ٣٥٠.

(٥) Cass. Haaut , ٨٠٨ (Gatcon, art ٢٤٦- ١٤ mars (٩) . Bull. No ١٩٠,

(٦) نقض أول يناير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٤٤٥، ص ٧٩.

ختم مزور سواء كان الجانى قد استعمل هذا الختم فى محررات مؤرخة فى تاريخ معاصر لوقت استعمال هذا الختم أو فى محررات لاحقة على هـذا التاريخ، لأن الجانى فى هاتين الحالتين يكون قد نسب إلى صـاحب الخـتم على خلاف الحقيقة توقيعه به.

البصمة المزورة:

تأخذ بصمة الأصبع حكم الإمضاء ، فنصت المادة ٢٢٥ عقوبات على أن "تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هـذا البـاب"، فالبصمة هى بديل الإمضاء لدى شخص لا يستطيع التوقيع، وقد أصـطلح عرفاً على دلالتها على شخصية صاحبها، وظهورها فى محرر يخلع عليه ثقة ويولد اقتناعاً بصدوره عمن تنسب اليه البصـمة الموضـوعة عليـه، ويرتكب التزوير بهذه الطريقة من يضع فى محرر بصـمته، أو بصـمة شخص سواه ثم ينسبها إلى غير صاحبها.

٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات:

تشمل هذه الطريقة كل تغيير مادى يتصور احداثه فـى محـرر، والتغيير الذى يعتبر من طرق التزوير المادى هو الذى يحصل بعد تمـام المحرر، أى أن يكون التغيير قد تم فى وقت لاحق على تدوين المحـرر، أما التغيير الذى يحصل أثناء تحرير المحرر فهـو مـن طـرق التزويـر المعنوى.

ولا يشترط فى التغيير شروط معينة، فقد يحصل بالمحو أو القطع أو التمزيق أو باستعمال مادة كيماوية وما إلى ذلك.[1]

وتفترض هذه الطريقة تشويهاً فى معنى المحرر بنسبة بيانات إلى موقعين عليه لم تصدر عنهم، ومؤدى ذلك أنه إذا كان التغيير لا يتعارض مع إرادات الموقعين على المحرر، فلا يقوم بذلك التزويـر، فـإذا أدخـل المتهم على المحرر تغييراً مادياً باتفاق الموقعين عليه، فلا يعـد تزويـراً، وإذا أدخل شخص على محرر، تعديلاً مادياً لا يمس معناه كما لو وضـع خطأ تحت أحد بياناته أو أضاف لفظ "مصرى" عقب لفظه جنيه" فلا يعـد

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٩.

الفعل تزويراً ، وإذا أدخل على محرر تغيير فشوه معناه، فأزال المتهم هذا التغيير ورد معنى المحرر إلى أصله، فلا يعتبر فعله تزويراً.[1]

وتفترض هذه الطريقة أن المتهم قد أبقى للمحرر معنى، ولكنه معنى يخالف الحقيقة وأما إذا كان من شأن فعله أن تجرد المحرر من المعنى بحيث فقد كل دلالة، فليس الفعل تزويراً، وإنما تقوم به جريمة اتلاف السندات (المادة ٣٦٥ عقوبات). وتطبيقاً لذلك فإن اعدام المحرر كله هو اتلاف، أما إعدامه جزئياً بحيث بقيت فيه بعض بيانات ذات دلالة تخالف الدلالة التي كانت تستنتج منه في مجموعة فهو تزوير بهذه الطريقة ، ويجوز أن يرد التزوير بهذه الطريقة على محرر سبق التغيير فيه، فسبق تزوير المحرر يبقى له مع ذلك صلاحيته لتزوير تال ولهذه الطريقة في التزوير صور ثلاث الحذف والابدال والاضافة، ويعتبر تزويراً بهذه الطريقة زيادة قيمة المبلغ المثبت فى سند دين بعد تحريره، وتغيير التاريخ المثبت بتذكرة سفر بقطارات سكة حديد.

وحكم بأن من ينتزع إمضاء صحيحاً موقعاً به على محرر ويلصقه بمحرر آخر فانه يرتكب تزويراً مادياً بطريقة تغيير المحرر ، لأنه بفعله إنما ينسب إلى صاحب الامضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني[2]. وحكم أيضاً بانه يعتبر تزويراً إضافة عبارة على صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين.[3]

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

تنطوى هذه الطريقة على طريقتين: وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة، ووضع صور أشخاص آخرين مزورة.

الطريقة الأولى: وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

نصت على هذه الطريقة المادة ٢١١ من قانون العقوبات الفرنسي والمقصود بهذه الطريقة هو انتحال شخصية الغير، وذلك بأن يدعى

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣٥.
(٢) نقض ٢٥ يناير ١٩٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٣٧، ص ٣٤.
(٣) نقض ١٥ مايو ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١١٨، ص ١٧٨.

الشخص لنفسه إسماً غير اسمه سواء كان صاحب هذا الإسم شخصاً حقيقياً أو وهمياً. [1]

وتؤدى هذه الطريقة إلى تغيير الحقيقة في شأن الشخصية إذا نمت عنه أثار مادية في المحرر، ولهذا التغيير صورتان:

الأولى: انتحال الشخصية، ومحله أنه يدعى المتهم لنفسه شخصية غيره،

والثانية: ابدال الشخصية، ومحله أن ينسب المتهم لشخص معين شخصيه آخر، أى شخصية مختلفة عن شخصيته الحقيقية، ومثال التزوير بهذه الطريقة أن يذكر مدون المحرر حضور أشخاص لم يحضروا تدوينه وينسب اليهم صدور بعض بيانات عنهم.

وتفترض هذه الطريقة أن المحرر يتضمن آثاراً مادية تكشف عن الانتحال أو الإبدال، وهذه الآثار هى من قبيل توقيع المتهم بامضاء من أنتحال شخصيته، أو محوه اسم شخص ووضعه اسم آخر، أما إذا لم تكن في المحرر آثار مادية تدل على التزوير، كان التزوير معنوياً ، كما لو انتحل المتهم شخصية غيره، وتقدم إلى موظف عام، وأدلى أمامه بأقوال نسبها إلى هذا الشخص فى المحرر الذى دونه.

الطريقة الثانية: وضع صور أشخاص آخرين مزورة:

تعنى هذه الطريقة أن يضع المتهم صورة "فوتوغرافية" لشخص في محرر غير صورة الشخص التى كان يجب أن توضع فيه، سواء أكانت هذه الصورة للمتهم نفسه أم كانت لشخص آخر، ويستوى كذلك أن يكون موضع الصورة فى المحرر خالياً فيضع فيه المتهم صورة غير الصورة التى كان يجب أن توضع فيه، أو أن تكون الصورة الصحيحة فى موضعها فينتزعها المتهم ويضع مكانها صورة لشخص آخر، وتفترض هذه الطريقة أن المحرر يجب أن يحمل من بين بياناته صورة لشخص، مثال ذلك البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو ترخيص حمل السلاح أو ترخيص قيادة السيارة أو بطاقة قيد الطالب فى احدى الكليات أو المعاهد. [2]

---

[1] نقض ١١ فبراير، ١٩٧٣، مجموعة الأحكام ، س٢٤، رقم ٢٧، ص١٧٠.

[2] انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

٤- التقليد:

يقصد بالتقليد فى مدلوله العام هو صناعة شئ على مثـال شـئ آخر، والتقليد فى مجال التزوير يراد به تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص آخر، وهو يسعى بذلك إلى أن ينسب إلى هذا الأخير البيانات التـى تضمنتها الكتابة.

ولا يشترط فى التقليد أن يكون متقناً، بل يكفى أن يكون من شأنه خداع الشخص المعتاد وإيهامه بصدور الكتابة ممن يراد نسبتها اليه. (١)

ومثال هذه الطريقة تقليد خط الغير فى ورقة ممضاه على بياض، وتقليد خط الغير فى ورقة تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة بغير أن يوقع عليهـا بامضاء من قلد خطة ، أو تقليد خط تاجر واثبات فى دفاتره أموراً تعتبـر حجة على التاجر، أو تقليد تذكرة سكة حديد أو ورقة يانصيب.

٥- الإصطناع:

يتحقق الاصطناع بخلق محرر لم يكن له وجود من قبل ونسـبته زوراً إلى غير محررة بشرط أن يكون المحـرر المصـطنع لـه مظهـر قانونى، أى متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصـالحاً لأن يـنجح بها فى اثباتها.

وأهم ما يميز الاصطناع عن التقليد أنه فى حالـة الاصـطناع لا يهتم المتهم بالتشابه بين خطة وخط الغير، فى حين أنه يهتم بذلك فى حالة التقليد، فضلاً عن ذلك، فالاصطناع ينصب على المحرر كله فى حـين أن التقليد قد يقتصر على جزء منه.

وقد يكون الاصطناع جزئياً كما إذا ورد على جزء فى المحـرر يثبت واقعة قانونية مكملة، كتزوير بيان يفيد تسجيل العقد على أحد العقود وتزوير تظهير على كمبيالة.

وغالباً ما يقترن الاصطناع بوضع امضاء أو خـتم مـزور، وإن كان ذلك لا يعد شرطاً ضرورياً لتوافر الاصطناع(٢) فقد يصطنع الجـانى المحرر دون تزوير امضاء من نسبه اليه ومثال الاصطناع فى المحررات

---

(١) نقض ١٩ يونيه ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، رقم ٢١٠، ص ٩٤٠، ٢٩ أبريل ١٩٧٩، س٣٠، رقم ١٠٧، ص٥٠٦.

(٢) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٥٨، مجموعة الأحكام ، س٩، رقم ٢٢٢، ص ٩٠٢.

الرسمية اصطناع محضر جلسة[١] أو حكم[٢]، أو شهادة وفاة، أو اخطـار بالإعفاء من التجنيد[٣]، ومن أمثلة الاصطناع فـى المحـررات العرفيـة اصطناع عقد أو سند دين[٤]، او شكوى صادرة من المجنى عليه.

وقد ثار البحث حول حالة ما إذا حصل شخص على أجزاء سـند ممزق ولصقها بعضها ببعض بحيث أعاد السند إلى سيرته الأولـى، وقـد ذهب البعض إلى أن ذلك يعد تزويـراً بطريقـة الاصـطناع باعتبـار أن المحرر قد أصبح غير موجود على أثر اعدامـه وأن جمـع قصاصـاته الممزقة قد أدى إلى إنشاء محرر جديد وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جمع شخص لاجزاء بعض كوبونات احدى الشركات التجاريـة التـى كانت قد مزقت على أثر دفع قيمته، مما أدى إلى ايجاد كوبونات مصطنعة، يعد تزويراً. وذهب البعض الآخر بأن هذا الفعل لا يعد تزويراً ، وأن أمكن اعتباره نصباً – وذلك باعتبار أن الجانى لم يرد بتجميـع أجـزاء السـند الممزق نسبته إلى صاحبه، بل الايهام بأن محرره لا زال ملتزماً بالتعهـد الذى يتضمنه.

والواقع أن تجميع أجزاء المحرر الممزق ينطـوى علـى خلـق محرر كان معدوماً ونسبته من جديد إلى صاحبه على غير رضائه وهو ما يتوافر به معنى الاصطناع الذى يقوم به التزوير، وهذا مـا ذهـب اليـه الاتجاه الأول.

(ب) طرق التزوير المعنوى:

حدد الشارع طرق التزوير المعنوى فى المادة ٢١٣ من قـانون العقوبات وهى:

١- تغيير إقرار أولى الشأن.

٢- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٣٧، مجموعة الأحكام، جـ٤، رقم ٦٣، ص٦٠.

(٢) نقض ١٢ أبريل ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦، رقم ٥٤٤، ص ٦٨٢، ٦ مايو ١٩٥٨، مجموعة الأحكام ، س٨، رقم ١١٥، ص ٤٥١.

(٣) نقض ١٥ مارس ١٩٥٧، مجموعة الأحكام، س٨، رقم ٣، ص ٧.

(٤) نقض ١٥ مارس ١٩٣٥، المجموعة الرسمية، ص ٣٦، رقم ١٧٦.

ويقع التزوير المعنوى فى المحررات العرفية والرسمية ولكنه إذا وقع فىمحرر رسمى فإن فاعل التزوير يكون هو الموظف العمومى المختص بتحرير المحرر أو باعطائه الصفة الرسمية، وقد يكون فاعلاً حسن النية، أما من يدلى بالواقعة المزورة فلا يتصور أن يكون مرتكب التزوير، لأن تحرير المحرر ليس من شأنه، وإنما يكون شريكاً للموظف المختص بالتحرير.

اما التزوير المادى فإنه يرتكب فى المحررات الرسمية من موظف مختص ومن غيره.

ونبين فيما يلى طرق التزوير المعنوى:

١- تغيير إقرار أولى الشأن:

يقع بهذه الطريقة بتغيير كاتب المحرر أثناء تحريره فى البيانات التى طلب من صاحب الشأن اثباتها، والتزوير بهذه الطريقة قد يقع من موظف عام فى محرر رسمى مثال ذلك أن يغير الموثق فى بعض بيانات العقد التى طلب منه أصحاب الشأن اثباتها، أو أن ينقص المأذون من قيمة المهر بقصد الاستيلاء على جزء من الرسوم المستحقة، أو أن يثبت فى اشهاد الطلاق أنه بائن فى حين أن الزوج طلب منه تحرير اشهاد طلاق رجعى[1] او أن يثبت كاتب الجلسة أقوالاً محرفة للمتهم، وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من فرد من آحاد الناس فى محرر عرفى ومثال ذلك أن يكلف دائن مدينه بتحرير ايصال بمبلغ قبضه الدائن منه فيغير فى هذا الإقرار ، ويثبت الوفاء بمبلغ يزيد عما دفعه أو يثبت الوفاء بكل الدين[2]، وأيضاً من يطلب من شخص آخر أن يحرر رسالة فيكتب على لسانه سنداً بدين عليه أو عقد بيع عقار يملكه.

ولا يشترط لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يكون صاحب الشأن حاضراً بنفسه وقت الإدلاء بالإقرار، إذ يتحقق التزوير بالتغيير الذى يرتكبه عامل التليفون فى الاشارة التليفونية.

---

(١) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٢٥٦، ص ٢٥١.

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٢٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٦٩، ص ١٠٢، ١٨ مارس ١٩٣٦ان جـ٣، رقم ٤٧٢، ص ٦٠٣.

وخطورة هذه الوسيلة أن المزور يسئ استغلال الثقة التى وضعها فيه أصحاب المصلحة، أو يستغل اهمالهم لتشويه الإقرارات التى تصدر عنهم.

٢- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة:

يعنى الشارع بهذه الطريقة كل إثبات لواقعة علىغير حقيقتها[١] وهذه الطريقة هى أعم طرق التزوير المعنوى وأكثرها وقوعاً، والتزوير بهذه الوسيلة قد يقع فى محرر رسمى وقد يقع فى محرر عرفى ومن تطبيقات هذه الوسيلة فى المحرر العرفى ما حكم به من أنه يعتبر تزويراً اثبات وكيل فرع بنك التسليف فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقوداً مقابل رهن محصولاتهم عنده، أنه استلم من آخر مقداراً من القمح، على غير الحقيقة ، ليمكنه من قبض سلفة عليها[٢] وإثبات محصل شركة تجارية المبالغ التى حصلها من عملائها فى دفتر القسائم الداخلية بأقل من حقيقة ما قبضه منهم[٣] ومن الأمثلة على التزوير بهذه الطريقة فى المحررات الرسمية أن يذكر الموظف للمحرر تاريخاً غير تاريخه الحقيقى، أو أن يقرر أنه حرره فى مكان غير مكان تحريره، أو يذكر حضور شهود فى حين لم يحضر تحريره شهود، أو أن يثبت المحضر خلافاً للحقيقة فى محضر للحجز عدم وجود منقولات فى مسكن الشخص المطلوب الحجز عليه، أو أن يقرر المحقق فى محضر التحقيق أنه لم يعثر فى مسكن المتهم على اشياء تجدى فى اثبات الجريمة، فى حين أنه قد عثر على هذه الأشياء، أو أن يثبت المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية، فىحين أن أحد هذه الموانع متوافرة. [٤]

<u>انتحال شخصية الغير:</u>

انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوى الذى يحصل بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة[٥]، ومثال ذلك تقدم

---

(١) نقض ١٢ يونيه مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ١٥٧، ص ٧٨١.

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر ، ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ١٨٨، ص٣٥٦.

(٣) نقض ٤ يناير ١٩٢٧، المحاماه ، س٧، رقم ٤٩١، ص ٨٦٥.

(٤) نقض ١٠ أبريل ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، رقم ٣٤٦، ص ٩٣٦، ١٧ يونيه ١٩٦٨، س١٩، رقم ٤٤٨، ص٧٤٠.

(٥) نقض ٨ مارس ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٣٢٨، ص ٤٦٢.

شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسميه باسم شخص آخر وأدلاؤه بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المنتحل[١]، والتقدم باسم شخص آخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص واثبات حضوره في الأوراق الرسمية المعدة لذلك[٢]، والتسمى أمام المأذون باسم العاقد[٣]، وغنى عن القول أن التزوير يقع بهذه الطريقة سواء كان الاسم المنتحل لشخص معلوم أو اسماً خيالياً[٤]، كما أنه لا يشترط فيه أن يوقع الجانى بامضاء أو بختم أو ببصمة.

تغيير اسم المتهم فى التحقيق:

ومما يثار فى هذا الصدد حالة تسمى المتهم بغير اسمه فى تحقيق جنائى. ولا نزاع فى أنه يرتكب التزوير إذا انتحل شخصية آخر معين ومعلوم فهذا الانتحال من شأنه أن يضر بذلك الغير باسناد الفعل الإجرامى اليه، فضلاً عن الضرر العام الذى ينجم عن العبث بالمحرر الرسمى، وسواء أكان الانتحال مصحوباً بتوقيع أم كان غير مصحوب[٥]. أما إذا كان المتهم قد انتحل شخصية خيالية فى محضر تحقيق جنائى فإن فعلـه، وإن كان ينجم عن ضرر عام يتوافر بكل عبث فى المحررات الرسمية، إلا أن من المتفق عليه أنه لا يسأل عن تزوير فى هذه الصور سواء وقع بالاسم الخيالى أو لم يوقع، فالمجتمع يضحى بحقه فى سبيل حق الدفاع، ما دام المتهم لا يضر أحداً باخفاء شخصيته.

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها:

هذه الطريقة، لا تخرج عن أن تكون صورة من صور جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، ومن أمثلة ذلك أن يثبت المحقق أن المتهم اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها، أو أن يثبت الموثق أن البائع أقر أنه قبض الثمن فى حين أنه لم يقرر بذلك وأهم تطبيقات هذه الطريقة التزوير بالترك.

---

(١) نقض ٢٠ يونيه ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٥٩، ص ٥٥.

(٢) نقض ١٣ فبراير ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٣٤٥، ص ٤٥٢.

(٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٣٠٦، ص ٤٠٥.

(٤) نقض ٢٩ مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٣٥٨، ص ٩٣.

(٥) نقض ١٤ مايو ١٩٣٧٤ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣، رقم ٢٥٠، ص ٣٢٩.

- التزوير بالترك:

قد يعمد المتهم إلى الامتناع عن اثبات ما كان يجب عليه اثباته في محرر. مثال ذلك أن يمتنع المحصل عن قيد بعض ما يحصله من النقود لحساب الدولة كي يخفى بذلك اختلاسه[1]، أو أن يمتنع المدين- وهو يحرر سن الدين بناء على تكليف من الدائن- عن ادراج الشرط الخاص بأداء الفوائد، فهل يعد ذلك تزويراً ؟ أن موضع الصعوبة في اعتبار التزوير متحققاً بالترك أن المحرر خال من أى بيان مخالف للحقيقة، إذ الصمت لا يمكن اعتباره كذباً، كما أن الشارع قد حصر طرق التزوير وليس الامتناع من بين ما نص عليها وهذا القول متصور وصحيح بالنسبة للتزوير المادى، فجميع طرقه تفترض عملاً ايجابياً يدخل به المتهم التغيير المادى الملموس على بيانات المحرر. ولكن هذا القول غير صحيح بالنسبة للتزوير المعنوى ذلك أنه إذا نظر إلى المحرر فى مجموعة تتبين أنه قد ترتب على الامتناع عن إثبات أحد البيانات التى كان يجب أن يتضمنها تغيير فى معناه الاجمالى، فالمعنى المستفاد من المحرر بعد هذا الامتناع مختلف عن المعنى الذى كان يستفاد منه لو حرر على النحو الصحيح، ومن شأن ذلك تشويه المعنى الذى يجب أن يعبر عنه "فيجب الا يقتصر النظر على الجزء الذى حصل تركه، بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعة، فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة وبالتالى تزويراً معاقباً عليه".[2]

وبناء عليه حكم بأنه إذا كان وكيل مكتب البريد، لكى يستر الإختلاس الواقع منه، لفق فى البيانات التى دونها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته، فزاد فى بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق الدمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ونقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثباته ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الأوراق والدفاتر واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.[3]

---

(1) نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٠٠، ص ٢٧٤.

(2) نقض ٤ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونيان جـ ٣، رقم ٣٣٨، ص٤١٧.

(3) نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٠٠ان ص٢٧٤.

رابعاً: الضـــــرر

يعتبر الضرر ركناً من أركان التزوير، وإذا ثبت تخلفه انتفى التزوير ولو توافرت سائر أركانه، ويترتب على ذلك التزام قاضي الموضوع بأن يثبت في قضائه بالإدانة توافر هذا الركن، وإلا كان حكمه قاصر التسبيب. [١]

وتبين فيما يلي تعريف الضرر، وأنواعه، وضابطه، ووقت توافره.

تعريف الضرر وأنواعه:

لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه احداث ضرر، والضرر هو اهدار حق، أى اخلال بمصلحة مشروعة، ومن ثم يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته.

ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه وهذا مستنتج من نصوص القانون التى لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل[٢]. ولا يشترط كذلك أن يحل الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوافر شرط الضرر و كان قد حل أو كان محتمل الحلول بأى شخص آخر. [٣]

فإذا ثبت انتفاء الضرر انتفى التزوير حتماً، وذلك بانتفاء المصلحة أو الحق المحمية فى القانون ، وتطبيقاً لذلك، فانه إذا اصطنع شخص محرراً يدعي فيه لنفسه أو لغيره حقاً فى ذمة شخص خيالي ليس له وجود حقيقي ووضع عليه امضاء نسبه إلى هذا الشخص فهو غير مسئول عن تزوير، لأن المحرر مجرد من القيمة القانونية، ولا وجود لمصلحة أو حق يمسها[٤]. وينتفي الضرر كذلك إذا يستهدف المتهم بالتزوير انشاء سند لاثبات مركز قانوني حقيقي، بشرط أن يكون الحق المتولد من هذا المركز ثابتاً وقت الفعل على نحو قاطع خالياً من النزاع ومستحق الأداء، إذ لن يترتب على إنشاء هذا السند تغيير فى المراكز القانونية القائمة وقت ارتكاب الفعل، ولن يضار بذلك أحد. وتطبيقاً لذلك فانه إذا أوفى المدين بدينه كاملاً ولم يحصل على مخالصة تثبت هذا

---

(١) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٢.

(٢) نقض فرنسي ١٩ مارس ١٩٢٠ دالوز -١- ١٢٢، ١٥ ابريل ١٩٣٥، جـ٢، رقم ٢٥٥، ص ٥٧٠.

(٣) نقض ١٠ فبراير ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٤٣٩، ص ٥٤٧، دالوز الأسبوعي، ١٩٣٥، ص ٣٣٤.

(٤) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٢٥٥، ص ٥٧٠.

الوفاء، فاصطنع وارثه مخالصة تثبت الوفاء ووضع عليها امضاء مزوراً نسبه إلى دائنه السابق، فلا تقوم بفعله جريمة التزوير، إذ قد انقضى حق الدائن، ولم يعد ثمة مجال للقول بمساس بحق أو مصلحة له على نحو يقوم به الضرر.

ويستوى فى هذا المقام أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، أو أن يكون حالاً أو محتملاً، أو أن يكون فردياً أو اجتماعياً.

والضرر المادى هو ما يصيب الشخص فى ماله، وهو أظهر أنواع الضرر وأكثرها انتشاراً، كتزوير سند دين أو مخالصة من دين أو اصطناع - عقد بيع أو هبة أو ايجار ونسبته إلى مالك العقار - خلافاً للحقيقة، وأى قدر من الضرر المادى يكفى لقيام التزوير - ولو كان ضيئلاً.

أما الضرر الأدبى فهو ما يصيب المضرور فى شرفه أو اعتباره كتزوير شكوى فى حق انسان ووضع امضاء مزور عليها.[1] أو أن يصطنع شخص محرراً ينسبه إلى شخص ويضمنه اعترافه بارتكاب جريمة أو اقتراف فعل مخل بالأخلاق، بل أن الضرر الأدبى يتحقق إذا نسب المتهم إلى غيره خلافاً للحقيقة واقعة تمس حالته الشخصية وإن لم تتضمن اخلالاً بالأخلاق، فيعد مزوراً من يصطنع محرراً ينسب فيه زوراً إلى رجل أو إمرأة قبول الزواج من شخص معين أو إنهاء العلاقة التى تربطه بزوجه، ويعد مزوراً من يتسمى باسم غيره فى محضر تحقيق جنائى.

ويتحقق الضرر المعنوى أيضاً إذا كان من شأنه التزوير الإساءة إلى ذكرى شخص معين.[2]

والضرر الاحتمالى هو ضرر لم يتحقق فعلاً، ولكنه تحققه منتظر وفق السير العادى للأمور، ففعل المتهم لم يحدث ضرراً حالاً ولكنه ينطوى على خطر احداث الضرر.

والضرر الفردى أو الخاص هو ما يصيب الأفراد أو الهيئات الخاصة، أما الضرر الاجتماعى فهو ما يلحق مصلحة المجتمع وأن لم يصب فرداً بعينه.

---

(١) نقض ٢ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ١٧٨ان ص ٢٤٤.

(٢) A atcon. Art. ١٤٧. no. ١٤٠.

ضابط الضرر:

لم يضع الشارع المصرى ضابطاً للضرر، بل ترك البحث فى توفره وعدمه لمطلق تقدير قاضى الموضوع، ويتعين عليه لكى يمكن محكمة النقض من رقابتها على بيان الواقعة أن يوضح فى حكمه توفر ركن الضرر، وإن كان لا يلزم أن يذكره صراحة متى كان سياق الحكم دلاً عليه.[١]

وكثيراً ما عرضت محكمة النقض لضابط الضرر، والذى يستنتج من أحكامها أنها قد تخلصت على ما يظهر من الأثر الذى خلفته نظرية (جارو) فى ربط التزوير بالاثبات[٢]. فطبقاً لقضائها لا يشترط لتوفر الضرر أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يصلح فى الإثبات دليلاً كاملاً أو ناقصاً[٣]، ولا فى بيان يصلح حجة بما ورد فيه. ولكن محكمة النقض لا زالت تردد فى أحكامها القول أن التزوير المعاقب عليه هو الذى يحصل فى البيانات التى أعد المحرر لإثباتها به، وأن لم يعد حجة على صحتها، وهذه البيانات هى التى تسمى بالبيانات الجوهرية[٤]. ولعل الصحيح هو ما رددته محكمة النقض فى الكثير من أحكامها من أن كل تغير للحقيقة فى المحررات الرسمية ينتج عنها حتماً حصول الضرر أو احتمال حصوله وذلك لأنه يترتب عليه، على أقل الفروض ، العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها[٥] أو العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية[٦]، بصرف النظر عن الباعث على ارتكابه وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعه وإزاء هذا لم يصبح هناك محل للبحث فى أى البيانات حصل فيها تغير الحقيقة.[٧]

---

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٢٢٣، ص ٢٧٦.

(٢) انظر جارو ، جـ٣، الطبعة الثالثة، فقرة ١٠٢١.

(٣) نقض ٣ مايو ١٩٤٣، ١٢ ابريل ١٩٤٤.

(٤) نقض ٢٩ يناير ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٥٧، ص ٨٩، ٢٥ مارس ١٩٤٠، رقم ٨٥، ص١٥٤، ٣ فبراير ١٩٤١، رقم ٢٠١، ص ٣٨٨، ٧ ديسمبر ١٩٤٣، جـ٦، رقم ٣٢، ص ٤٩.

(٥) نقض ٢٦ يونيه ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٤٩، ص ١٩٨.

(٦) نقض ١٢ يناير ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٢٠، ص ٦١٠.

(٧) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ١٠٢ ان ص ٢٧٣، نقض ٨ مايو ١٩٥١، رقم ٣٨٩، ص ٦٨ و١.

أما فى المحررات العرفية فأى ضابط عن الإحاطة بكـل صـور الضرر، ويتعين أن يترك لقاضى الموضوع حرية كاملة فى استظهار وجه الضرر من تزوير المحررات وفقاً لظروفها المختلفة. [١]

ومتى تقرر ذلك يكون البحث، فيما إذا كان تغيير الحقيقـة فـى المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه، عديم الجدوى، فهذه مسألة موضوعية وليست قانونية، فما دام الشارع لـم يشترط صفة معينة فى المحرر لا يبقى الا البحث فى ترتـب الضـرر أو احتمال ترتبه، ومتى توافر هذا الشرط واقترن بالقصد الجنائى صح العقاب على التزوير، ولو كان المحرر باطلاً. [٢]

- **توفر الضرر وقت ارتكاب التزوير:**

يتعين وفقاً للقواعد العامة التى تقضى بأنه عند البحث فى تـوافر أركان جريمة معينة أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيـه هـذه الجريمة، يكون تقدير توفر الضرر أو احتماله عند ارتكاب التزويرن فـإذا رؤى أن الضرر كان وقت ارتكاب الجريمة محتمل الوقـوع، ولـم يكـن مستحيل التصور، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقـت كـان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكـون قـد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بفعله، وفعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه[٣]، وبناء عليه حكم بأنه إذا اتهم شخص بتزوير سند دين بأن غير تاريخ الاستحقاق ، ثم سدد الدين للمجنى عليـه قبـل تقـديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلاً. [٤]

---

(١) نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨، رقم ١٤٢، ص ٥١٧.

(٢) نقض ١٠ ابريل ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ٣٤٦، ص ٩٣٦، ٢٢ أكتوبر ١٩٥١، س٣، رقم ٣٦، ص٨٨.

(٣) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ١٧٨، ص ٢٤٤.

(٤) نقض أول مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣، رقم ١١٣، ص١٧٤ــ ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ س١٤ رقم ١٨٦ ص ١٠١٨، ٢٥ أبريل ١٩٦٧، س١٨، رقم ١١٣، ص ٥٦٩، ١١ يناير ١٩٧١، س٢٢، رقم ١٢، ص ٤٥، ١٦ مايو ١٩٧٧، س٢٨ رقم ١٢٩، ص ٦٠٩.

وحكم بأن التزوير، بالتوقيع بامضاء الغير على شكوى فى حق انسان، يعاقب عليه ولو وافق صاحب الامضاء بعد تزوير امضائه على ما جاء بالشكوى.

المطلب الثانى

الركن المعنوى فى التزوير

القصد الجنائى:

جرائم التزوير فى المحررات جرائم عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى، والقصد الجنائى فى التزوير هو تعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، وبنيه استعمال المحرر فيما غير من أجله الحقيقة".[1]

فينحصر القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى أمرين الأول- أن يحيط علم الجانى بعناصر الركن المادى، ويطلق عليه القصد العام والثانى- اقتران هذا العلم بنية الغش، أى نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويطلق عليه القصد الخاص[2].

القصد العام: يتوافر القصد العام بإدراك الجانى أن يغير الحقيقة فى محرر، باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون، وإن من شأن هذا التغيير حصول ضرر، فيشترط أن يثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة، فإذا لم يكن علم المتهم بتغيير الحقيقة ثابتاً بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها، مهما كان درجته، لا يتحقق به هذا الشرط وبناء عليه قضى بأنه إذا كان ما قالته المحكمة لا يفيد ثبوت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة فإن حكمها يكون معيباً.[3]

وبأنه إذا كان الحكم حين قضى بإدانة المتهم- شيخ البلد- فى جناية تزوير شهادة إدارية بتاريخ الوفاة، لم يبين أن المتهم كان يعلم أن تاريخ الوفاة الذى أثبته فيها لا يطابق الواقع، فإنه يكون قد قصر فى اثبات ركن ضرورى اثباته لتوقيع العقاب[4] وحكم بأن القصد الجنائى يكون

---

(1) نقض ٣ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧، رقم ٨١٧، ص ٧٧٣.

(2) نقض ٤ ابريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ رقم ١٩٦، ص ٢٠١/ ٧ فبراير ١٩٥٤س ٥ رقم ٩٨ ص٣٠٥، أول أكتوبر ١٩٥٦، س ٧، رقم ٢٥٨، ص ٩٤٧.

(3) نقض ٢١ فبراير ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٨١٧، ص ٧٧٣.

(4) نقض ٢٣ مارس ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ن جـ٥، رقم ٣٦٩، ص ٦٣١.

منتفياً لدى من شهد أمام كاتب التصديقات بصحة شخصية الموقع مع جهله بحقيقة هذه الشخصية. [١]

ويفترض علم الجانى بأن ما حصل تغيير الحقيقة فيه يعتبر محرراً فى نظر القانون وأن التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى القانون، فليس للجانى أن يعتذر بجهله فى هذا الصدد. [٢]

يتطلب القصد الجنائى فى جريمة التزوير العلم بأن من شأن تغيير الحقيقة احداث ضرر بالغير مادى أو أدبى، حال أو محتمل الوقوع ولكن لا يشترط أن يكون العلم واقعياً أو فعلياً، بل يكفى أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم ذلك فعلاً وتصور الضرر أمام بصيرته أم لا. ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم أدراكه وجه الضرر، بل أن من واجبه عند تغيير الحقيقة أن يفحص الأمر بدقة ويستبصر فيما يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فإن قصر فى هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية، ويستوى فى هذا أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهله بالقانون او جهله بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتى كان من واجبه وفى وسعه أن يتحرى احتمال حصولها[٣] ويستلزم القصد العام اتجاه إرادة المتهم إلى الفعل المكون للجريمة والنتيجة المترتبة عليه، أى إلى فعل تغيير الحقيقة والى أثره المتمثل فى اشتمال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة فمن يريد وضع بيان فى محرر ويكون ظهوره عليه غير متضمن تغييراً للحقيقة، ولكنه يضعه خطأ فى محرر آخر يعد اشتماله عليه مشوهاً للحقيقة فيه لا يعد القصد متوافراً لديه، لأن إرادته لم تتجه إلى أن يتضمن المحرر الثانى بياناً مخالفاً للحقيقة ومن تدس عليه ورقة تتضمن بيانات يعلم أنها مخالفة للحقيقة، فيوقع عليها دون أن يقرأها، معتقداً أنها ورقة أخرى لا يتوافر لديه القصد الجنائى. [٤]

---

(١) نقض ١٨ ابريل ١٩٥٢. مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣، رقم ٢٩٧، ص ٧٩٤.

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٣) نقض ٢٦ يونيه ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٤٩، ص ١٩٨.

(٤) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

القصد الخاص:

ويقوم القصد الخاص فى جريمة التزوير على نسبة استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ذلك لأن التزوير، وأن كان يعاقب عليه على حده مستقلاً عن الاستعمال، إلا أنه لا خطر منه جرد من نية الاستعمال، فإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فقد انتفى القصد الخاص، وتنتفى هذه النية إذا اتجهت نية المتهم إلى غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور مثال ذلك أن يريد المتهم باصطناع كمبيالة مزورة توضيح الشكل الذى يتطلبه القانون فى الكمبيالات أو اتيان مهارته فى التقليد أو مجرد المزاح، والفرض أن نيته منصرفة عن الاحتجاج بالكمبيالة المزورة على من زور عليه واستخلاص هذه النية من شأن قاضى الموضوع.

ويتعين تحرى القصد فى ذات وقت ارتكاب فعل تغيير الحقيقة، ولا عبرة بالبواعث التى قد تدفع الجانى إلى ارتكاب التزوير ولا بالغاية التى يرمى اليها، فقد تكون تحقيق مغنم له أو دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة لغيره أو ايقاع أذى بغيره فهى خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فى وجود الجريمة.(١)

المبحث الثانى

جرائم التزوير فى المحررات وعقوباتها

تمهيد وتقسيم:

يفرق القانون بين التزوير فى المحررات الرسمية والتزوير فى المحررات العرفية، فيجعل الأولى جناية والثانية جنحة، ومرجع هذه التفرقة هو ان الناس يثقون بالمحررات الرسمية ويعتبرونها عنواناً للحقيقة، فالضرر الذى ينتج عن تزويرها أشد.

ونبين فيما يلى التزوير فى كل من المحررات الرسمية والمحررات العرفية.

---

(١) نقض ١٨ يناير ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ١٥٢، ص ١٩٣.

المطلب الأول

التزوير في المحررات الرسمية

تمهيد:

لم ينص القانون على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات الرسمية، وانما يفرق فيها تبعاً لصفة مرتكب الجريمة، فيخص التزوير الذى يقع من موظف عمومى أثناء عمله بعقوبة أشد، والعلة فى هذا هى أن الموظف يكون بذلك قد أخل بواجبات وظيفته اخلالاً خطيراً وخان الأمانة فيما عهد به اليه.

وسنبين فيما يلى المقصود بالمحرر الرسمى فى التزوير، وعقوبة التزوير الذى يقع فى المحرر من موظف مختص بتحريره، ثم عقوبة التزوير الذى يقع فى محرر رسمى من غير الموظف المختص.

١- المحرر الرسمى:

تعريف المحرر الرسمى:

عرفت المادة ١٠ من قانون الإثبات المحررات الرسمية بأنها "التى يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه، وهذا التعريف يصدق على المحرر الرسمى فى جريمة التزوير وقد ساوى القانون المدنى فى المادة ١٠ من قانون الإثبات بين المحرر الذى يصدر عن الموظف العام والمحرر الذى يصدر عن شخص مكلف بخدمة عامة.

إلا أنه بالإطلاع على المادتين ١١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات يبين أن المشرع الجنائى قد فهم المحرر الرسمى على أنه هو المحرر الصادر من موظف عام، دون أن يتضمن المكلف بخدمة عامة كما سبق أن فعل فى المادة ١١١ بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بواجبات الوظيفة. وقد استخلصت محكمة النقض من ذلك أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها

موظفاً عمومياً مكلفاً بمقتضى وظيفته بتحريرها[1] وأضافت محكمة النقض أنه لا محل في تعريف الورقة الرسمية الاستناد إلى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات نظراً لما ورد هذا التعريف فى الفصل الخاص بإثبات الإلتزام بالكتابة، والى أن المشرع لم ينص صراحة على أن اعتبار الموظف العام كالمكلف بخدمة عامة فى باب التزوير خلافاً لما اتبعه فى المادتين ١١١ و ١١٩ عقوبات.

أما عن الحجة الأولى فقد فيمكن الرد عليها بقانون الإثبات الجديد الذى عرف الورقة الرسمية فى الفصل الخاص بالأوراق الرسمية، فضلاً عن أن العبرة بمضمون النص لا بالمكان الذى وضع فيه وأما عن الحجة الثانية فمزدود عليها بأنه طالما استهدف قانون العقوبات حماية الورقة الرسمية، وكان المعنى المنبعث منها مصلحة قانونية بحماية قانون الإثبات، فيجب التقيد بمعناه الوارد فى هذا القانون حرصاً على وحدة التعريفات القانونية فى فروع النظام القانونى الواحد[2]. وإذا كان المشرع فى المادتين ١١١ و ١١٩ عقوبات قد حرص صراحة على المساواة بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، فذلك لأنه لم يشمل بالحماية مصلحة قانونية قد سبق أن عرفها قانون آخر، الأمر الذى احتاج منه إلى تحديد نطاق المصلحة التى يشملها بالحماية.

وخلافاً لذلك فى صدد جريمة التزوير ساوى قانون العقوبات الفرنسى بين الموظف العام والمأمور العام وهو المزود بتفويض من السلطة العامة كما ساوى قانون العقوبات الإيطالى بنص خاص (المادة ٤٩٣) بين الموظف العام والمكلف بأداء خدمة عامة للدولة أو الموظف باحدى المؤسسات العامة.

ولا يكفى لإضفاء صفة الرسمية على المحرر أن يكتب ما به من بيانات فى نموذج رسمى، بل العبرة بصدورها من موظف عام مختص ومتى توافرت الصفة الرسمية فى المحرر فإنه لا يغير من شأنها عدم توقيع الموظف على المحرر بخاتم الإدارة أو المصلحة التى يعمل بها[3]

---

(1) نقض ١٦ فبراير ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س١١، رقم ٣٣، ص ١٦٨.

(2) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥١٨.

(3) نقض ٣ أبريل ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣، رقم ٧٦ ص ٣٠٠.

كما أنه لا يحول دون رسمية الورقة عدم اثباتها فى النموذج المقرر لها أو خلوها من علاقة تشير إلى ذلك ما دامت تحمل توقيعاً لموظف عام مختص بتحريرها. (١)

ولا تقتصر الصفة الرسمية للمحرر على ما يثبته الموظف من بيانات تتعلق بما تم بين يديه من وقائع وما قام به، وانما تمتد كذلك إلى ما تلقاه من ذوى الشأن من بيانات من حيث ابدائهم لهذه البيانات، لا من حيث مطابقتها للحقيقة.

ويقوم المحرر الرسمى على عنصرين: الأول: هو صدوره عن الدولة أو عن شخص معنوى عام، فمصدر صفة الرسمية أنه تعبير عن ارادة الدولة فى شأن تختص به، وصدوره عن الدولة يعنى صدوره عن شخص يعمل باسمها ولحسابها وله صفة فى تمثيلها وهذا الشخص هو الموظف العام.

أما العنصر الثانى هو تدوين المحرر وفقاً للأوضاع التى يحددها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر. (٢)

أنواع المحررات الرسمية:

يمكن تقسيم المحررات الرسمية إلى ثلاث أنواع بالنظر إلى السلطة التى تصدر عنها:

أ- محررات تشريعية: وهى تصدر عن السلطة التشريعية وتشمل القوانين وقرارات رئيس الجمهورية بقانون، وقد انفردت المادة ٢٠٦ عقوبات بالمعاقبة على تزويرها بنص خاص.

ب- محررات قضائية: وهى التى تصدر عن القضاة وأعوانهم كالأحكام ومحاضر الجلسات والتحقيق وعرائض الدعاوى وغيرها من المحررات التى تصدر عن النيابة العامة فى حدود سلطتها القضائية.

ج- محررات إدارية: وهى التى تصدر عن جهات الحكومة، سواء كانت هى الحكومة المركزية أو الحكومة اللامركزية بمرافقها

---

(١) نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٩ مجموعة الأحكام س ٢٠ رقم ١١٠ ص ٥٥٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

الإقليمية فى المدن والمحافظات أو المصلحية فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

اجتماع المحرر الرسمى والمحرر العرفى فى ورقة واحدة:

لا يشترط ان تكون جميع البيانات التى تحملها الورقة ذات صفة واحدة من حيث الرسمية أو العرفية، فليس فى القانون ما يحول دون أن تكون لبعض بياناته الصفة الرسمية ولبعضها الصفة العرفية، تبعاً لما إذا كانت تتضمن تعبيراً عن إرادة الدولة وتتجمع لها بذلك عناصر فكرة المحرر الرسمى أم لا تتضمن ذلك، وتطبيقاً لذلك، فقد تلحق بالمحرر الرسمى بيانات تتجرد من الطابع الرسمى ولا يقوم بها غير محرر عرفى فإذا أثبت المتعاقدان فى هامش عقد البيع الرسمى سند دين أو مخالصة من دين لانسان له بقصد البيع كان السند أو المخالصة محرراً عرفياً، وإذا تضمن المحرر الرسمى توقيعاً لأحد الأفراد فى ظروف كان الموظف غير مسئول فيها عن صحة هذا التوقيع كان التزوير الذى يقع فى هذا البيان تزويراً فى محرر عرفى[1]. وفى مقابل ذلك يجوز أن تلحق بالمحرر العرفى بيانات ذات طابع رسمى، فالبيانات التى يثبتها الموظف المختص متضمنة تقدير رسوم التسجيل على هامش عقد عرفى مقدم للتسجيل تعد فى ذاتها محرراً رسمياً، ومن ثم كان التغيير فيها تزويراً فى محرر رسمى. [2]

صور التزوير فى محرر رسمى:

أكثر صور التزوير فى المحررات الرسمية انتشاراً هى الصورة التى يحصل فيها التغيير فى البيانات التى يحررها الموظف المختص سواء كان المحرر قد صدر عن الموظف من أول الأمر أو كان عرفياً فى أول الأمر ثم اكتسب صفة الرسمية بتلك البيانات التى حصل التغيير فيها، وسواء حصل التغيير من الموظف المختص بتحرير الورقة أثناء التحرير أو بعده، أو حصل من غيره.

---

(1) نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ٢٤٥ ، ص ١٠١١، ٢٢ مايو ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣ رقم ٤٥، ص ٣٨.

(2) نقض ٤ يونيه ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٦ص ٩٣.

ومثال ذلك تغيير أعضاء المجلس المحلى بالقرية للحقيقة فى الاستمارة الخاصة بالسلفيات الزراعية[١]، وتغيير الحقيقة بمعرفة وكيل مكتب البريد بتلفيقه فى البيانات الواجب عليه تدوينها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته[٢]، وتغيير المأذون الشرعى للإقرار فى الطلاق باثبات أن الطلقة مكملة للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة[٣] وتغيير التاريخ الموضوع على تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية[٤] والتغيير فى التذكرة التى تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة، فيما دون بها بخصوص اخلاق صاحب التذكرة[٥]، والتغيير فى إذن البريد بمحو اسم مكتب الصرف ووضع اسم آخر بدله[٦]، والتغيير فى قيمة المبلغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة[٧] وقد يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى ولو لم يحصل التغيير فى دفتر المواليد فى أسمى والدى الطفل أو أحدهما.

وقد يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى ولو لم يحصل التغيير فى البيانات التى تصدر عن الموظف المختص بل فى البيانات التى يحررها أصحاب الشأن، وذلك متى انسحبت الرسمية عليها بتدخل الموظف المختص ، فيعد تزويراً فى ورقة رسمية تغير الحقيقة فى عريضة دعوى ، ولو قبل اعلانها، بطريق زيادة قيمة موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى، وذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره وتقاضاه عليها منسحبة على أشياء أو على قيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يستلزم رسوماً أكثر مما أثبت فيها فيعتبر هذا بلاشك عبثاً بذات التأشير الرسمى الوارد على صحيفة الدعوى بطريق غير مباشر.[٨]

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٠٠، ص ٢٧٤.
(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ رقم ٢٦١ ص ٢٥٨.
(٣) نقض ١٢ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٣ ص ٦٥٩.
(٤) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧، رقم ٤٧، ص ٣٦.
(٥) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية جـ٧، رقم ٦٩٠، ص ٦٥١.
(٦) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية، س٣، رقم ٣٥، ص ٨٣.
(٧) نقض ٤ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٣١ ، ص ٦٠٣.
(٨) نقض ٤ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣ رقم ٢٥٨ن ص ٣٤٣.

ومتى كانت الورقة رسمية أو اعتبرت كذلك فان تغيير الحقيقة يعد تزويراً سواء حصل هذا التغيير في الورقة ذاتها أو فى صورتها وبناء عليه قضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتب المختص وختم المحكمة بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان فى هامش العريضة الأصلية، فان هذه الإضافة تعد تغييراً للحقيقة فى محرر رسمى بزيادة كلمات عليه، مما تتحقق به جريمة التزوير ، ولا يشترط لهذا أن تكون الزيادة موقعاً عليها بالاعتماد بل يكفى أن تكون موهمة بذلك[1]، كما حكم بأنه يعد تزويراً فى ورقة رسمية التغيير فى بيان الرسوم المدونة على هامش صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير. [2]

بل أنه لا يشترط لكى تتحقق جريمة التزوير فى ورقة رسمية، أن يحصل تدخل فعلي من المأمور المختص بتحريرها أو اكسابها الصفة الرسمية فالقانون يعتبر الإصطناع طريقة من طرق التزوير في المحررات العرفية والرسمية على السواء وبناء عليه يرتكب تزويراً فى محرر رسمى من يصطنع ورقة رسمية ينسب صدورها إلى المأمور المختص بتحريرها ، متى كان مظهرها دالاً على أنها ورقة رسمية[3]وتطبيقاً لهذا حكم بأنه يعد تزويراً فى محرر رسمى انشاء حكم والإدعاء بصورة من محكمة معينة، وانشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف، تتضمن تكليف شخص معين باجراء عمل مقابل رجوعه على الوزارة بما يستحقه عنه قبلها، والتوقيع بامضاءات مزورة لبعض موظفى تلك الوزارة[4] واصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بامضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادة الإدارية لتقديمها الى أقلام التسجيل. [5]

([1]) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٤٧، ص ٣٢٦.
([2]) نقض أول ديسمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٣٦ن ص ٤٠٩.
([3]) نقض ٢٢ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤، رقم ٦٣، ص ٦٠.
([4]) نقض ٢٦أكتوبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٤٦، ص ٦٩٥.
([5]) نقض ٥ فبراير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ رقم ٤٩٨، ص ٦٤٢.

لكن إذا كان الموظف المنسوب اليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية، وبناء عليه قضي بأن التزوير الذى يقع فى إشارة تليفونية منسوبة صدورها إلى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الإشتراك فى الانتخاب لا يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية، وإنما هو تزوير فى ورقة عرفية[1]، ومع ذلك فاذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تفوت ملاحظته على بعض الناس ففى هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً، لتوقع حلول الضرر. [2]

٢- عقوبة التزوير المادى الذى يقع من الموظف المختص:

نصت على هذه الجريمة وعقوبتها المادة ٢١١ من قانون العقوبات فى قولها "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن".

تتطلب هذه الجريمة توافر الأركان العامة للتزوير فى المحررات فلابد من تغيير الحقيقة فى محرر باحدى طرق التزوير المادى التى حددها القانون، ولابد من ضرر وقصد جنائى، ويتعين فضلاً عن ذلك أن تتوافر فى المحرر الصفة الرسمية، وللمتهم صفة الموظف العام، وعبارة الموظف العام تطلق على من يكون قائماً بعمل دائم فى خدمة مرفق عام او مصلحة عامة، فيدخل فى معناها المستخدم العمومى ويشترط بالاضافة إلى ذلك أن يكون الموظف مكلفاً من قبل السلطة العامة بصفة دائمة أومؤقتة[3] بتحرير الأوراق الموكول اليه تحريرها أو إعطائها الصفة الرسمية.

ولا يكفى لقيام هذه الجريمة وتوقيع عقوبتها أن يرتكب التزوير موظف أو مستخدم عمومى، بل يجب فوق ذلك أن يكون هذا التزوير قد

---

(١) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٤.

(٢) نقض ٢٥ أبريل ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٣٢ ص ٢٨٤، نقض ١٨ فبراير ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣ رقم ١٨٤، ص ٤٩.

(٣) نقض ٥ نوفمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣ رقم ٥٧ ص ١٥٥.

وقع أثناء تأدية الموظف لوظيفته، ذلك أن الملحوظ فيالعقوبة الشديدة التي يقررها القانون في هذه الحالة ليست صفة الجاني وانما إساءة استعمال الموظف لوظيفته، وقد ورد هذا الشرط صراحة في المادتين ٢١٢، ٢١٣ من قانون العقوبات، بل أن التزوير المعنوى المنصوص عليه في المادة ٢١٢ لا يتصور الا مع توافر هذا الشرط، ذلك أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر، ولكي يكون المحرر رسمياً هنا يجب أن يقوم بتحريره موظف مختص فالفاعل الأصلي في التزوير المعنوي في محرر رسمي لا يكون الا الموظف المختص، أما غيره فلا يرتكب ذلك التزوير وإنما يصح أن يكون شريكاً فيه وعندئذ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الموظف وفقاً للمواد ٤٠، ٤١، ٢١٣ عقوبات أما التزوير المادي من الموظف المختص فانه يحصل في النادر أثناء تحرير المحرر على غفلة من أصحاب الشأن وفي الغالب بعد تحرير المحرر وفي كل الأحوال يجب أن يكون فيما هو من شأن وظيفته فإذا ارتكب التزوير موظف عمومي في محرر ليس من اختصاصه تحريره أو غير في بيان ليس من اختصاصه إدارجه فانه يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٢١٢ لمن يرتكب من أحاد الناس تزويراً في محرر رسمي.

والعبرة بصفة الجاني وقت ارتكاب التزوير، ولا تتوافر له هذه الصفة إلا إذا توفرت فيه كل الشروط اللازمة لمباشرة عمله، فكاتب الجلسة الذى زور في محضر الجلسة قبل حلف اليمين لا يعاقب بالمادة ٢١١ بل بالمادة ٢١٢، وكذلك إذا [illegible]ب التزوير بعد أن زال عن الموظف اختصاصه بالتحرير ولو اسند المحرر المزور إلى وقت كانت له هذه الصفة.[1]

٣- عقوبة التزوير المادي في المحرر الرسمي الذي يقع من غير الموظف المختص:

تنص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات على أن "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين".

---

(١) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض، س ٦، رقم ٤٥ ، ص ١٢٩، انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٠.

وتقوم هذه الجريمة على توافر الأركان العامة للتزوير فى المحررات، ويفترض بالاضافة إلى ذلك أن المحرر الذى غيرت فيه الحقيقة محرر رسمى ، وأن الجانى شخص غير الموظف المختص باثبات البيانات التى غيرت فيها الحقيقة، ويعنى ذلك أنه قد لا تكون له صفة الموظف العام على الإطلاق، أو يكون موظفاً عاماً، ولكنه غير مختص باثبات اصطناع الأفراد للمحررات الرسمية، أو ادخالهم التشويه عليها إذا كانت فى الأصل صحيحة.

وقد قرر الشارع لهذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. (١)

٤- التزوير فى محررات القطاع العام:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً على أن "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت".

ويميز هذا النوع من التزوير أنه يقع فى محررات تصدر عن هيئات القطاع العام، وهى هيئات كانت فى الأصل أشخاصاً معنوياً خاصة تم أممتها الدولة تأميماً كلياً أو جزئياً فصار للدولة أو لإحدى الهيئات العامة "نصيب فى مالها بأية صفة كانت".

وفى الواقع أن هذا التزوير أشد على المجتمع خطورة من التزوير الذى يقع فى المحررات العرفية، ولكنه فى الوقت ذاته أقل خطورة من التزوير الذى تتعرض له المحررات الرسمية فقرر له عقوبة متوسطة بين عقوبتى التزوير فى المحررات العرفية والتزوير فى المحررات الرسمية، هى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

المطلب الثانى

التزوير فى المحررات العرفية

تعريف المحرر العرفى:

المحرر العرفى هو كل محرر لم يسبغ عليه القانون الصفة الرسمية، أو بعبارة أخرى هو كل محرر يصدر من أحد الأفراد أو الهيئات الخاصة، أو من موظف عام غير مختص بتحريره، وقد يكون المحرر العرفى قد يكون مسطوراً مع محرر رسمى فى ورقة عرفية واحدة، وأن المحرر قد يولد عرفياً ثم تنسحب عليه الصفة الرسمية إذا ما تدخل موظف عام مختص واعتمد البيانات الواردة فى المحرر العرفى. (١)

تجريم التزوير فى محرر عرفى:

نصت على هذه الجريمة المادة ٢١٥ من قانون العقوبات فى قولها "كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة أحد الطرق السابق بيانها.. يعاقب بالحبس مع الشغل".

والتزوير فى المحررات العرفية هو أبسط أنواع التزوير، إذ يقوم على الأركان العامة للتزوير، ويتجرد من الأركان الإضافية التى تضفى على التزوير مزيداً من الخطورة، وتفترض هذه الجريمة أن المحرر قد تجرد من الصفة الرسمية والجانى ليس موظفاً عاماً والتزوير فى محرر عرفى قد يكون ذات عقوبات مشددة - يكون ذات عقوبة مخففة، ومثال التزوير فى المحررات العرفية: تزوير امضاء محام على بطاقات مكتبه (٢) وتزوير وكيل فرع لبنك التسليف الزراعى فى استمارة من استمارات البنك المعدة لأغراض المزارعين. (٣)

التزوير فى محرر عرفى ذات عقوبات مشددة، وقد رفع المشرع وصف تجريم التزوير فى نوعين هامين من المحررات العرفية إلى مصاف الجنايات تميز بين نوعين من هذه المحررات ، محررات عرفية عامة، محررات عرفية خاصة.

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص- المرجع السابق، ص ٥٣٢.

(٢) نقض ١٣ يناير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٨٤ ، ص ٣٥١.

(٣) نقض ٣٠ يناير ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية، جـ٥ رقم ١٨٨، ص ٣٥٦.

وسبق أن تعرضنا للتزوير فى المحررات العرفية العامة والتى نصت عليه المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات فى فقرتها الثانية ، فقد اعتبرها مشروع قانون العقوبات الجديد محرررات رسمية أما التزوير فى المحررات العرفية الخاصة، فنصت عليه المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات فى فقرتها الأولى على أن كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً او احدى المؤسسة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

التزوير فى محرر عرفى ذات عقوبات مخففة:

نص المشرع على الصورة المخففة من التزوير فى المواد من ٢١٦ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات ويجمع بين هذه الصور تضاؤل الضرر الاجتماعى، والعقوبات التى يقررها القانون لهذه الجرائم هى عقوبات جنح على الرغم من أن تغيير الحقيقة فى بعضها يتعلق بمحررات رسمية.

ونبين فيما يلى هذه الجرائم:

١- التزوير فى تذاكر السفر أو المرور:

المراد بتذاكر السفر والمرور:

يقصد "بتذاكر السفر" التصريح الذى تعطيه الحكومة لشخص لاجتياز الحدود، كما استخدم القانون عبارة "تذاكر المرور" للدلالة على نوعين من الأوراق هما "ورقة الطريق" و "أجازة المرور" وهى الأوراق التى تجيز لحاملها المرور من مكان إلى آخر حيث يكون الانتقال محظوراً[1]. وهذه الأوراق فى جملتها منشأة تحت فكرة أساسية هى رفع ما يكون عائعاً من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق فلا يعد من قبيلها الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية للترخيص فى استخدام قطارتها فى الأسفار بأجر أو بغير آجر[2]، وتذاكر الترام[1]، ورخص السيارات[2]، فتزوير هذه الأراق يخضع للأحكام العامة.

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى -شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٧٨ ص ٦٩.

جرائم التزوير التى تقع فى تذاكر السفر والمرور:

صور تغيير الحقيقة التى نص القانون على تجريمها نوعين: تزوير معنوى ، وتزوير مادى.

١- التزوير المعنوى:

تنص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أن "كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً".

وتنص المادة ٢٢٠ عقوبات على أن "كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً فضلاً عن عزله" والنصان لا يطبقان الا فى حالة تغيير الاسم، فلا عقاب أصلاً على من يذكر اسمه الحقيقى لدى استخراجه تذكرة سفر أو مرور ولكنه يعطى بيانات أخرى مكذوبة، ولو كانت مما أعد المحرر لاثباتها به، كأن يغير فى جنسيته، ويذكر سناً غير سنه أو محل إقامة غير محله الحقيقى، ولو أدى هذا إلى اخفاء شخصيته وكان الاخفاء مقصوداً، وقد يقال أن مثل هذا التغيير تسرى عليه الأحكام العامة، ولكن لا يمكن أن ينصرف قصد الشارع إلى اعتبار التغيير فى الاسم جنحة والتغيير فى بيانات أقل أهمية جناية، فالصحيح أن القانون لا يجرم فى هذا المقام سوى تغيير الحقيقة فى الاسم.

التزوير المادى:

تنص المادة ٢١٧ على أنه " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل، أو استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

ويلاحظ أن القانون يفرق بين التزوير المادى والتزوير المعنوى فى عدة أمور فهو يعاقب على نوع معين من التزوير المعنوى بينما يعاقب

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٣٠ ص٢٤.

(٢) نقض ٢٥ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٤٠، ص ٤٣٥.

على التزوير المادى بكل طرقه، ويعاقب على التزوير المادى بكل طرقـــه، ويعاقب على التزوير المادى بعقوبة أشد، ولا يجعل من صـــفة الموظـــف ظرفاً لتشديد العقاب عليه، ويعاقب على استعمال الورقة المزورة تزويـــراً مادياً بينما يغفل معاقبة من يستعمل الورقة المزورة تزويراً معنوياً.

استعمال تذكرة الغير:

تنص المادة ٢١٨ عقوبات على أن "كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجـــاوز ســـتة شـــهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً" والفرض أن يستعمل شـــخص تـــذكرة غير مزورة ولكنها ليست له، وهى جريمة لا علاقة لها بـــالتزوير وإنمـــا الحقها الشارع حكماً باستعمال التذاكر المزورة، ولوحظ فى تخفيف العقاب أن الفاعل أخف جرماً ممن يستعمل تذكرة مزورة.(١)

٢- التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة:

نصت المادة ٢١٩ من قانون العقوبات على أن " كـــل صـــاحب لوكاندة أو قهوة أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد فـــى دفـــاتره الأشـــخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيـــد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى".

ويقتصر نطاق هذه الجريمة على واقعة تسجيل صـــاحب المحـــل المعد لايواء كل راغب فى ذلك نظير أجر الشخص الذى يأويه لديه باســـم غير صحيح مع علمه بذلك ويتعين أن تتوافر مباثر أركان التزويـــر فـــى المحررات أما إذا اتخذ مسلك المتهم صورة تغيير الحقيقة فى بيـــان آخـــر غير الإسم فانه لا يخضع لهذا النص.

٣- التزوير فى الشهادات الطبية:

نص الشارع على التزوير فى الشـــهادات الطبيـــة بـــين صـــور التزوير ذات العقوبة المخففة فى المواد ٢٢١- ٢٢٣ من قانون العقوبـــات ويفرق القانون فيها بين التزوير الذى يقع من شخص ليس طبيباً أو جراحاً وبين التزوير الذى يقع من طبيب أوجراح.

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٣٢، الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

أولاً: التزوير الذى يرتكبه شخص عادى فى شهادة طبية

نصت المادة ٢٢١ على التزوير الذى يرتكبه شخص ليس طبيباً او جراحاً بقولها: "كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس".

وتنص المادة ٢٢٣ عقوبات على أنه يحكم بهذه العقوبة أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم".

ويتعين لقيام هذه الجريمة توافر الشروط الآتية:

أ- اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح، وسواء نسبت الشهادة إلى طبيب أو جراح موجود حقيقة أو إلى شخص خيالى لا وجودله، ولا فرق بين أن يصطنع الجانى الشهادة بنفسه أوبواسطة شخص أخر فهو فاعل أصلى فى الحالتين.

وينص القانون على صورة واحدة من صور التزوير وهى صورة الاصطناع، ولكن يأخذ الاصطناع كل تغيير للحقيقة بأية طريقة أخرى من طرق التزوير المادى.

ب- أن يكون موضوع الشهادة اثبات عاهة ويتسع لفظ العاهة للمرض، ويجب ألا يكون العاهة حقيقية، ولكن يطبق النص أيضاً إذا كانت العاهة حقيقية، فالتزوير يتحقق بنسبة الشهادة زوراً الى الطبيب، والضرر يتحقق كذلك باضفاء السلطات العامة ثقة خاصه على الشهادة المنسوبة إلى الطبيب.

- أن يكون الغرض من الشهادة هو الخلاص من خدمة عمومية ، كالخدمة العسكرية، أوتقديمها للمحاكم كما لو زور أحد الخصوم شهادة طبية لتعزيز طلب تأجيل[1] ولا ينطبق النص اذا كان القصد من التزوير التخلص من خدمة خاصة كمستخدم فى مشروع خاص يصطنع الشهادة الطبية لتبريرتغيبه عن عمله، أو للحصول من السلطات العامة على مزيا.[2]

---

(١) نقض ٢ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم ٨٧، ص ٩٧.

(٢) OARCON art. ١٥٩ et ١٦٠. no. ٨. G Art AUD. Iv. No ١٤٩١ P. ٢٦٧.

ثانياً: التزوير الذى يقع من طبيب أو جراح

نصت المادة ٢٢٢ على التزوير الذى يرتكبه طبيب أو من فى حكمه فى شهادة طبية فى قولها "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى- فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توجيه أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة- ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً".

وهذا التزوير معنوى، إذ يفترض جعل الطبيب واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ولذلك لا يطبق هذا النص على التزوير المادى فى الشهادة الطبية[1] ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر الشروط الآتية:

أ- أن تصدر الشهادة من طبيب أو جراح أو قابلة وسواء كان المتهم موظفاً أو غير موظف، ولا يكفى لحمل هذه الصفة مجرد الحصول على المؤهل العلمى المطلوب لذلك، وإنما يتعين كذلك الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة، وتطبيقاً لذلك فالشهادة المزورة الصادرة عن صيدلى لا تخضع لهذا النص وقد أردف الشارع لفظ الشهادة "بالبيان" وهو تعبير لم يرد فى نصوص التزوير السابقة مما يوحى بأن المراد به البيان الشفوى وتطبيقاً لذلك يخضع للنص الطبيب الذى ينتدبه مأمور الضبط القضائى لإعطاء بيانات فى شأن جريمة فى حالة تلبس فيدلى ببيانات غير صحيحة.[2]

ب- أن يكون موضوع تغيير الحقيقة هو الحمل أو المرض أو العاهة أو الوفاة ، إذ لو كان المرض أو العاهة حقيقياً فلا يرتكب الطبيب هذه الجريمة ولو كان يعتقد غير ذلك.[3]

---

(١) نقض ١٩ يونيه ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض، س٢٣ رقم ٢١٠، ص ٩٤٠.

(٢) GAKCON art ١٥٩ et ١٦٠, n, ٣٢

(٣) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٣٤.

ج- أن يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب او الجراح، بأن يكون قد غير الحقيقة عمداً أى وهو يعلم أنه لا وجود للحمل أو المرض أو العاهة ، فإذا غير الحقيقة عن جهل منه أنتفى القصد الجنائي لديه.

فإذا ارتكب الطبيب هذه الجريمة مجاملة عوقب بالحبس أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه، وإذا ارتكبها نظير عطيه أو وعد بها وقعت عليه عقوبات الرشوة، واذا وقعت الجريمة نتيجة لرجاء أو توجيه أو وساطة وقعت العقوبة التى تنص عليها المادة ١٠٥ مكرراً عقوبات.

٤- التزوير في إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة:

تقسيم:

نص الشارع فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على جريمتى التزوير فى علامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة واستعمال هذه الإعلامات إذا كانت مزورة وكان المتهم عالماً بذلك.

أولاً: التزوير في الإعلام

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال" ويتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة من إبداء أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام بناء عليها، أما الركن المعنوى فيقوم فى العلم بعدم صحة الأقوال أو فى الجهل بحقيقتها.

ويتناول هذا النص صورة من التزوير المعنوى تفترض اثبات بيانات غير صحيحة فى محرر رسمى، هو محضر تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة.

أ- الركن المادى: يتمثل نشاط الجانى فى إبداء أقوال كاذبة فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة عن الوقائع المطلوب اثباتها ، كالتقرير كذباً أمام القاضى بأن شخصاً توفى، والغش فى أشخاص الورثة بإسقاط بعضهم

أو الزيادة عليهم فلا عقاب على من لم يبد أقوالاً عدم طلب الإعــلام اذا لم تسمع أقواله.

ويتعين أن تكون الأقوال التى أبديت غير صحيحة وإلا فلا جريمة حتى ولو كان الشاهد سئ القصد معتقداً أنه يقرر غير الحقيقة.

كما يجب أن تكون الأقوال الكاذبة خاصة بالوقــائع المرغــوب اثباتها، كما يتعين أن تكون الأقوال الكاذبة قد أبديت أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام، فلا جريمة فى إبداء أقوال كاذبــة فــى التحقيــق الإدارى التمهيدى الذى يقوم به العمدة أو الشيخ فى هذا الصدد، ما دام هذا التحقيق لابد أن يعقبه سماع شاهدين على الأصل أمام القضاء وينبغــى أن يكــون الإعلام قد ضبط على أساس الأقوال غير الصحيحة ، فلا يرتكب الشــاهد جريمة إذا اكتشف القاضى كذبة فاستبعد أقواله ولم يعول عليها.

ب- **القصد الجنائى:** هذه الجريمة عمدية، وقد عبر الشارع عن اشــتراط القصد فى قوله أن المتهم يجهل حقيقة الوقائع التى يدلى بأقواله فى شــأنها أو يعلم عدم صحتها، أما إذا كان يعتقد صحتها فالقصد منتف لديه.[1]

والقصد المتطلب في هذه الجريمة قصد عام، فلا عبــرة بالغايــة التى يستهدفها المتهم بتزويره فقد تكون تحقيق مغنم أو مجاملــة للغيــر أو الحاق الأذى بالورثة.

ثانياً: استعمال الإعلام المزورة

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات علــى أنــه "يعاقــب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كــل مــن استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك".[2]

وهذه الجريمة متميزة عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقــرة الأولى، وعلاقتها بها هى علاقة الاستعمال بالتزوير.

وتفترض هذه الجريمة تزوير إعلام الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة ويتعين أن يصدر عن المتهم فعل استعمال ، ويتعين توافر القصــد

---

(١) نقض ٢٤ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٩٥، ص ٢٦٢.

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ رقم ٧٦٩ ص ٧٢٣.

لدى المتهم بعلمه بتزوير الإعلام[1] ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه.

٥- التزوير فى وثائق الزواج:

نصت المادة ٢٢٧ عقوبات على التزوير فى وثائق الزواج فى قولها "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة او حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم أن احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون".

يتضمن هذا النص نوعين من الأفعال: أفعال تصدر عن أى شخص أى لا يتطلب القانون فى مرتكبها صفة معينة، وأفعال تصدر عن الشخص المخول قانوناً سلطة ضبط عقد الزواج.

ويستهدف هذا التجريم فى شقية وضع جزاء جنائى يدعم القواعد المقررة فى وضع حد أدنى لسن الزواج.

أ- التزوير الذى يصدر عن الشخص العادى فى وثائق الزواج:

يقوم الركن المادى لهذه الد - بإبداء أقوال غير صحيحة، أو تحرير أو تقديم أوراق كذلك، بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج على خلاف الحقيقة، ويتضح من هذا أن تغيير الحقيقة فى بيان السن فى محرر رسمى لا يعد من الجنح إلا إذا كان بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج فتغيير الحقيقة فى هذا البيان فى غير الصورة الواردة فى المادة ٢٢٧ يخضع للأحكام العامة، كذلك لا يعاقب على التزوير فى عقد الزواج، بعقوبة الجنحة إلا فى الصورة الواردة بهذه المادة ، فيعد تزويراً فى محرر رسمى اصطناع عقد زواج أو التغيير فى عقد صحيح أو انتحال شخصية الغير أو الوكالة عن الغير فى عقد زواج. [2]

---

[1] نقض أو فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧، رقم ١٣، ص ٦٩.

[2] نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٢، رقم ١٧٦، ص ٤٦٠.

ويسرى نص المادة ٢٢٧ على من يشهد أمام الموثق بأن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة على غير الحقيقة، وعلى الطبيب الذى يحرر شهادة طبية غير صحيحة فى شأن تقدير سن أحد الزوجين، وعلى من يقدم ورقة كذلك ولو كان غير محررها، وليس من الضرورى أن ينصب الأقوال أو الأوراق على تقدير السن مباشرة، بل يكفى أن تصلح أساساً يستند اليها الموثق فى تقدير السن كما لو كانت خاصة بوفاة أحد والدى الزوج منذ مدة يكفى مضيها لبلوغ السن المحددة فى القانون.

ويجب أن تكون الأقوال أو البيانات غير صحيحة فإذا كانت صحيحة فلا جريمة ولو كان الفاعل سئ القصد معتقداً أنها غير صحيحة، ويجب أن تبدى الأقوال أو تقدم الأوراق للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج ، متى كانت ديانة الزوج تستلزم سناً معيناً.

ويتعين أن يكون عقد الزواج قد ضبط فعلاً على أساس تلك الأقوال أو الأوراق فلا تسرى المادة ٢٢٧ لو ضبط عقد الزواج على أساس آخر، أو اكتشف الغش ولم يتم العقد.

أما القصد الجنائى فى هذه الجريمة فيقوم على علم المتهم بعدم صحة الأقوال أو بيانات الشهادة ، وأن يكون مقصدة من فعله هو ضبط عقد الزواج على أساس منها، ومن ثم كان قصداً خاصاً، وينتفى القصد إذا كان الفاعل يعتقد بصحة أقواله او كان يجهل حقيقتها، فلا عقاب على الطبيب الذى يخدعه مظهر الشخص المطلوب عقد زواجه فيخطئ عن غير قصد فى تقدير سنه.

وتتطلب هذه الجرئمة شرط عقاب، هو أن يضبط عقد الزواج فعلاً على أساس من هذه الأقوال أو البيانات، فلا عقاب إذا لم يتحقق ذلك لاكتشاف كذب الأقوال أو البيانات، أو لطروء مانع أياً كان حال دون ضبط عقد الزواج.

ب- التزوير الذى يصدر عمن خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج:

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ على هذه الجريمة فهذه الجريمة خاصة بمن خوله القانون ضبط عقد الزواج ، وهو أما موظف عمومى أو مكلف خدمة عمومية وبالنظر لصفته هذه جعلت عقوبته أشد.

ويقوم الركن المادى لهذه الجريمة باتخاذ مجموعة الإجراءات التى من شأنها ضبط عقد الزواج.

ويفترض الركن المعنوى العلم بعدم صحة الأقوال أو البيانات التى ضبط عقد الزواج على أساس منها فإن جهل ذلك فلا عقاب عليه ولو أهمل التحريات التى يفرضها القانون ، فالخطأ ولئن كان جسيماً لا يقوم به الركن المعنوى للجريمة وسواء أن يكون المتهم متواطئاً فى ذلك مع راغبى الزواج أو أن يفعل ذلك تلقائياً.

وعقوبة الجريمة هى الحبس أو الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه، وقد شدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالقياس إلى سابقتها، لأن صفة الجانى تعنى أخلاله بثقة خاصة وضعت فيه وإساءة استعمال سلطة خولت له. (١)

المبحث الثالث

استعمال المحررات المزورة

استقلال التزوير عن الاستعمال:

فصل الشارع المصرى تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها، وقد نص على استعمال الأوراق الرسمية فى المادة ٢١٤ وعلى استعمال الأوراق العرفية فى المادة (٥٥).

ويترتب على الفصل بين " ..ير والاستعمال أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من يستغل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه، فإذا كان من ساهم فى التزوير هو الذى استعمل الورقة المزورة ، فإنه يكون مسئولاً عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، هذه العقوبة هى عقوبة التزوير فهى أن لم تكن أشد من عقوبة الأستعمال فى بعض الصور فإنها تتساوى بها.

أركان الجريمة:

تنص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على أن "من استعمل الأوراق المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر" وتنص المادة ٢١٥ على أن "كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".

ومن هذين النصين يتبين أن الركن المادى فى الجريمة هو استعمال ورقة مزورة، والركن المعنوى هو علم الجانى وقت الاستعمال بتزوير الورقة(١). وفيما يلى بيان كل من الركنين.

<u>استعمال ورقة مزورة:</u>

لم يبين القانون ما يعد استعمالاً للورقة ويراد به التمسك أو الاحتجاج بورقة مقدمة لفرد أو لجهة من الجهات، فلا يرتكب الجريمة من يقدم ورقة مزورة دون أن يتمسك بها، ولكنه يرتكبها إذا أبدى رغبته فى الاحتجاج بالورقة بعد تقديمها.

ولا يشترط لتوافر الاستعمال أن يكون من يحتج بالورقة هو مقدمها، فيرتكب الجريمة من يحتج بورقة قدمها غيره، إذ أن الجريمة ليست فى تقديم الورقة وانما فى الاحتجاج بها، وبناء عليه حكم بتوافر ركن الاستعمال باحتجاج زوجة بورقة مزورة قدمها زوجها فى قضية مدنية(٢). وبأنه إذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبة ذلك المتهم عن الاستعمال تكون صحيحة(٣).على أنه لا يمكن القول بأن الفاعل قد تمسك أو احتج بورقة إلا إذا كانت قد قدمت فعلاً، فيدخل فى دائرة الاعمال التحضيرية مجرد ابداء الرغبة فى تقديم الورقة إلى المحكمة أو مجرد الاشارة إلى ما تتضمنه الورقة فى عريضة دعوى.

والاستعمال المعاقب عليه هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون فتغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها، كفاتورة حساب مثلاً، واستعمالها بعد ذلك لا جريمة فيه(٤).

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٤، الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ١٩٧٧، ص ٥١١.

(٢) نقض ٩ يناير ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ٨٢ ، ص ٢٤٨.

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٩٠ ، ص ٦٥١.

(٤) نقض يونيه ١٩٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٩١ ، ص ٤٩٣.

وقد حكم بأنه يعد استعمالاً تسليم مستندات مزورة لدائن بصفة ضمان لسداد دينه[1]. وتقديم كمبيالة مزورة في أثناء تحقيق تقوم به النيابة لتكون مستنداً في الدفاع في تهمه. [2]

ويستوى في جريمة الاستعمال أن يستخدم الجانى الأصل المزور أو الصورة المطابقة له، وبناء عليه حكم بأن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور – شهادة ميلاد – من الدفاتر الرسمية لاستعمالها فعلاً مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل يعد في القانون استعمالاً لورقة رسمية مزورة، لأعلي أساس أن هناك تزويراً في الصورة، بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة الواردة في الدفتر الرسمي مزورة فاستعمال الصورة هو في الواقع استعمال للدفتر ذاته والصورة لم تجعل الا كشهادات بما هو ثابت به. [3]

الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة:

التزوير جريمة وقتية غير متجددة الحدوث، وعلى العكس من ذلك جريمة الاستعمال فهي جريمة مستمرة متجددة الحدوث، وتتم جريمة الاستعمال بمجرد الاحتجاج أو التمسك بالورقة المقدمة بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك، ولا يؤثر في قيام الجريمة عدول الفاعل عن التمسك بالورقة، ولا تنتهي الجريمة بالاحتجاج وإنما تستمر نتيجتها فترة من الزمن تنقضي بالتنازل عن الاحتجاج بالورقة أو بالحكم بتزويرها.

والسائد في مصر فقهاً وقضاء أن حالة الاستمرار لا تنتهي في غير حالة التنازل الا بالحكم النهائي بتزوير الورقة أو بالحكم الذي صار نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف دون الطعن فيه، ومن تاريخ الحكم النهائي، أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً ابتداء المدة المسقطة للدعوى الجنائية، وهذا صحيح فيما يتعلق بانتهاء حالة الاستمرار، ولكنه غير صحيح على اطلاقه فيما يتعلق بالتاريخ الذي يبدأ منه احتساب المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية. [4]

---

(١) استئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ الحقوق س ١٧، ص ٢٠٤.

(٢) نقض ٤ يونيه ١٩٣٢ المحاماه س٤ رقم ٢٨٤ ، ص ٢١٩.

(٣) نقض ٧ يونيه ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ رقم ٢١٦،، ص ٢١٧.

(٤) نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية، جـ٢ رقم ١٣٢، ص ١٦٦، ٢٢ مايو ١٩٣٣ جـ٣ رقم ١٢٥ ، ص ١٨٢، ٢٧ نوفمبر ١٩٣٩ جـ٥، رقم ١٨، ص٢١.

وبيان هذا أن الاحتجاج بالورقة أمام المحكمة وبالتالى الحالة المستمرة قد تنقطع أو تنتهى مؤقتاً بصدور حكم غير نهائى، ومن هذا التاريخ تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية.

أما أن الاستعمال جريمة متجددة الحدوث فمعناه أن الجريمة تتم وتنتهى، وقد يتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعاً للأغراض المختلفة التى قد تستعمل فيها الورقة المزورة، فكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقيق ركن الاستعمال ، وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المدة مستمرة بمقدار زمن استعمالها أو التمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله وغنى عن البيان ان مدة سقوط الدعوى تبتدئ فى كل مرة من نهاية الاستعمال.[1]

القصد الجنائى:

لا يشترط لتوافر القصد الجنائى سوى أن يكون الجانى عالماً وقت الاستعمال أنه يستخدم محرراً مزوراً ، ولا عبرة بالأغراض التى يتوخاها الجانى فى الاستعمال فهى غايات لا تدخل فى أركان الجريمة ، فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمى إلى الوصول إلى حق ثابت شرعاً. [2]

ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة، فإنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها واستمر على التمسك بها فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ويحق عقابه، والعلم بتزوير الورقة يجب أن يكون يقينياً تتثبت منه المحكمة وتورد فى حكمها دليلها عليه، ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت ذلك العلم.[3] ما دام المتهم ليس هو الذى قام بتزويرها أو اشترك فى التزوير، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى جريمة الاستعمال على أساس مجرد تمسكه بالورقة المزورة يكون معيباً.

---

(1) نقض ٢١ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧١، ص ١٧٩، ٣٠ مايو ١٩٣٨ جـ٤، رقم ٢٢٩، ص٢٤٣.

(2) نقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة الرسمية س١٦، رقم ٣.

(3) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع السابق، صـ ٢٣٦.

عقوبة الجريمة:

لا تختلف العقوبة بين التزوير والاستعمال فى المحررات العرفية، فهى فى الجريمتين الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) أما استعمال الأوراق الرسمية المزورة فيعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر (المادة ٢١٤) سواء حصل التزوير من الموظف المختص بالتحرير أو من غيره، وهذه العقوبة هى بعينها عقوبة التزوير الذى يرتكب فى محرر رسمى من غير الموظف المختص ، ولعل الشارع قد لحظ أن الحكمة التى دعته إلى تشديد العقاب على الموظف المختص فى جريمة التزوير لا تتوافر فى جريمة الاستعمال. (١)

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق، ص ١٢٧، الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣١٤، الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥١٥.

القسم الثالث

جرائم الأمـــوال

السرقة والنصب وخيانة الامانة

القسم الثالث

جرائم الأموال

السرقة والنصب وخيانة الامانة

مقدمة

أولا: أنواع جرائم الأموال :

تقسم جرائم الأموال الى طوائف ثلاثة :

الطائفة الأولى :

جرائم الاعتداء على ملكية المال :

وتشمل الجرائم التي يقوم الجاني فيها بالاستيلاء على مال منقول للغير بنية تملكه ،ومنها جرائم السرقة (المادة ٣١١من قانون العقوبات ومابعدها)وجرائم النصب (المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ومابعدها ، وجرائم خيانة الأمانة (المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومابعدها)٠

الطائفة الثانية :

جرائم الاعتداء على سلامة المال :

وتضم الجرائم التي يرمي نشاط الجاني فيها الى تخريب المال أو تعييبه أو اتلافه (المواد ٣٥٤-٣٦٨ من قانون العقوبات) أو احراقه (المواد ٢٥٢-٢٥٩ من قانون العقوبات)٠

ومايميز هذه الطائفة من الطائفة السابقة أنها تقع على سلامة المال دون المساس بملكيته ٠

الطائفة الثالثة :

جرائم الاعتداء على حرمة المال :

وتضم الجرائم التي يسعى الجاني فيها بنشاطه الى انتهاك حرمة ملك الغير، ومنها جرائم دخول عقار(المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات) أو بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته ٠٠

...الخ (المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات) وجريمة وجود شخص فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته ...الخ مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه (المادة ٣٧١ من قانون العقوبات) وجريمة دخول أرض زراعية أو فضاء أو مبان أو بيت مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته ...الخ، والامتناع عن الخروج منه بعد التكليف بذلك ممن لهم الحق فيه (المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

وهذه الجرائم تقع اعتداء على حرمة المال دون ملكيته أو سلامته ويقتصر موضوع دراستنا على جرائم الطائفة الأولى وهى التى تقع على ملكية المال المنقول، باعتبارها أكثر جرائم الأموال شيوعا .

ثانيا: السرقة والنصب وخيانة الامانة:

جاء النص على هذه الجرائم فى بابين من أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات الخاص "بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس". فنص فى الباب الثامن على جرائم السرقة تحت عنوان "السرقة والاغتصاب" فى (المواد ٣١١ من قانون العقوبات ومابعدها).

ونص على جريمتى النصب وخيانة الامانة فى الباب العاشر تحت عنوان "النصب وخيانة الامانة" فى (المواد ٣٣٦ ومابعدها من قانون العقوبات بالنسبة للنصب والمواد ٣٤٠ ومابعدها بالنسبة لخيانة الامانة من نفس القانون).

ويتعين علينا أن نبين أوجه التمييز بين هذه الجرائم الثلاث وكذلك المواضع التى تلتقى عندها.

١) مايميز السرقة والنصب وخيانة الامانة:

يهدف الجانى من نشاطه فى الجرائم الثلاث الى الاستيلاء على مال الغير. ولكن كيفية الاستيلاء تختلف من جريمة الى أخرى. ففى جريمة السرقة ينتزع الجانى المال من صاحبه بدون رضاه،

وفى جريمة النصب يتحصل الركن المادى فى الاستيلاء على مال الغير بناء على الخداع والاحتيال، وفى جريمة خيانة الامانة يتمثل الركن المادى فى صورة الامتناع عن رد الشئ المسلم على سبيل الأمانة بنية تملكه أو التصرف فيه تصرف المالك فى ملكه .

كما أن هناك فارق آخر بين هذه الجرائم الثلاث :وهو أن السرقة تقع اعتداء على الحيازة والملكية ، أما النصب وخيانة الامانة فكلاهما اعتداء على الملكية وحدها ،حيث يسلم المجنى عليه المال الى الجانى،غاية مافى الأمر أن التسليم فى النصب يجرى نتيجة للاحتيال ، وفى خيانة الامانة يجرى بناء على الائتمان،وفى كلتا الحالتين لايكون ثمة عدوان على الحيازة .

٢) مايجمع السرقة والنصب وخيانة الامانة

تشترك هذه الجرائم فى كونها اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير..ويترتب على ذلك ثمة نتائج من أهمها

أ- أن هذه الجرائم لاتقع الا على منقول ولايتصور وقوعها على عقار.

ب- يهدف الجانى من نشاطه فى هذه الجرائم الى حرمان مالك المنقول منه بصفة دائمة عن طريق ضم المال الى ملكه .ولذلك فهذه الجرائم عمدية يلزم فيها ، فضلا عن القصد العام قصد خاص يتمثل فى نية تملك المال محل الجريمة.

جـ- اعتبر المشرع هذه الجرائم متماثلة فى تطبيق أحكام العود سواء فى ذلك العود البسيط أو العود المتكرر ويرجع ذلك الى أن هذه الجرائم الثلاث تقع على محل من طبيعة واحدة هو المال المنقول المملوك للغير فضلا عن ذات الخطورة الاجرامية التى تكشف عنها

ثالثا: <u>تقسيم</u>:

يمكن تقسيم هذه الدراسة الى أبواب ثلاثة : نخصص الباب

الأول لدراسة السرقة والجرائم الملحقة بها ونتناول فى البـــاب الثانى النصب والجرائم الملحقة به ونعالج فى الباب الثالث خيانـة الامانة والجرائم الملحقة بها.

البـاب الأول

السرقة والجرائم الملحقه بها

تقسيـــم:

تكلم قانون العقوبات على السرقة والجرائم الملحقة بها فى الباب الثامن من الكتاب الثالث تحت عنوان "السرقة والاغتصـــاب" فى المواد ٣١١ الى ٣١٧.

وعلى ذلك نقسم دراستنا لهذا الباب الى فصلين

الفصل الأول: الســـرقة

الفصل الثانى: الجرائم الملحقه بها

الفصل الأول

السرقـــة

تمهيد وتقسيم:

عرف قانون العقوبات السرقة فى المادة ٣١١ بقوله "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق ".

وقد أراد المشرع بهذا التعريف أن يحدد جريمة السرقـــة ، جريا على ماسار عليه المشرع الفرنسى ، فيقصرها على اختـــلاس مال الغير.

وهذه الفكرة التى ترمى الى تحديد مدلول السرقة وتضييقـــه حديثة ،نجدها اليوم سائدة فى أغلب التشريعات الجنائية فقـــد كانت جريمة السرقة (~~FURTUME~~)فى القانون الرومانى وكذلـــك فى التشريع الفرنسى القديم واسعة المدى يدخل فيها سلب المنفعة كما يدخل فيها سلب الملكية وسلب الحيازة.

والسرقة فى صورتها البسيطة جنحة (المادة ٣١٨من قانـــون العقوبات)غير أنه قديقترن بها ظروف مشددة يترتب عليهاتشديد العقاب دون تغيير وصف الجريمةحيث تبقى جنحة على حالها.

ومن جانب آخر قدر المشرع أن وقوع السرقة فى ظــــروف معينة تحيط بها يستوجب الارتفاع بعقوبتها الى مصاف الجنايات، وتعتبر السرقة فى هذه الحالة جناية مستقلة بأركانها عــــن جريمة السرقة البسيطة .

وعلى ذلك يمكن تقسيم دراستنا لهذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول: أركان السرقة

المبحث الثانى: عقوبة السرقة

المبحث الأول

أركـــــان السرقـــــه

تقسيم:

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن السرقةهــــى اختلاس مال منقول مملوك للغير " كل من اختلس منقولا مملوكـا لغيره فهو سارق " .

ومن هذا يتبين أن أركان السرقة ثلاثة : الأول: فعل الاختلاس والثانى: أن يكون محل الاختلاس شيئا منقولا مملوكا للغيــــر والثالث : الركن المعنوى.

المطلـــب الأول

الاختلاس

[illegible]

يقصد بالاختلاس هو الاستيلاء على حيازة الشئ بغير رضاء مالكه أو حائزه . ويكون الاختلاس الركن المادى فى السرقة ،وســوف نبين فيما يلى ماهية الاختلاس وعناصره ،والحدود الفاصلة بيــن السرقة التامة والشروع فيها حتى يكتمل تصوير الركن المادى فـى السرقة .

الفرع الأول
ماهيــة الاختلاس

يلزم لتحديد مدلول الاختلاس فى السرقة أن نعرض للنظريات الثلاث التى توصل اليها الفقه والقضاء .

النظرية الأولى : "النظرية التقليدية"

وفى هذه النظرية يتوافر الاختلاس اذا قام الجانى بحركة مادية ينقل بها الشئ الى حيازته أيا كانت طريقته فى ذلـك بالنزع أو الخطف أو السلب أو النقل، ولهذا يأخذ الاختلاس وفقـا لهذه النظرية معنى ضيقا ولايشترط القانون لتوافر الاختلاس الا أن يكون الاستيلاء على الشئ بفعل الجانى، ولكن ليس من الضرورى أن يكون بيده ، كحالة اللص الذى يحرض كلبه على خطف رغيـف ، أو كالقرد اتى الذى يدرب قرده على النشل .

كذلك يكفى أن يهيئ الجانى أسباب الانتقال وبعد ذلـك يتم انتقال الشئ من تلقاء نفسه كمن يحفر مجرى تنحدر فيها المياه من أرض جاره الى أرضه عند ورودها .

الا أنه يشترط لتوافر الاختلاس لكى يعد الجانى سارقا أن ينقل الشئ الى حيازته ،فان اعدمه فى مكانه خرج الفعل عـن معنى الاختلاس الى الاتلاف(١). وانما لايلزم أن يستبقيه فـى حوزته فقد يتخلى عن حيازته لآخر،وقد يستهلكه فى الحال اذا كان مشروبا أو مأكولا .

وتستند هذه النظرية الى أن السرقة جريمة لها استقلالهـا القانونى وأنها تتميز عن النصب وخيانة الامانة ،فهاتـان الجريمتان الأخيرتان لاتشترطان نزع الشئ أو نقله من حـوزة صاحبه ،ومن ثم وجب أن يتوافر فى السرقة مالايتوافر فى هاتين الجريمتين(٢)

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٨ ص ٣٥٤ .

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ص ٨٠١ .

ولكن يعيب هذه النظرية ماكشف عنه التقدم العلمى عن بعض طرق السيطرة على الشىء التى تحتاج الى القيام بأى حركة مادية من الجانى على هذا الشىء أو دون ضرورة للالتجاء الى أى مظهر من مظاهر العنف . مثال ذلك سرقة غاز الاستصباح والكهرباء وقد اضطر القضاء الى العقاب على اختلاس هذا الشىء رغم أنه لايتم بانتزاعه أو أخذه عنوة . (١)

ويترتب على تحديد مدلول الاختلاس وفقا لهذه النظرية نتيجتان :

<u>النتيجة الأولى</u> : وجود الشىء فى حوزة المتهم من قبل ينفى الاختلاس فاذا كان الشىء المملوك للغير فى حوزة المتهم من قبل وامتنع عن ردهم الى مالكه أو حائزه وأراد أن يختص به لنفسه فلايعد سارقا لعدم توافر الاختلاس . الا أن هذا لايمنع من أن الفعل قد يعاقب عليه تحت وصف آخر باعتباره مكونا لجريمة أخرى اذا توافرت الشروط اللازمة لقيامها .

وترتيبا على ذلك لايعتبر سارقا البائع الذى يرفض تسليم المبيع الى المشترى بعد قبض الثمن بغير مبرر ، ومن يرفض تسليم شىء الى من حكم له بملكيته اذا كان حائزا له وقت المنازعة على الملكية .

الا أنه يشترط أن يظل الشخص محتفظا بالحيازة فان نقلها الى المجنى عليه ولو لفترة قصيرة ثم اختلسها عد سارقا ، كالبائع الذى يضع البضاعة تحت تصرف المشترى ثم يختلس بعضها عقب ذلك ، والدائن الذى يحرر مخالصة لدينه ويضعها تحت تصرفه فاذا مانبش الدين اختلسها (٢)

<u>النتيجة الثانية</u> : التسليم الذى ينفى الاختلاس
اذا كان الشىء قد سلم الى الجانى فانه لايعتبر سارقا .
وعلى ذلك فالمدين الذى يقترض مبلغا من المال ويمتنع عن السداد

---

(١)
(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٥٥ .

لايعتبر سارقا وان كان عازفا على عدم السداد من أول الأمر. وكذلك الدائن الذى يستلم مبلغ الدين ثم يمتنع من اعطاء المخالصة.

ويتعين توافر شروط ثلاثة فى التسليم حتى ينفى الاختلاس

الشرط الأول: أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم والمقصود بصاحب الصفة على المال، هو من يملك سلطة تسليمه الى الغير تسليما يعتد به قانونا. وهذه السلطة تكون لمالك الشيء أو الحائز له حيازة ناقصة.

أما صاحب اليد العارضة فليس له صفة قانونية تخوله تسليم الشيء الى الغير. وعلى ذلك اذا طلب شخص من خادم فى مطعم أن يناوله معطفا موضوعا على مقعد موهما أنه صاحبه فناوله الخادم اياه بحسن نية فان ذلك الشخص يعتبر سارقا ولايحول دون قيام الاختلاس تسليم المعطف اليه من الخادم، فالخادم فى هذه الحالة ماهو الا آله استعملها الجانى فى آخذ المعطف بدل أن يأخذه بيده مباشرة، ولم يكن للخادم آية صفة على ذلك المال فينقل حيازته، أما اذا المعطف قد سلم الى مستخدم على سبيل الامانة فسلمه لغير صاحبه خطأ فلايعد هذا الأخير سارقا لأنه تسلم الشيء ممن له صفة عليه (١)

الشرط الثانى: أن يكون التسليم صادرا عن ادراك واختيار:

ينبغى لكى ينتج التسليم أثره فى منع قيام الاختلاس، أن يصدر عن ارادة معتبرة قانونا (٢)، فلاعبرة بتسليم المجنون أو المعتوه أو السكران أو الصغير غير المميز أو المكره، فالتسليم آلى فى هذه الأحوال (٣)

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٥٥.

(٢) PAGEAUD: L'intantion de la victeme comme critere de la nation de"saustra ction"en matiere de vol.J.C.P 1955 -1-17 J6 N°3.

(٣) Ctim .25 mai 1938 D.H 1938 453,26 Juin 1974,Ball 1974 N° 243.

والسؤال المطروح ماهو حكم التسليم الحاصل من غلط أو غش ؟

١) التسليم الحاصل عن غلط: اذا كان الاختلاس هو نزع الجاني للشيء من حوزة المجني عليه بدون رضاه وادخاله في حوزته فهو لايمكن أن يتفق بهذا المعنى مع وجود التسليم وان كان حاصلا من خطأ لأن الجاني لم ينزع الشيء من صاحبه بدون رضاه وانما تناوله منه برضائه واختياره اما كون هناك جهل أو غلط تدخل في تصرف المجني عليه وتقديره فهذا لاينفي كون التسليم أى المناولة قد وقع بارادته ،فالمناولة وليدة ارادة حرة تستطيع التمييز وهذا كل مايتطلب في التسليم الذي ينتفي مع وجوده وجود الاختلاس .

والخطأ قد يتعلق بالشيء موضوع التسليم وقد يتعلق بالشخص المسلم اليه :

أ) الخطأ في الشيء: قد يقع الخطأ في الشيء أو الاشياء المسلمة وقد يكون واقعا فيها كلها كما قد يكون واقعا في جزء منها فقط كما اذا سلم الصانع ساعة غير الساعة التي أخذها لاصلاحها فان مستلم الساعة لايعتبر سارقا وان كان سيء النية عالما بأن الساعة التي يستلمها ليست بساعته . كذلك الأمر في حالة المشترى الذي يعطى للبائع ورقة مالية لصرفها وأخذ ثمن المبيع منها فيرد له البائع مبلغا يزيد عن قيمة الورقة بعد استنزال قيمة الشيء المبيع منها ومثله أيضا حالة الشخص الذي يبيع متاعا آخر فاذا بداخله مبلغ من المال نسيه البائع أو لم يكن يعلم بأمره ،أو الكونه تسلم اليه بدله لكيها فيجد في أحد جيوبها محفظة تركت سهوا فيستولي عليها .

ب) الخطأ في الشخص ومثال ذلك أن يوصل العامل بأحد المحلات الشيء المبيع الى غير المشترى فيتسلمه هذا الأخير .

كذلك الأمر في حالة عامل البريد الذي يسلم طردا الى غير المرسل اليه . في هذه الحالات لايعتبر فعل المستلم سرقة وان كان سيء القصد، وقد ينشأ من فعله جريمة نصب اذا صحبته طرق

احتيالية كافية.

٢) التسليم الحاصل عن غش :

يختلف التسليم الحاصل عن غش عن التسليم الحاصل عن خطأ في أن التسليم الثاني يلزم المستلم موقفا سلبيا فلايتدخل في حمل صاحب الشيء أو حائزه على التسليم، أما في التسليم الأول المشوب بالغش يتقدم الجاني ويحمل المجني عليه بطريق الغش على تسليم الشيء اليه، كما اذا أتى شخص الى صانع وأخبره كذبا بأنه قادم من قبل صاحب الشيء الذي كلف بصنعه وطلب استلامه فسلمه اياه. أو طالب أحد الركاب كمساري الترام بدفع باقي قطعة من النقود ادعى كذبا أنه اعطاها اليه أو أنه لم يأخذ باقيها فأعطاه الكمساري باقي القطعة المزعومة تحت تأثير الايهام.

هذا التسليم يمنع من قيام الاختلاس وان كان يشوبه الغش وذلك لأن اعتيال مال الغير الذي يدخل في نطاق السرقة هو أخذ الشيء من صاحبه قسرا بدون رضائه فاذا كان الحصول على الشيء بالرضا خرج الاثم عن دائرة السرقة، واذا كان الرضا مشوبا بالغش فانه يدخل في نطاق النصب اذا بلغ هذا الغش درجة الاحتيال التي يتطلبها القانون في جريمة النصب.

<u>الشرط الثالث :</u> أن يكون التسليم بغرض نقل حيازة الشيء :

والتسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في السرقة هو الذي ينقل الحيازة كاملة بقصد التمليك أو ناقصة على سبيل الامانة أما اذا كان التسليم لايبغي سوى مجرد وضع الشيء ماديا في يد المسلم اليه دون تخويله أي حق عليه، فهو تسليم ناقل لمجرد اليد العارضة. وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا طلب مدين الى دائنه احضار سند الدين المحرر عليه لدفع جانب منه والتأشير به على ظهر السند فأحضر الدائن السند وسلمه اياه ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذي سيدفع ويرده عليه في نفس المجلس، فان هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة، بل هو تسليم اقتضته

ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من أنه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من أن قيمة المبلغ الذى لايزال بذمته للدائن على أن يرده اليه فى نفس المجلس ، فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند ولاينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة اذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم ارادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه (١) ولايعتبر هذا الفعل خيانة أمانة ، لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية ، بل ان تسليمه اياه كان تحت مراقبته . حكم بأنه اذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للاطلاع عليه ـ بينما يحضر ابنه الذى أرسله لاستحضار الشيء الذى اتفق على أن يتسلمه الدائن خصما من دينه ، فسلم العمدة الذى كان حاضرا فى مجلس الصلح السند الى المدين لهذا الغرض ، وبعد قليل تظاهر بأنه ينادى على ولده وانصرف بالسند ولم يعد ، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه اياه ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان السرقة ، لأن تسلم المدين للسند كان لمجرد الاطلاع عليه ورده فى الحال ، ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند اليه ولا التخلى عنه ، فاختلاس المدين له يكون جريمة السرقة (٢)

ومن هذا القبيل أيضا تسليم الشيء من صاحب الحق فيه الى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال ، فانه لايمنع اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات الوقت التسليم تحت اشراف صاحبه ورقابته ، بحيث يكون فى استمرار متابعته ماله ورقابته اياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، ولاتكون يد المستلم عليه حتى ينفذ الشرط الا يدا عارضة مجردة (٣)

---

(١) نقض [illegible] مايو سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٦٩ ص ١٧٦ ، ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤ رقم ٢٣٧ ص ٢١٨

(٢) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٥٢ ص ١٤٤

(٣) نقض ٥ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٩ ص ٧٠ .

وتطبيقا لهذا قضى بأنه اذا كانت الواقعة هى أن شخصا حضر الى بائع فاكهة فى دكانه وطلب منه أقة موز وأن يبدل له ورقة بخمسة جنيهات بفضة فأعطاه الفاكهى أربعة جنيهات وأربعة وتسعين قرشا وشغل الفاكهى باحضار فاكهة لشخص آخر ثم التفت الى الشخص الأول فلم يجده ،فان الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة ، لأن تسليم المجنى عليه النقود للمتهم كان تسليما ماديا مقيدا بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت تحت مراقبة المجنى عليه ، وهذا الشرط هو أن يسلم المتهم ورقة ذات خمسة جنيهات للمجنى عليه بمجرد تسليمه الأربعة الجنيهات والأربعة والتسعين قرشا ، فان لم يتحقق هذا الشرط الأساسى ولم ينفذه المتهم فى الحال فان رضاء المجنى عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة فلايكون معتبرا .(١)

على أنه لكى يمكن اعتبار المتهم سارقا للشىء الذى بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه ويرعاه بحواسه كأنه فى يده هو على الرغم من التسليم فاذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشىء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت ـ فانه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ولايتصور معه فى حق التسلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة ، اذ الاختلاس بهذا المعنى لايتوافر قانونا الا اذا حصل ضد ارادة المجنى عليه أو من غير علم منه ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا سلم شخص الى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على أن يحرر له المتسلم فى نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين ثم رضى المسلم بأن ينصرف منه المتسلم بما تسلمه الى خارج المجلس ، فان رضاءه هذا يفيد تنازله

---

(١) نقض ٢١ نوفمبرسنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٢ ص ٢٠ .

عن كل رقابة له على المال المسلم منه ،ويجعل يد المتسلم ، بعد ان كانت عارضة ، يد حيازة قانونية لايصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة اذا ماحدثته نفسه أن يتملك ماتحت يده ، إذ القانون فى باب السرقة لايحمى المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو فى حيازته . (١)

والسؤال المطروح: ماهو حكم التسليم الرمزى ، وكذلك الخدم والعمال والنازلين فى مسكن واحد ، والحرز المغلق ؟

أ) حكم التسليم الرمزى: لاتقع جريمة السرقة من المشترى الذى يتسلم مفتاح المخزن الذى يحتوى الشىء المبيع اذا تصرف فيه ولو قبل دفع الثمن ،لأن حيازة الشىء قد انتقلت اليه نهائيا بهذا التسليم الرمزى . واذا كان تسليم المفتاح قد حصل بناء على عقد ايجار أو غيره من عقود الامانة فان تصرف الأمين فى الاشياء المسلمة اليه يكون تبديدا لا سرقة لأن صاحب الاشياء قد نقل اليه الحيازة الناقصة ، اما اذا كان تسليم المفتاح بقصد المعاينة للاشياء ، فاختلاسه بعض الاشياء يكون جريمة السرقة .

ب) سرقة الخدم والعمال والنازلين فى مسكن واحد : لقد وضع جرسون ضابطا مقتضاه ، اذا كان يد المتهم على الأشياء يد حائز حيازة كاملة أو مؤقتة فلا اختلاس وبالتالى لاتقع جريمة السرقة .

أما اذا كانت يده يدا عارضة فان فعله يعد اختلاسا .

وتطبيقا لهذا المعيار ليس للخادم فى المساكن والعمال فى المصانع والمحال التجارية الا يدا عارضة على الاشياء التى تسلم اليهم ، اذ أن صاحب هذه الاشياء لم يقصد أن ينقل الى

---

(١) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٠ السابق الاشارة اليه .

هؤلاء حيازة كاملة أو ناقصة • وينبنى على هذا أن الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الأمتعة المسلم اليه يعد سرقة لاتبديدا (١) ولايغير من هذا الحكم أن يكون الخادم قد كلف من سيده بنقل شىء الى مكان آخر، اذ أن التسليم الحاصل فى هذه الحالة كان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى•مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا فلم تنتقل به الحيازة التى بقيت على ذمة صاحب الشىء•

ولذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كان المتهم عاملا يشتغل فى شركة فحم واختلس كمية من الفحم الذى سلم اليه لتوصيله الى أحد العملاء فان فعله يعتبر سرقة لأن الغرض من التسليم كان مجرد ـ القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا أما الحيازة فقد بقيت على ذمة صاحب الشىء (٢)

وكذلك حكم بأنه اذ كلف شخص بعمل مظلة خشبية وسلمت اليه الأخشاب اللازمة من منزل المجنى عليه يستعملها فى اقامة المظلة فى مكان قريب من المنزل فاختلس بعضها فى الطريق فان فعله يعتبر سرقة لأن يده على تلك الأخشاب يدا عارضة• (٣)

أما الصيارفة الذين يتسلمون النقود من الزبائن فانهم من الأمناء يحوزون هذه النقود داخل المحل أو خارجه على سبيل الأمانة فاذا اغتالوها لانفسهم كان فعلهم خيانة أمانة لا سرقة•

(١) نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٠٤ ص ٣٧٢، ٢مايو سنة ١٩٤١ج ٥ رقم ٢٥٧ ص ٢٥٠٢٥٧ديسمبر سنة ١٩٥٦مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٦٣ص ١٣٢٠•
(٢) نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة النقض ، ٢رقم ٣٠٤،ص ٣٧٢•
(٣) احداث اسكندرية فى ١٥ يونية سنة ١٩٢٤ المحاماه س ٥ رقم ٢٨١ ص ٤٤٧•

أما يد الابن على أموال والده فتعد يد عارضة فاغتيالـه لـها يعد سرقة، الا اذا سلمت اليه بناء على عقد من عقـود الامانة.

كذلك الأمر في حالة الضيف الذى ينزل فى ضيافة شخـص ويستولى على شئ من الادوات التى قدمت اليه لاستعمالها كأدوات الطعام مثلا فانه يعتبر سارقا اذ يده على تلك الاشياء يـد عارضة ولم يخرجها الضيف من حيازته.

والأمر يختلف فى حالة اذا ترك شخص لصديقه شقة لقضاء الضيف فيها فاختلس الصديق بعض أمتعة الشقة فان فعله يعـد تبديدا وذلك لأن صاحب الشقة تنازل عن الحيازة المؤقته لمـا بالشقة من منقولات ويأخذ ايضا مثل هذا الحكم المستأجر الـذي يستأجر شقة مفروشة ويختلس بعض امتعتها.

ج) السرقة من حرز مغلق :من المسائل التى ثار حولها الخـلاف حالة ما اذا كان الشئ موضوع الاختلاس فى حرز مغلق كأمـوال معينة فى مخزن أو ملابس فى حقيبه أو دولاب. فى مثل هـذه الأحوال يعتبر عادة تسليم المفتاح قرينة على تسليم المنقـولات الموجودة بداخل الحرز ولكن هذه ليست قاطعة بل أن المسألـة تتوقف على غرض المسلم من التسليم: هل ارادة نقل الحيازة كاملة أو مؤقته أم اراد مجرد تمكين اليد العارضة؟ فاذا كان الغرض من تسليم المفتاح نقل حيازة المنقولات المحرزة كاملة، ومثـال ذلك من يبيع منقولات معينة فى مخزن ويسلم المفتاح بعـد التعاقد، فان أخذ المشترى لتلك الاشياء لايكون أية جريمـة بل العكس اذا أخذ البائع شيئا من هذه المنقولات بعد تسليـم المفتاح بنية امتلاكها يعتبر سارقا لأن تلك الاشياء خرجت عـن ملكه بحكم عقد البيع ودخلت ماديا فى حيازة المشترى بتسليمـه المفتاح.(١)

---

(١) راجع الدكتور محمد مصطفى القللى المرجع السابق ص ٣١.

أما فى حالة تسليم المفتاح بغرض تمكن المستأجر من الانتفاع بالشقة المفروشة يعتبر اختلاس المستأجر للامتعة تبديدا ، أما اذا كان الغرض من التسليم تمكين شخص رؤية الشقة المفروشة ومعاينتها قبل استئجارها فان التسليم يراد منه تمكن اليد العارضة لا أكثر ويعد هذا الشخص سارقا اذا اختلس شيئا من منقولات الشقة .

والخلاصة أن الحل يتوقف على الغاية من تسليم المفتاح.

النظرية الثانية :

التسليم الضرورى أو الاضطرارى: من المسلم به ينفى التسليم الاختلاس مادام صادرا عن ارادة حرة مميزة ومن مالك الشىء أو حائزه حتى وأن كان يشوبه غش أو خطأ ولكن الأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه يؤدى الى نتائج غير منطقية من الناحية العملية إذ يترتب عليه الافلات من العقاب فى كثير من صور الاستيلاء على مال الغير لذلك حاولت المحاكم الفرنسية أن تحد من نطاق هذا المبدأ فقررت أنه اذا كان التسليم اضطراريا تقضى به ضرورة المعاملة بين الناس فانه لايمنع من قيام الاختلاس .

ومثل ذلك حالة الشخص الذى يضع شيئا بين يدى آخر ليفحصه أو يتأمله ، كمن يعرض خاتما على صائغ ليقدر له ثمنه أو ليخبره بنوع الحجر المركب عليه فيستولى عليه الصائغ أو يستبدل بالحجر الكريم حجرا مزيفا ، وكذلك المشترى الذى يناوله البائع ليفحصها فيطلب نوعا آخر ويمضى بالسلعة خلسة دون أن يدفع لها ثمن.وجرى القضاء فى فرنسا أن هذا التسليم الضرورى والاضطرارى لايعتبر تسليما يمنع من قيام الاختلاس وان كانت المحاكم الفرنسية قد هجرت هذه الفكرة تحت تأثير نظرية جرسون وقد أخذت كذلك المحاكم المصرية بفكرة التسليم الاضطرارى فى هذه الحالة وهى حالة التسليم بقصد الفحص فى حضرة المسلم.

النظرية الثالثة :

الاختلاس هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال (نظرية جرسون) .

ومؤدى هذه النظرية أن ماهية الاختلاس لايمكن تحديدها الا بالرجوع الى المبادىء المستقره فى القانون الوضعى بشأن الحيازة وبصفة خاصة القانون المدنى .

ويعتبر جرسون أول من اهتم بهذه الفكرة وجعل منها أساسا قانونيا سليما لنظرية تحدد الاختلاس تحديدا قانونيا دقيقا يتفق وأغلب الحلول التى انتهى اليها القضاء ويكفل حل كثير من الصعوبات .

ويمكن تعريف الحيازة التامة للمنقول بأنها عبارة عن الحالة الواقعية القائمةوالتى من مقتضاها أن يكون للشخص السلطة المادية على شىء منقول .

ويمكن تقسيم الحيازة وفقا لهذه النظرية الى ثلاثة أنواع

النوع الأول: الحيازة التامة أو الكاملة :

وتتكون هذه الحيازة من اجتماع عنصرين : أحدهما مادى والآخر معنوى ، ويقصد بالأول المظهر المادى للحيازة أى مجموع الأفعال التى تكون الحيازة كحبس الشىء واستعماله وتحويله الى شىء آخر . ولايلزم لتوافر هذا العنصر المادى أن يكون الشخص محرزا للشىء بالفعل بل يكفى أن يكون سلطانه مبسوطا عليه .

أما العنصر المعنوى وهو الثانى يقصد به ظهور الشخص على المال بمظهر المالك مع نية الابقاء عليه تحت يده على سبيل الدوام والاستمرار .

وهذا النوع من الحيازة يكون لمالك الشىء أو مدعى ملكيته سواء كان محقا فى ادعائه أو غير محق طالما كان الشىء تحت يده .

ويستوى أن تكون الحيازة ذاتها مشروعة أو غير مشروعة

أو أن يكون سببها قانونيا أو غير قانوني. فمن يختلس المال المسروق من حيازة سارقه يعد سارقا ، وكذلك الأمر بالنسبه لمن يختلس السلاح غير المرخص فى حمله لصاحبه ،أو المخدرات غير المرخص لصاحبها فى شرائها أو فى حيازتها حتى ولو كان الجانى من المرخص لهم فى ذلك[1].

النوع الثانى: الحيازة المؤقته أو الناقصه وتتحصل هذه الحيازة فى وجود الشىء تحت سيطرة الشخص فى وضع يمكنه من مزاولة بعض حقوق المالك عليه دون البعض الآخر.فهو يزاول الاستعمال أو الاستغلال دون التصرف ، فالحائز حيازة ناقصة وان كان له شىء من مظاهر الجانب المادى كالاستعمال أو الحبس ، فليس لديه الجانب المعنوى وهذا النوع من الحيازة يكون للدائن المرتهن والمستعير والمستأجر والمودع لديه والوكيل .

النوع الثالث : الحيازة المادية (اليدالعارضة)فى هذه الحالة يوجد الشىء بين يدى الشخص ولكن ليست له على ذلك الشىء أية سيطرة أو حق استعماله باسمه أو بالنيابة عن غيره .ولذلك تعتبر يده على ذلك الشىء يدا عارضة لايترتب عليها أى حق أو التزام.

ويعرف الاختلاس وفقا لنظرية جرسون بأنه عبارة عن الاستيلاء على حيازة الشىء على غير علم وبدون رضا مالكه أو حائزه السابق فهو اغتيال الحيازة بركنيها المادي والمعنوى فى نفس الوقت .

---

(١) راجع الدكتورعبدالعظيم مرسى وزير فى جرائم الأموال والسرقة والنصب وخيانة الامانة سنة ١٩٨٣ ص ٦٨.

الفرع الثانى
عناصـــر الاختــــلاس

انتهينا فيما سبق الى أن الاختلاس هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال المنقول بدون رضاء مالكه أو حائزه ويتضح من هذا أن الاختلاس يقوم على عنصرين أولهما : الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشىء، وثانيهما : انعدام رضاء مالك الشىء أو حائزه .

العنصر الأول : الاستيلاء على الحيازة :

يقصد بالاستيلاء على الحيازة هو اخراج الجانى للمال من الحيازة الكاملة ، أو الحيازة الناقصة ، أو الحيازة المادية لصاحب اليد العارضة ، من أجل ادخاله فى حيازته الكاملة .

ولايعبأ المشرع بوسيلة الاستيلاء على الحيازة أو كيفيتها . فكل مايشترط فيها أن تكون بفعل الجانى ولكن ليس من الضرورى أن يكون بيده ، فيعد سارقا اللص الذى يدرب قردا على النشل أو يحرض كلبا على سرقة طعام .

كما يكفى أيضا لتحقيق الاستيلاء على الحيازة أن يهيىء الجانى أسباب انتقال حيازة المال اليه دون تدخل منه ساعة انتقالها ، كمن يحول مجرى مياه الغير الى أرضه حتى تنحدر اليها عند ورودها .

وكذلك من يمد أنابيب تتصل بالأنبوب الرئيسى لشركة المياه أو الغاز قبل العداد ، أو أن يمد سلكا لتسرى فيه الكهرباء من الاسلاك الرئيسية قبل مرورها بالعداد . ويأخذ هذا الحكم أيضا من يحول مسار خط تليفون جاره الى منزله ويستعمله طوال مدة تعطله فى منزل المجنى عليه حيث يكون قد تملك بالفعل قيمة الاشتراك والمكالمات التليفونية التى أجريت خلال هذه المدة (١)

---

(١) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٤ ص ١٠٠٢ .

العنصر الثاني: انعدام رضاء المجني عليه :

يستلزم القانون لتوافر ركن الاختلاس أن تخرج الحيازة من صاحب اليد على الشيء بغير ارادته . فاذا وقع برضائه فلاتكون بصدد جريمة سرقة لعدم توافر ركن الاختلاس الا أن المالك أو الحائز يكون قد رضى بالتخلى أو التنازل عن حيازة الشيء فلم تنزع منه قسراً .

وقد حكم تطبيقا لذلك بأن السرقة قانونا هى اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه .

ويشترط فى الرضاء الذى ينفى الاختلاس شرطان :

الشرط الأول: أن يكون الرضاء الصادر من واضع اليد حقيقيا .

ويعنى ذلك أن يكون المقصود من هذا الرضاء التخلى عن الحيازة حقيقة . أما اذا كان بقصد ايقاع المتهم وضبطه فانه لايعد رضاء صحيحا ، وكل ماهنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة حاصلا يعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه ، فالعبرة بعدم الرضاء لابعدم العلم فى جريمة السرقة .

الشرط الثاني: أن يكون الرضاء سابقا لفعل الاختلاس أو معاصرا له واذا كان الرضاء لاحقا للاختلاس فلا ينفيه ، وفى هذه الحالة يقف أثر الرضاء عند حد تخفيف العقدية .

ولايتطلب لكى يحدث الرضاء أثره أن يكون الجانى حسن النية أى معتقدا وقت الاختلاس أن صاحب الشيء راض عن الفعل بل ينتفى الاختلاس ولو كان الفاعل سيء النية معتقدا أن صاحب الشيء غير راض عن الفعل على خلاف الحقيقة ، اذ أن نزع الحيازة لايكون متوافرا .(١)

ويدق البحث فى مدى توافر اقتران انعدام الرضاء كعنصر

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٩ .

فى الاختلاس بالعنصر الآخر وهو الاستيلاء على الحيازة فى بعض الصور العملية للاستيلاء على الحيازة منها سرقة الكهرباء والمياه أو الغاز والسرقة من أجهزة التوزيع الآلى لبعض السلع.

١) سرقة المياه والكهرباء والغاز:

تحدد الادارة أو الشركة المالكة للماء أو الكهرباء أو الغاز الوسيلة التى بها يتم التوزيع على المستهلكين حيث يجرى توصيلها الى المنازل عبر مواسير أو أسلاك تنتهى بعداد لدى كل مستهلك . وبهذه الوسيلة يتم نقل مال الادارة أو الشركة الى الغير برضاها والسؤال المطروح مالحكم لو توصل المشترك الى الحصول على قدر من هذه الأموال عن غير هذه الوسيلة؟

الحقيقة الأمر لايخرج عن احدى صور ثلاث :

الصورة الأولى : الحصول على المياه أو الكهرباء أو الغاز قبل مرورها بالعداد وذلك عن طريق توصيله فرعية من المواسير أو الأسلاك الرئيسية قبل العداد، فتصبح الكمية المستهلكة غير مسجلة والواقعة فى هذا الفرض تشكل جريمة سرقة . حيث تم الاستيلاء على الغاز أو الكهرباء أو المياه من قبل أن يسلم بالطريق المحدد لذلك .(١)

الصورة الثانية : أن يتم العبث بالعداد أثناء الاستهلاك وذلك عن طريق ايقاف العداد أو الحد من سرعة سيره بطريقة ما . فلايحصى [illegible]له كلية عند ايقافه أو لايحصى كل المستهلك اذا ما أبطأ السير .

اعتبر القضاء الفرنسى هذه الواقعة غشا ماينطبق عليه قانون قمع الغش الصادر فى أول أغسطس ١٩٠٩(٢) أما القضاء المصرى

---

(١) نقض ١٠ نوفمبر ١٨٨٧ داللوز ١٨٨٨-١-٩٢، نقض ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢، سيرى ١٩١٢ ص ٢٢٧، نقض ١١ أكتوبر ١٩٧٨ دالوز ١٩٧٩ ص ٧٦.
(٢) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ جيريس كلاسير ١٩٥٩-٢-١١٣٧٦.

فاعتبرها سرقة وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن وضع المتهم قطعة قش في عداد الكهرباء بكيفية توقف سير الطارة فلاتكتب الارقام أثناء اضاءة أو استعمال المكواه الكهربائية مثل هذا الفعل يعتبر شروعا في سرقة اذا لم يثبت أن الاضاءة أو عملية الكي حصلت فعلا بعد وضع قطعة القش اذ أنه من أفعال البدء في التنفيذ الذي خاب أثره لسبب لادخل لارادة الطاعن فيه وهو مشاهدة مفتش الشركة الحالة التي افتعلها في العداد بالكيفية المذكورة" (١).

الصورة الثالثة : أن يتم العبث بالعداد بعد الاستهلاك عن طريق تغيير الرقم الدال على حقيقة القدر المستهلك من المياه أو الكهرباء أو الغاز .

لم ير القضاء في هذه الواقعة سرقة بل اعتبرها مجرد غش في قدر الشيء المباع، ومن ذلك ماقضي به من "أن تغيير الرقم الحقيقي المبين بعداد المياه الى رقم أقل بواسطة فك العداد وختمه ثانية لايعتبر سرقة لأنه وإن كانت المياه التي أخذت بهذه الطريقة وأخفيت معالم أخذها، منقولا مملوكا للغير لاتهاني حوزة الشركة ولاتبيح استهلاكها الابمقابل، الا أن ركن الاختلاس غير متوافر لأن كمية المياه ووقت أخذها انما أخذت واستهلكت بطريق مشروع فقد كان العداد يحتسبها أثناء الأخذ بصورة صحيحة فلم تؤخذ بغير رضاء صاحبها، وانما حدث بعد أخذها بوسائل لاغبار عليها أن استعملت وسائل لاخفاء كميتها الحقيقية وانقاص مايجب دفعه من الثمن وهذا يعتبر غشا غير مشروع في مقدار دين الشركة على مدينها ولكنه ليس بسرقة" (٢)

وأيد هذا الاتجاه غالبية الفقه الفرنسي حيث اعتبر الجاني مرتبط مع المجني عليه بعقد يرتكب غشا أثناء تنفيذه (٣).

---

(١) نقض ١٩ ابريل ١٩٣٩ المحاماه س ١٢ ق ٩٠٩ ص ١٨٦.
(٢) محكمة بورسعيد الجزئية ٣٠ يونية سنة ١٩٣٠ المحاماه س ١١ ص ٢٧٩.
(٣) فيما يتعلق بالكهرباء ١٦ انظر نقض فرنسي ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٨ ص ٨، ونقض ٧ مارس سنة ١٩٥٦ دالوز سنة ١٩٥٦ وبالنسبة للمياه انظر نقض ٦ فبراير ١٨٩٩ دالوز ١٨٩٩-١-٢٠١.

وهناك اتجاه آخر يكيف العبث بالعداد اللاحق للاستهلاك بأنه نصب ، على أساس أن المستهلك بأفعاله يكون قد احتال على المالك فى سبيل الحصول على الكهرباء أو المياه أوالغاز أو من أجل عدم دفع المبلغ الواجب أداؤه أو دفع مبلغ أقل منه.(١)

والواقع أن العبث بالعداد اللاحق للاستهلاك يأخذ حكم اجراء توصيلة فرعية قبل العداد اذا مانظر الى الوقت الذى يتحقق فيه انعدام الرضاء، فتسليم التيار الكهربائى أوالمياه أو الغاز يتم فى مقر الادارة أوالشركة المالكة ،وليس بعد مروره بالعداد، فالمال بعد ضخه أو دفعه أو بثه عبر الشبكات الرئيسية يكون قد خرج من حوزة مالكه برضاه ولايملك استعادته مرة أخرى.على أن الرضاء بالتسليم معلق على صحة مايثبته العداد فمتى كان مايثبته العداد لايتفق مع مايستهلك فعلا ، انعدم الرضاء ويكون كل فعل من شأنه جعل ما استهلك من الغاز أو الكهرباء أو المياه مالا مأخوذا بغير رضاء صاحبه ويعد اختلاسا مكونا للركن المادى فى جريمةالسرقة (٢).

وكذلك اتجهت محكمةالنقض الفرنسية الى تكييف العبث بالعداد عقب الاستهلاك على انه جريمةسرقة .

٢) الاستيلاء على الاشياء من الأجهزة الآلية :

ويتعلق الأمر فى هذه الحالة بالحصول على شئ من الأجهزة التى توضع فى الاماكن العامة وتعد بطريقة بحيث يستطيع الفرد خلالها الحصول على شئ إذا ماوضع فى فتحة بالجهاز قطعة نقدية معينة .

ولكن قد يستولى الفرد على الشئ بغير الطريق المشروع وذلك باستعمال معدن لاقيمة له أو العبث بالجهاز دون وضع قطعة النقد

---

(١) استئناف باريس ٢٦يونية ١٩٤١جازيت دى باليه ١٩٤١-٢-٥٦.
(٢) راجع الدكتورحسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص ١٩٧٨منشأةالمعارف الاسكندرية ص ٢٧٤.

المعدنية ،فما هو التكييف القانونى للواقعة؟ (١)

المشكلة لاتثور الا فى الحالة التى يلجأ اليها الجانى من أجل الاستيلاء على الشئ كوضع قطعة معدنية ضئيلة القيمة أو معدومة القيمة أو ادخال جسم صلب فى الجهاز لتشغيله عن غير الطريق المشروع.

أما فى الحالة التى يقوم فيها الجانى بكسر الجهاز والاستيلاء على ما به ، فالواقعة تعد سرقة وفى الحالة الأولى يجب أن نميز بين نوعين من الالات : الأول :الأجهزة الآلية الخاصة بالبطاقات التى ترخص لحاملها الانتفاع بخدمة معينة ومثالها الأجهزة المعدة بمواقف انتظار السيارات أو عدادات الانتظار بالطرق العامة.

الثانى - الأجهزة الآلية التى تقدم اشياء مثل الأجهزة الموضوعة بالأماكن العامة أوالخاصة التى يمكن للفرد أن يستحصل منها على سلعة معينة بعد ادخال مايقابلها فى الموضع المعد لذلك، ومثالها أجهزة توزيع المشروبات والفطائر والحلوى والسجائر وزجاجات المياه الغازية.

وفيما يتعلق بالنوع الأول: فيتجه القضاء الفرنسى الى اعتبار الواقعة نصبا.

أما فيما يتعلق - بالنوع الثانى فالاستيلاء على السلعة عن طريق وضع قطعة معدنية ضئيلة القيمة فى الجهاز يكون جريمة سرقة ، اذ يعتبر أن الشئ قد جرى الاستيلاء عليه بغير رضاء صاحبه نظرا لأن صاحبه قد علق رضاءه على دفع مبلغ محدد من النقود، بحيث تعد وسيلة الجانى فى الحصول على الشئ وسيلة غير مشروعة لايرتضيها المالك(٢)

---

(١) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبرسنة ١٩٥٩ جيرس كلاسير ١٩٥٩-٢-٢١٣٧٦.
(٢) راجع الدكتورعبدالعظيم مرسى وزير المرجع السابق ص ٨٥.

الفرع الثالث

السرقة التامة والشروع فى السرقـــة

أولا: الشروع فى السرقة:

الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أوجنحه اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لارادة الفاعل فيها.

وتعتبر جريمة السرقة من الجرائم التى يعاقب على الشروع فيها فى جميع الأحوال.(١)

ولايشترط لتوافر الشروع أن يبدأ الجانى بتنفيذ جزء من الاعمال المادية للجريمة، بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل سابق على تلك الاعمال ويؤدى اليها حتما .وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى ارتكاب الجريمة ،مادام قصدالجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا.

وتطبيقا لذلك قض بأن" المجرم الذى يقصد السرقة تنتهى أعماله التحضيرية إلى سور المنزل، بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسور فان مجرد فعله [illegible] لايمكن اعتباره شيئا آخر غير بدء فى تنفيذ خطته الاجرامية فاذا مافوجىء وهو على تلك ال[illegible] ما اضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث عن الشىء المقصود وقبل تناوله اياه فلايستطيع الادعاء بأنه لايأتى الا مجرد عمل تحضيرى(٢) ولايشترط لتحقق الشروع أن يكون الفاعل قد اجتاز سور المحل المنوى ارتكاب السرقة فيه، بل يكفى أن يكون قد اجتازه جدار محل مجاور للوصول منه الى المكان المقصود

(١) الدكتورمحمودمحمودمصطفى المرجع السابق ص٣٦٦.
(٢) نقض ١٨يناير١٩٣١مجموعةالقواعد ج ٢ ق ١٦٠ ص٢١٧.

فحكم بأن المتهم ـ وهو عامل بورش للسكة الحديد ـ قد ارتكب شروعا فى سرقة بنقله سبائك نحاس ، من متعلقات المصلحة بقصد اختلاسها من مكان الى آخر داخل الورشة ولا عبرة بما دفع به من أن فعله لم تنعدم به حيازة مصلحة السكة الحديد للسبائك ، اذ أنه لا يشترط فى تحقق جريمة الشروع أن يتمكن من نقل الشيء من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية ، بل قد يتوافر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته . (١)

واذا دخل الجانى المكان ، ووصلت يده الى الشيء المراد سرقته ، ولكنه لم يفلح فى تخليصه من مكانه أو ضبط وهو يحاول تخليصه عدت الواقعة شروعا وعلى ذلك فان فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءا فى التنفيذ مكونا لجريمة الشروع فى السرقة . (٢)

وحكم بأن فتح الجانى باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله فى الحوش الموجود فيه الماشية يعتبر بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدى فورا أو مباشرة الى اتمامها (٣)

وحكم بأنه اذا كانت الواقعة هى أن المتهم ـ وهو خادم فى صيدلية ـ آخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها الى المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وانصرف ، فان ماوقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن الا شروعا فى سرقة ، أما ماوقع من هذا الآخر فانه سرقة تمت بأخذ الأدوية وخروجه بها من الصيدلية . (٤)

---

(١) نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٤٢٧ ص ٥٨٣ .
(٢) نقض ٢١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ ق ٢٢٩ ص ٣٠٢ .
(٣) نقض ٥ يونية سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٤٠٢ ص ٥٦٧ .
(٤) نقض ٢١ يونية ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٢٩ ص ٣٠٢ ، نقض ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٢٩٠ ص ٢٨٣ .

وقضى بأن عمل توصيله لادارة محرك السيارة المرادسرقتها اذا ضبط المتهم أثناء هذه المحاولة يعد شروعا فى السرقة ، وكذلك الحال اذا ضبط المتهم عقب دخوله الى السيارة المراد سرقتها فى موقف السيارات .(١)

ثانيا: تمام جريمة السرقة :

للتفرقة بين الشروع فى السرقة وتمامها أهمية كبيرة فضلا عن أن العدول الاختيارى لاينتج أثره الا اذا وقع قبل تمام الجريمة - نجد أن عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة. وأن الدفاع الشرعى عن المال قبل تمام الجريمة ينتج أثره فى الإباحة . وكذلك الشأن بالنسبة للظروف المشددة أوالظروف التي تغير وصف الجريمة من جنحة الى جناية (كالاكراه ،والليل، والتعدد، وحمل السلاح) إذ أن هذه الظروف اذا اتصلت بالفعل وهو مازال فى مرحلة الشروع انتجت اثرها فى التشديد أو فى تغيير وصف الجريمة ،أما اذا وقعت بعد تمام الجريمة فلاتنتج مثل هذا الأثر وأن أمكن المؤاخذة عليها باعتبارها جرائم مستقلة ان كان لذلك محل(٢).

والسؤال المطروح ماهو الحد الفاصل بين مايعتبر شروعا فى سرقة وبين مايعتبر سرقة تامة؟

فى هذا الشأن يمكن أن نميز بين اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول: يعتبر جريمة السرقة تامة بمجرد رفع الشئ من موضعه أو تحريكه بقصد الاستيلاء على الحيازة الكاملة له ، وهذا الاتجاه يضيق من نطاق الشروع .

---

(١) نقض فرنسى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩٦٠ ص ٢١٤.
(٢) راجع الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير، المرجع السابق ص ١٢٨.

الاتجاه الثانى : لا يعتبر جريمة السرقة تامة الا اذا انتهى السارق من مهمته وأودع الشىء فى المكان الذى يريده وهذا الاتجاه على عكس الاتجاه السابق، اذ يوسع من نطاق الشروع فى السرقة .

الاتجاه الثالث : تعتبر جريمة السرقة تامة متى انتهى الجانى من عملية الاختلاس أى بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاءً تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة الجانى وتحت سيطرته وتصرفه .وهذا الاتجاه الأخير هو الذى يتفق مع أقوال الفقه وأحكام القضاء فى مصر .

وتطبيقا لذلك اذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد الى مكان آخر فى دائرة المحطه بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح الى خارج المحطة حيث ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم وزملائه ولايصح أن تعتبر جنحة ، لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد، فلايعتبر اختلاسه تاما الا عندما نقله المتهمون من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها (١).

وتتم جريمة السرقة اذا خرج الجانى بالمال المسروق من المكان الذى وقعت فيه السرقة اذ أصبح مسيطرا على المال المسروق لذا قضى بأنه "اذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور بمنزل المجنى عليه وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب فان هذه الواقعة تكون جريمة السرقة ومن الخطأ عدها شروعا مادامت تلك الاشياء قد نقلت من داخل المنزل الى

---

(١) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جه رقم ٤٠٦ ص ٦٦٢ .

خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها وحكم بأنه اذا كانت الواقعة هى أن صراف المديرية سلم بعض رزم الأوراق المالية من طرف البنك الأهلى ووضعها على منضدة بجواره وشغل بتسليم باقى الأوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها واخفاها تحت ثيابه ولما افتضحت السرقة القاها خلف مأمود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف الى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة .

ويلاحظ أن الواقعة تعد شروعا حتى ولو خرج الجانى بالمسروق من المكان الذى وقعت فيه السرقة ، مادام لم تتحقق له – برغم الخروج من المكان – السيطرة الفعلية على الشئ .

فاذا تسلل السارق بالشئ المسروق أو خرج من المكان وطارده المجنى عليه أو الناس ، فان هذه المطاردة لاتحقق السيطرة الفعلية على الشئ – ومن ثم فان ضبطه بالشئ اثناء المطاردة يعد شروعا فى السرقة وليس سرقة تامة .

ولايؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم احتفاظ السارق ما اختلسه فى حوزته [1] ولاينفى ايضا تمام السرقة عدم العثور على المال المسروق أو ضبطه . [2]

وغنى عن البيان أنه متى تحقق الاختلاس وتوافرت الاركان التى قامت الجريمة ، ولايؤثر فى قيامها رد الشئ المسروق أو دفع قيمته أو تنازل صاحبه عنه .

وتطبيقا لذلك حكم بأن دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق الى شركة النور بعد تمام الجريمة وتحقق أركانها لايمحو الجريمة ولايمنع العقاب عليها ، كما لايحول دون قيامها التصالح

---

(١) نقض ٧ ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٦ ق ٣٥ ص ٥٠ .
(٢) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٢ ص ٣٠٩ .
(٣) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٧ ص ١٦٩ .

مع الجانى[1] أو تخلص الجانى من الشىء المسروق[2]

المطلب الثانى
محل جريمة السرقة

يلزم لقيام جريمة السرقة أن يتوافر فى محلها ثلاثة شروط أولها أن يكون محل السرقة مالا، وثانيها أن يكون المال منقولا، وثالثها أن يكون المال المنقول مملوكا للغير وسنتكلم على كل من هذه الشروط فى فرع على حده ، فضلا عن ضرورة بيان ملكية الغير للمال فى الحكم

الفرع الأول
صفة المال فى محل السرقة

لايقع الاختلاس الا على مال و المال هو كل شئ قابل للتملك الخاص ، ويتحقق ذلك اذا صلح محلا لحق من الحقوق المالية ، الأمر الذى يتطلب أن يكون داخلا فى دائرة التعامل وليس خارجا عنها ،وتعتبر الاشياء الداخلة فى دائرة التعامل أموالا وقابلة للتملك وصالحة لأن تكون محلا لجريمة السرقة.

أما الاشياء الخارجة عن التعامل فيرجع خروجها اما بحكم طبيعتها مثل الهواء وأشعة الشمس والرمال فى الصحراء، والمياه فى الأنهار والاسماك فى البحار، فكل هذه الاشياء لاتعتبر أموالا وبالتالى لاتكون قابلة للتملك ولاتصلح محلا لجريمة السرقة. إلا أنه اذا استحوذ شخص على شئ من هذا القبيل ، فانه يدخل حينئذ فى دائرة التعامل ويصبح مالا يمكن أن ترد عليه جريمة السرقة.

---

(١) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٥٣ ص ٥٦.
(٢) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد ج [illegible] ٢٠ ص ٢٥.

وقد يكون خروج الاشياء عن دائرة التعامل بحكم القانون وهى الاشياء التى يحظر القانون أن تكون محلا للحقوق المالية ، فالانسان لايكون محلا للسرقة وانما يصح أن يكون محلا للقبض أو الحبس بدون وجه حق أو الخطف (المواد ٢٨٠-٢٨٣ من قانون العقوبات).

ولايشترط فى الشىء محل السرقة أن تكون حيازته مباحة أو محرمة ، اذ تصلح أن تكون محلا للسرقة المواد المخدرة والأسلحة غير المرخصة ، وتقع جريمة السرقة من سرق من آخر مالا كان قد سرقه بدوره أو كسبه بطريق المقامرة.

ولا أهمية لقيمة الشىء المسروق فان فعل الجانى يعتبر سرقة ولو كانت قيمة المسروق ضئيلة ولذلك حكم بأن اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضى يعتبر سرقة وان كان قليل القيمة فى ذاته ولكنه ليس مجرداً من كل قيمة (١).

وقضى بأنه إذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب وهو من نحاس - لأن المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق - فان الواقعة - تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعا فى سرقة (٢).

ويترتب على عدم اعتبار قيمة المسروق عنصرا فى جريمة السرقة أنه ليس بشرط لازم أن يذكر الحكم قيمة الشىء المسروق (٣).

ولايشترط أن يكون للشىء محل جريمة السرقة قيمة مادية أى مالية أو اقتصادية ، وانما يكفى أن يكون للشىء قيمة أدبية ، فالخطابات العادية التى لاتثبت حقا أو تخالصا تصلح محلا للسرقة

---

(١) نقض ٢٧فبراير سنة ١٩٣٠ (المحاماه) س ١٠ رقم ٣٣٣ ص ٦٧١.
(٢) نقض ١٩مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٦١ ص ٥١٣.
(٣) نقض ٦مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠.

ولو أنها لاتعتبر جزءا من الذمة المالية ، اذ أنها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة اعتبارية لدى صاحبها.

واذا تجرد الشيء من كل قيمة مادية أو معنوية في نظر صاحبه فانه لايصلح محلا للسرقة حتى ولو كان له قيمة من الناحية القانونية . واللحظة التي يتعين فيها البحث عما اذا كان الشيء ذا قيمة ... عديم القيمة هي اللحظة التي يجرى اختلاسه فيها . فاذا كان الشيء في ذلك الوقت عديم القيمة ثم أصبح له قيمة فيما بعد اختلاسه فان هذا التحول لايغير من طبيعة الأمر شيئا ولايجعل من الفعل سرقة .

"أن الخط التليفوني له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات التليفونية المستعملة ، ومن ثم فانه يجوز أن يكون محلا للسرقة في مفهوم المادة ٣١١ من قانون العقوبات .. " فاذا كان المتهم قد قام بتحويل مسار خط تليفون المجني عليه الى منزله ، وظل يستعمله طوال مدة تعطله في منزل المجني عليه أي أنه تملك فعلا قيمة الاشتراك والمكالمات التليفونية التي استعملت منذ تعطله ... فانه يعد سارقا (١) ويختلف الحكم في هذه الواقعة عن حكم من يستعمل تليفون غيره في اجراء بعض الاتصالات دون علمه أو رضاه .

والسرقة لاتقع على المنفعة ، حيث يلزم أن يقع الاختلاس على المنقول ذاته وليس على منفعته فاذا طهى شخص على نار جاره طعامه رغم ارادته لايعد سارقا للحرارة ، واذا استضاء شخص بمصباح آخر لايعد سارقا للضوء ، واذا ركب شخص قطارا أو تراما بغير تذكرة لايعد سارقا للقوة المحركة ، فالفاعل قد اختلس منفعة ، واختلاس المنفعة لايعد سرقة . (٢)

(١) نقض ١٤ يونية سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ٧ ق ٦٣٤ ص ٦٠٢ .
(٢) نقض ٨ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ ق ١٣٠ ص ١٩١ .

أما من يستولى على موقد جاره أو مصباحه أو سيارته بنية التملك فانه يعد سارقا لأن فعله قد وقع فى هذه الحالة على المنقول وليس على منفعته فحسب .

للحكومة [1] وفى اختلاس النبات بقطفه أو إقتلاعه [2] والشروع متصور فى سرقة مثل هذه الأشياء فيعد شارعا فى سرقة من يضبط وهو يحاول نزع نافذه ، واقتلاع شجرة بقصد إختلاسها لنفسه فكل الاشياء المادية القابلة للانتقال من يد الى يد تكون محلا للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية ، فاذا حاز الانسان غاز الإستصباح أو الماء وأصبح ملكا خاصا له يعد منقولا قابلا للسرقة وعلى ذلك يعد سارقا يستولى على كمية مياه لشركة المياه أو للبلدية أكثر مما حسبه العداد ، باستعمال طريقة من طرق الغش معاصرة لأخذ الماء كأن يضع ماسورة قبل العداد حتى يخرج من حسابه الماء المار بهذه الماسورة ، وكذلك الوضع أيضا بالنسبة للغاز الموصل الى المنازل بمواسير مركب عليها عدادات لاحصاء الكمية المستهلكة من الغاز.

أما الإشياء المعنوية كالأفكار والآراء والحقوق الشخصية أو العينية كحق الارتفاق وحق الانتفاع وحق الاستئجار، لاتكون محلا للسرقة لأنها غير مجسمة بحيث لايتصور انتزاع حيازتها ولكن السندات المثبتة لها تكون محلا للسرقة واعتبر الفقه والقضاء منذ زمن التيار الكهربائى من قبيل المنقولات التى تصلح محلا للسرقة لتوافر خصائص المنقول فيه طبقا لأحكام القانون المدنى وتسرى أحكام المنقول فى السرقة أيضا على خطوط التليفون فقالت محكمة النقض المصرية أنه "..لايقتصر وصف المال المنقول

---

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٤ ص ١٠٠٦
(٢) أنظر دكتور محمودمحمودمصطفى المرجع السابق ص ٣٧٢.

على ماكان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقدم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان الى آخر..."وأنه"اذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر أركان جريمة السرقة وثبوتها في حق الطاعن بقوله

الفرع الثاني
صفة المنقول في المال محل السرقة

تناولت المادة ٣١١ من قانون العقوبات هذا الشرط،فالسرقة لاتقع الا على منقول، فهى لاتقع على عقار، ويحمى المشرع حيازة العقار بمقتضى نصوص خاصة وردت تحت عنوان "انتهاك حرمة ملك الغير" وهى المواد: ٣٦٩-٣٧٣ وللمنقول فى القانون الجنائى معنى أوسع من معناه فى القانون المدنى فهو يشمل كل مايمكن نقله من مكان الى آخر فيشمل فضلا عن المنقولات بطبيعتها العقارات بالتخصيص كالالات الزراعية والماشية التابعة للأرض الزراعية، والالات الصناعية فى المصانع فهى فى حقيقتها منقولات رصدت لخدمة عقار أو لاستغلاله.

كما يشمل العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت اذ تصبح بذلك من المنقولات ،ومن ذلك النوافذ والأبواب والمواسير المتصلة أو المثبته بالعقار، والأشجار والمحاصيل الزراعية، والأحجار المنتزعه من الأرض وتطبيقا لذلك قضى بقيام جريمة السرقة فى اختلاس احجار من أحد المحاجر المملوكة

الفرع الثالث
ملكية الغير للمال المنقول

يلزم في المحل الذى تقع عليه جريمة السرقة - فضلا عن كونه مالا منقولا - أن يكون مملوكا للغير.

وهذا الشرط ورد صراحة في نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات ، ويقتضى هذا الشرط لامكان قيام السرقة : أولا : ألا يكون المال مملوكا للجانى وقت الاختلاس . ثانيا : أن يكون مملوكا لغيره وقت ذلك.

أولا : الا يكون المال مملوكا للجانى :

السرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه فلا يتصور اذن حصولها من مالك المال وان كان وقت أخذه معتقدا أنه مملوك لغيره ومنتويا ضمه الى ملكه ، كما لو كانت الملكية قد انتقلت اليه بطريق الميراث قبل وقوع فعل الاختلاس دون علمه .

وتسرى القاعدة ايضا ولو كان للغير حقوق على الشىء المختلس تجعله أولى بالحيازة من مالكه ، فالقانون لا يعاقب على سرقة وضع اليد . فلا يعد سارقا المؤجر الذى يسترد ماله من المستأجر رغم ارادته وبغير سبب ، أو المودع الذى يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع ديه من حق فى حبسها لقاء ما تكبده من مصاريف .

ولكن الشارع استثنى من ذلك حالات ثلاث لاعتبارات خاصة فقد اعتبر اختلاس الاشياء المحجوز عليها فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها (المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات) ، وكذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر (المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات مكرر) ، ويعاقب على سرقة السندات التى يسلمها صاحبها للمحكمة فى اثناء تحقيق

فضية بها اذا عاد واختلسها (المادة٣٤٣ من قانون العقوبات) ونجد أن الشارع قد توخى بتجريمه لهذه الأفعال غايات أخرى غير تلك التى يتوخاها بتجريمه للسرقة. من ذلك المحافظة على حق الدائن المرتهن ، والمحافظة على حقوق الحاجزين والاحترام الواجب لقرارات السلطة القضائية أو الادارية التى امرت بالحجز، وكذلك المحافظة على حسن سير العدالة.

وقد توسع القانون الانجليزى فى هذا الصدد وأخذ بفكرة سرقة وضع اليد التى انفرد بها القانون الرومانى ولهذا يعد سارق كل من يختلس من آخر شيئا لايكون المختلس احق بحيازته ممن اختلسه منه ولو كان المختلس مالكا للشىء.

ويتعين ايقاف الدعوى حتى يفصل فى ملكية الشىء اذا دفع المتهم بملكيته له ، وعلى القاضى الجنائى أن يفصل فيها بنفسه مراعيا فى ذلك قواعد القانون المدنى ومتى ثبتت الملكية وجبت التبرئة ولكن اذا ثبت عدم ملكية الجانى للشىء فانه يعد سارقا ولو كان له حقوق قبل مالك الشىء واستولى على المال مقابل تلك الحقوق ، وعلى ذلك فالدائن الذى يختلس مالا مملوكا للمدين وفاء لدينه يعتبر سارقا [1] وكذلك المؤجر الذى يختلس محصول الأرض المؤجره أو بعض منقولات المستأجر مقابل ا..ره ، والخادم الذى يختلس متاعا لسيدة نظير مابقى له من اجره وان كان الفاعل لايعاقب على الاستيلاء على ملكه الا أن هذا لايعفيه من المسئولية عن الأفعال التى قد يرتكبها فى سبيل حصول على ماله اذا كانت مكون جريمة أخرى. فيسأل عن لاكراه الذى يستخدمه ،وكذلك على انتهاكه حرمة ملك الغير.

وتقع جريمة السرقة ولو كان الفاعل مالكا للشىء بطريق اشتراك مع غيره أو كانت الملكية شائعة ،فيعد سارقا الزارع ذى يختلس شيئا من المحصول الذى خزنه فى مخزن مالك الارض

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى "شرح العقوبات" ص ٣٧٠.

وشريكه في الزراعة وكذلك الوارث الذي يستولي على بعض الادوات أو النقود أو الأوراق التي خلفها المورث .والحكمة في ذلك أن الشريك ليس بمالك للشيء المشترك ملكية خالصة حتى يقال أنه استولى على ملكه وانما يشاركه الشريك الآخر في كل جزئية من جزئيات العين المشتركة . ولكن اذا حصلت قسمة بين الشريكين ووقع الشيء المختلس في نصيب من اختلسه كان مالكا له من وقت قيام الشركة وفقا لنص المادة ٨٤٣ من القانون المدني، وعلى هذا لايعد سارقا.

ويشترط لمعاقبة الشريك على السرقة أن يكون الشيء المختلس في حيازة الشريك الآخر أو في حيازة الشريكين معا ،أما اذا كان في حيازة الفاعل من قبل فلايعد ضمه الى ملكه الخاص سرقة وانما قد يعد خيانة أمانة اذا كان قد تسلمه على سبيل الامانة كما لو كان يتولى ادارة الشركة بالوكالة عن الشريك الآخر (١)

ثانيا: ملكية الغير للمال المختلس:

لايكفي لقيام جريمة السرقة أن يكون المال المختلس غير مملوك للجاني، وانما ينبغي فضلا عن ذلك أن يكون هذا المال مملوكا لشخص وقت الاختلاس وعلى ذلك اذا لم يكن للمال مالك بأن كان مالا مباحا أو كان مالا متروكا فان من يستولي عليه لايعتبر سارقا أما الأموال التي خرجت من حيازة أصحابها ماديا ولكنها بقيت في ملكيتهم تكون محلا للسرقة وهي الأموال المفقودة أو الضائعة وفيما يلي بيان ذلك.

١) الأموال المباحة:

الأموال المباحة هي التي لامالك لها ويجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها، وقد بينت المادة ٨٧٠ من القانون المدني حكم هذه الأموال اذ نصت على أن:"من وضع يده على منقول لامالك له بنية تملكه ملكه".

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٧٦.

ولايعد الاستيلاء على هذه الأموال اختلاسا بل أن الاستيلاء عليها هو الوسيلة المشروعة لتملكها فالحيوانات والطيور البرية والقطط والكلاب التى لامالك لها وكذلك الاسماك و الاصداف فى البحار والرمال فى الصحراء والاحجار فى الجبال. (١)

كل هذه الاشياء تعتبر اموالا مباحة طالما لم يضع أحد يده فعلا عليها. فاذا وضع أحديده عليها أصبح مالكا لها وشمله القانون بحمايته فمن يختلسها منه يعد سارقا. (٢)

وعلى ذلك فالماء فى البحر والنهر يعد من الأموال المباحة ولكن منذ أن ترفعه شركة المياه وتسير فى المواسير يصبح ملكا خالصا لها ويعتبر العداد كأنه بمثابة أمين الشركة، وتركيب ماسورة بجنفيه قبل العداد يعتبر احتلاسا. (٣)

وكذلك من يصطاد طيرا أو حيوانا فانه يدخل فى ملكه بمجرد اصابته اصابة مميتة ولو صادة على أرض غيره فاذا اختلسه الغير يعد ذلك عد سارقا، (٤) ومن يصطاد سمكا امتلكه بدخوله فى الشباك ولو كانت لاتزال فى الماء.

واذا عادت تلك الاشياء الى حالتها الأولى تماما وخرجت نهائيا من حيازة من تملكها كما اذا أفلتت الأسماك من الشباك ففى هذه الأحوال يصبح المال مباحا يجوز لأى شخص تملكه بالاستيلاء عليه.

وتدق المسألة اذا كانت هذة الأشياء من الحيوانات المنزلية أو الداجنة التى قد تضل حينا ثم تعود الى صاحبها كالطيور والا... والكلاب والعصافير والنحل.

(١) انظر نقض ٥فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٩٣ ص ٦٤٠.
(٢) انظر الدكتور محمد مصطفى القللى المرجع السابق ص ٤٣.
(٣) انظر الاستئناف فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٤ س ٩ ص ٣١١.
(٤) انظر كفر الشيخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٧٨.

فتعد هذه الاشياء فى حكم الاشياء المفقوده حتى تتضح أن صاحبها فقد الأمل فى عودتها وكف عن تعقبها فتصبح عندئـذ من الاشياء المباحة ، ووصفها بهذا أو بذاك يخضع لمطلق تقدير قاضى الموضوع، ويلاحظ أن مجرد حصول شخص على امتياز الاستيلاء على الأموال المباحة فى منطقة ما لايجعل منه مالكا لكل تلك الأموال فهو لايصبح مالكا الا لما يضع يده عليه فعلا .

وتطبيقا لذلك فمن يصطاد فى بحيرة اعطى امتياز الصيد فيها لشخص آخر لايعتبر سارقا فملكية صاحب الامتياز قاصرة على السمك الذى يصطاده فعلا وهذا لايخل بما له من حق الرجوع مدنيا على المتهم (١) إلا أنه يجوز عقاب من يستولى على مال رخص لغيره فى الاستيلاء عليه . ويكون العقاب فى هذه الحالة على مخالفة الحظر وليس على السرقة .

ومما يجدر التنويه به فى هذا المقام هو ضرورة التفرقة بين الأموال المباحة والأموال المملوكة للدولة فالأموال المباحة لامالك لها ، أما أموال الدولة فهى ملك للحكومة تقع (وفيها العام والخاص) ويقصد بالدومين العام الأموال المخصصة فى دومينها المنفعة عامة كالشوارع والميادين والمتنزهات والطرق الزراعية والقلاع والحصون والأبنية الحكومية وغيرها ، وهى تصلح محلا للسرقة ، فمن يختلس أتربة من الطرق العمومية أو أشجار مغروسة على جانبيها يعد سارقا . (٢)

ويقصد بالدومين الخاص الأموال المملوكة للدولة والتى تملك التصرف فيها تصرف الأفراد فتقوم ببيعها أو تأجيرها أو ترتيب حقوق عينية عليها ، وهذه الأموال تأخذ حكم أموال الدومين العام

---

(١) نقض ١٦ ينساير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٣٣ والاسكندرية محكمة الاستئناف ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٣٣٤ ، وأسيوط محكمة استئناف ٣ ابونية سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ق ٢٤ ص ٢٧٨ .
(٢) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٩٢ ص ٦٤٠ .

فمن يستولى على شئ منها يعد أيضا سارقا ونأخذ حكم الأموال المباحة الأموال التى تكون ملكية الحكومة لها من قبيل الملكية السياسية العليا وتطبيقا لذلك قضى بأن أخذ الأحجار من الجبال من غير المناطق المخصصة للمحاجر لايعتبر سرقة الا فى صورة ما اذا ثبت أن الحكومة قد وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة الى أن تكون داخلة فى ملكها الحر أوالمخصص للمنفعة العامة.(١)

٢) الأموال المتروكة :-

يراد بها الأموال التى كانت مملوكة فى الأصل ثم تخلى عنها صاحبها بارادته.

كما عرفت محكمة النقض المصرية المال المتروك بأنه "الشئ الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ماكان له من ملكية عليه" (٢)

ومثال الأموال المتروكة فضلات الطعام والملابس والأمتعة البالية وقاذورات المساكن والحيوانات النافقة.

ومن يعثر على شئ متروك ويستولى عليه لايعد سارقا لأنه وقت الاستيلاء لم يكن للشئ مالك ولايشترط فى الشئ المتروك أن يكون عديم القيمة بل يجوز فى القانون أن يعد الشئ متروكا وبالتالى لايعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر وتطبيقا لذلك قضى بأنه "لايكفى لاعتبار الشئ متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقصر عن السعى لاسترداده ، بل لابد أن يكون تخليه عنه واضحا من عمل ايجابى يقوم به بقصد النزول عنه".

وحكم بأنه لايعد سارقا من أخرج جثة ثور نفق بالطاعون من مدفنها بقصد أخذ جلودها لأن الجثة فى هذه الحالة لاتعتبر مملوكة لأحد (٣).

(١) نقض ١٤مارس سنة ١٩٣٢مجموعة القواعد القانونية ج٢رقم ٣٣٥ص ٤٨٢
(٢) نقض ٢٧ ابريل ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ق ١٠٨ص ٤٩٥.
(٣) نقض ٢٧ أبريل١٩٥٩سابق الأشارة اليه ،فاقوس ١٧ أكتوبر١٩١٤الشرائع س ٢ ص ٥٤.

وحكم أيضا بأنه "اذا تراهن شخصان على القاء نقود في البحر، وفعلا ألقى كل منهما ورقة بعشرة جنيهات فانه يكون قد تنازل بمحض اختياره من ملكيتها وتصبح ملكا لأول واضع يد عليها."[1] وقد ثار الجدل حول سرقة جثث الموتى والأكفان. أما الجثث فليست بمال مملوك لأحد ولذلك لايمكن أن يعاقب على سرقتها وانما يعاقب الجاني على انتهاك حرمة القبور اذا أخرجها من المقبرة. على أنه يمكن تصور ملكية الجثة أو بعض اجزائها كما اذا رخصت كلها أو بعض أجزائها كالجمجمة أو بعض العظام في معهد علمي بقصد الدرس أو متحف فانها تصبح مملوكة للمعهد أو المتحف ويصح أن تكون محلا للسرقة.

وفيما يتعلق بالأكفان والملابس والمصاغات وغيرها مما يدفن مع الجثة فقد استقر القضاءان الفرنسي والمصري على أنها تصلح محلا للسرقة، وفي هذا تقول محكمة النقض "ان الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الاشياء التى اعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى انما هى مملوكة لورثة هؤلاء وقد خصصوها لتبقى مع جثث أهليهم لما قر فى نفوسهم واستقر فى ضمائرهم من وجوب اكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو الذى رأوه موقنين بأن لاحق لأحد فى العبث بشئ مما أودع، ولذا كان هذه الاشياء لايمكن بحال ما عدها من قبيل المال المباح يسوغ لكل شخص بالاستيلاء عليه."[1]

ولاتعتبر الاشياء المتروكة مملوكة لمن رخصت له الجهات المختصة فى نقل القمامة أو الاستيلاء عليها لأن ملكيته لاتثبت بالترخيص وانما بوضع اليد الفعلى عليها، فاذا استولى عليها شخص غير المرخص له فى نقلها فان فعله لايعد سرقة بل انه يصبح مالكا له لها، وان كانت اللوائح قد تعاقب على هذا الفعل باعتباره جريمة خاصة لاباعتباره سرقة.

---

(١) نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٤٥٧ ص ٥٩٢.

وتطبيقا لذلك قضى بأن من يأخذ جزءا من كناسة الشوارع لايعد سارقا ولو كان هناك اتفاق بين المجلس البلدى وأحد الأفراد على بيع كناسة شوارع المدينة له ، لأن المجلس البلدى والمشترى منه لايملكان مثل هذه الاشياء بمجرد وجودها بالطريق العام وانما يعد وضع اليد عليها فعلا.(1)

٣) الأموال المفقودة :

وهى الأموال التى فقد صاحبها حيازتها دون أن تخرج من ملكه.

ويختلف حكم الشيء المفقود عن حكم الشيء المباح أوالمتروك فضياع الشيء أو فقده لايخرجه عن ملك صاحبه وأن لم يعد له المظهر المادى، ومن حق مالكه أن يسترده ممن عثر عليه أو اشتراه ولو كان حسن النية ، مالم يسقط حقه فيه بمضى المدة ، فقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية لاتنطبق على الشيء المسروق أو الشيء الضائع (المادتان ٩٦٨و٩٧٧ من القانون المدنى)

وقد أراد المشرع المصرى أن ينظم حكم الاشياء المفقودة فاصدر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ ديكرتو الاشياء الضائعة ونص فى المادة الأولى منه على ماياتى الفقرة الأولى "كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى. ويجب اجراء التسليم فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش ولضياع حقه فى المكافأة المنصوص عليه فى المادة الثالثة".

ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى ايضا على أنه "فاذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق

---

(1) اسيوط الابتدائية ٥ مايو سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٦٥ ، نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٨٥٠ اسيرى ١٨٥٠-١-٥٦٣.

الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولايبقى هناك وجه للمحاكمة على المخالفة".

ويتبين من هذه المادة أن المشرع يلزم من عثر على شئ فاقد أن يبلغ عنه الى الجهة المختصة في خلال فترة معينة تختلف في المدن عنها في القرى فلاعقاب على مجرد التقاط الشئ. وانما على الملتقط واجب قانوني فان أهمل في هذا الواجب عد اهماله مخالفة يعاقب عليها بالغرامة - هذا اذا لم يكن قد حجز الشئ بنية تملكه، فان ظهر من الوقائع أن عدم التبليغ أساسه نية التملك خرج الفعل عن كونه مخالفة وتعين رفع الدعوى الجنائية، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الدعوى المقصوده هي دعوى السرقة.

ولكي يعتبر فعل الالتقاط سرقة يتعين توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: لايعتبر الشخص سارقا الا اذا التقط الشئ الفاقد بنفسه أو بواسطة شخص آخر استعمله كآلة في التقاطه، أي يتعين توافر ركن الاختلاس، فاذا كان الشئ المفقود قد سلم الى الحائز له كان هذا لايعد سارقا سواء كان التسليم خطأ بأن اعتقد المسلم أن المتهم مالك الشئ أو بناء على غش من الجاني بأن ادعى المتهم كذبا أنه مالكه فان المتهم لايعتبر سارقا لأن ذلك التسليم يمنع من قيام الاختلاس.

وتطبيقا لذلك حكم بأنه "اذا وجدت منزة ضالة فادعى شخص كذبا انها مملوكة له واستلمها بناء على هذه الدعوى الكاذبة فانه لايعد سارقا [1] واذا فقد سند دين من الدائن وعثر عليه شخص وسلمه الى المدين فان المدين لاعقاب عليه. [2]

(١) محكمة بني سويف الجزئية في ٩ مايو سنة ١٩٢٣ المحاماه س ٤ رقم ١٩٢ ص ٢٦١.

(٢) ابنوب في ٩ ابريل سنة ١٩٢٥ (المحاماه) س ٥ رقم ٥١٨ ص ٦٢٥.

الشرط الثاني : يجب أن يقع فعل الالتقاط على شيء مفقود حقيقة أى خرج من حيازة صاحبه ماديا ، فلو عثر خادم على خاتم مخدومه أو لضيف فى المنزل فاستولى عليه لنفسه فانه يرتكب سرقة عادية لأن الشيء لم يفقد بالمعنى الحقيقى لعدم خروجه عن حيازة صاحبه . وتبدو أهمية التفرقة بين الوصفين فيما لو اقترنت السرقة بظروف مشدده ، حيث لا أثر لها فى تشديد العقاب فى حالة العثور على الاشياء الضائعة لأن الالتقاط يحصل عرضا دون سعى من الجانى نحو الجريمة فتنتفى بذلك حكمة التشديد(١).

الشرط الثالث : يتعين أن يتوافر لدى الجانى نية التملك ، وجعل هذه الصورة فى حكم السرقة كان يقتضى القول أن نية التملك يجب أن تكون معاصرة للاستيلاء على الشيء الضائع بحيث لو نشأت بعد ذلك فان القصد الجنائى ينتفى .فاذا التقط الشيء بنية رده الى صاحبه أو تسليمه الى البوليس ثم عدل عن تصحيحه هذا واغتاله فلايعد فعله سرقه ، ومع ذلك جرى قضاء النقض على أنه لايشترط فى جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء وانما يصح أن تنشأ بعد ذلك فتتوافر بها أركان الجريمة (٢) ومتى ثبتت نية التملك جاز رفع الدعوى الجنائية عن السرقة ولو لم تكن قد مضت المدة المحددة للتبليغ أو التسليم(٣) واستخلاص نية التملك هو أمر موضوعى يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض فاذا كان المتهم قد شاهد الشيء وهو يسقط من صاحبه والتقطه ولم يسلمه اليه أو كان على مقربة من البوليس وقت العثور عليه ولم يكن هناك مايمنعه من تسليم الشيء

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٨١.
(٢) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج مرقم ٢٠٤ ص ٣٩٥.
(٣) نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج مرقم ٩٢ ص ١٦٥

اليه أو التبليغ عنه ، أو عندما عثر على الشئ والتقطه جرى هربا أو عثر على الشئ فى مكان خاص ولم يسلمه الى صاحب ذلـــك المكان كمن يعثر على شئ فى محل تجارى أو كخادم يعثر علـى خاتم فى منزل مخدومه .فى كل هذه الصور وماشابههـا يغلـب أن يكون تصرف الجانى قرينة قوية على سوء نيته .

والسؤال المطروح ماهو حكم الاستيلاء على كل من الأمـــوال المنسية والكنز المدفون ؟

ففيما يتعلق بالأموال المنسية نجد أنها تختلف عن الأموال المفقودة ويكمن هذا الاختلاف فى أن الأخيرة ليست فى حيازة أحد أما الأولى فهى فى حيازة صاحب المكان الذى نسيت فيه ويجـب أن نميز بين حالتين : الحالة الأولى : اذا ماوقع الاختلاس من غيـر صاحب المكان الذى نسى فيه المال وفيها يكون الفعل قد وقـــع على مال مملوك للغير وغير مملوك للجانى ولم يكن فى حيازتـه وبالتالى يعد سرقة .

الحالة الثانية : اذا ماوقع الاختلاس من صاحب المكان ذاته وفيهـا لايعـــد فعل صاحب المكان سرقة بالرغم من وقوعه على مـــال مملوك للغير ، وذلك لأن المال كان فى حيازته وقت الاختلاس وانما يعد فعله خيانة أمانة .

وفيما يتعلق بالكنز المدفون فينبغى أن نميز بين أمريـن : اذا وجد فى أرض لها مالك فيعد مملوك لصاحب الأرض ومن يستولى عليه يعد سارقا .

الثانى : اذا وجد الكنز فى أرض ليس لها مالك فيعد مملوك لمـن وجده ولايعد سارقا. (١)

أما الاثار القديمة فلاتعتبر من قبيل الكنز بل هـــى مملوكة للحكومة ، وبالتالى فان اختلاسها يعد سرقة حتى ولو وقـع من مالك الأرض التى عثر عليها فيها .

---

(١) راجع الفقرة الأولى والثانية من نص المادة ٥٨ من القانون المدنى.

الفرع الرابع

بيان ملكية الغير للمال المختلس فى الحكم

لما كانت ملكية المسروق عنصرا فى الجريمة وجب بيانها فى الحكم وتحقيق الدفع بعدم قيامها والرد عليه . وفى هذا مايوجب على المحكمة أن تتحقق من شرط ملكية الشىء موضوع التهمة للغير لهذا قضى بأنه "اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى اخراجها من البحر الى الشاطىء للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها ،حتى يمكن معرفة ما اذا كانت مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة ،فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه [1] وحكم بأنه "اذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها " ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه ،فحكمها بذلك يكون معيبا لقصوره فى البيان،ولايقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة ،اذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة ،فانه لايشترط فى الشىء المتروك أن يكون معدوم القيمة ،بل يجوز فى القانون أن يعد الشىء متروكا فلايعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر" [2]

واذا ادعى المتهم ملكيته للشىء المسروق ،وعجز عن اثبات مصدره فلايكفى هذا العجز وحده دليلا على السرقة لأنه وفقا لقواعد القانون المدنى تثبت ملكية المنقولات لحائزها، الا اذا ثبت عكس ذلك ،ومن ثم تعين على النيابة العامة القيام باثبات عكس ذلك خصوصا اذا كان الشىء المضبوط من الاشياء التى

---

(١) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد ج ٧ ق ٣٨٦ ص ٣٦٨.
(٢) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٠٨ ص ١٩٢.

يستعملها مثل المتهم(١) واذا تحققت المحكمة من شرط ملكية الغير للمال وجب الا يكون المال فى حيازة الجانى،فالسرقة لاتقع من شخص على المال فى حيازته ولو كان مملوكا لغيره .

ولايؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء الى معرفة المالك(٢) ،ولايعيب الحكم خطؤه فى ذكر اسم صاحب المسروق.(٣)

كذلك لايؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق ،وبناء عليه حكم بأنه "اذا كان الثابت أن المتهم اختلس سندا محررا عليه للمجنى عليه بمبلغ له فان ادانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط"(٤)

ولايحول دون وقوع جريمة السرقة عدم ورود الحكم وصفا للمسروقات ،وتطبيقا لذلك حكم بأنه " لاحرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الأوراق مادام أن المتهم لايدعى حصول خلاف بشأنها"(٥) ومن باب أولى فان الخطأ فى وصف المال المسروق لايعيب الحكم ،فهو "من قبيل الخطأ المادى الذى لاتتأثر به حقيقة الواقع التى اطمأنت اليها المحكمة"(٦)

---

(١) جنايات مصر ١١ديسمبرسنة١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٧ ص ١٨ ، ١٨ديسمبر ١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٧ ص ١٧ ، ٢٥ديسمبرسنة١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٧ ص ١٦.
(٢) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٤٨١ ص ٥٤٢.
(٣) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٨٤ ص ١١٨.
(٤) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٥٢٤ ص ٩٦٢.
(٥) نقض ٢١ مارس ١٩٨٠، ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٩ ، ص ١١٢١.
(٦) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٧ ص ١٦٩.

المطلب الثالث

الركــن المعنــوى

تمهيد

السرقة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صـــورة القصد الجنائى .

ولكن ماذا يراد بالقصد الجنائى المطلوب فى السرقة؟

لايكفى أخذ الجانى للمال مع علمه بأنه مملوك لغيـــره وبدون رضا صاحبه ،بل يجب أن يكن الاختلاس بنية تملكه . ويجـب أيضا أن يكون قيام القصد معاصرا لوقت الاستيلاء على المال.

وقد بينت محكمة النقض المراد بالقصد الجنائى فى السرقـة فقالت بأن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلـم عند الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملـوك للغير رغم ارادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه .(١)

ويثير القصد الجنائى فى السرقة عدة موضوعات تتعلـــق بالقصد العام ،والقصد الخاص وضرورة تعاصر القصد الجنائى مـــع الاختلاس . ثم القصد والباعث والغاية .

أولا: القصد العام:

يشترط لتوافر القصد العام أن تتجه ارادة الجانى الـــى أختلاس المملوك للغير مع علمه بذلك .(٢)

فلايتحقق القصد الجنائى العام فى السرقة الا اذا اتجهـت ارادة الجانى الى اخراج الشئ من حيازة المجنى عليه وادخالـــه فى حيازته .

---

(١) نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ج ١رقم ٢٩٥ص ٣٥٠ ،نقض ١٨ أكتوبـــر سنة ١٩٤٣مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٣٩ ص ٣١٦.

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبـــات القسم الخاص دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥ ص ٨٢٦.

ويلزم بالاضافة الى تحقق الارادة ، أن يحيط الجانى علما بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون ،فيجب أن يكون الجانى عالما وقت أخذ الشئ أنه يختلسها بغير رضاء مالكه ،فاذا أخذ شخص حقيبة غيره خطأ معتقدا أنها حقيبته لتشابه الحقيبتين فلايعد سارقا ،واذا وضع شخص متاعا لآخر فى حقيبة ثالث دون علمه فأخذ هذه الحقيبة بما فيها وانصرف فلا يعد مختلسا للمتاع ،واذا اعتقد الفاعل وقت أخذ الشئ أن مالك الشئ راض عن الفعل فلا يرتكب سرقة ولو كان مخطئا فى اعتقاده .

وكذلك يشترط لقيام القصد الجنائى أن ينصب علم الجانى على أن مايختلسه مال منقول مملوك للغير ،والعلم بأن الشئ مال منقول مفترض فلا يقبل من المتهم الدفع بجهله به طبقا لقاعدة أن الجهل بالقانون لايصلح دفاعا ،ولكن للمتهم أن يدفع بجهله بأن المال مملوك للغير ،فلاجريمة اذا ثبت أن المتهم كان يعتقد أن المال مباح أو متروك أو أنه مملوك له .(١)

وتطبيقا لهذا قضى بأنه اذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على أنه لاشبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق وأن أخذه للشئ انما كان اختلاسا وسلبا من ملكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة ولايمكن العقاب عليها ،بل تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى قواعد القانون المدنى .(٢)

ولايكفى علم المتهم بأن المال غيرمملوك له ومملوك لغيره ،بل يجب أن يحيط علما أيضا بأنه يخرج هذا المال من

---

(١) راجع الدكتورمحمودمحمودمصطفى المرجع السابق ص ٣٨٤ .
(٢) نقض ٢٨فبرايرسنة ١٩٢٩ مجموعةالقواعد جا ق ١٧٨ ص ١٩٧ .

حيازة مالكه أو حائزه ويدخله فى حيازته . فلاتقع جريمة السرقة اذا حمل شخص حقيبة من مكان الى آخر جاهلا بأن شخصا قد وضع فى داخلها مالا مملوكا للغير وذلك لانتفاء علمه بأنه يخرج مالا من حيازة صاحبه .

وكذلك الحال اذا وضع الخادم بعض منقولات مخدومه فى حقيبة ضيفه معتقدا أنها للاخير واخرج الضيف تلك المنقولات من حيازة مضيفه بأخذه الحقيبة وخروجه من المنزل فلا تعد الواقعة سرقة لانتفاء علم الضيف بأنه يخرج مالا من حيازة المضيف صاحب المنقولات .

ويجب أن يكون الجانى عالما بأنه يأخذ المال بدون رضاء صاحبه أو حائزه ،فاذا كان يعتقد بحسن نية برضاه فلاجريمة ولو كان الاعتقاد خاطئا ،مادامت الظروف تبرر اعتقاده.

ومتى كان هناك رضاء من المجنى عليه فلاجريمة ولو كان الجانى سيء القصد، أي يعتقد أنه يأخذ الشيء بدون رضاء المجنى عليه .

وجدير بالذكر أن الرضاء الذى ينفى الاختلاس هو الرضاء الحقيقى . أما التغافل تسهيلا لايقاع المتهم وضبطه متلبسا بالجريمة فانه لايعد رضاء اذ كل ماهنالك أن الاختلاس يحصل بعلم من المجنى عليه ولكن ليس برضائه .(١)

ثانيا:القصد الخاص :

لايكفى فى جريمة السرقة القصد العام المتمثل فى أخذ مع العلم بأنه مملوك للغير وبدون رضاء صاحبه بل يلزم توافرقصد خاص وهو نية التملك ويلاحظ أن نص المادة ٣١١من قانون العقوبات

---

(١) راجع الدكتورمحمدمصطفى القللى المرجع السابق ص ٥٨ (جرسون فقرة ٣٠٢ وانظر جارو،٦ هامش ٧٤ ص ١٤٣).

لم يتضمن اشارة صريحة لتطلب هذه النية. الا أنها قد وردت صراحة فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات الفرنسى فى كلمة FRADULEUSE ويقصدبها نية الغش.

ولذلك يتعين أن يكون المتهم قد اختلس الشىء بنية تملكه، فاذا كان سلب الشىء من أجل تمكين اليد العارضة أو الحيازة المؤقته فلاسرقة. ولايعد سارقا من يأخذ شىء مملوك لغير بقصد المزاح أو لرؤيته والاطلاع عليه أو لاستعماله فى أمر ورده والدائن الذى يأخذ مالا لمدينه لحبسة تحت يده يقضى دينه [1] وحكم بأنه اذا جرد المتهم رجلا من سلاحه خشية الاصابة به فلاسرقة ولو اخفى السلاح وانكره دفعا للتهمة. [2]

ولايعد سارقا من يختلس صورة فى غيبة صاحبها ليطلع عليها ويردها فى الحال ولا من يستولى على أدوات طباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه ثم ردها لأنه استيلاء بقصد استعمال مؤقت ولا من يشترك مع لصوص فى سرقة بقصد التوصل الى القبض عليهم متلبسين بجريمتهم لأنه لم يقصد بفعله ضم الشىء الى ملكه ولايعد سارقا ايضا من يختلس سيارة بقصد استعمالها فى نزهة ثم ردها [3] ولكن الفعل قد يعد سرقة بالنسبة لمواد الوقود التى استهلكها الجانى والتى كانت فى السيارة [4].

ويتعين على المحكمة اذا كانت نية التملك محل شك فى الواقعة المعروضة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توفرها، والا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه. [5]

---

(١) انظر بنى سويف الجزئية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المحاماه س ١، ص ٥٤٤.
(٢) قرار قاضى احالة محكمة مصر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٨ (المحاماه) س ٨ رقم ٣٤٢ ص ٥٢٢.
(٣) جنح Saint Etienne ٢ يوليه سنة ١٩٢٨ دالوز ١٩٢٩-٢-١١١.
(٤) حكم محكمة Nantis فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ سيرى سنة ١٩٣١-٣-٨٤.
(٥) نقض أول يونية ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٩٠ ص ٤٦٠.

وذلك كما لو نازع المتهم فى قيام نية التملك بقوله أنه ماقصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة الا مجرد الالتحاف بها اتقاء للبرد[1] أو أنه ماقصد بانتزاع الطبنجة من الكونستابل الا تعجيزه عن مطاردته والقبض عليه[2]، فاذا صح قول المتهم فى مثل هذه الحالات انتفى القصد الجنائى من جانبه والا عد سارقا.

ثالثا: معاصرة القصد الجنائى للاختلاس :-

من المبادىء المستقره فى قانون العقوبات أن القصد الجنائى لابد أن يكون معاصرا لارتكاب الفعل المكون للجريمة حتى يمكن لها أن تقوم . ولذلك يجب أن يكون القصد الجنائى فى جريمة السرقة بعنصريه العام والخاص معاصرا للاختلاس فاذا كان الاستيلاء على المال بحسن نية ثم نشأ سوء نية بعد ذلك فلاتقع جريمة السرقة فمن يأخذ شيئا مملوكا لآخر معتقدا أنه مملوك له ثم تبين الحقيقة فيما بعد ورغم ذلك يستبقيه له لايعد سارقا لأن سوء القصد صاحب حبس الشىء ولم يصاحب اختلاسه أى لم يكن قائما وقت أخذه ،وكذلك من يستولى على مال يحسبه متروكا أو مباحا، ثم يتكشف له بعد ذلك أنه مخطىء فى اعتقادة وأن المال مملوك للغير ويمتنع رغم ذلك عن رد الشىء منتويا تملكه . ولايغير من هذا أن تسوء نيته فى وقت لاحق كمن يستولى على الشىء بنية رده الى صاحبه ثم بدا له بعد ذلك أن يضمه الى ملكه .

على أن حيازة الشىء تنهض قرينة على معاصرة القصد للفعل وعلى المتهم أن يثبت عكس هذه القرينة أى أن نية التملك لم تكن معاصرة لحيازة الشىء ولمحكمة الموضوع مطلق تقدير ذلك .[3]

---

(١) نقض ٤ افبرايرسنة ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ق ٦١ ص ١٩٣ وأيضا انظر ٢٣يونية ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠١ ص ٥٠٦.

(٢) نقض ٣٠ديسمبرسنة ١٩٤٦ قواعدالنقض ٢٥ عاما ص ٧٥٩ ق ٤٩.

(٣) راجع الدكتورمحمودمحمودمصطفى المرجع السابق ص ٣٢٦.

رابعا: القصد والباعث والغاية:

من المقرر أنه اذا توافر القصد الجنائى قامت الجريمة بصرف النظر عن الباعث عليها أو الغاية منها،فيستوى أن الدافع الى السرقة هو الجوع، أو الحاجة الشديدة الى المال ،أو أن يكون الغرض منها الطمع أو الانتقام .

ويدخل فى الغاية أن يرمى السارق بالاستيلاء على المال الى استيفاء دين له أو استرداده مال يعتقد أن المجنى عليه قد استولى عليه بطريق غير مشروع" فيعد سارقا من يسترد عنوة مالا خسره فى قمار .

وقد حكم بأنه اذا تملك المدين احتفاظه بالسند على رغم ارادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيها ،بدعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند،فان هذا التعليل لايخليه من المسئولية الجنائية ،لأن طلب الخصم هو تحكم منه فى الدائن لايستند الى أى أساس ،واستيفاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد اختلاسا بنية سلب المال المختلس ،وهى النية الواجب توافرها فى السرقة (١)

ويأخذ هذا الحكم ايضا تعليق السارق رد الشىء المسروق على دفع مبلغ من المال وهو مايطلق عليه "حلوان"

---

(١) نقض ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤مجموعة القواعدالقانونية ج٣ رقم ٢٣٧ ص ٣١٧ .

المبحث الثانى

عقوبة السرقة

تمهيد وتقسيم :

تختلف العقوبة المقررة لجريمة السرقة بحسب ما اذا كانت قد وقعت بسيطة أو وقعت مقترنة بظروف مشددة مع بقاء الواقعة جنحة ، أو غيرت من وصفها الى وصف الجناية .

وفيما يلى نتناول عقوبة السرقة فى مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان عقوبة السرقات المعدودة من الجنح سواء كانت بسيطة أو مقترنة بظروف مشددة .

ونتناول فى المطلب الثانى عقوبة جنايات السرقة .

المطلب الأول

عقوبة جنحة السرقة

تقسيم :

قد نص المشرع على عدد من الظروف رأى فى ملابستها للجريمة سببا لتشديد العقوبة . فاذا خلت واقعة السرقة من هذه الظروف كانت سرقة بسيطة . وفيما يلى نتناول عقوبة السرقة البسيطة فى فرع ، وعقوبة جنح السرقات المقترنة بالظروف المشددة فى فرع آخر .

الفرع الأول

عقوبة السرقة البسيطة

الاصل العام :

الاصل فى السرقة أنها جنحة ويعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين ، حيث نصت المادة ٣١٨ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوافر فيها شئ من الظروف المشددة "كما

نصت المادة ٣٢٠ عقوبات على أنه "المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر" ويتبين من هذه المادة أن الحكم بالوضع تحت المراقبة يتطلب أولا: أن تكون السرقة تامة وليست فى حالة شروع. ويؤيد ذلك أن المادة ٣٢٠ التى نصت على عقوبة الوضع تحت المراقبة قد جاءت قبل النص على عقوبة الشروع التى وردت فى المادة ٣٢١ عقوبات(١) ،ثانيا: أن يكون الحكم بالحبس ثالثا: ان يكون المتهم عائدا.

ويعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا" أى مدة سنة "(المادة ٣٢١ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

- الاحكام الاجرائية فى السرقة بين الأصول والفروع والازواج:

تنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أنه "لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه ،وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أى حالة كانت عليها الدعوى ،كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء".

ويعتبر هذا النص خروجا على الاصل العام فى تحريك الدعوى الجنائية الذى مؤداه أن تحريك الدعوى الجنائية سلطة مطلقة للنيابة العامة وبهذا أصبحت سلطة النيابة العامة عن رفع الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة التى تقع اضرارا بأصل الجانى أو فروعه أو بمن تربطه بالجانى صلة الزوجية- معلقة على شكوى المجنى عليه.

---

(١) نقض ٣ يناير سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ ق ١٤٣ ص ١٣٩ ،١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ج ٤ ق ٣٠٨ ص ٤٠١ ،٢٢ يونية ١٩٤٣. ج ٥ ق ٤٣٤ ص ٦٨٨.

وتكمن العلة من هذا القيد الوارد على سلطة النيابة العامة فى حرص المشرع على حفظ الروابط العائلية والعلاقات الأسرية وقد توسعت محكمة النقض المصرية فى هذا القيد الاجرائى فلم تقصره على السرقة ،بل مدت أثره الى جريمتى النصب وخيانة الأمانة [1] ويرجع هذا التوسع الى أجازة القياس فى القواعد الاجرائية التى جاءت لمصلحة المتهم استصحابا على قرينة البراءة وعلى أن الأصل فى الاشياء الاباحة [2] ولاينطبق هذا القياس على جرائم الأموال التى تنطوى على اعتداء على مصلحة أخرى مثل جريمة أصدار شيك بدون رصيد لأنها تخل بالائتمان وقابلية الشيك للتداول ، أو الحصول على المال بطريق التهديد لأنها تخل بأمن الشخص عن ماله أو تزوير المحررات الوقتية لأنها تخل بالثقة أمامه وللنيابة العامة أن تباشر الدعوى الجنائية دون قيد بالنسبة للافعال المكونة للظروف المشددة تحت وصف آخر وانحصر نطاق القيد الاجرائى على السرقة وحدها .

ويقتصر أثر هذا القيد على الاصول والفروع والازواج .فلا يستفيد منه غيرهم من الفاعلين أو الشركاء أيا كانت درجة مساهمتهم فى الجريمة والعبرة فى توافر الصفة هى بوقت وقوع الجريمة .

---

(١) نقض ١٠نوفمبر سنة١٩٥٨مجموعة الأحكام س ٩ رقم٢١٩ص ٨٩١ .

(٢) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور المرجع السابق ص ٨٣٥ .

الفرع الثانى

عقوبة جنح السرقات ذات الظروف المشددة

تمهيد وتقسيم:

وردت هذه الظروف بالمواد ٣١٦ مكررا (ثالثا) والمادة ٣١٧ والمادة ١٥٢ من قانون العقوبات، ويقتصر أثر هذه الظروف على تشديد العقوبة دون تغيير وصف الواقعة فتبقى جنحة سرقة على حالها.

وتنص المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور ولاتجاوز سبع سنوات :

أولا: على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

ثانيا: على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو احد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ثالثا: على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

وتنص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مع الشغل. الذى لايزيد على ثلاث سنوات":

أولا: على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى احد المحلات المعدة للعباده .

ثانيا: على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب أو يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

ثالثا: على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

رابعا: على السرقات التى تحصل ليلا.

خامسا: على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

سادسا: ملغاه (حيث جاءت المادة ٣١٦ مكررا الفقرة الثالثة منها)

سابعا: على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة اضرارا بمخدوميهم، أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل من استخدموهم أو حوانيتهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة.

ثامنا: على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أوالمراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل اشياء أو احد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

تاسعا: على السرقات التى ترتكب اثناء الحرب على الجرحى حتى الاعداء".

وجدير بالملاحظة عند توافر ظروف من الظروف السابقة تسرى أحكام المادة ٣٢٠ الخاصة بالعقوبة التكميلية، أى الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الاقل وسنتين على الأكثر، كما تسرى أحكام المادة ٣٢١ الخاصة بالشروع.

وتنص المادة ١٥٢ من قانون العقوبات على عقاب من يسرق أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية كانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أومسلمة الى شخص مأمور بحفظها بعقوبة الحبس ،ويتضح من النصوص السابقة أن الظروف المشددة التى تشدد عقوبة جريمة السرقة دون أن تغير وصفها الى جناية قد ترجع الى مكان الجريمة، أو زمانها، أو الى صفة الفاعل فيها . كما قد ترجع الى وسيلة تنفيذها والظروف التى احاطت بارتكابها أو الى صفته فى المال محل الجريمة،

أما ماجاء فى نص المادة ١٥٢ فلايعد ظرفا مشددا بقدر مايعد جريمة خاصة أقرب الى الجرائم الواقعة على السلطة العامة . (١)

ونبين فيما يلى كل ظرف مشدد على حده

أولا : السرقة من مكان مسكون أو من محل عبادة :

طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣١٧ منقانون العقوبات تطبق تلك المادة (على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة)

وترجع علة التشديد فى هذا الظرف الى صفة المكان الذى وقعت فيه السرقة نظرا لما ينبغى أن يكون لهذه الأماكن من حرمة وقدسية فالمسكن هو المأوى الذى يطمئن فيه الانسان ويلوذ به من عناء العمل، ومحل العبادة هو المكان المقدس الجدير بحماية حرمته .

أ) المكان المسكون أو المعد للسكنى أو ملحقاته :

وأهم مايميز المكان المسكون عن غيره من الأماكن هو الاقامة الفعلية فيه ويدخل فى المكان المسكون الاماكن المخصصة بطبيعتها للسكنى أى للاقامة فيها ليلا ونهارا لمدة طويلة أو قصيرة كالمنازل والفنادق والسجون والمستشفيات كما يدخل فيها الاماكن التى وان لم تخصص فى الأصل للسكنى الا أنها مسكونه فعلا أى يقيم فيها شخص أو أكثر كالمحال التجارية والمصانع والمدارس والمسارح وغيرها اذا كان يقيم فيها ولو شخص واحد كحارس أو بواب مثلا ومظهر السكنى أن الانسان يحيا فى المكان كما لو كان فى منزله فيعمل ويأكل ويستريح وعلى الأخص ينام فيه، ولايشترط توافر كل هذه المظاهر بل يكفى أن يتوافر بعضها ولايشترط فى المنزل المسكون أن يكون من نوع معين فقد يكون منزل أو عوامه أو مركبا اذا كان فيهامسكن

---

(١) راجع الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير المرجع السابق ص ٢٦٠ .

أو كوخا أو كشكا خشبيا أو عشه فى مصيف كما يصح أن يكـــون خيمة أو عربه كما هو الحال مع كثير من روادالموالدوأصحـــاب الملاهى الجوالة وما الى ذلك .(١)

أما المكان المعد للسكنى فهو المكان المهيأ للسكنى الا أنه غير مسكون فعلا كالمصيف والمشتى فتشدد العقوبة على السارق فى هذا المكان ولو فى غيبة حائزه (٢)

ولايعد مكانا معدا للسكنى الشقة الخالية المعدة للايجـــار أو المكان الذى تم بناؤه وأصبح معدا للسكن ولكن لم يسكنــه أحد ولاتنطبق فكرة المكان المسكون فحسب على الا بنية المعــدة للسكنى الدائمة ، وانما تمتد كذلك الى الأماكن التى تتوافـــر فيها اقامة مؤقته لتحقيق حاجيات معينة ومباشرة اعمـــال معينة ،كالمصانع ومكاتب البوليس ومكاتب البريد . فلايشتـــرط لاعتبار المكان أن يكون معدا للسكنى بصفة أصلية أو دائمـة فطالما توافرت السكنى وأهمها النوم فيها عادة اعتبر مسكنا .

وتشديد العقوبة لايقتصر على السرقة التى ترتكب فى المكان المسكون أو المعد للسكنى بل يشمل أيضا ملحقات المكان ، ويدخـل فيها كل مكان متصل مباشرة بالمحل المسكون أو المعد للسكنـــى ويكون مخصصا لمنافعه ، وسواء وجد فوق سطحه أو تحت أرضـــه أوبجواره ، كغرف الغسيل وعشش الطيوروالمطبخ والجراج والحديقة .

وقد كان القانون الفرنسى يسير على ذات النهج بصـــدد الاماكن الملحقة بالاماكن المسكونة ، الى أن أخرجها من نطـــاق الظروف المشددة بالقانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ على أساس أن السرقة فيها يهدد المال فقط دون حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليه .

---

(١) الحجرة فى فندق تعد مسكنا استئناف باريس ١٩ نوفمبر سنـــة ١٩٥٢ دالوز سنة ١٩٥٣ ص ٢٦ .
(٢) نقض ٨ اينايرسنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونـ... رقم ٣٣٦ ص ٤٢٩ .

وبعد أن انتهينا من بيان المراد بالمكان الذى يتوافر به الظرف المشدد يهمنا أن نشير الى بعض الأمور الهامة.[1]

١) لايشترط فى الشئ المسروق أن يكون من الاشياء التى يحوزها أو يملكها صاحب المسكن، بل يتوافر الظرف المشدد بسرقة اشياء ملحقة بالبناء نفسه كالشبابيك وقضبان الحديد. وكذلك الأمر اذا وقعت السرقة على اشياء يحوزها أو يملكها اشخاص فى المنزل بصفة عارضة كالضيوف.

٢) لايشترط لتشديد العقوبة على السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو من ملحقاتها أن يكون الفاعل قد دخل المكان بطريق غير مشروع بل أن العقوبة تشدد على السرقة التى ترتكب من مضيف أو من خادم على آخر أو نفس صاحب المسكن على أحد ساكنيه، وذلك لأن لكل ساكن فى المكان نصيبا من التمتع بحرمة المسكن، فعلة التشديد تكون متوافره[2].

٣) لايشترط وقت السرقة وجود شخص فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى ملحقاتهما.

(ب) السرقة من محل معد للعبادة :

يشدد القانون العقوبة على السرقة التى تحصل فى أحد المحلات المعدة للعبادة فلمكان العبادة قدسيته وحرمته تزيد على حرمة وقدسية المسكن فضلا من أن المترددين على هذه المحلات تتوافر لديهم الثقة والطمأنينه مما يجدر معه حمايتهم والمحل المعد للعبادة هو كل محل مخصص لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والمعابد وسيان كان المحل مفتوحا للجمهور بغير تمييز أو كان مقصورا على طائفة معينة، فتشدد العقوبة على السرقة ولو وقعت فى مصلى مدرسة أو مستشفى.

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٤.
(٢) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٦.

اذ أن علة التشديد قائمة فى الحالتين ولايشترط أن تكون السرقة من متعلقات هذا المحل بل يستوى أن تقع على شئ من متعلقات أحد المصلين، ولايشترط أن تكون السرقة قد وقعت على القائمين بشئون ذلك المحل . الا أنه يشترط أن يكون المحل معدا للعبادة ،فاذا عطلت اقامة الشعائر الدينية بسبب اغلاق المحل كما فى الحالات الملحقة بالمدارس أثناء الاجارة الصيفية فلا تشدد العقوبة .

كذلك لا أهمية لديانة السارق أو المجنى عليه فسيان كان يدين بدين ذلك المعبد أو لا .(١)

ثانيا: السرقة بالكسر أو بالتسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة

تعاقب المادة ٢/٣١٧ بالحبس مع الشغل "على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.وقد واجه المشرع فى هذه الظروف نوعا من المجرمين الخطرين الذين لايترددون فى ارتكاب السرقة رغم الأسوار التى تحيط بالمكان واحكام غلقه ،فيقومون بكل جرأة على الافلات من هذه الأسوار سواء بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو استعمال مفاتيح مصطنعة ثم اغتيال مال المجنى عليه . وقد قام المشرع بهذا الظرف قرينة بسيطة على خطورة المجرم مما يقتضى معه معاملته على نحو يتفق مع جسامة هذه الخطورة . (٢)

ولتطبيق هذه الفقرة يشترط مايأتى :

١) أن يكون المكان الذى وقعت فيه السرقة مسورا ولايعتبر المكان مسورا الا اذا كان السور يحيط به ويمكن اغلاقه بأى شكل كان وهذا مستنتج من الحكمة التى دعت التشديد ،فاذا كان المكان مربعا ومسورا من ثلاث جهات فقط، أو لم يكن تام التسوير بأن تركت فتحة كبيرة ولم يركب عليها باب يمكن اغلاقه فان المكان

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩١.
(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٤١.

لايعتبر مسورا ولاتطبق المادة ٢/٣١٧.

ولا أهمية للمواد المكون منها السور، وانما يكفى مجرد وجود سياج يرمز الى الحيطة التى يتخذها صاحب المكان لمنع دخول الغرباء، ولايحول دون توافر هذا الشرط أن يكون بابه قد ترك مفتوحا كما أنه لاعبرة بارتفاع السور أو متانته .فالمادة ٢/٣١٧ تطبق ولو كان السور واهيا أو متهدما قليلا أو قليل الارتفاع.

ولايعتبر سورا وضع بعض الاحجار حول قطعة أرض لبيان حدودها، فالمقصود بالسور هو السياج الذى يحيط بالمكان ويريد به صاحبه أن يمنع الوصول الى الداخل الا من باب معين .

٢) أن تتم السرقة بواسطة الكسر من الخارج أوالتسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة :-

أ - الكسر:يراد بالكسر تحطيم أحد الحواجز التى تحول دون دخول الجانى المكان المسور، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه احدى وسائل العنف لفتح مدخل للاغلاق.(١) مثال ذلك احداث فتحة فى الجدار أو السور أو فتح باب أو نافذة فيه بالعنف ويدخل فى ذلك نقب الحائط أو السقف وكسر زجاج المنافذ وكسر القفل أو خلعه بواسطة نزع مساميره ، وبالعكس لايعتبر كسرا فتح الباب أو النافذة بالطريق الطبيعى كازاحة الترباس أو رفع الشنكل أو لف الاكره أو ادخال الذراع من فجوة وازالة الحاجز.

فالمقصود بالكسر كل طريق غير عادى فيه شئ من العنف ولايعتبر الكسر ظرفا مشددا الا اذا حصل فى المحيط الخارجى للمكان، فاذا كان الكسر فى الداخل ككسر الأبواب الداخلية أو أبواب الدواليب والخزائن أو الصناديق المحتوية على الأمتعة لايشدد العقاب ويستوى أن يحصل الكسر الخارجى بقصد الدخول أو

(١) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة الأحكام س ٤ رقم ٢٩١ ص ٨٠٤.

بقصد الخروج، فيتحقق الكسر المشدد للعقاب فى حالة ما اذا دخل الجانى من باب وجده مفتوحا فلما اراد الخروج وجده مغلقا ففتحه بالعنف أو أحدث كسرا فى السور الخارجى من الداخل .

ولايشدد العقاب الكسر الحاصل بعد تمام السرقة. اذ يشترط أن يكون الكسر سابقا أو معاصرا للسرقة. وقد يتصور تمام السرقة مع وجود الجانى فى المكان كما اذا القى بالمسروق الى شريكه من النافذة أو كان المسروق مأكولا أو مشروبا فاستهلكه فى الحال أو كان له شركاء خرجوا جميعا وأغلق الباب عليه، فالكسر فى هذه الصورة لايشدد العقاب على السارق (١) .

ب) التسور: ويقصد به دخول المكان المسور من غير بابه بأية وسيلة غير طبيعية (٢) ويستوى فى ذلك أن يكون قد استعمل لهذا الغرض سلما أو صعد على جدار المنزل أو وثب اليه من نافذة أو هبط اليه من أية ناحية. (٣)

ولايعتبر تسورا دخول السارق من جزء متهدم من السور أو بطريق سرداب والتسور كالكسر يعتبر ظرفا مشددا سواء قصد به الدخول أو الخروج متى وقع على الجدار الخارجى قبل تمام الجريمة .

ج) استعمال مفاتيح مصطنعة: ويراد به استعمال مفتاح يختلف عن مفاتيح الأصلى المعد لفتح المكان المسور أو استعمال آلة بفتحة .

وفى فرنسا يعتبر المفتاح مصطنعا ولو كان مفتاحا حقيقيا متى استعمل فى غير الغرض المخصص له . فصاحب الفندق الذى يستعمل المفتاح الاحتياطى فى ارتكاب جريمة فى غرفة احد الزبائن يستعمل مفتاحا مصطنعا (٤) ويقاس على ذلك الخادم الذى يستعمل المفتاح الحقيقى فى سرقة سواء حصل عليه بطريق

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٨.
(٢) نقض ٥ ديسمبر ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٨ ص ١٠٦٨.
(٣) نقض ٥ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٩١ ص ٥٤٩.
(٤) نقض فرنسى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ دالوز سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٦.

مشروع أو بطريق غير مشروع .

الخلاصة : تشترك الوسائل الثلاثة فى أمرين :

الأمر الأول : أن يتم استعمالها اصلا بقصد السرقة فاذا كان الكسر أو التسور أو الدخول باستعمال مفتاح مصطنع لغاية أخرى كمشاهدة شئ أو اكتشاف سرا ومقابلة شخص ثم سولت له نفسه سرقة أحد الاشياء فلا تنطبق المادة ٢/٣١٧ .

الأمر الثانى : يستوى استعمال الوسائل الثلاثة بقصد الدخول للسرقة أو الخروج بالمسروقات وفى الحالة الأخيرة يكون الخروج بالمسروقات أمرا لازما لاتمام السرقة.

ثالثا : السرقة بكسر الاختام :

تعاقب المادة ٣/٣١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل "على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى" والمقصود بالاختام هو مايوضع لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة . والكسر لاينصرف فقط الى الحالة التى يستعمل الجانى فيها العنف وانما تشمل ايضا فك الختم بغير تلف وقد عاقب المشرع على العبث بالاختام الحكومية فى المواد من ١٤٧ الى ١٥٠ عقوبات وكذلك المادة ١٥٣ عقوبات .

والظرف المشدد لايتوافر هنا الا اذا كان الكسر عمدا وكوسيلة لاتمام السرقة ، فلايتوافر اذا تم الكسر بطريق الاهمال أو استهدف الجانى منه الاطلاع على أوراق معينة .

وقد ميز المشرع بالنسبة للكسر العمدى بين نوعين من الاختام .

النوع الأول : أختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية - وفى هذه الحالة يعاقب الفاعل بالحبس مدة لاتزيد على سنة (المادة ١/١٤٩ عقوبات) .

النوع الثاني: اختام موضوعه لأمر غير ماذكر فيما تقدم وفيها يعاقب الفاعل بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها (المادة ١٥٠ عقوبات). ويكون كسر الاختام جناية فى حالتين:

الحالة الأولى: اذا كان الجانى هو الحارس فعندئذ تطبق (المادة ١٤٩ عقوبات) .

والحالة الثانية: اذا حصل كسر الاختام بطريق الاكراه وهنا تطبق (المادة ١٥٣ عقوبات).

والخلاصة: القانون يعاقب بمقتضى المواد ١٤٧- ١٥٠ على فك الاختام الحكومية كجريمة مستقلة بعقوبة أخف من عقوبة السرقة الا فى حالة حصول الفعل من الحارس فتعد الواقعة جناية (المادة ١٤٩ عقوبات) .

ومعنى ذلك أن نص المادة ٣/٣١٧ يطبق اذا ارتكب السرقة بكسر الاختام. مالم تكن السرقة قد ارتكبت بمعرفة الحارس فهنا تطبق عليه المادة ١٤٩ كما تقضى القواعد العامة فى تعدد الجرائم والعقوبات .

رابعا: السرقة ليلا:

تعاقب المادة ٢/٣١٧ على السرقة ليلا بالحبس مع الشغل وشدد المشرع عقوبة السرقة التى تقع ليلا بالنظر الى اعتبارين: الأول هو سهولة ارتكاب السرقة فى طيات الظلام، والثانى هو الصعوبة التى تواجه المجنى عليه فى حماية نفسه وسط الظلام ولم يعرف القانون الليل سواء فى مصر أو فى فرنسا، فما هو المقصود بالليل ؟ هل يقصد به الليل الطبيعى أم الليل الفلكى؟

اختلفت الآراء فى هذا الصدد فذهب البعض الى أن المراد بالليل هو الليل الفلكى وهو الفترة التى تقع بين غروب الشمس وبين شروقها. وقال آخرون أن القصد بالليل هو الليل الطبيعى والذى يبدأ من الوقت الذى يأوى الناس فيه عادة الى منازلهم.

ويرتبط الليل الطبيعي بالظلمة أى الفترة التى يختفى فيها ضوء النهار تماما وتسودها الظلمة ،وتكون بعد الغروب بفترة حتى الفجر أى قبل الشروق بفترة .

وجرت أحكام القضاء فى أول الأمر على الأخذ بمفهوم الليل الطبيعي حيث يرتبط بالظلمة التى تتوافر فيها حكمة التشديد، وبناء عليه قضى بأن "ارتكاب الجريمة فى الدقائق العشر التالية للغروب لايعتبر حاصلا ليلا لأن الليل لايقبل بمجرد مضى هذه البرهة اليسيرة بعد الغروب "(١) كما قضى "بأن السرقة التى تقع قبيل طلوع الشمس تعتبر واقعة نهارا "(٢)

وقد عدلت محكمة النقض المصرية بعد ذلك وأخذت بمفهوم الليل الفلكى ،وقضت "بأن قانون العقوبات اذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة ولقتل الحيوان والاضرار به ولاتلاف الزراعة ولانتهاك حرمة ملك الغير دون أن تحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه انما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها. ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه ،كما فعل فى المادة ٢١ المعدلة بالمادة ٧ من قانون المرافعات وكما فعلت بعض التشريعات كقانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة ومما يؤيد هذا الاتجاه أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة الشرطة قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب والشروق ،وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك ملك الغير عن القانون السودانى (راجع المواد ٣٨٣، ٣٨٥ عقوبات سودانى الحالية الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وشروقها ...) فاذا كان الحكم قد اثبت أن الحادث

---

(١) استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٩ ص ١٨٩
(٢) دشنا الجزئية ٢٧ يوليو سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٣١ ص ٦٩

وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس فانه لايكون قد أخطأ فى اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل" (١) واذا بدأت السرقة قبل الغروب وامتد ارتكابها الى مابعده اعتبرت واقعة ليلا (٢).

ولقد تعرض هذا الاتجاه لمحكمة النقض لنقد جانب من الفقه بمقولة أنه رغم سهولة تطبيقه الا أنه غير سديد اذ يؤدى الى نتائج لايسيغها الذوق القانونى. (٣)

وقضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن توافر ظرف الليل فى جريمة مسألة موضوعية تترك للمحكمة حسبما تطمئن الى وقت جنوح الظلام وهذا مايتفق مع مفهوم الليل الطبيعى. (٤)

خامسا: السرقة مع تعدد الفاعلين (المادة ٣١٧/٥عقوبات).

يشدد القانون عقوبة السرقة التى تحصل من شخصين فأكثر، وعلة ذلك أن التعدد يسهل السرقة بما يفصح هذا التعدد من قوة الجناة وشدة بأسهم ،كما يدل على ترتيب وتصميم سابق فضلا عن ضعف مقاومة المجنى عليه. ولايكفى لتشديد العقوبة أن تكون هناك توافق بين فاعلين وانما يشترط وجود تعاون بينهما والا انتفت حكمة التشديد (٥) ولايتحقق التعدد كظرف مشدد أيضا الا اذا وجد مع الفاعل الاصلى مساهمون أصليون مثله ،فالنص صريح فى أن التعدد المقصود هو تعدد الفاعلين وهو نفس التعبير الذى حدده القانون فى المادة ٣٩ عقوبات لتعريف الفاعل الاصلى فلايكفى اذن لتوافر التعدد وجود شريك مع الفاعل ولو كان بطريق المساعدة (٦)،وعلة ذلك أن التشديد يقوم على آثر التعدد فى

(١) نقض ٤نوفمبرسنة١٩٤٧مجموعة القواعد ج ٧ق ٤٠٧ص ٣٩١؛نقض ٦ينايرسنة١٩٤٨مجموعة القواعدج ٧ق ٤٨٣ ص ٤٤٦.
(٢) نقض ١٨مايوسنة١٩٤٨مجموعة القواعدج ٥ق ٤٦ ص ٦٢٢.
(٣) انظر الدكتورعوض محمد ،العقوبات القسم الخاص فقرة ٢١٣٥ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ونفس الاتجاه حسن أبوالسعود ص ٥٦١،دكتور المرصفاوى ص ٣١١.
(٤) نقض ٣٠ أكتوبرسنة ١٩٥٠مجموعة الأحكام س ١رقم ٩٠ص ٣٧٧؛٢٢يناير سنة ١٩١٠المجموعة الرسمية س ١١رقم١٢، ٢٦يونية١٩١٥المجموعة الرسمية س ١٧ رقم٣٥
(٥) راجع الدكتورمحمودمحمودمصطفى المرجع السابق ص ٤٠٠.
(٦) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور المرجع السابق ص ٨٤٥.

نفس المجنى عليه ،وهو مايتوقف على وجودهم على مسرح الجريمة (١) ومع ذلك فان علة التشديد تتوافر فى صورة فاعل وشريك بالمساعدة أثناء تنفيذ الجريمة (٢).

سادسا : السرقة مع حمل السلاح :

تعاقب المادة ٣١٦ مكرر (ثالثا) بالحبس مع الشغل "على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ" .

وتكمن علة تشديد عقوبة السرقة مع حمل السلاح فى مايترتب على حمل السلاح من بث الجرأة فى نفس الجانى والقاء الفزع فى نفس المجنى عليه واضعاف مقاومته وتسهيل مهمة الجانى.ولم يرد فى القانون المصرى تعريف للسلاح،وكل ماورد هو القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ،وهو قاصرعلى تبيان الأسلحة التى لايجوز حملها أو احرازها بغير ترخيص كالاسلحة النارية والسيوف والخناجر.

أما القانون الفرنسى قد عرف السلاح فى الفقرة الأولى من المادة ١٠١ عقوبات بأنه كل آلة أو أداة قاطعة أو ثاقبة أو راضة ،ونصت الفقرة الثانية من المادة على أن السكاكين ومقصات الجيب والعصى البسيطة لاتعتبر أسلحة الا اذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب .

ويمكن تقسيم السلاح الى نوعين: سلاح بطبيعته وسلاح بالتخصيص .

١) سلاح بطبيعته : وهو السلاح المعد من الأصل للقتل بالانفس كالبنادق والسيوف والحراب فاذا كان الجانى يحمل وقت السرقة

---

(١) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام س ١ رقم ٩٠ ص ٢٧٧، نقض ٢٢ يناير سنة ١٩١٠.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى مقاله الاتجاه الحديث فى نظرية المساهمة الجنائية مجلة الحقوق السنة التاسعة ص ٢٨٣ ومابعدها ،وكذلك قانون العقوبات الليبى المادة ١٠٣ مكرر أ.

سلاحا بطبيعته فانه يتحقق بحمله الظرف المشدد سواء استعمله أو لم يستعمله ،بل ولو لم يكن حمله لمناسبة السرقة أو كان راجعا الى سبب يرى لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمي الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به ،وتطبيقا لذلك قضى بأنه "يتوافر حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة مادام الجانى يحمل سلاح بطبيعته (بندقية)وقت ارتكاب السرقة .. ايا كان سبب حمله لهذا السلاح ،سواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة "(١)

كما قضى بأن العلة" التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح – ولو كان الجانى لم يقصد مَن حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه "(٢)

وهذه العلة"تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال(٣) ،كما تتوافر ولو لم يكن مع الجانى أية ذخيرة له .(٤)

٢) سلاح بالتخصيص : وهو السلاح غير المعد فى الاصل للاعتداء على النفس ولكنه معد لأغراض بريئة مثل السكاكين والسواطير والبلط والفؤوس ونحوها مما يستخدم من الشئون المنزلية والصناعية والزراعية وتلك الاسلحة غير معاقب على حملها أو احرازها بموجب قانون الاسلحة والذخائر.

---

(١) نقض ٢٩مارس سنة ١٩٤٢مجموعة القواعدج٦ق ٢٢١ص ٢٧٦، ١٤نوفمبر ١٩٣٢مجموعة القواعد ج٣ ق ١٢ص ١٣ نقض ٢١مايو١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٠٩ص ٧٤٣.

(٢) نقض ٨فبراير سنة ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ق ١٣١ ص ١٥٣، ١١مارس ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٧ ص ١٧٨.

(٣) نقض ٨فبراير سنة ١٩٦٠(سابق الاشارة اليه)، ١٤نوفمبر سنة ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤ ص ١٢٨٩ ، ٨ مايو سنة ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٥.

(٤) محكمة باريس ٢٨ يوليو ١٩٢٥ دالوز الدورى ١٩٢٦-٢-١٩.

ومجرد حمل هذا النوع من الاسلحة لايكفى لتشديد العقوبة بل يجب أن يقوم الدليل على أنه انما كان لمناسبة السرقة.

وهذا مايستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أوقرينة فى الدعوى ،كاستعماله السلاح، أو التهديد به أو عدم وجود مقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها.

وحمل السلاح سواء كان سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص ظرف عينى يسرى حكمه على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا، علم به أو لم يعلم.(1) ولايشترط لتشديد العقاب أن يضبط السلاح بالفعل بل يكفى أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة.(٢)

وينحصر نطاق تشديد العقوبة فى الحالات التى لايستخدم فيها السلاح بالفعل، أما اذا استخدم فلاينطبق نص السرقة المشددة بل ينطبق نص جناية السرقة بالاكراه المادة ٣١٤ عقوبات.

سابعا: السرقة على جرحى الحرب :

تعاقب المادة ٣١٧/٩ بالحبس مع الشغل "على السرقات التى ترتكب اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء".

وقد أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ الذى صدر تنفيذا لتعهدات مصر بتحسين حال الجرحى والمرضى فى الحرب ،وهى التعهدات التى تفرضها المعاهدات الدولية الصادرة فى سنة ١٩٢٩ والتى اعتبرت نافذة فى مصر من ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ - بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٣.

والحكمة من تشديد العقوبة فى هذه الحالة ترجع الى حماية جريح الحرب الذى يفرض القانون الدولى العام معاملته وفقا

---

(١) نقض ٧ يونية سنة ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١١١ ص ٥٥٦.
(٢) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج٤ ق ٣٣٧ ص ٤٣٢.

لأصول معينة ،فضلا عن ضعف مقاومة هذا الجريح. ويستلزم توافر هذا الظرف المشدد مايأتي :

١) أن تكون هناك حالة حرب قائمة بين دولتين أو أكثر، ولايكفى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

٢) أن يكون المجنى عليه فى جريمة السرقة جريحا فى هذه الحرب ويستوى أن يكون من الوطنيين أو الاعداء ،من المدنيين أو العسكريين.

٣) أن تكون الجروح التى أصابت المجنى عليه على قدر من الجسامة بحيث تعجزه عن المقاومة.

٤) أن يكون المجنى عليه مازال حيا،فاذا توفى متأثرا بجراحه زالت عنه صفة الجريح .

ثامنا: السرقة التى تقع فى احدى وسائل النقل :

أضاف المشرع بموجب القانون رقم٥٩ لسنة ١٩٧٠ المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التى نصت فى الفقرة الأولى على تشديد العقاب على السرقات الواقعة فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات .

وتكمن علة التشديد فى هذا الظرف فى الرغبة فى تأمين المواصلات البرية والمائية والجوية خاصة وأن المجنى عليه من الركاب قد لايتاح لهم وقت وقوع السرقة فرصة الاستغاثة برجال الأمن .

ويقصد بوسائل النقل العام ماهو مقرر للاستعمال العام وتشمل قطارات السكك الحديدية(١) وسيارات الأتوبيس(٢) ومركبات الترام والبواخر والطائرات ونحوها.

ويذهب جانب من الفقه الى أن الظرف المشدد لايتوافر بشأن مايرتكب فى وسائل النقل الخاصة من سرقات(٣) وان كان

---

(١) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٢٢٦.
(٢) نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ١٦٩ ص ٦٩٧.
(٣) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور فقرة ٧٧١ ص ٨٤٩، دكتور المرصفاوى ص ٣١٨ ، دكتور عبد المهيمن بكر ص ٨١٤.

البعض الآخر لايرى مبررا لهذه التفرقة [1] ويستوى أن تكون هذه الوسائل حاملة للركاب أو للبضائع أو البريد، كما يستوى أن تقع السرقة من أحد العاملين فى هذه الوسائل أو من أحد الركاب الا أنه يجب أن تقع السرقة أثناء تشغيل هذه الوسائل فلا يتوافر الظرف المشدد اذا وقعت السرقة فى وسيلة النقل اثناء تخزينها أو اصلاحها على أنه يستوى أن تقع السرقة اثناء سير وسيلة النقل أو توقفها فى احدى المحطات أو الموانى أو المطارات .

تاسعا: السرقة التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو احدى ملحقاته بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

تعاقب المادة ٣١٦ مكرر (ثالثا) الفقرة الثانية على السرقة من مكان مسكون عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة بالحبس الذى لايقل مدته عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات .

والحكمة من تشديد العقوبة فى هذه الحالة ترجع الى جسامة الجريمة وخطورة الجانى ، فهنا اعتداء على حرمة المسكن فضلا عن استخدام وسيلة غير مشروعة.

عاشرا: سرقة الخدم والمستخدمين والصناع والصبيان .

تعاقب المادة ٣١٧/٧ بالحبس مع الشغل "على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة اضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة".

١) الخدم بالأجرة :

يرجع تشديد العقاب فى هذه الحالة الى مخالفة هؤلاء الخدم

---

(١) انظر الدكتور رؤوف عبيد ص ٣٨٧، د. عوض محمد ص ٣٠١.

واجب الامانة الذى تتطلبه الثقة التى يفطر المخدوم وضعها فيهم، فضلا على سهولة رفع يدهم على أموال مخدومهم .

ويدخل فى هذه الطائفة الطاهى والسفرجى والبواب والسائق والمرضع ومربية الاطفال ويشترط لتوافر هذه الصفة مايلى :

أ- أن يكون جانى منقطعا لخدمة المجنى عليه . أما اذا كان ممن يؤدون خدمة للمجنى عليه ،فلايتوافر الظرف المشدد،ومثال ذلك البستانى الذى يمر ساعة كل يوم أو الغسالة التى تعمل يوما فى الأسبوع ،وان كان البعض يرى خلاف ذلك ولايشترط أن يكون عمل الخادم بصفة مستمرة(1) .

ب- أن يكون الجانى خادما بالأجرة ،ولاعبرة بقيمة هذه الأجرة أو شكله ،فيستوى أن تكون نقدا أو عينا ،فلاتشدد العقوبة على من يتطوع للخدمة بغير أجر.

ج- أن تقع السرقة اضرارا بالمخدوم وهومايتحقق اذا كان المال المسروق مملوكا للمخدوم أو موجودا فى حيازته كالايجار أو الوديعة أو الرهن أو العارية. فاذا كان المال مملوكا لغيره ولو كان موجودا معه فى نفس المسكن كالضيوف فلايتوافر الظرف المشدد.

د- لايكفى أن تقع السرقة على مال المخدوم وانما يشترط فضلا عن ذلك أن يكون الخادم عالما وقت الاختلاس أن المال لمخدومه .

الا أنه لايشترط أن تقع السرقة فى منزل المخدوم اذيستوى أن تقع السرقة فى منزله أو فى مقر خدمته أو فى أى مكان آخر.

٢) المستخدمون والصناع والصبيان ويرجع تشديد العقاب فى هذه الحالة الى رابطة العمل التى تربط جانى بالمجنى عليه والتى تسهل له الوصول الى الشئ المسروق .

---

(1) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٥١.

وقد سوى القانون بالخدم المستخدمين والصناع والصبيان.

أ- أن يكون الجانى من المستخدمين والصناع والصبيان ويقصد بهم أولئك الذين يعملون فى خدمة شخص آخر دون أن تتصل بشخصه .

فالذى يميزهم عن طائفة الخدم أن الاعمال التى يقومون بها تتصل بالحرفة أو المهنة التى يشتغل بها المجنى عليه ، بخلاف الخدم فان اعمالهم تتصل بشخص المجنى عليه. من هؤلاء الكاتب والسكرتير والعمال فى المصانع والمحال التجارية ،فاذا كان الجانى موظفا عاما توافرت فى حقه جناية الاختلاس (المادة ١١٢ عقوبات) أو الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للقطاع العام(المادة ١١٣ عقوبات) .

ب) أن تقع السرقة فى مكان العمل ،فاذا ارتكبت السرقة فى غير هذا المكان لاتشدد العقوبة لانتفاء علة التشديد المتمثلة فى سهولة الوصول الى الشىء المسروق .

ويستوى فى هذه الحالة أن يكون المسروق مملوكا لصاحب العمل أو في حيازته مملوكا للغير أو فى حوزته المادية ،فاذا سرق كاتب فى محل تجاري مالا لمخدومه من منزله لاتشدد عليه العقوبة ،هذا بخلاف السرقة التى تقع من الخدم فانه يشترط فيها أن تتم اضرارا بالمخدوم ولو لم يكن ذلك فى محل الخدمة

الحادى عشر : سرقةمتعهدى النقل :

تعاقب المادة ٨/٣١٧ عقوبات بالحبس مع الشغل "على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة".

وترجع علة التشديد فى هذه الحالة الى العلاقة التى تربط الجانى بالمجنى عليه والتى ترتب عليها تسليم الأول المنقولات لنقلها على نحو يسهل له الاستيلاء عليها مما يقتضى أن يكون مستوى

الثقة فى الاحتفاظ بهذه الاشياء وعدم الاستيلاء على حيازتها.(١)

وحقيقة الأمر أن فعل الجانى فى هذه الحالة يعد خيانة أمانة لا سرقة، اذ أنه تسلم الاشياء بمقتضى عقد ائتمان هو عقد النقل.

وهذا ماينفى ركن الاختلاس المكون لجريمة السرقة وكل مايتصور فى هذه الحالة هو توافر جريمة خيانة اذا اتجهت نية الجانى الى تلك هذه الاشياء.

وقد حذا المشرع المصرى فى ذلك حذو قانون العقوبات الفرنسى (المادة ٤/٣٨٦) الا أن مشروع قانون العقوبات الجديدقد تفادى هذا المسلك فاستبعد هذه الحالة من الظروف المشددة فى جنح السرقة (المادة ٤٤١) ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد شرطان :

أ ـ أن يكون الجانى قد كلف بنقل الاشياء بأجر ولو لم تكن مهنته الاصلية هى النقل ،مثال ذلك الحمالون وأصحاب عربات وسيارات النقل وعمال السكك الحديدية المكلفين بالنقل.

ب ـ أن تكون المسروقات قد سلمت الى المتعهد بنقلها بهذه الصفة أي باعتباره مكلفا بالنقل. فلايتوافر الظرف المشدد اذا كانت المسروقات لم تسلم اليه لنقلها أو كان التسليم على غير أساس عقد نقل.

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٥٢.

المطلب الثانى
عقوبة جنايات السرقـــة

تمهيد:

قدر الشارع أن وقوع السرقة فى ظروف معينة تحيط بهـا، أو وقوعها على أموال معينة، قد يستوجب الارتفاع بعقوبتهـا الى مصاف عقوبة الجنايات، وقد نص الشارع على السرقات المعدودة من الجنايات فى المواد ٣١٣،٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣١٦ مكررا ثانيـا ٣١٦، مكرراً رابعا ونبين فيما يلى جنايات السرقة كل منهـا فى فرع على حده.

الفرع الأول
جناية السطو على المساكن

تمهيد:

نصت على هذه الجناية المادة ٣١٣ من قانون العقوبـات فى قولها "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية:

الأول: أن تكون هذه السرقة قد حصلت ليلا.

الثانى: أن تكون هذه السرقة قد وقعت من شخصين فأكثر.

الثالث: أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهـرة أو مخبأة.

الرابع: أن يكون السارقون قد دخلوا دار أو منزلا أو أوده، أو ملحقاتها، مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جـدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزين بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو بابراز أمر مزور مدعـى صدوره من طرف الحكومة.

الخامس: أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الاكراه أو التهديـد باستعمال أسلحتهم".

وعلة تشديد العقاب على جناية السطو على المساكن أنـــه قد اجتمعت لها أغلب الظروف المشددة للسرقة فكل ظرف على حده يكفى لتشديد عقوبة السرقة ،ومنها مايجعلها جناية •

أركان الجريمة:

تقوم جريمة السطو اذا ماتوافر فى السرقة الظروف الآتية

١) الليل: ولايختلف معنى الليل هنا عن معناه الذى سبق تحديده فى جنحة السرقة المعدودة من الجنح المشددة فى المادة ٣١٧رابعا من قانون العقوبات •

٢) التعدد: وقد سبق تناوله كظرف مشددة للسرقة فى المادة ٣٧١ خامساولايختلف معناه هنا عن معناه هناك •

٣) حمل السلاح: وقد سبق تناوله كظرف مشددة فى جنحة السرقـة ونصت عليه المادة ٣١٦ مكررا ثقثا •

٤) المكان المسكون أو المعد للسكنى: ولايختلف المكان المسكـون أو المعد للسكنى فى جريمة السطو عن معناه كظرف مشدد فى جنح السرقة على النحو الذى سبق عرضه •

ويتعين أن يكون الدخول الى المكان المسكون أو المعـد للسكنى أو ملحقاته قد تم باتباع أحد الطرق التى حددها القانون وهى التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة •وقد سبـق بيان هذه الطرق عند الحديث عن الظروف المشددة فى جنح السرقـة ولكن الشارع أضاف وسيلتان فى جناية السطو وهما:

الأولى: التزى بزى الضباط أو موظف عمومى •

الثانية: ابراز أمر مزور مدعى صدوره من جانب الحكومة •

والحكمة من تجريم الوسيلة الأولى أن التزى بزى أحد هـؤلاء يوهم المجنى عليه بأن الدخول الى المنزل مشروع فلايمانــع أو يقاوم ،وفى ذلك استغلال لواجب طاعة القوانين واللوائــح يتعين لتحقيق هذه الوسيلة أن يكون ارتداء الزى أو وضـع العلامة المميزة غير مشروع •

ولايتحقق هذا الشرط اذا استعان الموظف بزيه الرسمى على دخول المكان لارتكاب السرقة ،وكذلك اذا استعان الجانى بزى غير رسمى كزى مميز لعمال شركة معينة .

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية ،يتعين أن يكون الأمر المزور مكتوبا ولايتطلب فى الأمر أن يتخذ شكلا معينا سوى أن يكون من شأنه أن يخدع من يقدم اليه ،كما فى حالة الشخص الذى يدعى أنه ضابط مباحث وابراز أمرا مكتوبا بالتفتيش حتى يتمكن من دخول المنزل، ولكن هذا الشرط لايتحقق اذا اقتصر الجانى على الادعاء الشفوى بوجود أمر بدخول المكان .

٥) الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح:

يتعين لقيام جريمة السطو أن تقع السرقة بطريق الاكراه وسوف نبينه تفصيلا عند الحديث على السرقة بالاكراه .

العقوبة:

حدد الشارع عقوبة جناية السطو بالاشغال الشاقة المؤبدة ويعاقب على الشروع فيها وفقا للقواعد العامة ،والظرف المشدد التى تفترضها هذه الجريمة . عينيه ،ومن ثم يتأثر بها كافة المساهمين فى الجريمة .

الفرع الثانى

جناية السرقة بالاكراه

تمهيد:

نصت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على جناية السرقة بالاكراه فى قولها "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته من ارتكب سرقة باكراه . فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته" .

والشارع يعتبر الاكراه وحده كافيا لرفع السرقة الى جناية ،وذلك لأن الاكراه أشد خطرا على المجتمع من الظروف المشددة للعقوبة ،فالسرقة بالاكراه تنطوى على اعتداء على الشخص والمال معا .

وعرفت محكمة النقض الاكراه بأنه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة.

شروط الاكراه :

يتعين لقيام الاكراه توافر شروط أربعة :

الأول: أن يكون الاكراه موجها ضد شخص.

الثاني: أن يكون الاكراه ماديا.

الثالث : أن يكون الاكراه بقصد السرقة.

الرابع : أن يكون الاكراه سابقا أو معاصرا لارتكابها.

الشرط الأول: يتعين أن يكون الاكراه موجها ضد شخص : هذا الشرط مستمد من علة التشديد; فاذا كان الشارع يشدد العقاب لأن فعل السارق يتضمن اعتداء على الاشخاص الى جانب ماينطوى عليه من اعتداء على الأموال، فان هذه العلة لاتتحقق الا اذا وقع الاكراه على شخص.

ولاتعد اكراها اعمال العنف والاعتداء التي تقع على الاشياء أو الحيوانات ولو كان ذلك بقصد تسهيل السرقة، ومن هذا القبيل كسر الدواليب والخزائن وقتل كلب الحراسة أو ضربه للتمكن من السرقة، وتطبيقا لذلك حكم بأنه لايعد اكراها من أرهب ولدين صغيرين بدخوله عليهما فى الحجرة التى هما بها واطفائه نورها واغلاقه الباب عليهما بعد اتمام السرقة.(١)

الشرط الثاني: يجب أن يكون الاكراه ماديا : فالقانون لايكتفى بالاكراه المعنوى، وعلى ذلك لايعتبر اكراها فى حكم السرقة التهديد بالأقوال أو الاشارات مهما بلغ تأثيره على المجنى عليه.

والأصل فى الاكراه أن يكـ ماديا أو معنويا، ولقد ساوى المشرع بينهما فى جريمة السطو وغيرها من جنايات السرقة ولكنه لم يسوبينهما فى السرقة بالاكراه الأمر ـى دعا الى خلاف فى هذا الشأن.

---

(١) طنطا الابتدائية ٣ فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ٢٦.

فقضاء النقض ذهب الى التسوية بين الاكراه المـادى والاكراه المعنوى فى صورة التهديد باستعمال السلاح، بينما عارض الفقه التسوية بينهما.

أولا: التسوية بين الاكراه المادى والتهديد باستعمال السلاح:

ذهبت محكمة النقض المصرية الى التسوية بين الاكـراه المادى والتهديد باستعمال السلاح فى جناية السرقة بالاكراه ومن قضائها أن "الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهـم تسهيلا للسرقة . كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

ثانيا: عدم المساواة بين الاكراه المادى والتهديد باستعمال السلاح:

يذهب جانب كبير من الفقه (1) فى مصر الى قصر الاكـراه على استعمال وسيلة القسر المادية دون المعنوية على أسـاس أن ذلك هو قصد الشارع فلو كان يقصد التسوية بين الاكـراه المادى والتهديد باستعمال السلاح لنص على ذلك صراحة .

<u>الشرط الثالث :</u> أن يكون الاكراه بقصد السرقة .

فيجب أن يكون هناك صلة سببية نفسية بين الاكـراه والسرقة. فاذا لم تكن هناك علاقة بين الاكراه والسرقة فـلا يتوافر الظرف المشدد ومثال ذلك ارتكاب الاكراه بقصد هتـك العرض ثم وقعت السرقة عرضا، وايضا اذا اعتدى السارق بالضـرب على شريكه فى السرقة لأنه اراد الاستئثار بالشىء المسروق(2) وارتكاب السارق فعل الاكراه ليتمكن من الفرار تاركا خلفـه المسروقات .

---

(1) دكتور محمود نجيب حسنى ص ٥٦٥، الدكتور القللى ص ٨٧.

(2) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٠٧.

الشرط الرابع : ان يكون الاكراه سابقا أو معاصرا لارتكاب السرقة وهذا الشرط نتيجة للشرط السابق : فالاكراه الذى يقع بعد تمام السرقة لايؤثر على طبيعتهاوانما يؤخذ عليه على حده بحسب جسامته اذ لاترتبطه عندئذ بالسرقة أية صلةقانونية ولايثير هذا الشرط صعوبة بالنسبة للاكراه الذى يستهدف تهيئة السرقة أو تسهيلها ،فهو فى الحالتين معاصرا لها :-

أما اذا كان الاكراه لتمكين السارق من الفراربالمسروق فان الشك يثور حول ما اذا كان معاصرا للسرقة أو لاحقا عليها.

وقد وضعت محكمة النقض معيارا لمعاصرة الاكراه للسرقة مضمونه انه اذا صدر الاكراه والسرقة ولم تزل الجريمة فى حالة تلبس فهو معاصرا لها،أما اذا صدر بعد انقضاء الحالةفهو لاحق على السرقة ولايقوم به الظرف المشدد وقضت محكمة تطبيقا لهذا الضابط أن "يعتبرالاكراه ظرفا مشددا للسرقة اذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاه بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة . أما اذا حصل بقصد فرار السارق والنجاه بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلايعتبر ظرفا مشددا بل هو انما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون".

عقوبة السرقة بالاكراه :

يعاقب على السرقة بالاكراه بالاشغال الشاقةالمؤقته وتوقع هذه العقوبة لمجرد استخدام الاكراه ويشدد الشارع العقوبةفى حالة ما اذا ترتب على الاكراه اثر جروح وتكون الاشغال المؤبدة أو المؤقته .

الفرع الثالث
جناية السرقة في الطرق العامة ووسائل النقل العام

تمهيد:

نصت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أوالقرى أوخارجها أوفي احدى وسائل النقل البرية أوالمائية أوالجوية في الأحوال الاتية:

أولا: اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

ثانيا: اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه.

ثالثا: اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أوبطريق الاكراه أوالتهديد باستعمال السلاح.

وترد العلة في التشديد على هذا النوع من السرقات الى رغبة المشرع في تأمين الطرق والمسافرين والركاب ضد مايرتكب من سرقات على أموالهم.(١) هذا فضلا عن أن مثل هذه السرقات تكشف عن خطورة اجرامية تستوجب التشديد على مرتكبيها.(٢)

شروط التشديد:

يتطلب وقوع هذه الجناية أن تقع السرقة بطريقة معينة وفي مكان معين، فما هو المقصود بكل منهما؟

أولا: أسلوب ارتكاب السرقة:

تستلزم المادة ٣١٥ أن تقع السرقة باحدى الطرق الآتية:

أ) تعدد الجناه وحمل السلاح.

ب) تعدد الجناه والاكراه.

ج) أن تقع السرقة من شخص واحد حامل سلاحا اذا كان ذلك ليلا أو مع الاكراه أوالتهديد باستعمال السلاح.

---

(١) نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٨ ص ٥٥٠.
(٢) راجع الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير المرجع السابق ص ٢٣٤.

ثانيا: مكان ارتكاب السرقة:

يلزم لقيام هذه الجناية أن تقع السرقة فى الطرق العامة أو فى احدى وسائل النقل .

والمقصود بالطرق العامة هو كل الاماكن التى يكون السير فيها مباحا فى كل وقت وبغير قيد سواء كانت أرضها مملوكة للدولة أو مملوكة للأفراد.ويدخل فى ذلك الطرق العامة الرئيسية التى تربط عدة محافظات أو مراكز بعضها ببعض أو تخترق الدولة بأكملها، وكذلك الطرق الفرعية التى تربط القرى بعضها ببعض .

ولايقتصر مدلول الطرق العامة على الطرق البرية وحدها بل ينسحب على الطرق الملاحية .

ويتعين أن يكون المال موضوع السرقة مصحوبا أو منقولا عبر الطريق ويستوى أن يكون فى جيب المجنى عليه أومحمولا على كتفه كما يستوى أن تقع السرقة أثناء سير المجنى عليه فى الطريق العام أو اثناء استراحته بها.

أما الأموال الموضوعة فى الطريق بصفة دائمة فلاينطبق عليها نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كسرقة أشجار مزروعة على جانبى الطريق العام وأيضا لايطبق نص هذه المادة على السرقة التى تقع على مال ملقى فى الطريق كالأدوات الزراعية التى يتركها الزراع عادة على جانبى الطريق(١).

العقوبة:

حدد الشارع عقوبة هذه الجناية بالأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين ،ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة ،وهذا الظرف عينى ومن ثم يمتد تأثيره الى جميع المساهمين فى الجريمة

---

(١) نقض فرنسى ١٧ أغسطس سنة ١٨٣٩ - سيرى ١٨٤٠-١-٦٤٨.

الفرع الرابع
جناية السرقة ليلا من شخصين فأكثر مع حمل السلاح

تمهيد:

نصت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالاشغال المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون احدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ".

وعلة التشديد على هذه الجريمة هى خطورة هذه الجريمة حين تجتمع لها الظروف المشددة السابقة.

شروط التشديد:

يلزم لقيام هذه الجناية توافر الشروط الآتية:

الأول: أن يكون ارتكاب الجريمة ليلا.

الثانى: أن يرتكب الجريمة شخصين فأكثر.

الثالث: أن يكون احدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

العقوبة:

حدد الشارع عقوبة هذه الجناية بالاشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين.

الفرع الخامس
جناية سرقة أسلحة الجيش

تمهيد:

تنص المادة ٣١٦ مكررا على أنه "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة. اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧".

وعلة تشديد العقوبة فى هذه الجناية هى زيادة هذه السرقات واستهانة الجناة بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون، وخاصة

اذا لم يتوافر ظرف مشدد، فضلا عن ذلك خطورة هذه الجرائم اذا اتسع نطاقها فيؤدى الى ضعف قدرات الجيش بتجريده من أسلحة القتال كما أن هذه الاسلحة تستخدم فى زيادة قوة العصابات الاجرامية التى تستغلها فى الاخلال بالأمن على نحو خطير.

نطاق تطبيق النص :

يتحدد نطاق تطبيق النص فى السرقات التى تقع على أسلحة وذخيرة الجيش بجميع أنواعها وعياراتها سواء كانت صامتة أو حية فلاينطبق هذا النص اذا كان محل الجريمة شيئا آخر غير السلاح أو الذخيرة ولو كان مملوكا للجيش كالملابس والخيام وما الى ذلك.

ولاينطبق النص ايضا اذا كان المسروق سلاحا أو ذخيره غير مملوك للجيش كما لو كان خاصا بأية هيئة أخرى.

ولايشترط لتطبيق النص أن يكون المسروق فى ذاته ممايعد سلاحا بل يمكن أن يكون جزءا يتكون به السلاح .

ويستوى فى تطبيق النص أن تقع السرقة فى ثكنات الجيش أو من مخازنه أو خارجها.

العقوبة :

يترتب على توافر هذا الظرف المشدد أن توقع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقته .

ويعاقب الشارع بعقوبة الأشغال المؤبدة اذا توافر أحد أمرين :

الأول: ارتكاب الجريمة مع الاكراه أوالتهديد باستعمال السلاح.

الثانى: توافر أحد الظروف التى نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات

الفرع السادس
جناية سرقة مهمات مرافق التليفونات
والتلغراف والمياه والصرف الصحي

تمهيد:

تنص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات ، المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص في انشائها لمنفعة عامة ، وذلك في المواد ٣١٣ الى ٣١٦".

علة التشديد:

وترجع علة التجريم - كما ورد في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الذي أضاف هذه المادة الى قانون العقوبات الى "أن العمل كشف عن أن الردع لم يعد كافياً في العقوبات المقررة لجرائم السرقات المعدودة من الجنح والتي تقع على المهمات والأدوات المتصلة بهذا الطريق من المواصلات فزادت هذه السرقات حتى أصبحت خطراً يهدد مرفق المواصلات التلغرافية والتليفونية بضرر فادح ، وازاء ذلك أصبح من اللازم وضع عقوبات مغلظة على الوجه المطلوب ...".

شروط تطبيق النص:

يتعين أن يكون موضوع الجريمة المهمات أو الأدوات الخاصة بالتليفونات أو التلغرافات أو المياه أو الصرف الصحي أو الكهرباء ويدخل في ذلك الاسلاك والأعمدة والعوازل والكابلات وقطع الغيار الخاصة بالتليفونات واكشاك الكهرباء والمواسير والعدادات.(١)

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٨ ص ٨١١.

ويستوى فى تطبيق هذا النص أن تكون الأدوات والمهمات مستعملة بالفعل فى المرافق المذكورة أو معد للاستعمال فى هذا الغرض كما يستوى أن تكون المرافق المذكورة مدارة بمعرفة الدولة أو بطريق الامتياز.

واذا ترتب على السرقة انقطاع المواصلات التلغرافية أوالتليفونية فان الواقعة ،بالاضافة الى كونها سرقةطبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثانيا فانها تشكل جريمة تعطيل للمواصلات التلغرافية وتطبق فى هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات العقوبة الأشد.

العقوبة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالسجن وقد اشترط الشارع لتوقيع هذه العقوبة ألا يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣، ٣١٦ من قانون العقوبات فاذا توافر أحد هذه الظروف فتوقع العقوبة الأشد كما اذا كان الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما طبقت عليه نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات اذا وجدت الأموال فى حيازته بسبب الوظيفة وتكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقته ،أو نص المادة ١١٣ الخاصة بالاستيلاء بدون حق وعقوبتها الاشغال الشاقة المؤقته أو السجن.

الفرع السابع
جناية السرقة أثناء غارة جوية

تمهيد:

نصت المادة ٣١٦ مكررا رابعا على أنه "يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقته اذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فاذا أرتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة".

وعلة تشديد العقاب هنا ترجع الى الظروف التى تقع فيها السرقة اذ يستغل المتهم الظروف الصعبة التى يوجد فيها الناس خلال ذلك الوقت حيث تسود الظلمة وينشغل الناس عن أموالهم بدافع المحافظة على أرواحهم .

شروط تطبيق النص :

يلزم لقيام هذه الجناية أن تقع السرقة أثناء غارة جوية ، ويقصد بالغارة الجوية كل هجوم يأتى من الجو أيا كان نوع السلاح الذى استخدم فيه . وسواء أن يكون الهجوم على أهداف مدنية أو عسكرية ويتعين أن تكون الغارة الجوية فعلية أما اذا كانت تجريبية فان النص لاينطبق .

العقوبة :

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن اذا وقعت أثناء الغارة الجوية .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا توافر بالاضافة الى ذلك أحد الظروف التى نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات أما اذا ارتكبت السرقة خلال الغارة الجوية عن طريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

الفصل الثانى

الجرائم الملحقة بالسرقة

تمهيد وتقسيم:

نص الشارع على طائفة من الجرائم ألحقها بالسرقة وخصص لها المواد من ٣٢٣ الى ٣٢٧ من قانون العقوبات وهى جرائم ليست فى حقيقة بنيانها القانونى سرقة ، نظرا لغياب ركن من أركانها أولتخلف شرط من شروط تحقق هذه الأركان ومع ذلك فانها ترتبط بالسرقة بصلة ماتبرر الحاقها بها.

وهذه الجرائم هى: اختلاس الاشياء المحجوز عليها ،واختلاس الاشياء المرهونة ، والاستيلاء على سيارة بدون نية تملك،وتقليد المفاتيح،والامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرالفندق أو سيارة النقل، واغتصاب السندات والتوقيعات ،واغتصاب المال بالتهديد،والتهديد .

وسوف نقصر دراستنا فى هذا الفصل على بحث بعض هذه الجرائم وأهمها من الناحية العملية وهى اختلاس الاشياء المحجوز عليها ، واختلاس الاشياء المرهونة والاستيلاء على سيارة بدون نية التملك .

المطلب الأول

اختلاس الاشياء المحجوز عليها

تمهيد:

نص الشارع على هذه الجريمة فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات على أنه " اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ولاتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة"

علة التجريم:

علة تجريم اختلاس الاشياء المحجوز عليها هى حماية حقوق الدائنين الحاجزين، فضلا عن هذه الجريمة تعد من ناحية أخرى اعتداء على أوامر السلطات الآمرة بالحجز، والعقاب عليها يعد ضمانا لاحترام الأمر أو القرار الصادر من السلطة العامة بتوقيع الحجز. كما أن الذى دفع الشارع الى تجريم اختلاس الاشياء المحجوز عليها عدم كفاية النص الخاص بالسرقة، فاذا كان المتهم مالك الشىء فأركان السرقة لاتتحقق، واذا كان المتهم غير مالك للشىء فقد لاتتوافر السرقة كما لو انتفت نية التملك لديه أو ارتكب الفعل برضا المالك.

التمييز بين جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات والسرقة:

تناول الشارع جريمة أخرى وألحقها بجريمة خيانة الامانة ونص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات على أنه "يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوزة عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها".

ويتبين من هذا النص أن هذه الجريمة تتفق مع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ والتى نحن بصددها فى أن موضوعهما واحد اذ هو الاشياء المحجوز عليها والركن المادى فيهما واحد كذلك وهو الاختلاس والذى يتمثل فى كل فعل يعرقل التنفيذ، والركن المعنوى فى هاتين الجريمتين ايضا يقوم على ذات العناصر الا أن جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها والمنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ تفترض أن المالك المتهم بارتكاب الجريمة ليس حارسا على هذه الاشياء بل مختلسا لها من حارسها، أما الجريمة التى تنص عليها المادة ٣٤٢ فتفترض أن المتهم حارس الاشياء المحجوز عليها وقد استغل وجودها فى حيازته واختلسها وجريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لاتخرج عن كونها سرقة متى كان الشىء المختلس مملوكا لغير مختلسه، اما اذا كان المختلس هو المالك

فان السرقة تفقد أحد أركانها.(١)

أركان الجريمة:

ولتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات يلزم توافر شروط ثلاثة:

الأول: حصول اختلاس.

الثاني: أن يكون موضوع الاختلاس اشياء محجوز عليها قضائيا أو اداريا.

الثالث: القصد الجنائي.

١) الاختلاس

ويتحقق الاختلاس بكل فعل ينقل به الفاعل الشيء المحجوز عليه من حيازة صاحب اليد عليه.

فلايعد اختلاس مجرد استعمال الأموال المحجوز عليها فيما خصصت له، وكذلك اتلافها فى مكانها فان الفعل يخرج عن نطاق السرقة ويعد اتلافا ولو كان الغرض منه عرقلة البيع للاضرار بالدائن الحاجز.

ولايقتصر معنى الاختلاس هنا على المعنى المعروف فى السرقة، وانما يشمل فضلا عن هذا كل فعل شأنه عرقلة التنفيذ أو وضع العوائق فى سبيله.(٢) ومثال ذلك أن ينتزع المتهم المال المحجوز عليه من يد الحارس عليه خلسة أو عنوة. وكذلك نقل الشيء من مكانه الذى أودعه فيه الحارس الى مكان يجهله فلايستطيع تقديمه للبيع.

ويتحقق الاختلاس أيضا اذا تواطأ المتهم مع آخر على توقيع حجز تال على المال سواء أكان حجزا حقيقيا أم صوريا. وتطبيقا لذلك حكم اذا كان المتهم قد سخر زوجته فى الحجز على المنقولات موضوع الاختلاس ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزة

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤١٥.
(٢) [illegible] ابريل سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٥٠ ص ٤٨.

الأولى وبغير علمها، وتوصل بهذه الاجراءات الصورية الى اعاقة التنفيذ فان اعتباره مختلسا لامخالفة فيه للقانون.(١)

٢) يتعين أن يكون الشيء المختلس محجوزا عليه قضائيا أو اداريا

ويقصد بالحجز هو وضع المال تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه بما يضر حقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين.

ويتبين من هذا التعريف أن جوهر الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء أى وضع المال فى حيازة الحارس الذى يمثل القضاء.

وأهم أركان الحجز: هى أن يوقعه موظف عام، وأن تعين الاشياء المحجوز عليها، وأن يكون الحجز سببه المتمثل فى الحق الذى أوقع استيفاء له أو تحفظا على أموال المدين به، وأن يخطر به المحجوز عليه.

وطالما توافرت أركان الحجز يستوى فى قيام الجريمة أن يكون الحجز صحيحا أو باطلا، وتطبيقا لذلك فان اثبات المتهم بطلان الحجز لايحول دون ادانته اذا توافرت سائر أركان الجريمة.

٢) القصد الجنائى :

جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها جريمة عمدية ويتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام، والقصد الخاص وفيما يتعلق بالقصد العام، يتعين أن يعلم الجانى بتوقيع الحجز على المال وأن للدائن حق عليه ولايجوز له أن يأتى بأى تصرف يمس هذا الحق.

ويجب أن يكون هذا العلم يقينيا ولايحل محله استطاعة العلم ووجوبه (٢) فاذا ثبت أنه غير عالم بالحجز انتفى القصد لديه، ولايكفى لتوافر القصد العام العلم بل يتعين أن تتجه

(١) نقض ٢٥ديسمبرسنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٣٩ ص ٥٥٤
(٢) نقض ٥نوفمبرسنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢١٢ ص ٥٩٠

ارادة المتهم الى الفعل الذى قام به الاختلاس، أما فيما يتعلق بالقصد الخاص ، فانه يقوم على نية الغش ، ومعنى ذلك أن يقصد الجانى بفعله منع التنفيذ أو عرقلته ، بصرف النظر عن نية التملك ، فمن يختلس أشياء محجوزا عليها ليخفيها حتى لاتقدم للبيع خدمة للمدين أو انتقاما من الدائن الحاجز يرتكب الجريمة لو أن نية التملك منتفية لديه .

ونية الغش تفترض علم الجانى بالحجز وباليوم المحدد للبيع .

أما اذا انتفت هذه النية ،فكان المتهم يستهدف بفعله استعمال الشيء ثم رده أو كان يبتغى نقله الى مكان آخر للمحافظة عليه من خطر يتهدده وقد احتاط لذلك بأن أخبر الحارس عن مكانه ، فان القصد لايتوافر لديه .

العقوبة :

تنص المادة ٣٢٣ على أن اختلاس الاشياء المحجوز عليها يعتبر فى حكم السرقة ،وينبنى على هذا أن جميع أحكام عقوبة السرقة تطبق فى هذا الصدد.

الا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ تنص على أنه "لاتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة" . والمراد بالاعفاء من العقوبة تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه فلاتسرى المادة ٣١٢ على اختلاس الاشياء المحجوز عليها، والوضع الذى يفترضه هذا النص أن يختلس المتهم المال المملوك لزوجة أو أحد أصوله أو فروعه الذى أوقع عليه الحجز شخص آخر، والحكم الذى يقرره مؤداه اطلاق يد النيابة العامة فى تحريك الدعوى الناشئة عن هذا الاختلاس فلاتتوقف على شكوى المجنى عليه ، ولايكون له أن ينزل عنها أو يوقف تنفيذ الحكم الصادر فيها . وعلة ذلك أن الاعتداء لم يقتصر على مالك المال وانما تعداه الى الدائن الحاجز الذى لاتربطه به هذه الصلة فضلا عن أن هذا الاعتداء يمس

الاحترام الواجب للحجز والسلطة العامة التى أوقعته .(١)

المطلب الثانى
اختلاس الاشياء المرهونة

تمهيد:

نص الشارع على هذه الجريمة فى المادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات على أنه "ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر- ولاتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة".

علة التجريم:

أراد الشارع أن يحمى بهذا النص حق الرهن وهو حق عينى تبعى يستمد أهميته عن كونه تأمينا للدائن المرتهن، من أجل استيفاء حقه متقدما على الدائنين العاديين ومتتبعا المال المرهون فى أى يد يكون.

أركان الجريمة:

يلزم لوقوع هذه الجريمة أن تقع على شيء منقول مرهون وأن يجرى اختلاسه من الراهن اضرارا بالدائن المرتهن .

١) منقول مرهون :

يتعين أن تقع الجريمة على اشياء منقولة تقدم للدائن بموجب عقد رهن ضمانا لدينه.

ولايشترط أن يكون عقد الرهن حيازى صحيحا وفقا لقواعد القانون المدنى . فالنص يطبق ولو كان العقد باطلا.

٢) الاختـــلاس :

يتعين أن يقع فعل الاختلاس من راهن الشيء المنقول ،سواء

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٤٧.
(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٦٩، ٢٥ يوليو ١٩٦٢ سبق الاشارة اليهما.

كان هو المدين أو كان شخصا آخر قدم الشئ المنقول للدائن ضمانا لدين المدين.

والاختلاس هو "كل فعل من شأنه المساس بحقوق الدائن المرتهن، وتجتمع حقوق الدائن المرتهن فى أصل واحد، هو حقه فى أن يستوفى دينه من ثمن بيع المال المرهون بالأولوية على الدائنين وسائر الدائنين المرتهنين الأدنى منه درجة، ومتتبعا ذلك المال فى أى يد يكون. فكل فعل يمس هذه الحقوق يعتبر اختلاسا للمال المرهون.

فيعد اختلاسا للمال المرهون استرداد الراهن به من حيازة مرتهنه، ونقله من مكانه الذى أودعه فيه المرتهن الى مكان آخر يجهله، وتسليمه الى دائن آخر، ويعتبر اختلاسا كذلك اتلاف المال أو تعييبه اذا ترتب على تعييبه عدم كفايته للوفاء بحق الدائن.

ولايحول دون وقوع الجريمة أن يحل الراهن مالا محل المال المرهون الذى اختلسه ولو كان يعادل قيمته أو يزيد عن ذلك، ولايمحو الاختلاس أن يسدد الراهن كل دينه بعد الاختلاس (١).

٣) القصد الجنائى :

جريمة اختلاس الاشياء المرهونة جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فى العلم بأن الشئ المنقول مرهون لدى الدائن ضمانا لدين على الراهن أو على غيره، وأن تتجه الارادة الى اختلاسه اضرارا بالدائن المرتهن، ولاعبرة بالباعث الذى توافر لدى المتهم سواء أكان انتقام من المتهن أو تمييز دائن آخر عليه أو الحاجة الى نقود.

عقوبة الجريمة :

تأخذ هذه الجريمة حكم السرقة فتوقع من أجلها عقوبة السرقة فى جميع أحكامها البسيطة والمشددة.

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٥٠.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ مكررا من قانـون العقوبات على أنه " لاتسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة ".

وعلى ذلك لاتسري أحكام المادة ٣١٢ اذا كان مختلس الاشياء المرهونة زوجا أوأصلا أو فرعا للمدين الراهن ، لأن هذه المادة قصد بها حماية الدائن المرتهن من عبث المدين ، فلايتوقف تحريك الدعوى على شكوى من المدين.

أما اذا كان الشيء مرهونا الى زوج أو أصل أو فـرع وحصل الاختلاس من الزوج أو الأصل أوالفرع الراهن اضرارا بالدائن المرتهن ذي الصفة المذكورة. فتسري أحكام المادة ٣١٢ .

فالوضع يختلف هنا عن جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا حيث يمس الاختلاس في هذه الجريمة بالاحترام الواجب للسلطة الآمرة بالحجز.(١)

---

(١) راجع الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير المرجع السابق ص ٢٨٨.

المطلب الثالث

الاستيلاء على سيارة بدون نية التملك

تمهيد:

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٢٣ مكررا (أولا) من قانون العقوبات، على أنه "يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين".

ان هذا الفعل لايخضع لنص جريمة السرقة أو الى نص تجريم آخر وذلك على الرغم من تعدد حالات ارتكابها، فكان ذلك سببا فى تجريمه واخضاعه لنص المادة ٣٢٣ مكررا (أولا) وانتفاء نية التملك هى التى استبعدت هذا الفعل من السرقة.

أركان الجريمة:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة:

١) موضوع الجريمة:

يتعين أن يكون موضوع الجريمة (سيارة مملوكة للغير)

وموضوع هذه الجريمة يقوم على عنصرين:

الأول: أن يكون سيارة، وبالتالى يخرج من نطاق التجريم الاستيلاء على وسيلة نقل أخرى لاتوصف بأنها سيارة مثل القارب أو السفينة أو الدراجة البخارية أو الطائرة وغير ذلك.

الثانى: أن تكون السيارة مملوكة لغير المتهم ويستوى فى ذلك أن يكون المالك شخص طبيعى أو شخص معنوى عام أو خاص، ونتيجة لذلك لاتقع الجريمة اذا كانت السيارة مملوكة للمتهم وكانت فى حيازة غيره فاستولى عليها دون وجه حق. كما لو استردها من يد مستأجرها أو مستعيرها، أو استردها من سارقها أو ممن استولى عليها عن طريق النصب أو خيانة الأمانة.

ولاتقع الجريمة أيضا اذا استولى المتهم على سيارة متروكة [1]

٢) الركن المادى :

ويأخذ الركن المادى فى هذه الجريمة صورة الاستيلاء بدون وجه حق. والاستيلاء يتحقق فى كل فعل فيه اعتداء على حيازة السيارة باخراجها من حيازة المجنى عليه وادخالها فى حيازة آخر، سواء كانت حيازة المتهم أو حيازة شخص آخر.

ويتعين أن يكون الاستيلاء بغير حق ، حتى يتحقق الاعتداء على الحيازة الذى تفترضه هذه الجريمة .

٣) القصد الجنائى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد العام ويتعين كى يتحقق هذا القصد أن يعلم المتهم أن السيارة مملوكة لغيره ،وأن من شأن فعله الاستيلاء عليها،وأن ذلك بدون سند قانونى ويجب أن تتجه ارادته الى فعل الاستيلاء، وعلى ذلك فالقصد ينتفى اذا اعتقد المتهم أن السيارة مملوكة له أو أنها متروكة، أو اعتقد وجود سند يخوله الاستيلاء عليها.

ولايستلزم القانون فى هذه الجريمة توافر نية التملك ويستوى أن يكون غرض المتهم من ذلك استعمال السيارة أو تمكين غيره من ذلك ، فلاعبرة بالبواعث تطبيقا للقواعد العامة.

العقوبة :

يعاقب المتهم بالحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

الباب الثانـــى

النصـــب والجرائـــم الملحقه بـــه

تقسيم:

ورد النص على جريمة النصب فى المادة ٣٣٦من قانـــــون العقوبات فى الباب العاشر من الكتاب الثالث من هذا القانون تحت عنوان"النصب وخيانة الأمانة".

وقد أورد المشرع مع جريمة النصب جرائم أخرى تلحق بهـا هى : جريمة إصدار شيك بدون رصيد والتى نصت عليها المـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وجريمة انتهاز احتياج قاصر ونصت عليها المادة ٣٣٨ ، وجريمة الاقراض بربا فاحش المنصوص عليها فى المادة ٣٣٩.

وسوف نقصر دراستنا فى هذا الباب على فصلين نتنــاول فى أحدهما جريمة النصب ، ونخصص الثانى لدراسة جريمة اصدار شيك بدون رصيد باعتبارها أهم الجرائم الملحقة بالنصب .

الفصل الأول

جريمـة النصـــب

تمهيد:

نصت المادة ٣٣٦ المعدلة بالقانون رقم٢٩ لسنة ١٩٨٢على أنه "يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أوعروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكـان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمـال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كـاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديدالمبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غيرصحيح أو سند مخالصة مزور، واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقـــول

ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه ، وأما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر".

وهذه المادة مأخوذة عن المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى .

ويتضح من نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات أن جريمة النصب تقوم على ركنين احدهما مادى قوامه التوصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على مال الغير، والآخر معنوى قوامه القصد الجنائى . ونبين فيما يلى هذين الركنين ونتبعهما ببيان عقوبة هذه الجريمة .

المبحث الأول
الركن المادى فى النصب

تمهيد:

يتكون الركن المادى فى جريمة النصب من الاحتيال الذى يتحقق باستعمال وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها فى القانون للتأثير على المجنى عليه ، ونتيجة معاقب عليها تتمثل فى الاستيلاء على مال مملوك للغير، وعلاقة سببية بين الاحتيال والاستيلاء أى بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير.

المطلب الأول
الاحتيال

حدد الشارع على سبيل الحصر الأساليب التى يقع بها الاحتيال كعنصر فى النصب وهى استعمال الطرق الاحتيالية ، والتصرف فى مال الغير، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

فلا يتوافر عنصر الاحتيال اذا لم يلجأ الجانى الى أحد هذه

الأساليب الثلاثة . لذا يكون من الواجب على محكمة الموضـوع أن تستظهر فى حكم الادانة بجريمة النصب ماهو الاسلوب الذى التجأ اليه الجانى للتوصل الى الاستيلاء على مال الغير، فاذا خلا الحكم من هذا البيان كان قاصرا عن ذكر عناصر الجريمة ، ويحول دون تمكين محكمة النقض من مباشرة رقابتها وهو قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه " (١)

ويشترك الاحتيال الذى تقوم به جريمة النصب مع التدليس المدنى فى طبيعته والأثر المترتب عليه ، فهو فى كلاالحالتين كذب أو اخفاء للحقيقة يترتب عليه ايقاع المجنى عليه أو المدين فى غلط يحمله على القيام بعمل ماكان يقوم به لو كان على بينه من الأمر، ولكن الاحتيال فى النصب يختلف عن التدليس من ناحيتين:

الأولى: لايكفى لقيام جريمةالنصب مجرد الكذب أو تغيير الحقيقة ، بل يلجأ الى مايدعم به كذبه ويؤكد به صحة أقواله ، أما فى التدليس المدنى فلايتطلب شىء من ذلك ، بل أن التدليس المدنى يكفى لقيامه مجرد السكوت أوالكتمان .

الثانية: المشرع المدنى يعول على النتيجة المترتبة على التدليس وهى ايقاع المدلس عليه فى غلط أدى الى ابرام التصرف، وجزاء المترتب على ذلك هو بطلان التصرف . أما المشرع الجنائى فيعول على وسيلة الاحتيال بداءة بحيث يعاقب على الشروع بمجرد اتيانها ولو لم تتحقق النتيجة وهى تسليم المجنى عليه للمال محل الجريمة . "

ونتناول فيمايلى كل وسيلة من وسائل الاحتيال المنصوص عليهاعلى سبيل الحصر فى فرع على حده

---

(١) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥١ أحكام النقض ٢ ق ٢٢٨ ص ٦٥٤ ، نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦ .

الفرع الأول
استعمال الطرق الاحتياليـــــة

معنى الطرق الاحتيالية :

الطرق الاحتيالية هى الاعمال والمظاهر الخارجية التى يلجأ الجانى اليها ليدعم بها مايصدر عنه من كذب أو تغيير فـــى الحقيقة ، توصلا الى تحقيق أغراض معينة يستطيع من طريقهـــا الاستيلاء على مال الغير .

أكدت محكمة النقض أن الطرق الاحتيالية لاتتحقق بمجـــرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ، بل يشترط القانون أن يكون الكـذب مصحوبا بمظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته (١)

ويقتضى بيان الطرق الاحتيالية كوسيلة للاحتيال فـــى جريمة النصب أن تتناول الكذب ، والمظاهر الخارجية التى تدعمه ، والأهداف التى يسعى الجانى الى تحقيقها .

(أ) الكـذب

لاتتحقق الطرق الاحتيالية بمجرد الأقوال والادعـــاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه (٢) . فأقل مايتطلبه القانون من كل انســان هو الاينخدع بمجرد الاقوال .

ويستوى أن يكون الكذب شفويا أو مطبوعا طالما أنـــه مجرد كذب صادر من الجانى وحده .

فالكذب لايصلح فى ذاته بدء فى التنفيذ ،فهو ليس فــى الخطورة بحيث يؤدى حالا ومباشرة فى المجرى العادى للأمور الى خدع المجنى عليه والاستيلاء على ماله .وتطبيقا لذلك قضى بأنــه اذا كانت الواقعة هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى باعتبـــار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما وكان كـــل

(١) نقض ٩ ينايرسنة ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢ ص ٥٢ ، نقـــض ١٢ يونية سنة ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤ .

(٢) نقض ٢٤ أبريل سنة ٩٤٤ ا مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٢٩ ص ٤٦٢

ماوقع منه فى سبيل التأثير عليهما لشراء التذكرتين لايعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده فلاعقاب وخصوصا اذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أى تغيير بعد استعمالهما والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روح المشترى ثقة خاصة فى البائع.(١)

وحكم بعدم توافر النصب اذا استولى شخص على مبلغ من المال من المجنى عليه زاعما له أنه سيقدمه رشوة لموظف لتأدية عمل.(٢)

ويتعين ألايكون موضوع الكذب المجرد العارى اسم شخص أو صفة وذلك لأن مجرد الادعاء باسم كاذب أو صفة غير صحيحة قد اعتبره القانون اسلوبا ثالثا من أساليب الاحتيال ولو لم يدعم بأى مظاهر خارجية.

٢) المظاهر الخارجية

لاتتحقق الطرق الاحتيالية الا اذا كان الكذب مدعما بأعمال مادية أو مظاهرخارجية تكسب لون الحقيقة وتبعث على تصديقه.

وتنقسم المظاهر الخارجية الى أربعة أنواع:

الأول: الاستعانة بالغير.

الثانى: مباشرة بعض الاعمال المادية

الثالث: استغلال الصفة أو الثقة

الرابع: تقديم أو ابراز أوراق أومستندات منسوبة للغير

أولا: الاستعانة بالغير:

فى هذه الصورة يتأيدالكذب بتدخل شخص آخر يعزز أقوال الجانى ممايبعث على تصديقها فترقى الى مصاف الطرق الاحتيالية.

---

(١) نقض ١١يونية سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٦٠٣ ص ٧٣٦

(٢) نقض ١٨نوفمبر سنة ١٩١٤ س ٢ ص ٢٠٩، ١٢مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعدج ٢ رقم ٢٠٠ ص ٢٥٩.

ويشترط لكى يتوافر هذا الأثر لتدخل الغير الاتى :

١) يتعين أن يحتفظ الغير بقدر من الاستقلال فى أفعاله عن شخص الجانى، ويتطلب ذلك الا يكون الغير ممثلا للجانى أى رسولا له أو وكيلا عنه، الا أنه يشترط أن يكون تدخل هذا الغير قاصرا على ترويد وجهة نظر الجانى .

٢) أن يكون الجانى قد استعان بالغير،فاذا ادعى الجانى كذبا بعض الأمور ثم تدخل شخص آخر سواء بناء على طلب المجنى عليه أو من تلقاء نفسه بدون تدخل من الجانى وايدا كاذبيه سواء عن جهل أو علم فلا يمكن القول بأن الجانى قد صدرت عنه طرق احتيالية وتطبيقا لذلك فقد حكم بتوافر النصب اذا أيد شخصان كل منهما الآخر فى أنه قادر على اعادة الأشياء المسروقة لصاحبها.

وقضى أيضا اذا كان المجنى عليه بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب الى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما اذا كانت ورقته رابحة أم لا فتناول البائع كشوفا وأخذ يقلب فيها ثم أخبره أن ورقته ربحت ثمانين قرشا فى حين أنها كانت قد ربحت مائتى جنيه ،وكان مع البائع شخص آخر تظاهر هو أيضا وتشدد بالكشف عن رقم الورقة ثم أيد البائع فى قوله أن الورقة ربحت ثمانين قرشا ،فسلم صاحب الورقة ورقته الى البائع وأخذ منه خمسة وسبعين قرشا وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقية التى ربحتها الورقة (١).

ويتعين فى تحديد معنى الغير أن يراعى مايلى:

أ) يستوى فى الغير أن يكون فاعلا أوشريكا ،فلايشترط أن يكون مساهما على درجة معينة فى الجريمة.

ب) يكفى مجرد تدخل الغير لتأييد مزاعم الجانى ولو كان حسن النية معتقد بصحتها.

---

(١) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٦٦ ص ٦٩.

ج) لايشترط فى تدخل الغير أن يتم بشكل معين، وقد يكون شفاهة أو كتابـــة .

د) لايشترط أن يكون للغير وجود فعلى ، بل يكفى أن يكـــون مزعومـــا .

ثانيا: مباشرة بعض الاعمال المادية :

تضم هذه الطريقة الاعمال المادية والأساليب والمظاهـــر الخارجية التى يتخذها الجانى لنفسه أو يحيط نفسه بهـــا أو يستغل وجودها ليحمل الغير على تصديق ادعاءاته الكاذبة .

أ) المظاهر الخارجية التى يتخذها الجانى أو يحيط نفسه بها :

ويتعلق الأمر هنا بمظاهر يهيؤها الجانى ذاته ،ويحيط نفسه بها ليدعم كذبه توصلا الى الاستيلاء على مال الغير، ومـن تطبيقات هذه المظاهر الظهور بمظهر العظمة والثراء والنفـــوذ فيدخل فى ذلك الاقامة فى مسكن فخم وركوب السيارات الفاخرة ، وكذلك التظاهر بادارة اعمال وفتح مكتب وفروع لشركة موهومه . وغالبا مايسعى الجانى الى دعم هذه المظاهر عن طريق النشر فى الصحف فقد يلجأ الجانى الى احاطة نفسه بمظاهر خارجية تبعــث على الثقة فى أنه صاحب مهنة معينة كمحام أو مهندس أوطبيـب كما لو جهز مكتبا للمحاماه أوللاستشارات الهندسية أو عيـادة لممارسة مهنة الطب بأن يضع على باب المكان مايفيد ذلـــك ويجهز المكان بما يلزم لممارسة المهنة المدعاه ويعين الموظفين والمعاونين. وتطبيقا لذلك قضى بأنه "اذا استعمل المتهم لكـى يستولى على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقـــاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانـــت جميع العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه ،واذن فان ادارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره - وهو غير مرخص لـــه بمزاولة مهنة الطب - أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر الطبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلم بلهجة أجنبيـــه للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور آخـــر

وارتداءه معطفا أبيض كما يرتدي الأطباء، وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة معه لإيهامهم بأنه يفحصهم، واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم اليه على أنه هو الدكتور كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية، اذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعوا اليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها الا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب (١).

وقد يلجأ الجاني تدعيما للمظاهر الخارجية التي يتخذها الى الاستعانة بالنشر في الصحف والمجلات أو في وسائل الاعلام الأخرى، وذلك كأن ينشر اعلانات عن نفسه يدعي فيها مثلا أن في استطاعته شفاء الناس من الأمراض (٢) أو ينشر اعلانات عن مشروع وعن فتح حساب في أحد البنوك تودع فيه الأموال التي يساهم بها في مشروع ويعد مقرا فخما للشركة التي أنشأها.

المظاهر الخارجية التي يستغل الجاني وجودها

وتتحقق هذه المظاهر الخارجية في هذه الطريقة عن طريق الاحتيال باستغلال الجاني لظروف قائمة يدعم بها مزاعمه الكاذبة – ففي هذه الفرض يستغل الجاني ظروفا معينة ليس له يد في وجودها، قد تكون ظروف مادية كمن يقف بجوار سيارة فاخرة بها سائقها ويحمل هو حقيبة منتفخة موهما أنه مدير شركة وأن السيارة له وأن من فيها هو سائقه وقد يتكلم معه [illegible] الغير بأنه [illegible] وقد تكون ظروف شخصية [illegible] [illegible] كأن يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ورقة [illegible] عشرة [illegible] في مكان لا [illegible] [illegible]، وفي وقت [illegible] التعامل بهذا النوع من الورق (٢) [illegible] أنها من فئة خمسين [illegible] بهذه الظروف تدعم أقوال المتهم الكاذبة وتكون طرق احتيالية (٣).

---

(١) نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ القواعد النقض ق ٣٧ ص ١٠٧٠.

(٢) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ ق ٣٥٦ ص ٢٤٠.

(٣) اسيوط الجزئية ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ٩٩.

ثالثا : استغلال الصفة أو الثقة :

قد يلجأ الى أى مظهر خارجي يؤيد كذبه ولايستعين بآخر فى تأييده ، وانما يستغل صفته المنبعثة من شخصه أو وظيفته فيدلى بأكاذيبه بناء على هذه الصفة التى تحمل الناس على تصديقه .

ويتعين التمييز بين استغلال الصفة بوصفة صورة من صور الطرق الاحتيالية وبين انتحال الصفة غير الصحيحة بوصفة أسلوبا مستقلا عن أساليب النصب . ففى الحالة الأولى يعتمد الجانى على الثقة المنبعثة من صفته الحقيقية التى يحملها لكى يصدقه الناس بخلاف الأمر فى الحالة الثانية فان الجانى يعتمد على انتحاله صفة أخرى مزيفه لايحملها فضلا عن ذلك أنه يشترط فى استغلال الصفة بوصفه من طرق الاحتيال أن يتوخى أحد الغايات التى حددها القانون، فانه لايشترط فى انتحال الصفة غير الصحيحة أن يتجه الى احدى هذه الغايات لأنه يعتبر فى ذاته اسلوبا للنصب مستقلا من الأسلوب الأول وهو الطرق الاحتيالية .

والضابط فى استغلال الصفة لايكتفى الجانى باستخدام صفته الحقيقية فى الاستيلاء على مال الغير، بل يتعين أن يثبت أنه قد اساء استخدامها مستعينا بها على تعزيز أقواله المكذوبه . (١)

وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المتهم تمورجى فى العزل الطبى الذى ينزل فيه أخ المجنى عليها وتوصل بهذه الصفة الى الاستيلاء منها على مبلغ من النقود على زعم أنه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها فان ماصدر منه يعد من قبيل الطرق الاحتيالية . (٢) كما قضى بأنه اذا كان المتهم من رجال الدين وأوهم المجنى عليها أنه فى امكانه أن يسحر لها ليصلحها مع زوجها وكانت صفته الدينية من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليها بصدق ادعائه فانه يكون مرتكبا لجريمة النصب . (٣)

---

(١) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٨ الطعن رقم ١٧١ ص ٤٨ .
(٢) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٦١٥ ص ٧٦٥ .
(٣) نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماه س ٦ رقم ٧٧ ص ١٠٨ .

رابعا: تقديم أو ابراز أوراق أو مستندات منسوبة للغير.

ويشترط فى الأوراق أو المستندات التى يقدمها الجانى أو يبرزها أن تكون منسوبة للغير. فاذا كانت صادرة عن الشخص نفسه فان هذه الطريقة لا تتحقق .فمن يقدم للمجنى عليه أوراقا يذكر فيها أنه فقير ويحتاج الى معونة مالية ،أو أن لديه مشروعا يريد انشاءه ويحتاج الى تمويل، ويتوصل بذلك الى الحصول على مال الغير لا يعد مرتكب للنصب لأن ما قدمه أو أبرزه من أوراق ومستندات لم تكن منسوبة للغير وانما صادرة عنه.

وليس بشرط أن تتخذ الورقة أو يتخذ المستند شكلا معينا فيستوى أن تكون الورقة أو المستند على هيئة نشرة أو اعلان.

وتطبيقا لذلك حكم "بأن تقديم الأوراق المزورة الى المجنى عليه والتوصل بذلك الى سلب ماله كاف لتكوين الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦". (١)

وحكم أيضا أنه "اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة عن هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه ،فانخدع المجنى عليه وسلم المبلغ الذى طلبه ليكون تأمينا، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لأن ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك انما كان غير صحيح والأوراق التى قدمها له ليدعم مدعاه انما كانت مزورة وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون. (٢)

---

(١) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٣٢.
(٢) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد س ٢٩ ق ٢٣.

٣) غاية الطرق الاحتياليـــة

حددت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات أهداف الطرق الاحتيالية ويجمع هذه الأهداف أنها تسعى الى الايهام بأمور معينة تجعـــل المجنى عليه يسلم ماله الى الجانى •

ونبين فيمايلى هذه الأهداف :

أ) الايهام بوجود مشروع كاذب :

ويتحقق ذلك بأن يوهم الجانى المجنى عليه بانشاء مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية على غير الحقيقة •ومثال ذلك مـــن يستأجر شقة ويضع فيها بعض المكاتب والموظفين ويعلق لوحة على باب الشقة يفيد أن بداخلها شركة لبيع أراضى البناء ،أو مـــن يدعو الى اقامة حفلة خيرية وهمية لجمع التبرعات •ومن ينظـــم محاضرات وهمية بقصد جمع المال فقط.[١]

ولايشترط أن يكون المشروع المدعى بوجوده خياليا لا ظـــل له فى الحقيقة • بل أن الطرق الاحتيالية تتوافر ولو كان لادعاء الجانى نصيب من الحقيقة ولكنه لايبرر الربح الذى يزعمه •

ب) الايهام بوجود واقعة مزورة :

تتحقق هذه الغاية بايهام المجنى عليه بوجود أمر غيـــر موجود فى الواقع • وهذه الغاية تشمل وتتسع لكل الغايات التـــى يتوخاها الجانى من استخدامه الطرق الاحتيالية ، ومثال ذلـــك ايهام الجانى المجنى عليه بقدرته على شفائه من الأمـــراض[٢] أو معرفة الغيب ، أو ايهام شركة التأمين بحدوث سرقة أو حريق[٣]

---

(١) Paris 14 Feurier,Rev.Sc.crim 1978,P358.

(٢) crim 14 Jain 1977,P,127; Bouz at chro Reu.Sc.1978 P.390.

(٣) Crim 6 mars 1957 Sriey 1957 p 333.

ج) الايهام بوجود سند دين غير صحيح:

وتتحقق هذه الغاية بايهام الجاني المجنى عليه بأنه مدين له فيترتب على ذلك أن يسلمه المجنى عليه المال سدادا لهذا الدين، ومثال ذلك أن يوهم الجاني المجنى عليه بأن تحت يده سند دين عليه، أو أن له فاتورة أو كشف حساب مع أن تلك السندات مزورة، وأيضا طبيب الشركة الذي يقدم اليها كشفا مزورا بأسماء المرضى من موظفي الشركة الذين ترددوا عليه للحصول على مبالغ تزيد عن مستحقاته الحقيقية.

د) الايهام بوجود سند مخالصة مزورة:

تتحقق هذه الغاية اذا أوهم الجاني المجنى عليه بأنه قد حرر له سند مخالصة بالدين، فيعتقد المجنى عليه في صحة هذا الادعاء ويدفع الجاني مبلغ الدين تحت تأثير هذا الاعتقاد، ثم يتبين له أن سند المخالصة يحمل توقيع شخص آخر غير الدائن، أو أنه يتضمن مخالصة عن جزء من الدين فقط أو أنه لايتضمن مخالصة.

هـ) احداث الأمل بحصول ربح وهمي:

ويراد به ايهام المجنى عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلا، مثال ذلك ايهام المجنى عليه بقدرته على تحويل الماس الى ذهب أو الحصول على ربح من وراء احدى الصفقات.

و) احداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال:

ويتحقق ذلك بجعل المجنى عليه يتوهم بأنه سوف يسترد ماله الذي سلمه الى الجاني، مثال ذلك من يحصل على مبلغ من النقود مقابل رهن شيء يتبين فيما بعد أنه مزيف أو لاقيمة له، ومن يحصل على النقود مقابل اعطاء كمبيالة بالمبلغ ثم يتبين أن الجاني قد أشهر افلاسه وقت الاقتراض (١) وكذلك لو اشترت امرأة من تاجر بضاعة وتركت عنده طفلا الى أن تعود بالثمن ثم يتضح أن الطفل ليس ابنها وأنه لايعرفها.

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٩٠١.

معيار الايهام:

اختلف الفقه حول المعيار الذى يجب على قاضى الموضوع أن يتبعه للقول بامكان تحقق هذا الايهام أو عدم امكان تحققه ومن أهم هذه المعايير:

أ) المعيار الموضوعى (ايهام الشخص المعتاد)

ويستلزم هذا المعيار أن تكون الطرق الاحتيالية متقنه ومحبوكة الى الحد الذى يجعلها صالحة لخدع الشخص المعتاد. فاذا كانت من البساطة والسذاجة بحيث لاتخدع الشخص المعتاد فانهما لاتصلح وسيلة من وسائل الاحتيال.

ويعيب هذا المعيار أنه يقصر العقاب على الحالات التى يكون المجنى عليه فيها عادى الذكاء والحرص والحذر ولايكفل الحماية للبسطاء والسذج الذين لاترقى امكانياتهم الذهنية والفعلية الى هذا الحد فى حين أنهم أجدر بالعناية من غيرهم.

ب) المعيار الشخصى (ايهام المجنى عليه)

يكتفى هذا المعيار لتحقق الايهام بأن تكون طرق الاحتيال التى اتبعها الجانى قد أفلحت فى خدع المجنى عليه بالذات فى الواقعة المطروحه بشرط الا يكون مفرطا فى السذاجة والاستسلام لاكاذيب الجانى، ويعيب هذا المعيار أنه غير منطقى اذ يجعل عقاب الجانى متوقفا على درجة ذكاء المجنى عليه وحرصه كما أنه يتعارض مع نص المادة ٣٣٦ التى تستخدم تعبير (ايهام الناس) وليس ايهام المجنى عليه.

ج) المعيار المختلط

مؤدى هذا المعيار الجمع بين المعيار الموضوعى والمعيار الشخصى بحيث ينظر الى تصرف الشخص معتاد الذكاء اذا وجد فى ظروف المجنى عليه فى الواقعة المطروحة، ولقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا المعيار فى أحكام حديثة لها حين قررت بأن بيان

الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها غير لازم مادام من شأن تلك الطرق الاحتيالية أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه .(١)

الفرع الثانى

التصرف فى مال مملوك للغير

ويلزم لقيام هذه الوسيلة شرطان:

١) التصرف فى عقار أو منقول .

٢) أن يكون المال محل التصرف غير مملوك للجانى وليس له حق التصرف فيه .

الشرط الأول : التصرف فى عقار أو منقول :

ويقتضى تحديد هذا الشرط بحث مسألتين الاولى تحديد المقصود بالتصرف ، والثانية: محل التصرف،وفيما يتعلق . بمعنى التصرف فهو ينصرف إلى العمل القانونى الذى من شأنه نقل ملكية الشئ أو انشاء حق عينى عليه أصلى أو تبعى ومثال الأول البيع والمقايضة والهبة ، ومثال الثانى تقرير حق ارتفاق وانتفاع ويستوى فى هذا التصرف أن يكون شفويا أو مكتوبا، أما محل التصرف فيستوى أن يكون عقارا أو منقولا وفيما يتعلق بالتصرف فى المنقول المملوك للغيرفغالبا مايقترن هذا الفعل بجريمة أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة الأمر الذى يسهل له الحصول على حيازة المنقول ثم التصرف فيه الى الغير.

أما بالنسبة للعقار المملوك للغير أن مجرد التصرف فيه يتحقق به عنصر الاحتيال فى جريمة النصب ، ولو لم يتمكن المجنى عليه من تسجيله أو نقل حيازته اليه .

فمجرد تحرير العقد الابتدائى ببيع عقار لايملكه البائع ولايتمتع بحق التصرف فيه ،واستيلائه على عربون الثمن بناءعلى

---

(١) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨.

هذا العقد تقع جريمة النصب كاملة ولو لم يمكن الجانى المجنى عليه من تسجيل العقار المبيع أو لم يسلمه اليه .

الشرط الثانى أن يكون المال محل التصرف غير مملوك للجانى وليس له حق التصرف فيه :
يشترط القانون لتوافر هذه الوسيلة ألا يكون للجانى حق الملكية على الشئ أو حق التصرف فيه .
فلاجريمة اذا كان المتصرف مالكا للشئ محل التصرف وكان له حق التصرف فيه . وبناء عليه قضى بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم - مستعينا ببعض السماسرة - أوهم المجنى عليهم برغبته فى أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولأخوته ، وقد رأى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر اليه من شركائه وكان فى كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ويحرر للمبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائى قابل للتسجيل، فان استعانته بسمسار لايجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الايجار وسند الوكالة عن والدته وأخوته واحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع - كل هذا لايكون طرقا احتيالية بالمعنى القانونى .

كذلك لايعد نصبا بهذه الوسيلة غير المالك للشئ اذا كان له حق التصرف فيه كالوكيل الذى تخوله وكالته التصرف فى اعيان موكله وسواء كانت الوكالة بحكم القانون أو التعاقد .

ولاتتوافر أيضا وسيلة التدليس هذه فى حق المالك ولو لم يكن له حق التصرف فى ماله كالقاصر والمحجور عليه .

الفرع الثالث
اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

تقع جريمة النصب باتخاذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجي.

الا أنه يتعين الا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادى .

ويتعين أن يأتى الجانى فعلا ايجابيا عندما ينتحل الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة ، أما اذا ترك المجنى عليه يعتقد خطأ فى صفة ليست له أو كانت له وزالت عنه وتمكن بذلك من الحصول على مال الغير فان ركن التدليس لايكون متوافرا.

أولا: الاسم الكاذب :

اتخاذ اسم كاذب يكفى لقيام ركن التدليس فى النصب. وسواء كان ذلك الاسم لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لاوجود له ، وسواء كان الاسم كله كاذبا أو بعضه فقط(١) فيرتكب نصبا من ينتحل اسم عائلة أو لقبها أما اذا كان الاسم الحقيقى للجانى يشتبه مع اسم شخص آخر معروف فلايتوافر التدليس بمجرد ترديد الاسم، لأن الجانى لم يفعل غير ذكر اسمه الحقيقى ولم يصدر منه أدنى كذب ، على أن التدليس يتوافر فى حقه اذا هو انتحل بالاضافة الى ذلك صفة الشخص الآخر المعروف أو اتخذ طرقا احتيالية لايهام المجنى عليه بأنه هو ذلك الشخص .(٢)

ثانيا: الصفة غير الصحيحة :

ويقصد بالصفة غير الصحيحة المركز الذى يشغله شخص بين الناس بمقتضى مولده أو وظيفته أو حرفته . وقد عرفت محكمة النقض الصفة غير الصحيحة بأنها انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ماشاكل ذلك فاذا ادعى شخص أنه ضابط بوليس وطلب مبلغا من صاحب المقهى على اعتبار أنه رسوم مستحقة وكان

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٥٢.
(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩١٢.

ملبسه ومظهره لايتفقان بحال مع صفة الضابط فان فعل هــــذا الشخص لايعتبر شروعا فى نصب وقد حكم بأنه اتخاذ المتهم صفة تاجر يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة، وكذلك ادعاء شخص بأنــه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير.(١)

المطلب الثانى

الاستيلاء على مال الغيــر

تمهيد:

الاستيلاء على مال الغير هو النتيجة التى يرمى اليهـــا الجانى من وراء طريق الاحتيال الذى اتبعه.

ويختلف الاستيلاء على مال الغير فى جريمة النصب عنه فـى جريمة السرقة يكون الجانى لايأخذ المال موضوع الجريمة عنـــوة أو خلسة كما هو الحال فى السرقة بل أن المجنى عليه يسلمـــه اليه تحت تأثير الخداع والتدليس الذى لجأ اليها.

ونبين فيما يلى المال محل النصب والاستيلاء عليه:

الفرع الأول

المال محل النصـب

جريمة النصب لاتتحقق الا اذا كان موضوعها مالا منقـــولا أو أن يكون هذا المال ماديا، أى له كيان ملموس حتى يمكـــن الاستيلاء عليه.

فالاشياء المعنوية لايتصور انتزاع حيازتها كالأفكـــار والآراء والحقوق الشخصية، أوالعينية وذلك لكونها غير مجسمـــة وعلى ذلك فمن يحصل من الغير بطريق الاحتيال على مجرد المنفعة لايرتكب نصبا، كمن يحتال ليدخل السينما مجانا، وكذلك كمـــن أوهم كمسارى الترام بأنه من رجال البوليس وركب بلا أجـــرا أو أوهم سائق عربة بأن سيدة مكلفه بتوصيله الى جهة معينة.

---

(١) نقض أول أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٥١، ص ٤٥٤.

ولاتقع جريمة النصب عن طريق الاحتيال للتوصل الى الزواج أو الخطوبة مالم يكن وسيلة للحصول على أموال الزوجة أو الخطيبة.

ولايعد نصبا أيضا من توصل بالاغراء والاحتيال الى حمل فتاة على التسليم فى عرضها.

الفرع الثانى
الاستيلاء على المال

الفرض فى جريمة النصب أن المال فى حوزة المجنى عليه ويتوصل الجانى الى اخراجه منها سواء سلمه اليه المجنى عليه بنفسه أى يدا بيد أو استولى عليه الجانى برضاه.

ولايشترط أن يحصل التسليم من نفس المجنى عليه بل يجوز أن تستعمل الطرق الاحتيالية مع شخص ويحصل التسليم من شخص آخر كما لو أوهم شخص شابا بالحاقه بوظيفة واشترط دفع مبلغ كمقدم أتعاب ثم دفع والد الشاب المبلغ للجانى بناء على طلب ابنه.

كذلك لايشترط أن يتسلم الجانى بنفسه المال بل يكفى أن يطلب من المجنى عليه تسليمه الى الغير سواء كان شريكا أم لا.

ويتعين أن يتم التسليم باتجاه ارادة المجنى عليه الى وضع المال فى متناول يد الجانى أو تحت امره.

فارادته وان كانت مشوبة بالغلط، الا أن ذلك مجرد عيب فى الارادة لايجوز أن يحول دون اشتراط وجودها بالفعل، وهنا يظهر الاختلاف بين الاستيلاء فى النصب والاستيلاء فى السرقة فالأول يتم بناء على رضا المجنى عليه بينما الثانى لايتحقق الا بدون الرضاء.

ويتعين فى التسليم أن يكون ناقلا للحيازة الكاملة للشىء بعنصريها المادى والمعنوى.

والسؤال المطروح :هل يشترط الضرر لوقوع جريمة النصب ؟

اتجهت المحاكم الفرنسية الى أن جريمة النصب تقع متى كان رضاء المجنى عليه بالتسليم قد جاء نتيجة للطرق الاحتيالية التى لجأ اليها الجانى ولو لم يصب المجنى عليه ضرر، وتطبيقا لذلك حكم بأن جريمة النصب تقع إذا حمل البائع المشترى بطرق احتيالية على الشراء ولو كان ما اشتراه يساوى قيمة مادفعه تقريبا.

الا أن جانب من الفقه الفرنسي تطلب لوقوع جريمة النصب أن يحدث ضرر مادى للمجنى عليه وقد قررت محكمة النقض المصرية أنه يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتصرف المتهم فى عين ليس له حق التصرف فيها ويكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

والواقع أن القانون قصد بالعقاب على النصب ماقصده من معاقبة جريمة السرقة وخيانة الأمانة وهو حماية ملكية الغير، ولم يشترط المشرع حصول ضرر مادى للمجنى عليه. بل أكتفى بانتزاع ملكية ماله بدون رضاه والقول بغير ذلك يهدر حرمة الملكية ويتنافى مع حرية المالك فى ملكه وفى التصرف فيه.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء

تمهيد:

يتعين أن يكون هناك علاقة سببية بين طريق الاحتيال الذى لجأ اليه الجانى وبين الاستيلاء على مال المجنى عليه، أى أن يكون الاستيلاء على مال المجنى عليه نتيجة لطريق الاحتيال الذى سلكه الجانى.

ويشترط فى علاقة السببية باعتبارها أحد عناصر الركن المادى فى جريمة النصب ثلاثة شروط :

١) أن يكون الاحتيال سابقا على التسليم.
٢) أن يؤدي الاحتيال الى خداع المجنى عليه.
٣) أن يتم التسليم بناء على الاحتيال.

ونبيــن فيما يلى هذه الشروط الثلاثة :

الشرط الأول: أن يكون الاحتيـال سابقا على التسليم:

يتعين أولا أن يتم الاحتيـال ،ثم يترتب عليه تسليـم المجنى عليه المـال للجانى، أما اذا حدث العكس بحيث جـرى التسليم ثم وقع الاحتيـال من أجل الهروب بالمـال أو عدم رده فـان الواقعة لاتعد نصبا انما تعتبر سرقة أو خيانة أمانة بحسـب طبيعة التسليم وهل كان من قبيل التمكين لليد العارضة أم كـان ناقلا للحيازة المؤقتة .

الشرط الثانى :أن يؤدى الاحتيـال الى خداع المجنى عليه لايكفى أن يبذل الجانى أحد أساليب الاحتيـال بل يجب أن يكون ذلك الاسلوب قد أثمر فى ايقاع المجنى عليه فى الغلط .

فاذا لم يكن المجنى عليه قد خدع بالاحتيـال اما لأنـه كان عالما بالحقيقة أو لأن وسيلة الاحتيـال كانت مفضوحة بحيث لاتخدع أحد فان علاقة السببية تكون منتفية بين الاحتيـــال والتسليم. (١)

أ) علم المجنى عليه بحقيقة ماوقع عليه من احتيـال .

ويتحقق ذلك أن يكون المجنى عليه عالما بأن السحر الـذى انتوى المتهمان عمله لشفاء زوجته هو افعال الدجل والشعوذة ، وأنه لم يسمح لهما بالحضور الى منزله لاتيان هذا العمــل الا لحمل زوجته على الاقتناع بعدم جدوى مثل هذه الأعمال فــان علاقة السببية تكون منتفية بين الاحتيـال والتسليم. (٢)

ب) تنتفى كذلك علاقة السببية اذا كان الاحتيـال مفضوحا:

كما لو اتخذ الشخص صفة كاذبة لايمكن أن تنطبق عليهـا أوصافها. فاذا ادعى أنه ضابط شرطة وليس له من مظهر الضابط شىء يمكن أن يحمل على الاعتقاد فى تصديقه كما لو كـــان

(١) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ٤ق ٢٩٦ ص ٣٢٨.
(٢) نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ أحكام النقض س ٩ ق ٩٣٠.

ملابسه لاتليق بذلك وحيث أنها تدل على أنه عامل أو به عاهه، فلايكون هناك تأثير على المجنى عليه من هذا الادعاء وبذلك تنتفى علاقة السببية بين الاحتيال والتسليم.

الشرط الثالث : أن يتم التسليم بناء على الاحتيال :

ومؤدى هذا الشرط أن يكون الاحتيال السابق على التسليم هو الذى خدع المجنى عليه وتسبب فى تسليم ماله الى الجانى.

أما اذا كان المجنى عليه قد سلم المال لسبب آخر غير كونه مخدوعا بما وقع عليه من احتيال فان جريمة النصب لاتقع وتطبيقا لذلك قضى بأنه "اذا حصلت بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص آخرين فى سبيل التغرير بالمجنى عليه، وداخل هذا الأخير الخوف من هؤلاء الأشخاص المسخرين من جانب المتهم، فسلم المبلغ اليهم تحت تأثير الخوف ففى هذه الحالة لاتتوافر جريمة النصب كاملة لأن التسليم لم يتم تحت تأثيره وانما بناء على حالة الخوف التى اعترف المجنى عليه بها، ولذا يجب على المحكمة أن تستظهر فى الواقعة التى تثبت لديها مايدل على توافر علاقة السببية ".

الشروع فى النصب :

اذا ماتوافرت الشروط السابقة قامت علاقة السببية، ووقعت الجريمة تامة. اما اذا لجأ الجانى الى الاحتيال وأدى ذلك على خداع المجنى عليه، ولم يحصل تسليم المال الى الجانى برغم ذلك فان جريمة النصب تقف عند حد الشروع فيها

المبحث الثانى
الركــن المعنــوى

جريمة النصب جريمة عمدية فلابد فيها من توافر قصد جنائى وقد عبرت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بقولها: "وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها".

ويتعين من هذا أن القصد الجنائى فى النصب يلزم :
١) أن يكون الجانى عالما بالاحتيال .
٢) أن يقصد به الاستيلاء على مال الغير.

أولا: العلم بالاحتيال :

يتعين أن يأتى الجانى أفعاله وادعاءاته وهو عالم بأنها كاذبة فاذا كان يعتقد بصحتها فلاجريمة .

ثانيا: قصد الاستيلاء على مال الغير:

فلايكفى أن يكون الجانى على علم باحتياله وانما يجب أن يرمى بذلك الى سلب مال الغير.

فاذا لم تكن نية الجانى منصرفه الى تملك الشىء الذى استولى عليه فلايتوافر قبله القصد الجنائى ولو أنه استولى عليه بطريق الاحتيال،وعلى ذلك اذا استولى على ذلك الشىء بقصد المزاح فلاجريمة ، كذلك اذا استولى عليه بقصد الاطلاع عليه أو الانتفاع به ورده بعد ذلك فلاجريمة أيضا.

ولهذا يمكن القول أن القصد الذى يتطلبه القانون فى جريمة النصب قصد خاص[1] فلايكفى مجرد علم الجانى بأن الادعاءات التى يدعيها كاذبة بل يجب أن تنصرف نيته الى الاستيلاء على جزء من ثروة الغير.

لاعبرة للباعث :

متى توافر القصد الجنائى على هذا النحو فليس للباعث تأثير على قيام الجريمة فيستوى أن يكون الباعث شريفا أوغير شريف .

---

(١) نقض أول مارس سنة ١٩٤٢ المحاماه س ٢ رقم ١٥٦ ص ٤٦٧.

ويتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها توافر القصد الجنائى على الوجه السالف بيانه ، ولايشترط أن تصرح بذلك فى حكم مستقل متى كانت مدونات الحكم تحمل فى طياتها توافر هذا القصد.

ويتعين التمييز بالنسبة للركن المادى بين الوقائع والتكييف ففيما يتعلق بثبوت الوقائع المكونه للاحتيال والاستيلاء على المال فان محكمة الموضوع هى صاحبة الاختصاص اما فيما يتعلق بتكييف هذه الوقائع فهو يخضع لرقابة محكمة النقض لأنه أمر يتعلق بالقانون .

المبحث الثالث

العقوبة

ميز القانون بين عقوبة النصب كجريمة تامة وبين عقوبة الشروع فيه .

١) عقوبة النصب :

يعاقب على جريمة النصب التامة بالحبس ،ويجوز فى حالة العود أن يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن سنتين كعقوبة تكميلية جوازية .

٢) عقوبة الشروع فى النصب :

يعاقب على الشروع فى النصب مدة لاتتجاوز سنة ويجوز وضع الجانى فى حالة العود تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين.

الفصل الثانـــى

"جريمة اعطاء شيك بدون رصيد"

تمهيد وتقسيم:

١)يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية التى تتداولها الايدى اليوم فى التعامل ويكاد يكون بمثابة النقود، يقوم بوظيفتها فى الأخذ والعطاء بين الناس، وهو كالنقود أداة وفاء لا أداة ائتمان كالكمبيالة وغيرها من الأوراق التجارية.

وأمام الوظيفة الهامة التى يؤديها الشيك فى نطـــاق التعامل بوصفه أداة وفاء كان من الطبيعى أن يحيطه المشـــرع بضمانات كافية تكفل المحافظة على ثقة الناس فى التعامل بـــه واحلاله محل النقود، وخاصة وأن ازدياد النشاط فى التعامـــل وتقدم الوعى المصرفى فى الدولة سوف يؤدى الى زيادة التعامـــل بالشيكات ،ومن هنا تولدت مصلحة اجتماعية اقتضت تجريم العبث بالشيكات ،وعدم الاكتفاء بالجزاءات المدنية المترتبة على ذلـك لعدم فاعليتها وكفايتها.

٢)وقد عنى المشرع الفرنسى بالتدليس فى اعطاء الشيكات خاصة على أثر مارآه من كثرة حوادث اعطاء شيكات بدون رصيد وقصـــور قواعد جريمة النصب عن المعاقبة على تلك الحوادث. فقد جـــرى قضاء المحاكم هناك على أن اعطاء شيك بدون رصيد والتوصـــل بذلك الى الحصول على مال الغير لايمكن أن يعتبر من قبيل الطرق الاحتيالية ،فما تحرير الشيك الا كذب مسطور ومادام لم يعـــزز بشىء خارجى فما هو الا كذب عار لايكفى لتكوين وسيلة نصب(١).

لذلك تدخل المشرع وأصدر فى ٢ أغسطس عام ١٩١٧ قانونـــا يعاقب بمقتضاه على اصدار شيك بدون رصيد، حيث نص علـــى أن من يصدر بسوء نية شيكا لايقابله رصيد سابق وقابل للتصـــرف فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة لاتتجاوز ضعف المبلغ المذكور فى الشيك ولاتقل عن ربع هذه القيمة.

(١) انظر نقض ٨ يونية سنة ١٩١٢ (دالوز سنة ١٩١٣، ص ١٥٤).

ثم تدخل المشرع مرة أخرى فى ١٢ أغسطس عام ١٩٢٦ ليواجه مختلف الحالات التى تهدد الثقة بالشيك، ونص على أن يحكم بعقوبة جريمة النصب المقررة فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات على كل من اصدر بسوء نية شيكا لايقابله رصيد سابق وقابل للتصرف فيه بموجب شيك أو اصدر شيكا يقابله رصيد أقل من قيمته أو استرد كل أو بعض الرصيد بعد اصدار الشيك أو أمر المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء، وفى هذه الحالات لايجوز أن تتجاوز الغرامة ضعف قيمة الشيك ولاتقل عن نصف قيمته.

وتناول أيضا الدكريتو الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ وكذلك الصادر فى ٢٤ مايو عام ١٩٣٨ العقاب على اعطاء شيك بدون رصيد. وقد نهجت أغلب الدول فى تشريعها نهج القانون الفرنسى فجعلت من اصدار شيك بدون رصيد جريمة خاصة. من ذلك القانون البرتغالى الصادر عام ١٩٢٧، والقانون البلجيكى الصادر عام ١٩٢٩ والقانون البولونى الصادر عام ١٩٢٤، والقانون الايطالى الصادر عام ١٩٣٣.

٣) لم يكن يشتمل التشريع الجنائى المصرى قبل عام ١٩٣٧ على نص يعاقب على اصدار شيك بدون رصيد. وينبغى الا يغيب عن الذهن أن التشريع المصرى كان متأثرا الى حد كبير بالقوانين الفرنسية وكذلك كانت تهتدى احكام القضاء المصرى بمثيلاتها فى فرنسا.

ولذا كان ازاء عدم وجود نصوص للتجريم تتعلق بالشيك، كان مدار البحث هو ما اذا كان فعل من يعطى شيكا بغير مقابل وفاء يعد مكونا لجريمة نصب من عدمه.

ذهب رأى الى اعتبار الفعل المشار اليه قد تجاوز مرحلة الأكاذيب المجردة الى تلك المؤيدة بأشياء خارجية وتوفرت بهذا الطرق الاحتيالية المكونة للركن المادى فى جريمة النصب وأنه وان كانت الاكاذيب المكتوبة لاتعد طرقا احتيالية الا أنها فى الصورة الراهنة قد خرجت الواقعة عن دائرة الكذب العادى الى ذلك المؤيد بتدخل شخص آخر هو المسحوب عليه الذى اسند اليه الجانى وجود مقابل وفاء لديه لتسديد قيمة الشيك، وعلى هذا متى توافر

القصد الجنائى قامت جريمة النصب [1].

وذهب رأى آخر الى اعتبار أن فعل المتهم فى هذه الصورة لايعد نصبا، تأسيسا على أن الشيك مجرد كذب مكتوب ، ولايكفى للعقاب على جريمة النصب اعطاء شيك ليس له مقابل وفاء ، بل يجب أن يستعمل الجانى لاقتيال المال مايؤيد الكذب المحرر، أى الشيك، اما بتدخل شخص آخر أو بأشياء خارجية حتى يمكن القول بأن ماصدر عن الجانى يدخل فى نطاق الطرق الاحتيالية .

من أجل ذلك أراد المشرع المصرى أن يقطع الخلاف بتدخل بالنص فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على أن "يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطائه الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع".

وجاء مشروع قانون العقوبات الجديد فأفرد لجرائم الشيك ثلاث مواد (٤٥٥ و ٤٥٦ و٤٥٧) واعاد تنظيمها على نحو يوسع من دائرة التجريم تأكيدا لحماية الشيك من العبث به وذلك حماية للائتمان العام والذى يقتضى أن يؤدى هذا الشيك وظيفته بانتظام بعد أن أصبح يقوم بوظيفة النقود،فضلا عن المصلحة الخاصة للمستفيد والأفراد الذين قد يتداول الشيك بين أيديهم عن طريق التظهير [2] والمادة ٣٣٧ جديدة فى قانون سنة ١٩٣٧ ولم يكن لها مقابل فى قانون عام ١٩٠٤ وقد اضيفت الى الباب العاشر من الكتاب الثالث لمعاقبة من يعطى شيكا لايقابله رصيد يفى بقيمته .

وقد اقتبس نص هذه المادة من المادة ٤٥٢ من مشروع قانون العقوبات الفرنسى .

---

(١) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى (المرصفاوى فى جرائم الشيك) ص ١٠ منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٦.

(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ص ٩٣٠

وسوف ندرس جرائم اعطاء الشيك بدون رصيد في ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول ماهية الشيك وشروطه .

ونعالج في المبحث الثاني أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ونخصص المبحث الثالث لبيان عقوبة هذه الجريمة .

المبحث الأول

ماهيــة الشيــك وشروطــه

تمهيد:

انه لمن المنطقى مادمنا فى صدد جرائم الشيك أن نبادر الى تحديد معنى الشيك فى القانون التجارى عامة، ومعناه فى قانون العقوبات، والشروط التى ينبغى توافرها فيه حتى يمكن اعمال أحكام المساءلة الجنائية بالنسبة الى من تتوافر فى حقه احدى صور التجريم، ولذا نتناول ماهية الشيك فى مطلب وشروطه فى مطلب آخر .

المطلب الأول

ماهيــة الشيــك

نبادر أولا فى تحديد معنى الشيك فى القانون التجارى ثم نبين ثانيا معنى الشيك فى قانون العقوبات .

أولا: لم يرد فى التشريع المصرى تعريف للشيك ، كما هو الحال فى القانون الفرنسى أو الانجليزى مثلا، بل ولم ترد كلمة "شيك" فى القانون التجارى المصرى، ولذلك لم يكن بد من الرجوع الى العرف التجارى لتعريف الشيك. وقد عرفه الشراح بتعريفات متعددة وهى وان اختلفت فى صياغتها الا أنها تتحد جميعا فى تبيانها لطبيعة الشيك وخاصيته فى أنه يقوم مقام النقود فى الوفاء . فمن ذلك ماعرف به بأنه أمر من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغ معين من النقود الى المستفيد أو لاذنه أو الى الحامل(١)، وبأنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب الى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لشخص معين أو لاذن شخص معين أو لحامله، وبأنه

---

(١) راجع دكتور أنور سلطان مقال أثر بطلان الشيك ص ٤٧٧.

محرر يتضمن أمرا صادرا عن موقعه ويسمى (الساحب) وموجها الى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع من رصيده لديه مبلغا محددا من النقود بمجرد الطلب الى شخص ثالث يسمى المستفيد. أو لأمره أو للحامل أو للساحب نفسه "(١). والمتمعن في كل هذه التعريفات يرى أنها لاتخرج عن معنى واحد هو وجود محرر يقوم مقام النقود في الوفاء، ويفترض الشيك ثلاثة أشخاص الساحب، وهو من يوقع على الشيك، ويعتبر صادرا عنه، والمسحوب عليه وهو من يتعين عليه دفع مبلغ الشيك، والمستفيد وهو من يصدر الشيك لمصلحته. ويفترض الشيك أن الساحب دائن للمسحوب عليه، وأن الساحب مدين للمستفيد، ويعني ذلك أن الشيك يفترض علاقتين ماليتين، علاقة بين الساحب والمسحوب عليه، وعلاقة بين الساحب والمستفيد، ويترتب على قبض مبلغ الشيك أنهاء العلاقتين. ولكن يتصور الايتضمن الشيك غير شخصين، وذلك حين يجمع شخص واحد بين صفتي الساحب والمستفيد ويتحقق ذلك اذا أصدر شخص شيكا لمصلحته نفسه، فكان بذلك وسيلة لكي يقبض كل أو بعض المبالغ التى له في ذمة المسحوب عليه.

ثانيا: معنى الشيك في قانون العقوبات: السؤال المطروح: ماهو الحكم في قانون العقوبات لو كان الشيك باطلا لسبب شكلي أو موضوعي؟ هل يترتب على ذلك تخلف عنصر في الركن المادي لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد، مما يترتب عليه القول بعدم توافر الجريمة، فمن المعروف أن قانون العقوبات ليس قانونا تابعا لغيره من القوانين، انما يتمتع بذاتية خاصة لأنه يخضع لسياسة مختلفة تتعلق بنطاق الحماية التي يكفلها هذا القانون بالجزاء الجنائي. فمن المؤكد أن كل قانون يهدف الى تحقيق غاية معينة. فاذا التزم قانون العقوبات بالقوالب والصيغ القانونية والآثار

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص سنة ١٩٨٦ ص ١٠٥٦ دار النهضة العربية.

الاعتبارية للقوانين الأخرى التى يعاقب على مخالفتها بجزاء غير جنائى ، لترتب على ذلك اهدار الغاية الحقيقية لقانون العقوبات وجعله قانونا تبعيا يسعى الى مجرد تحقيق الغايات الأخرى للتشريعات المدنية وغيرها، وهو أمر يترتب عليه فى النهاية هدم قانون العقوبات(1). فمثلا أن الغرض من قيام القانون التجارى بوضع شروط لصحة الشيك هو تنظيم التعامل به باعتباره من الأوراق التجارية لكى يؤدى وظيفته كأداة للوفاء، أما قانون العقوبات فانه حين يعاقب على اعطاء الشيك بدون رصيد يهدف الى مواجهة الخطر المترتب على العبث بهذا الشيك سواء فيما يتهدد الائتمان العام أو مصلحة المستفيد.

والسؤال الذى يطرح نفسه هل تستوجب هذه الحماية الجنائية أن يكون الشيك مستوفيا لشروط صحته فى القانون التجارى ؟

الاجابة على ذلك بالنفى . فقد ثبت أن الأفراد يخدعون بمظهر الشيك رغم بطلانه فى نظر القانون التجارى، وأن هذا البطلان قد لايحول دون التعامل به. كما قد يثبت أن الفعل الاجرامى قد عبر عن خطورة الجانى رغم بطلان الشيك، ولذلك فقد استقر القضاء على وقوع الجريمة رغم بطلان الشيك فى بعض الاحوال

فما هو النموذج القانونى للشيك الذى يحميه قانون العقوبات ؟ حددت محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٤٠ النموذج القانونى للشيك الجدير بحماية قانون العقوبات ، بأنه السند الذى يحمل جميع مظاهر الشيك، متى كان قد أصدره صاحب وقبله المستفيد بوصفه شيكا، ولذلك حكم القضاء الفرنسى فى كثير من الحالات بتوافر جريمة اصدار الشيك بدون رصيد رغم بطلان الشيك فى نظر القانون التجارى .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بمعيار (الظاهر) فقضت بأنه متى كان مظهر الشيك وصفته يدلان على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان، فان سبب اعطاء الشيك لا أثر له على طبيعته(2). مالم يكن الشيك قد تحول قانونا

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ص ٩٢٣.

(٢) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة الأحكام س ١٣، رقم ٣٣ ص ١٢٤.

الى ورقة تجارية أخرى.

المطلب الثاني

شـــروط الشيـــك

تمهيـــد:

وتنقسم الشروط الواجب توافرها فى الشيك الى شروط شكلية وأخرى موضوعية ،والأولى تدور حول وجوب أن يكون الشيك مدونـــا وأن يتضمن بيانات الزامية . والثانية تتعلق بالأهلية والرضـــا والمحل والسبب .

أولا الشروط الشكلية للشيك،يراد بالشروط الشكلية فى الشيـك البيانات التى ينبغى توافرها فى الصك حتى يتحقق له تلك الصفة وتوضح خاصيته فى كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود.وهـــذا مايقتضى وجوب أن يكون الشيك محررا ، وأن يتضمن البيانات التى درج شراح القانون التجارى على تطلبها فى الشيك التى يكـــون لتوافرها أو تخلفها أثر فى المسئولية الجنائية عن جرائم الشيك.

وتتمثل الشروط الشكلية للشيك فى وجوب أن يكون محـــررا ، ثم توقيع الساحب وبيان المسحوب عليه الشيك والمستفيد منـــه والأمر بالدفع وتاريخ الشيك .

وليس ثمة مايمنع من أن يضاف الى الشيك بيان اختيـــارى يراه المتعاملون بــه مادام لايتنافى مع طبيعة الشيك وكونـــه أداة تقوم مقام النقود.ومن هذا القبيل شرط الضمان ومعنـــاه كفالة أحد الأشخاص لواحد من الموقعين على الشيك سواء أكـــان الساحب أو احد المظهرين، وان كان هذا لايحدث عملا نظرا لسرعة تداول الشيك .

وقد استقر الرأى فى مؤتمر جنيف بأنه لامانع من الضمان فى الشيك. وبهذا أخذ المشرع المصرى للشيك عام ١٩٣٩.

أ- تحرير الشيك :

لايعرف القانون شيكا شفويا ، فيتعين أن يدون الشيـــك

كتابة ،ويستند هذا الركن الى وصف القانون للشيكات بأنها أوراق وفقا لنص المادتين ١٩١، ١٩٢ من قانون التجارة فضلا على استقرار العرف التجاري على ذلك ، كما أن اشتراط أن يتضمن الشيك بيانات الزامية يفترض كتابته.

وتقتضي الأهمية القانونية للشيك كتابته كي يمكن بالاطلاع عليه التحقق من شروط صحته الشكلية ،وكي تتصور تداوله سواء بالتظهير أو التسليم ،ويمكن الاحتفاظ به كسند للاثبات.(١)

وتطبيقا لذلك اذا اتصل شخص تليفونيا بالموظف المختص في البنك الذي يتعامل معه وطلب اليه أن يدفع مبلغ من المال الى شخص آخر معين من رصيده لدى البنك ،ولما ذهب المستفيد الى البنك لم يجد رصيدا لمعطى الأمر، فانه لايرتكب بذلك جريمة اعطاء شيك بدون رصيد.

ولايشترط في الشيك أن يتم تحريره على نموذج معين ، فقد قضي بأنه لايشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذا من دفتر الشيكات الخاص بالساحب(٢) فمتى حرر على أية ورقة واحتوى على البيانات التي تفيد أنه شيك، كان في هذا الكفاية لترتيب مختلف الآثار القانونية للتعامل بالشيكات

وقد يشترط المسحوب عليه - حينما يكون مصرفا -أن يقوم الساحب بتحرير الشيكات على النماذج التي يعدها ويسلمها الى عملائه ،والا فانه لايدفع قيمتها ،والغاية من هذا الاشتراط هي حسن تنظيم العمل في المصارف فضلا عن استبعاد احتمال العبث بتلك الصكوك. فاذا تم الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على هذا الأساس ،وقام الأول مخالفا لهذا الاتفاق بسحب شيكات على أوراق عادية، فالسؤال المطروح هل يجوز للمسحوب عليه الامتناع عن دفع قيمة الشيك لذلك السبب وان حدث الامتناع هل تترتب

---

(١) راجع :الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١٠٥٨.
(٢) نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٢ ،مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٨٧ ص ٦٩٢.

مسئولية جنائية قبل الساحب ؟ لاخلاف فى أن الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه لتحرير الشيكات على النماذج المعدة لذلك ليس فيه أى مخالفة للقانون، وواجب الاحترام فى العلاقة القائمة بينهما ولكن الاتفاق المشار اليه لايسرى فى حق المستفيد الذى ليس طرفا فى العلاقة القانونية . فهو غير ملزم بأن يتحمل آثار اتفاق تم بين طرفين بعيدا عنه ،لاسيما وأن القانون لايمنع من تحرير شيكات على ورقة عادية .(١)

وهو ماينتهى بنا القول بأن المسحوب عليه لايجوز له الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك.

ولكن السؤال يثور فى حالة الامتناع عن الوفاء بدعوى أن الشيك لم يحرر على النموذج المطبوع حول قيام المسئولية الجنائية - فى حق الساحب من عدمه ،الواقع أن الحال لايخرج عن أحد أمرين، أولهما : انه لايوجد مقابل وفاء كاف للدفع وقت تحرير الشيك، وحينئذ تقوم المسئولية الجنائية فى حق الساحب - متى ثبتت الواقعة . بصرف النظر عن التعرض لامتناع المسحوب عليه عن الوفاء ، اذ أنه حتى ولو قبل الورقة العادية فى التعامل لن يستطيع أن يفى بقيمتها وثانيهما : أن يكون لدى المسحوب عليه مقابل وفاء يفى بقيمة الشيك وهنا ينبغى الاعتداد بنية الساحب أى بالقصد الجنائى. فاذا كان الساحب قد حرر الورقة وهو يعلم سلفا بأن المسحوب عليه لن يقوم بدفع قيمتها لهذا السبب فكأنه فى حقيقة الحال قد أعطى شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للدفع ، اذ لايكفى وجود مبلغ يغطى قيمة الشيك بل يتعين أن يكون قابلا للتصرف فيه على الوجه المتفق عليه بين الساحب والمسحوب عليه . وهنا تتحقق المسئولية الجنائية قبل الساحب .

أما اذا كان الساحب حسن النية بأن كان يعتقد أن تعليمات البنك لاتعدو الارشادات ولايترتب عليها الامتناع عن صرف قيمة

---

(١) راجع الدكتور حسن صادق المرصفاوى ،المرجع السابق ص ٤٠.

الشيك فانه ان إمتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك بدعوى عدم تحريرة على النموذج المطبوع لاتنهض مسئولية الساحب جنائيا [١] فاذا دون الشيك، فلا أهمية لنوع المادة التى حرر عليها أو اللغة التى كتب بها، ولا أهمية لأن يقوم بتحريره الساحب نفسه أو وكيل عنه أو أحد موظفين أو حتى المستفيد مادام التوقيع عليه للساحب ويجوز أن يكتب بالآلة أو أن يكون مطبوعا. ولكن يتعين فى جميع الأحوال أن يحمل الشيك توقيع الساحب أو ختمه أو بصمته [٢] ولايشترط أن يكون التوقيع باللغة التى دون بها طلب الشيك، ويجوز أن يتخذ الشيك صورة برقية.

والأصل أن يجرى تحرير الشيك بغير شطب فيه، لما يثيره هذا الأمر من مظنة التلاعب أو التزوير، فان وجد الشطب تعين أن يوقع الساحب الى جواره بما يفيد اقراره له أو التصويب الوارد به. فاذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع لوجود شك فى صحة الشيك بسبب مايثبت به من شطب فان هذا لايرتب مسئولية جنائية فى ذمة الساحب لانتفاء القصد الجنائى، مادام الشيك مقابل وفاء كافى لدى المسحوب عليه. [٢]

والسؤال المطروح :- هل يشترط أن يذكر بالصك - فى أى موضع منه - كلمة "شيك" حتى يؤخذ بأحكامه أم أن هذا الأمر غير لازم؟ القانون المصرى قد خلى من وجوب ذكر لفظ (شيك) فى الصك بل أن القوانين التى تطلبت هذا البيان ذهبت الى أن اغفاله لايترتب عليه فقدان الصك لصفته هذه فى تقرير أحكام المسئولية الجنائية.

---

(١) وقد قضى بانه اذا كان امتناع البنك عن الدفع مرجعه الى كتابة الشيك على ورقة عادية خلافا لاتفاقه مع الساحب وليس مرده انعدام الرصيد فلاجريمة ولاعقاب (استئناف باريس ١٩٣٦/٧/١٧ دالوز الأسبوعى سنة ١٩٣٦ ص ١٩٨.

(٢) نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٩٨ ص ٦٦١.

(٣) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٢.

والواقع أن ذكر لفظ"الشيك" فى الصك لاتخلو من أهمية عملية اذ يكشف بمجرد الاطلاع عليه عن حقيقته لاسيما وأنه قد يختلط فى بعض الأحوال بالكمبيالة الفورية .على أنه من الناحية الجنائية ينبغى الاعتماد على الأمر الواقع .فمادامت الورقة تحمل مقومات الشيك وتؤدى وظائفه ولو لم تحمل لفظ "الشيك"يتعين منحها الحماية الجنائية ،والا لو قيل العكس لكان فى مقدور بعض الأشخاص سيىء النية الافلات من المسئولية الجنائية . بمجرد اغفال لفظ"الشيك".

وخلاصة ذلك أن القانون الجنائى يبنى على الواقع دون الاعتداد بالمسائل الشكلية ومن ثم فان طبيعة الورقة وحقيقتها هى الضابط، فان كانت تتضمن أى عيب يفقدها خاصة الشيك فانها لاتتمتع بالحماية الجنائية حتى ولو ذكر فيها لفظ الشيك أما لو كان الأمر بالعكس فان الحماية واجبة ولازمة لها.

ب- البيانات الالزامية للشيك :

يشترط فى الشيك توافر بيانات معينة ،بحيث لو انتفت كلها أو بعضها انتفت عنه صفة الشيك وتحول الى ورقة تجارية من نوع آخر كالكمبيالة أو السند الاذنى أو أن يتحول الى سند مدنى، أو أن يفقد قيمته اطلاقا.

والبيانات الالزامية مستخلصة من طبيعة ووظيفة الشيك وهى :توقيع الساحب ،اسم المسحوب عليه ،المبلغ النقدى، الأمر بالدفع لدى الاطلاع ،تعين المستفيد، تاريخ تحرير الشيك، ومكان الدفع .

١) توقيع الساحب:

يعتبر توقيع الساحب اجراء جوهرى لاغنى عنه ولاقيمة للشيك بدونه باعتبار أن الساحب هو منشىء الشيك والمدين الأصلى،وهو صاحب الصفة فى اصدار الأمر الى المسحوب عليه بالدفع باعتبار صاحب السلطة فى التصرف فى الرصيد، فضلا عن كون الساحب هو المسئول جنائيا عن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد.

والأصل أن يوقع الساحب بنفسه ،ومع ذلك فالقواعد العامة فى القانون التجارى تجيز التوكيل فى التوقيع وهذا التوكيل قد يكون عاما أو خاصا بشيك معين. وفى حالة التوكيل الخاص - يستطيع الوكيل التوقيع على الشيك ويذكر صفته بجانب التوقيع وللمسحوب عليه أن يتحقق من هذه الصفة قبل صرف قيمة الشيك.

فاذا كان التوكيل عاما - فان الموكل يخطر المسحوب عليه باسم الوكيل الذى يحق له التوقيع على الشيكات وبنموذج من التوقيع ، وحينئذ يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيكات متى تحقق من صدورها من ذلك الوكيل .

والسؤال الذى يطرح نفسه مامدى مسئولية الوكيل عن جرائم الشيك؟ ينبغى أن نميز بين حالتين الأول خروج الوكيل من حدود الوكالة كما اذا أعطى الوكيل شيكا بغير مقابل وفاء أو يمنع الوكيل صرف الشيك أو يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه دون موافقة الموكل أو خلافا لتعليماته. فى هذه الحالة ، من المنطقى لايسأل الموكل عن أية جريمة لانتفاء قصده الجنائى ، أما الوكيل فانه الساحب الفعلى للشيك - ولو بصفة الوكالة - ويعلم بكل تصرفاته وآثارها واتجهت ارادته نحوها ومن ثم تنهض مسئوليته الجنائية.

أما الحالة الثانية والتى يلتزم ،الوكيل فيها حدود وكالته ، ومع ذلك تقع احدى جرائم الشيك ، حينئذ لاشك فى مساءلة الموكل بوصفة شريكا فى الجريمة ،أما الوكيل فتختلف مسئوليته وفقا لتوافر قصده الجنائى أو عدمه(١).

ولايشترط لصحة الشيك أن يكون التوقيع مطابقا للنموذج الذى اعتاد الساحب استعماله فى الشيكات وعلى أساسه يجرى البنك المضاهاه قبل صرف الشيك كل ماهناك أنه اذا تعمد الساحب أن يوقع خلافا للنموذج المعتاد لامضائه كان ذلك بمثابة اعطاء شيك بدون رصيد.(٢)

---

(١) نقض ٥فبراير عام ١٩٦٢ س ١٤ ق ٢٢.
(٢) دكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ص ٩٣١.

٢) تعيين المسحوب عليه:

المسحوب عليه في الشيك هو من يلتزم باداء قيمته الى المستفيد أي من أصدر اليه الساحب الأمر بالوفاء.وبمعنى آخر المسحوب عليه هو المدين في الشيك، ولذلك ينبغي تعينه تعيينا نافيا للجهالة والا فقد الشيك قيمته القانونيةولايشترط أن يحرر الساحب اسم المسحوب عليه بنفسه في الشيك بل يكفي أن يحدده للمستفيد فينبه الأخير.وقد قضى بأنه اذا ثبت أن اسم المسحوب عليه كتبه المستفيد ولم يثبت أن كتابة ذلك الاسم كانت برضاء الساحب فلايمكن أن يعاقب المتهم على اصدار شيك بدون رصيد.(١)

والأصل أن يكون المسحوب عليه مصرفا،ولكن القانون المصري لم يشترط ذلك، ومن ثم جاز أن يكون شخصا عاديا، طبيعيا أو معنويا وان كان القانون الفرنسي والقانون البلجيكي اشترطا أن يكون المسحوب عليه مصرفا، أما القانون الايطالي يستوي فيه أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو شخصا عاديا بشرط أن يكون تاجرا.فاذا لم يحدد المسحوب عليه في الشيك فقد الصك صفته كشيك والسؤال المطروح هل يشترط أن يكون الساحب والمسحوب عليه شخصين مختلفين أو يجوز أن يكون الساحب هو المسحوب عليه؟

الأصل في الشيكات أن يكون المسحوب عليه شخصا غيرالساحب باعتبار أن جوهر الشيك"أمر بالدفع "يصدر من شخص هو الساحب الى شخص آخر يلتزم بتنفيذه هو المسحوب عليه بمايقتضى تغايرهما، ويترتب على ذلك أنه اذا اتحد الساحب والمسحوب عليه في شخص واحد، انتفت فكرة الشيك . ومع هذا فانه ليس ثمه مايمنع من أن يصدر الساحب أمره بالدفع الى بعض فروعه ويتحقق ذلك في حالة ما اذا كان الساحب مؤسسة والمسحوب عليه فرعا لهذه المؤسسة أو مؤسسة أخرى مملوكة لذات مالك المؤسسة الأولى على أساس الاعتراف لكل مؤسسة أوفرع للمؤسسة بذمةمالية مستقلة وذاتيةقانونيةخاص

(١) محكمة السين ١٧أكتوبر سنة١٩٣٥ دالوزالاسبوعي سنة١٩٣٥ص ٥٦٧.

بها ممالايتعارض مع القول بضرورة اختلاف الساحب عن المسحوب عليه .

ولكن هل يلزم قبول المسحوب عليه الشيك قبل الوفاء بقيمته ؟ الواقع أن القبول يتنافى طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء لدى الاطلاع .ومن ثم فانه لامحل لتطلب قبول المسحوب عليه الشيك اذ هو يفترض بطبيعته وجود مقابل الوفاء وقت اعطائه من الساحب لدى المسحوب عليه الذى يقوم بأدائه الى المستفيد والشيك يقدم اليه للوفاء لا للقبول".

٣) اسم المستفيد:

المستفيد من الشيك هو من صدر لمصلحته ،وهو الدائن الأول فى الشيك ومن ثم يجب تعيينه بشكل محدد حتى يتحقق المسحوب عليه من شخصيته عند الوفاء بقيمة الشيك ،واذا تعدد المظهرون للشيك فانه يكفى أن يتأكد المسحوب عليه من شخصية من يتقدم بقبض قيمة الشيك والشيك قد يصدر باسم شخص معين كأن يقال ادفعوا لفلان، أو لأمر المستفيد وهذه هى الصورة الغالبة وفيها يتداول الشيك عن طريق تظهيره ، وقد يصدر الشيك لحامله وفيها يتم تداوله عن طريق التسليم. وقد يعين المستفيد باسمه ، وفى هذه الصورة ينتقل الحق الثابت فيه عن طريق الحوالة المدنية.

واذا لم يحدد المستفيد فى الشيك ، فلم يذكر باسمه ، ولم يرد فى الشيك أنه لحامله ، فلايستتبع ذلك بطلانه ، وانما يفسر فى معنى انه لحامله ،ذلك أن توقيع الساحب عليه ووجوده فى حيازة غيره يستخلص منهما قصد انشائه لحامله ويستوى عند تحديد المستفيد أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

والغالب أن يكون المستفيد فى الشيك شخصا واحدا، ومع ذلك فانه يجوز تعدد المستفيدين فيه ، وحينئذ لايمكن صرف قيمته الا اذا تقدموا جميعا الى المسحوب عليه وتحقق من شخصيتهم أو تقدم واحد منهم عن نفسه وبالوكالة عن الباقين لصرف قيمة الشيك.(١)

(١) راجع دكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٤.

وقد يصدر الساحب الشيك لمصلحة نفسه ،فيقول ادفعوا لأمرنا أو يحدد اسمه كمستفيد فيجعل نفسه المستفيدمنه مما يجتمع فى شخص واحد الساحب والمستفيد.

فهل تعتبر هذه الورقة شيكا بالمعنى القانونى؟واذاثبت عدم وجود رصيد عندما تقدم الساحب بهذه الورقة الى المسحوب عليه وكان يعلم بذلك، فهل يسأل عن جريمة؟.هذه الورقة تقبل التظهير قبل تقديمها الى المسحوب عليه . لذلك تعتبر شيكا لتضمنها الأمر بالدفع لدى الاطلاع، وهو جوهر فكرة الشيك ، ثم قابليتها للتداول. والأمر يختلف اذا تقدم الساحب بالورقة مباشرة الى المسحوب عليه ،فالجريمة لاتقوم لانها تفترض فعل اعطاء وهو مايعنى تسليمها الى مستفيد وطرحها على هذا النحو فى التداول .

ولكن اذا ظهر الساحب الورقة فقدمها المظهر اليه الى المسحوب عليه ، فتبين عدم وجود رصيد يقابلها ، فان الجريمة فى هذا الفرض تقوم ،ذلك أن التظهير يعتبر خلاف للأصل "فعل اعطاء "(١).

٤) قيمة الشيك بالنقود:

تقتضى وظيفة الشيك أن ينصب الأمر بالدفع على مبلغ معين من النقود ويعتبر ذلك قاعدة عامة لايرد عليها استثناء لاتفاقها مع الحكمة من حماية الشيك،التى ترجع الى احلاله فى التعاقد محل النقود ويقوم هذا البيان على عنصرين: أولهما أن يكون محل الشيك نقودا ،وثانيهما أن يكون مبلغ هذه النقود محددا على وجه الضبط.

فاذا ورد على شئ آخر غير النقود أو على مبلغ غير محدد كأن يذكر للمسحوب عليه "دفع المبلغ المتفق عليه " أو

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦٤.

"كل الرصيد لديكم" أو "باقى الرصيد" فان الشيك لايكون صحيحا.(١)

واذا كان العرف قد جرى على بيان مبلغ الشيك بالحروف والأرقام معا، فان بيانه باحدهما فقط لايبطله. واذا اختلف بيانه بالحروف عنه بالأرقام صح فى حدود أقل المبلغين، واستحق فى هذه الحدود حماية القانون، واذا وقع الساحب على الشيك دون أن يدرج فيه قيمته، فانه لايبطل اذا استوفى هذا البيان قبل تقديمه الى المسحوب عليه، اذ أن اعطاءه للمستفيد على هذا النحو "يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذا البيان قبل تقديمه الى المسحوب عليه (٢) والشيك لايفقد قيمته وصفته كشيك اذا حرر بالمبلغ والفوائد اذ لايعتد الا بالمبلغ الوارد به دون الفوائد.

٥) الأمر بالدفع لدى الاطلاع :

جوهر الشيك أنه أمر بالدفع صادر من الساحب الى المسحوب عليه لمصلحة المستفيد، فاذا لم يتضمن هذا الأمر، فلا التزام يحمله المسحوب عليه تجاه المستفيد. والذى يميز الشيك هو كونه واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه ولذلك يشترط فى الدفع أن لايكون مؤجلا لأجل أو معلقا على شرط كتنفيذ عمل بمعرفة الحامل أو المسحوب عليه لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الشيك. ولذلك يجب أن يكون الأمر بالدفع نافذا بمجرد الاطلاع.

بيد أنه لايشترط أن يذكر صراحة عدم تعليق الأمر بالدفع على شرط اذ انه أمر مفهوم من طبيعة الشيك ومن قصد المتعاقدين .

٦) تاريخ تحرير الشيك :

يعد تاريخ تحرير الشيك من أهم البيانات التى تثير صعوبات عديدة فى العمل، وتاريخ تحرير الشيك له أهميته من حيث تحديد أهلية الساحب، وحساب التقادم، وكذلك فى تحديد

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٣٢.
(٢) نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١٢٨ ص ٦٦١، نقض ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٥٥ ص ٢٤٢.

اللحظة التى يعتد بها لتحديد ما اذا كان الرصيد متوافـــرا ، فالشيك الذى لايقابله رصيد فى تاريخ تحريره تقوم الجريمـــة باعطائه ،ولو كان يقابله رصيد وقت تقديمه الى المسحوب عليه والقاعدة تعتبر تاريخ تحرير الشيك هو تاريخ استحقاقه ،وهـذه القاعدة مطلقة لاستثناء لها ولايقبل اثبات عكسها ذلك أن الشيك أداة وفاء يبدأ تاريخ استحقاقه لحظة تحريره .و لا يبطـــل الشيك خلوه من بيان تاريخ تحريره . ويفسر هذا الاغفال بـأن الساحب قد فوض المستفيد أن يضع تاريخه ،فان وضعه وتقدم به الى المسحوب عليه ثم تبين أنه لم يقابله رصيد فى التاريخ الفعلى لتحريره قامت بذلك الجريمة[1] ولايقبل من الساحب أن يحتج بأن الشيك لم يكن يحمل تاريخا وقت تسليمه الى المستفيد[2] . واذا أثبت التاريخ فى الشيك فانه لاهمية لتحريره بالتقويم الهجرى أو الميلادى أوالتقويمين معا أو كتابته بالحروف والأرقام أوبالارقام فقط.

والسؤال المطروح ماهو الحكم اذا كان الشيك يحمل تاريخين احدهما تاريخ الاعطاء والآخر تاريخ الصرف؟ فهل تفقد الورقـــة صفتها كشيك ومن ثم تنعدم الجريمة ان لم يكن هناك مقابـــل وفاء؟

حسمت محكمة النقض هذه المسألة وقررت أنه اذا كانـــت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فـى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلايصح عدها شيكـــا معاقبا على اصداره وذلك لانها ليست أداة وفاء ،وانما هى أداة ائتمان.

فقضاء النقض مستقر على أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكـــون

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦٤.

(٢) Goyet,No 1012, P.724; Cass 3 Mai 1939 Gaz pol 1939 2.247.

مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره فاذا كان الشيك بعد التأشير باستزال مادفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فانه يفقد منذ هذه اللحظة والى حين تقديمه للبنك مقوماته كاداة وفاء واصبح أداة ائتمان تخرج بذلك عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ج ـ أثر الاخلال بالشروط الشكلية :

ذهب القضاء الفرنسى الى أنه يترتب على تخلف شرط توقيع الساحب وشرط الأمر بالدفع أن يصبح الشيك منعدما(١) وبالتالى فلاتقع الجريمة .

وحكم بأن الشيك لايفقد صفته اذا خلا من ذكر التاريخ(٢) أو ورد به تاريخ لاحق على تاريخ اصداره الحقيقى(٣) أو كتب على بياض .(٤)

وقضت محكمة النقض المصرية بأن اعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه الى المسحوب عليه فاذا أثبت المستفيد تاريخا فى الشيك وقدمه الى البنك ولم يكن هناك رصيد وقت تقديمه فان مصدر الشيك يكون قد ارتكب الجريمة(٥) ومتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ولايقبل من صاحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق(٦).

والسؤال المطروح: ماهى العيوب التى لاتفقد الشيك صفته فى القانون الجنائى وماهى تلك العيوب التى تنفى عن الصك صفة الشيك؟

---

(١) Grim.11Mai 1939,Gaz.pol 1935.2178.Juillet 1955.
(٢) Grim 3 Mai 1939 Gaz.pol 1939.2.24718 Mars 1951.
(٣) Grim 6 Fevrier 1936.D.H 1936.133.31 Juillet 1936.
(٤) Grim 7 Mai 1937. Bull No 379,7 oct 1959,Bull No.411
(٥) نقض ١٠ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٣ رقم ٤٦١ ص ١٠٧١
(٦) نقض ٢٨ أكتوبر عام ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٤ رقم ٢٣ ص ٥٢ ، ٢٠ يناير عام ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٥ ص ٦٣ ، ١٠ أكتوبر عام ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٢٧ .

١) العيوب التى لاتفقد الشيك صفته لاتظهر فى الشيك لدى الاطلاع عليه . أى لاتخدش مظهر الورقة كشيك. (١) ولذلك لايفقد الشيك صفته فى القانون الجنائى اذا حرر على ورقة عادية ، واذا لم يحرر بخط الساحب (٢) واذا اختلفت لغة تحريره عن لغة توقيعه ، واذا لم يذكر فيه أنه شيك، واذا لم يكن المسحوب عليه بنكا واذا تأخر تاريخه ، واذا خلا من التاريخ ولكن المستفيد وضعه قبل التقدم به الى المسحوب عليه ، واذا لم يتضمن اسم المستفيد فهذا يعنى أنه لحامله واذا لم يذكر فيه مكان السحب .

٢) العيوب التى تنفى عن الورقة صفة الشيك تظهر فى الورقة فيتاح لكل متعامل بها أن يتبينها بمجرد الاطلاع عليها ، وتطبيقا لذلك فانه اذا لم يحرر الشيك كتابة فلا وجود له على الاطلاق واذا لم تحمل الورقة توقيع الساحب ، أو لم تتضمن اسم المسحوب عليه أو كان محلها غير نقود أو لم يحدد مبلغها أو كان الأمر بالدفع معلقا على شرط أو مضافا الى أجل، أو حملت الورقة تاريخين أو كانت تتضمن فراغا ليذكر فيه اسم المستفيد فلم يملأ هذا الفراغ . فى كل هذه الحالات يفقد الصك صفته كشيك، فاذا كان لايقابله رصيد وقت اصداره فلاتقع الجريمة ويستوى أن يكون من شأن العيب فى الحالات السابقة أن تتجرد الورقة من كل قيمة قانونية أو أن تتحول الى ورقة تجاريه أخرى أو سند مدنى إذ يجمع بين هذه الحالات أن الورقة قد تجردت من صفة الشيك .

---

(١) راجع دكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦٧ .
(٢) نقض ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٥٥ ص ٢٤٢ ، ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١٢٨ ص ٦٦١ .

ثانيا: الشروط الموضوعية للشيك

يمثل الشيك أصلا علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب والمستفيد والثانية بين الساحب والمسحوب عليه، ثم قد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك وهذه العلاقات جميعا شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية والرضا والمحل والسبب. وانتفاء هذه الشروط أو بعضها قد يترتب عليه بطلان الالتزام الناشئ عنها، الأمر الذى يدعو الى التساؤل عن أثر هذا البطلان بالنسبة الى التجريم فى التعامل بالشيكات ويتطلب منا هذا بحث هذه الشروط وأثر الاخلال بها.

١) الأهليـة:

تكتمل الأهلية للشخص متى بلغ من العمر احدى وعشرين سنة وكان متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه (المادة ٤٤ من القانون المدنى) وتنعدم أهلية من لم يبلغ سن السابعة (المادة ٤٥ من القانون المدنى).

ويكون الشخص ناقص الأهلية متى كان بين السابعة والواحدة والعشرين فاذا لم يبلغ من العمر ستة عشر عاما امتنع عليه التوقيع على الشيكات بأية صفة كانت لمنعه من التصرف فى أمواله أو ادارتها.

أما اذا بلغ من العمر السادسة عشرة وكان له صناعة أو مهنة حق له التصرف فيما يكسبه من عمل، فيستطيع اذن أن يودع النقود فى البنك وأن يتصرف فيها بسحب شيكات عليها (المادة ٦٣/١ من قانون الولاية على المال) طالما فى حدود الاذن الصادر له.

فاذا بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره جاز لوليه أو لمحكمة الأحوال الشخصية بعد سماع أقوال الولى الاذن له فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها (المادة ٥٤، ٥٥ من قانون الولاية على المال) ويكون له حينئذ أن يتعامل بالشيكات.

ويترتب على انتفاء الأهلية بطلان الالتزام من الناحية المدنية.

والسؤال المطروح ماهو أثر هذا البطلان اذا ماتقرر على المسئولية الجنائية فى جرائم الشيك ؟

جرائم الشيك لاتختلف عن الجرائم العادية فليست لها أحكام متميزة، ولذلك تنطبق عليها القواعد العامة . ومن ثم فان بطلان الالتزام من الناحية المدنية لايؤثر اطلاقا فى صحة الشيك.(١) فاذا كان يجوز للساحب أن يدفع ببطلان التزامه فى الدعوى المدنية التى تقام عليه لمطالبته بقيمة الشيك، الا أنه لايجوز له أن يحتج بذلك فى الدعوى الجنائية التى تقام ضده اذا ثبت أن الشيك لايقابله رصيد، استنادا الى قاعدة الكفاية الذاتية لبيانات الشيك" وافتراض صحته طالما أن مظهره لايكشف - لدى الاطلاع عليه - عن عيب يشوبه .(٢)

وقد ذهبت آراء الفقهاء وأحكام الحاكم الى القول بصحة الشيك الصادر بسبب دين القمار رغم بطلان الالتزام الناشئة عنه علاقة المديونية . ولذلك يتعين تطبيق قواعد المسئولية الجنائية بالنسبة الى جرائم الشيك مجردة عن البحث فيما وراء الالتزام به .

وتطبق الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية اذا ما كان الشخص مصابا بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو الغفلة أو السفه ..

٢) الرضـــا :

يجب أن يكون الالتزام الناشئ عن علاقة قانونية مبنيا على رضا صحيح خال من العيوب فان شابه غلط أو اكراه أو تدليس ترتب على هذا بطلان الالتزام بطلانا مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد المقرره فى القانون المدنى والسؤال الذى يطرح نفسه ما أثر هذا البطلان على المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الشيك؟

---

(١) راجع الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٣٢ وما بعدها .
(٢) راجع دكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦٥ وما بعدها .

سبق أن ذكرنا أنه يجوز للساحب أن يدفع ببطلان التزامه فى الدعوى المدنية التى تقام لمطالبته بقيمة الشيك، ولكن لايجوز له أن يحتج بذلك فى الدعوى الجنائية التى تقام ضده اذا ثبت أن الشيك لايقابله رصيد استنادا الى مبدأ "للكفاية الذاتية لبيانات الشيك".

ولكن اذا كان من شأن انتفاء أو نقص أهلية الساحب أن يتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية أو سبب لتخفيفها طبقت القواعد العامة التى يقررها القانون فى هذا الشأن. واذا كان من شأن عيب الرضا أن ينتفى فعل السحب، كما لو تعرض الساحب لأكراه مادى، أو كان من شأنه أن ينفى التعمد، كما لو وقع فى غلط أو خضع لتدليس، فان جريمته تنتفى بذلك.

٣) المحل:

محل الالتزام فى الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود اذا بهذا تقوم وظيفة الشيك فى الوفاء.

فيجب أن يكون محل الالتزام فى الشيك مبلغ من النقود لاسلعة من السلع، وأن يكون المبلغ النقدى محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء غير متنازع عليه من حيث وجوده أومقداره أو معلقا على شرط أو مؤجلا الى أجل لم يحل(١) فاذا انتفت شروط المحل أصبح الصك غير صالح كشيك سواء من الناحية المدنية أو من ناحية امكان المساءلة الجنائية.

٤) السبب:

السبب فى الشيك هو اساس الالتزام الوارد به والقاعدة أنه يتعين حتى تجوز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية أن يكون سبب الالتزام فيه مشروعا، فان كان غير مشروعا كان مصير الدعوى المدنية الرفض، ومثالها المديونية بسبب دين قمار.

فهل يؤثر عدم مشروعية السبب على المسئولية الجنائية اذا توافرت أركان احدى جرائم الشيك ؟

---

(١) راجع الدكتور محمد جمعة عبد القادر فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد علما وعملا الطبعة الأولى.

نستطيع القول أنه لايؤثر عدم مشروعية سبب اعطاء الشيك في امكان قيام المسئولية الجنائية، ويرجع ذلك الى أن غرض المشرع من التجريم هو حماية التعامل بالشيكات على أساس أن الصك يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود في الدفع.

ويقتصر أثر عدم مشروعية السبب على علاقة المديونية بين ساحب الشيك والمستفيد منه.

وقد اضطرد قضاء النقض في مصر على هذه القاعدة، فقد حكم بأنه اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أن يستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه أداة وفاء لا أداة ائتمان فان مايقوله المتهم عن حقيقة سبب تحريره الشيك لا أثر له على طبيعته ذلك أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ عقوبات لاتتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله اعطى الشيك (١).

فالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به.

أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلايعتد به الا عند المطالبة بقيمته (٢) وأنه لاعبرة في قيام الجريمة بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره.

فلامحل للتنقيب في أسباب اصدار الشيك وبحث مدى مشروعيتها، لأن هذا يضعف الثقة به ويعجزه عن النهوض بوظيفته الاقتصادية، اذ ينفر الناس عن استعماله كأداة وفاء بدلا من النقود (٣).

وقضى في فرنسا بأنه يرتكب جريمة اعطاء شيك بدون رصيد من يعطى شيكات بدون رصيد الى مديركازينو مقابل نقود يقدمها اليه، ولايقبل الدفع بأن المديروقت اعطاء الشيك كان يعلم بأن الساحب لارصيد له في البنك وأنه قدم اليه النقود ليجرب حظه في اللعب مرة أخرى.

---

(١) نقض ٦فبراير عام ١٩٦٢ أحكام نقض س ١٣ ص ٣٣.
(٢) نقض ١٦فبراير عام ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص ٥٤١.
(٣) نقض ١٠ أكتوبر عام ١٩٦٠ مجموعة أحكام القضاء س ١١ ص ١٢٧

المطلب الثاني

أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة اعطاء شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية يتطلب القانون لقيامها توافر ركنين أحدهما الركن المادى ويتمثل فى وقوع الفعل على صورة من الصور المنصوص عليها ، والركن الآخر المعنوى أى القصد الجنائى ونبين فيما يلى أركان هذه الجريمة ، بحيث نبحث الركن المادى فى مطلب والركن المعنوى فى مطلب آخر.

المطلب الأول

الركن المادى

- صور النشاط الاجرامى :

تنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على أنه "يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع".

حدد الشارع فى هذا النص صورا ثلاث للفعل الذى به الركن المادى لهذه الجريمة :

الصورة الأولى: تتمثل فى اعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، والصورة الثانية ، سحب كل أو بعض الرصيد بعد اعطاء الشيك بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك والصورة الثالثة تتمثل فى أمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

وجدير بالذكر أن كل صورة على حده تكفى لقيام الجريمة.

الصورة الأولى

اعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وكاف

وتقوم الجريمة فى هذه الحالة بتوافر العنصرين الاتيين:

أ) اعطاء الشيك.

ب) عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وكاف .

أ- اعطاء الشيك

لاتقع الجريمة بمجرد انشاء الشيك وانما تقع الجريمة وتستوجب المسئولية الجنائية باعطاء الشيك(1) الأمر الذى يتحقق بتسليمه الى المستفيد. أى تخلى الساحب عن حيازته ودخوله فى حيازة المستفيد فاعطاء شيك هو مناولة مصحوبة بارادة تغيير الحيازة وارادة نقل ملكية الرصيد الى المستفيد أى ارادة التخلى عن الحيازة والملكية لدى الساحب وارادة اكتسابها لدى المستفيد

فيقوم الاعطاء على عنصرين: أحدهما مادى ويتمثل فى المناولة المادية والآخر معنوى يتمثل فى ارادة التخلى عن الحيازة لدى الساحب وارادة اكتسابها لدى المستفيد.(2)

فلايقع الجريمة اذا اقتصر الساحب على تحرير الشيك الذى لايقابله رصيد والتوقيع عليه واحتفظ به فى حيازته ، بل انه لايرتكب الجريمة اذا عرض هذا الشيك على المستفيد دون أن يناوله له.

واذا أرسل الساحب الشيك بالبريد الى المستفيد فهذا لايرتكب الجريمة طالما لم يتسلم المستفيد الشيك، واذا ناول الساحب الشيك الذى لايقابله رصيد الى مودع لديه فهو لايرتكب بذلك الجريمة، فالمودع لديه يحوز الشيك لحساب الساحب ،فهو بذلك لم يخرج من حيازته ، كذلك أن تقديم الشيك الى البنك لاشأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى متجه الى استيفاء مقابل

---

(1) نقض ٢٢نوفمبرسنة ١٩٦٠مجموعة الأحكام س ١١رقم١٥٥ص ٨١١ ، ٤ أبريل سنة١٩٧٦ س ٢٧ رقم٨٣ ص ٣٩٣.

(2) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٦٠ وما بعدها .

الشيك ، وافادة البنك بعدم وجود الرصيد ليست الا اجراء كاشفا للجريمة .

ولايتحقق الاعطاء أيضا اذا انتفى العنصر المعنوى للتسليم ،لأنه يشترط فى التسليم أن يكون بنية التخلى عن حيازة الشيك الكاملة أي طرحه فى التداول ،ويفترض ذلك أن خروج الشيك من سيطرة الساحب لم يكن اراديا . فاذا حرر الساحب الشيك الذى لايقابله رصيد ووقع عليه ثم احتفظ به ولكنه سرق منه أو فقد ثم دفع به سارقه أو ملتقطه الى التداول ، فلاتتوافر بذلك فعل الاعطاء ولو ثبت أن مرجع السرقة أو الفقد الى اهماله .

وتبدو أهمية تحديد دلالة فعل الاعطاء فى تحديد نطاق هذا الفعل ، فلايدخل فى كيان الفعل الاجرامى مايسبق الاعطاء من نشاط من ناحية كتحرير الشيك والتوقيع عليه لاعتبارهما اعمالا تحضيرية للجريمة ، فاذا وقف نشاط المتهم عند ذلك فلا عقاب عليه ، ومن ناحية ثانية مايلحق الاعطاء من أفعال لايدخل فى كيان الفعل الاجرامى كتقديم الشيك الى المسحوب عليه أو تظهيره . فالاجراء الأول مادى متجه الى استيفاء مقابل الشيك وافادة البنك بعدم وجود الرصيد ليست الا اجراء كاشفا للجريمة ، والاجراء الثانى لاتقوم به الجريمة ، حيث أن النص اقتصر على تجريم الاعطاء ولم يمتد الى التظهير ولا محل لقياسه عليه لحظر القياس فى مجال التجريم ، فضلا على أن الركن المادى للجريمة تكتمل عناصره باعطاء الشيك ، ومن ثم يكون تظهيره وهو فعل لاحق عليه خارجا بطبيعته عن كيان ذلك الركن ، بل أن التظهير لايعتبر اشتراكا فى فعل اعطاء الشيك ، اذ هو لاحق عليه والقاعدة أن الاشتراك لايكون بفعل لاحق على تنفيذ الجريمة ولكن اذا كان المظهر يعلم - وقت تلقيه الشيك - بعدم وجود رصيد يقابله ساغ اعتباره شريكا وليس فعل الاشتراك هو التظهير وانما الاتفاق على اعطاء ذلك الشيك والمساعدة على ذلك بتسليمه .(١)

(١) انظر دكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٧٦ .

وجريمة اعطاء شيك بدون رصيد جريمة وقتية، اذ أنها تتم بفعل الاعطاء ولاتتراخى الى وقت تقديم الشيك الى المسحوب عليه وثبوت أنه لايقابله رصيد. وهى جريمة بسيطة، اذ تقوم بفعل الاعطاء فقط، وليست مركبة من فعلى التحرير والاعطاء. اذ لايدخل التحرير فى نطاق ركنها المادى باعتباره من الأعمال التحضيرية للجريمة.

ب) عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وكاف: يشترط لصحة الشيك أن يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه. ويجب فى هذا الرصيد أن يكون قائما وقابلا للسحب وكافيا فاذا انتفى شرط من هذه الشروط أى كان الرصيد منعدما أو لم يكن كافيا أو كان غير قابل للسحب نشأت الجريمة.(1) ولكن ثمة شرطا عاما يجب توافره قبل التحقق من الشروط السابقة هو أن يكون الرصيد مبلغا نقديا أما اذا كان دين الساحب فى ذمة المسحوب عليه غير نقدى فلايعتبر الرصيد متوافرا. ولكن اذا تحول الدين غير النقدى الى دين نقدى وقت اعطاء الشيك توافر بذلك الرصيد.

والرصيد هو مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناء على اتفاق بينهما صريح أو ضمنى.

ووضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو الذى يخول الأخير سلطة اصدار الأمر الى الأول بأدائها كلها أو جزء منها الى المستفيد.

ويستوى لدى القانون مصادر الرصيد فقد يكون وديعة للساحب فى ذمة المسحوب عليه، وقد يكون دينا نقديا محققا وخاليا من النزاع ومستحق الاداء، وقد يكون اعتمادا فتحه المسحوب عليه لمصلحة الساحب وخوله بمقتضاه أن يسحب شيكات فى حدود مبلغ هذا الاعتماد.(2)

وتقع الجريمة فى حالات أربع: اذا كان لايقابل الشيك رصيد قائم، واذا كان يقابل الشيك رصيد ولكنه غير قابل

---

(1) نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٦٣ ص ١٠١
(2) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٨١.

للسحب ، واذا كان يقابله رصيد ولكنه أقل من قيمة الشيك .

ومن باب أولى اذا كان لايقابل الشيك رصيد على الاطلاق.

الحالة الأولى: عدم وجود رصيد على الاطلاق:

يشترط لصحة الشيك أن يكون للساحب رصيد وقت السحب ، أى أن يكون لدى المسحوب عليه مبلغ لحساب الساحب يكفى لدفع قيمة الشيك . ولايشترط أن يكون ذلك المبلغ مملوكا للساحب ومودعا منه أو من سواه باسمه لدى البنك المسحوب عليه بل يكفى أن يفتح البنك للساحب بناء على اتفاق بينهما صريح أو ضمنى حسابا فيه الكفاية لدفع قيمة الشيك .

وتفترض هذه الحالة أن الساحب غير دائن على الاطلاق للمسحوب عليه ، فانعدام الرصيد يكفى لقيام الجريمة متى توافرت باقى الاركان ولو كان المستفيد يعلم بأنه ليس للساحب رصيد. والقضاء الفرنسى مستقر على ذلك والحكمة فى ذلك راجعة الى طبيعة الشيك وقبوله للتداول والرغبة فى حماية الغير ممن يقبلونه بدل النقود استيفاء لديونهم وحماية الثقة فى الشيكات والمستفيد فى هذه الحالة يمكن أن يعاقب كشريك بالاتفاق والمساعدة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

الحالة الثانية: عدم قيام الرصيد وقت اعطاء الشيك :

السؤال المطروح ماهو الوقت الذى يتعين الاعتداد به للتحقق من عدم وجود الرصيد، هل هو وقت اعطاء الشيك أم وقت التقدم به الى المسحوب عليه ؟

اعتد القانون بوقت اعطاء الشيك كما جاء فى نص المادة ٣٣٧ "باعطاء شيك لايقابله رصيد قائم" أى لايقابله رصيد قائم وقت اعطائه ،وهذا الحكم هو الذى يتفق مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء اذ يتعين أن يقابله رصيد منذ لحظة طرحه فى التداول ولكن ماهو الحل لو كان التاريخ الذى يحمله الشيك لاحقا على تاريخ اصداره؟ وبمعنى آخر هل تقوم الجريمة اذا ثبت أن الشيك لم يكن له رصيد وقت اصداره ،ولكن توافر له الرصيد حينما حل التاريخ الذى يحمله ؟

فى هذه الحالة وعند المقارنة بين تاريخ حقيقى وتاريخ صورى ينبغى ترجيح التاريخ الحقيقى، ومؤدى ذلك أن تقوم الجريمة فى هذا الفرض لعدم توافر الرصيد وقت اعطاء الشيك .

الحالة الثالثة : الرصيد غير قابل للسحب :

تقوم الجريمة اذا كان الرصيد قائما ولكنه غير قابل للسحب فان كان مثلا محجوزا عليه لدى المسحوب عليه أو لم تكن للساحب أهلية الاداء بأن كان محجور عليه لسفه مثلا أو قاصرا غير مأذون له بادارة أمواله أو تاجرا أشهر افلاسه أو كان محكوما عليه بعقوبة جنائية .

ولايحول دون قيام الجريمة أن الرصيد قد صار قابلا للسحب بعد ذلك ، وان تكون الفترة بين اعطاء الشيك وقابلية الرصيد للسحب قصيرة ، اذ أن الشيك فى هذه الفترة لم يكن يقابله رصيد تتوافر له الشروط التى يتطلبها القانون .

ويشترط لمسئولية الساحب علمه وقت اعطائه الشيك بعدم قابلية الرصيد للسحب ، أما اذا جهل ذلك سواء لم يعلم به اطلاقا ، أو علم به فى تاريخ لاحق على اعطاء الشيك فلايتوافر لديه القصد، وتنتفى كذلك مسئولية الساحب اذا كان عدم قابلية الرصيد للسحب يرجع الى سبب قد طرأ ولادخل لارادته فيه . وقابلية الرصيد للسحب يتطلب أن يكون دين الساحب فى ذمة المسحوب عليه محقق الوجود، وأن يكون حال الاداء ومعين المقدار، وخاليا من النزاع ، ومعدا للدفع بطريق الشيك .

الحالة الرابعة : عدم كفاية الرصيد :

لايكفى أن يكون للساحب رصيد بل يجب أن يكون الرصيد كافيا لدفع الشيك، فاذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك تقع الجريمة ولو قبض المستفيد قيمة الرصيد الموجود ، ولايحول دون وقوع الجريمة أن يتستر البنك على سمعة الساحب بصرفه للمستفيد قيمة الشيك كاملة متطوعا [1].

(١) نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٤ رقم ٢٣ ص ٥٢ .

وعلة ذلك أن الجريمة تقع بمجرد اعطاء الشيك بدون رصيد كاف ،ومن ثم فان تدخل البنك بتكملة الرصيد بعد تقديم الشيك اليه ان هى الا واقعة لاحقة على تاريخ الجريمة لاتؤثر فى سبق وقوعها ، اذا مالم يكن الساحب متفقا مع البنك سلفا على تكملة الرصيد بناء على تسهيلات ائتمانية منحها البنك (١).

الصورة الثانية

سحب كل أو بعض الرصيد بعد اعطاء الشيك بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك

يقصد بسحب الرصيد استرداده . ويتسع هذا المدلول لكل نشاط يصدر من الساحب - بعد اصدارة الشيك وقبل استيفاء المستفيد حقه ويكون من شأنه انقضاء حقه قبل المسحوب عليه الذى خصص للوفاء بمبلغ الشيك - وأهم صورة لذلك أن يستوفى الساحب حقه لدى المسحوب عليه أو يبرئه فيه . ويعتبر سحبا للرصيد كذلك أن يلغى الساحب الاعتماد المفتوح لصالحه لدى المسحوب عليه ، أو أن يصدر شيكا آخر على ذات الرصيد يستغرقه سواء لمصلحته نفسه أو لمصلحة غيره .وتفترض هذه الصورة للفعل الاجرامى كان للشيك وقت اصدارة رصيد قائم وقابل للسحب ولكن الساحب سحب كل أو بعض هذا الرصيد قبل أن يحصل المستفيد على مبلغ الشيك ،فلما تقدم الى المسحوب عليه لم يجد لديه رصيد يستوفيه منه سواء لم يجد رصيدا قط أو وجد رصيدا ولكنه أقل من مبلغ الشيك .(٢)

والحكمة فى العقاب ترجع الى اهدار الثقة فى الشيك فى هذه الصورة ،ذلك أن الشارع يريد أن يمثل الشيك هذه الثقة من لحظة اصدارة حتى لحظة تلقى مبلغه ،فسحب الرصيد فى أية لحظة سابقة

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٤٤.
(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٨٧

على ذلك تعادل من حيث الاخلال بالثقة فيه اصداره ابتداء بدون رصيد.

وتقع الجريمة اذا كان المتبقى من الرصيد بعد السحب أقل من قيمة الشيك.

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون سحب الرصيد بفعل الساحب نفسه، أما اذا كان فعل غيره فلايحمل مسئوليته. كما اذا أرسل المسحوب عليه الرصيد الى الساحب دون أن يكون الأخير قد طلب اليه ذلك، فلاتقع مسئولية على الساحب ولو لم يخطر المستفيد بهذه الواقعة.

والسؤال المطروح: ما أثر تراخي المستفيد فى التقدم الى المسحوب عليه لاستيفاء حقه ؟

نصت المادة ١٩١ من قانون التجارة على وجوب تقديم أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع والأوراق المتضمنة أمر الدفع "فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخه فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها، وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة اخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبة منها اليوم المؤرخه فيه خلاف مدة المسافة" فاذا لم يتقدم المستفيد الا بعد انقضاء هذه المواعيد وقام الساحب بسحب الرصيد فى خلال الفترة بين اصداره والتقدم الى المسحوب عليه فان الجريمة تقوم على الرغم من ذلك لأن الشيك مازال يتمتع بصفته رغم فوات المواعيد ولوكذلك صالحا للتداول.

وقد قالت محكمة النقض المصرية فى ذلك "لايشترط أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون" (١)

(١) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٩١ ص ٧٨١، نقض ٨ مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٥٥ ص ٢٧٨، نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٨٨ ص ١٠٠٥.

وتطبق هذا الحكم ايضا اذا سحب الساحب الرصيد بعد انقضاء ميعاد عدده البنك ،ذلك ليس للموعد الذى يحدده البنك قوة الزامية بالنسبة للمستفيد ،فمازال حقه على الرصيد قائما ،وتبدو أهمية هذه المواعيد فى التحقق من سلامة الشيك فقط.

الصورة الثالثة

الأمر بعدم الدفع

يقصد الأمر بعدم الدفع كل تعبير عن الارادة صريح أو ضمنى يصدر عن الساحب ويوجه الى المسحوب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر،ويتضمن معارضته فى أدائه مبلغ الشيك من رصيد لديه ويستوى أن يكون التعبير من الارادة شفويا أو كتابيا ويجوز أن يكون عن طريق التليفون أو البرق .

ويجب أن يصدر الأمر من الساحب ،ويستوى أن يصدر هذا الأمر بعد اعطاء الشيك أو أن يصدر قبل ذلك،ويستوى كذلك أن يكون الأمر بعدم الدفع كليا أو جزئيا،وتفترض هذه الصورة أنه كان للشيك وقت اصداره رصيد قائم وقابل للسحب ولكن الساحب أصدر أمره الى المسحوب عليه بعدم الدفع عندما يتقدم اليه المستفيد، ويفعل ذلك عندما تنشأ خلاف بينه وبين المستفيد، أو حينما ينقضى الحق الذى أصدر الشيك لتسويته ،أو يتبين الساحب بعد اصداره الشيك أنه كان واقعا فى غلط ،أو يخل المستفيد بالتزامه نحو الساحب كما لو كان الساحب مشتريا ولم يسلمه المستفيد المبيع ،والحكمة من تجريم هذا الفعل ترجع الى خطة المشرع فى كفالة الثقة فى الشيك حتى ينقضى الوفاء به وعدم تأثرها بما ينشأ من خلاف بين الساحب والمستفيد.

والسؤال المطروح ،هل يجوز للساحب قانونا يأمر بعدم الدفع فى بعض الأحوال أم أن الحظر مطلق ؟ وفى تعبير آخر متى يكون الأمر بعدم الدفع الذى يصدره الساحب مباحا؟

نصت المادة ١٤٨ من القانون التجارى على أنه " لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفلس حاملها"

وذهب الفقه والقضاء الى تطبيق هذا النص على الشيك، ويعني تطبيقه أن الحق في الأمر بعدم الدفع يكون للساحب في حالتين هما ضياع الشيك، وافلاس حامله وسند هذا الحق أن للساحب في الحالتين السابقتين مصلحة مشروعة في ايقاف قبض مبلغ الشيك وهذه المصلحة يقوم بها حق له في ذلك، وهو حق يرجح على المصلحة في كفالة الثقة العامة في الشيك وذلك تطبيقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات التي اعتبرت استعمال الحق سببا للاباحة.

وأكدت ذلك محكمة النقض فقالت بأن الشارع قد أباح للساحب "أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء، لما قدره من أن حق الساحب في حالتي الضياع وافلاس الحامل يعلوا على حق المستفيد. واذ جعل هذا الحق للساحب يباشر بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ماتوجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، فقد اضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده - اذا ماصدر بنية سليمة - الى حق مقرر بمقتضى الشريعة".

ومن المقرر أن يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الشيك عن طريق التهديد والنصب وخيانة الأمانة.

فالجامع بين هذه الحالات وضياع الشيك انتزاع الشيك دون ارادة حائزه الشرعي.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا القياس فقالت أن" من المسلم به أن يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر الحاق حالة تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته. فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة (١)

وقد انتقد هذا القياس بحجة انه في حالة الحصول على الشيك عن طريق النصب اعطى بارادة معيبة، وذلك على خلاف ضياعه

---

(١) نقض أول يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١ ص ١.

وسرقته حيث لاوجود لأى عطاء وهذا النقد يمكن دحضه بمقولة أن انتفاء الارادة الصحيحة فى جميع هذه الحالات،ونشوء مصلحة مشروعة للساحب فى حماية ماله تعلو المصلحة فى حماية الثقة فى الشيك.

ويرى البعض[1] ضرورة تقييد نطاق اباحة الأمر بعدم الدفع بقيدين أولهما أن يكون سند الأمر بعدم الدفع واقعة لاحقة على اعطاء الشيك (سرقته أو ضياعه أو الحصول عليه عن طريق التهديد أو النصب ،ثانيهما أن يكون الشيك قد خرج بناء على ذلك من حيازة المستفيد الى حيازة شخص آخر.

ويرى البعض الآخر[2] عدم توافر سبب الاباحة فى حالة ضياع الشيك ،ذلك أن أسباب الاباحة تفترض أن الشيك قد أعطى للحامل بينما فى هذه الحالة لايتوافر الاعطاء فضياع الشيك عن الساحب بعد انشائه لايعتبر اعطاء ولو عثر عليه الغير وكذلك الأمر فى حالتى السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد حيث انتفت ارادة التسليم ابتداء وفى حالة التبديد حيث انتفت ارادة التمليك ويذهب صاحب هذا الرأى وهو استاذنا الكبير الدكتور أحمد فتحى سرور الى أن سبب الإباحة الوحيد هو افلاس الحامل . ونحن نؤيد سيادته ،ذلك فى حالة افلاس حامل الشيك يكون الشيك قد أعطى لحامله ،وتقع الجريمة اذا لم يكن للشيك رصيد ،فاذا خول القانون للساحب حق اصدار أمر بعدم الدفع فان استعمال هذا الحق يعد من أسباب الاباحة وفقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات كما سبق أن ذكرنا.

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٩٢.
(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٤٩.

المطلب الثانى

الركـــن المعنـــوى

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد جريمة عمدية ،فلابدلقيامها من توافر قصد جنائى والمادة ٣٣٧من قانون العقوبات صريحةفى ذلك فهى تنص على أنه "...كل من أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد ...الخ"وهى فى ذلك مطابقة للمادة الفرنسية التى نقلت عنها.

والركن المعنوى لهذه الجريمةيتخذ صورة القصد الجنائى ، ويعتبر لازم فى كل صور الجريمة.(١)- أى فى حالة اعطاء الشيكأو سحب الرصيد أو الأمر بعدم الدفع. والسؤال المطروح مانوع القصد الجنائى المتطلب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هل هو قصد خاص أم يكتفى بالقصد العام؟ أن علة هذا التساؤل هوأن القانون قد عبر عن القصد الجنائى بعبارة "بسوءنية" وورد فى مناقشات البرلمان لهذه المادة عن معنى سوء النية قال فيه "من الجائز أن يحرر شخص شيكا وهو يعلم أنه ليس له رصيد فى البنك ، ولكنه ينتظر أن يكون له رصيد فى موعد الدفع يفى بصرف قيمة الشيك، فليس فى هذا جريمة وان كان فيه اهمال ظاهر".

وتطلب القصد الخاص يعنى أن الجريمة لاتقع الا اذا اتجهت ارادة الساحب الى الاضرار بالمستفيد بحرمانه من الحصول على مبلغ الشيك ،ونتيجة لذلك لايعتبر القصد متوافرا اذا كان المتهم ـ على الرغم من علمه بعدم وجود الرصيد ـ ينتوى تمكين المستفيد من الحصول على مبلغ الشيك ، سواء عن طريق المسحوب عليه بأن يودع لديه رصيد يعادل مبلغ الشيك،أو أن يتفق معه على أن يفتح لديه اعتمادا يستوفى منه هذا المبلغ ، أو عن طريق اعطاء المستفيد مبلغ الشيك مباشرة حينما يعود اليه بعد

---

(١) نقض ١٤فبرايرسنة ١٩٧٢مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم٣٧ ص١٤٢.

رفض المسحوب عليه أداء قيمته ، أما القول بأنه يكتفى فى هذه الجريمة بالقصد العام. فمؤدى ذلك قيامها بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد يقابل الشيك ، ولو كان ينتوى تمكين المستفيد من الحصول على مبلغه (١).

ونعرض فيما يلى اتجاه القضاء فى كل من فرنسا ومصر:

أولا: القضاء الفرنسى :

كان القضاء الفرنسى يعطى لعبارة "سوء نية" تعريفا موضوعيا خاليا من أى مضمون نفسى جديد اكتفاء بمجرد القصد العام.

فمتى كان الساحب يعلم وقت سحب الشيك أنه ليس له رصيد وأعطى الشيك رغم ذلك فانه يرتكب الجريمة. وقد ذهبت بعض الأحكام فى أول الأمر الى القول بأنه لايكفى لتوافر سوء النية أن يعلم الجانى وقت اعطاء الشيك أن ليس له رصيد قائم بالبنك المسحوب عليه بل يجب أن ينصرف قصده الى عدم الدفع وتنفيذ ما التزم به. الا أن قضاء المحاكم قد استقر بعد ذلك على أن سوء النية يتوافر لدى الجانى فى صورة اعطاء شيك بلا رصيد قابل للسحب بمجرد علمه وقت الاعطاء أن ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، أما فى صورة سحب الرصيد أو الأمر بعدم الدفع يتوافر سوء النية لدى الجانى بعلمه أن ذلك الفعل يقف عقبة فى سبيل دفع الشيك (٢)

وفى عام ١٩٧٢ عدل المشرع الفرنسى قانون الشيك، فحذف عبارة (سوء النية) واستعاض عنها بعبارة أخرى هى (قصد الاضرار بحقوق الغير) واتجه الفقه الى تفسير هذه العبارة بأنها تنصرف الى قصد الاضرار بحق ملكية الغير، أى حقوق المستفيد (٣)

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٩٤.
(٢) راجع الدكتور محمد مصطفى القللى شرح قانون العقوبات فى جرائم الأموال الطبعة الأولى سنة ١٩٣٩ ص ٢٦٦.
(٣) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٥٢.

ثانيا: القضاء المصري :

استقرت محكمة النقض المصرية على أن القانون لم يشترط لقيام الجريمة الا مجرد علم الجاني بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت اعطائه مقابل وفاء كاف ويمكن التصرف فيه (١) وأنه لاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

ونعرض فيما يلى القصد الجنائى فى كل صورة من صور الجريمة على حده :

أولا: حالة انعدام الرصيد أو عدم كفايته :

فى هذه الحالة قد يكون تاريخ سحب الشيك صحيحا أى أن التاريخ الثابت فى الشيك هو نفس التاريخ الذى أعطى فيه ، وقد يكون تاريخ الشيك صوريا بأن يكون متأخرا عن التاريخ الحقيقى لاعطاء الشيك .

فى الحالة الأولى يكفى لتوافر القصد مجرد العلم .فمتى كان الساحب يعلم أن ليس له رصيد أو ليس له رصيد كاف ورغم ذلك أعطى الشيك فانه يعتبر سىء النية . أما فى الحالة الثانية ، صورة تأخير التاريخ فالقصد الجنائى يرجع فى تقديره الى التاريخ الحقيقى لسحب الشيك. فاذا كان المتهم فى هذا التاريخ تنصرف نيته الى عدم الدفع أو يعلم أنه لن يكون له فى تاريخ الاستحقاق رصيد كاف فانه يعد سىء النية .

ثانيا :حالة سحب الرصيد:

الأصل فى هذه الحالة يتوافرسوء النية بمجرد العلم :

فاذا كان المتهم يعلم أن الشيك لم يدفع وسحب رغم ذلك كل أو بعض رصيده بحيث لايصبح الباقى كافيا للدفع فانه يعتبر

---

(١) نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٨٨ ص ١٠٠٥ ، ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٨ الطعن رقم ٦٧ ق ٤٨ .

سيء النية ،وللمتهم أن يثبت حسن نيته ،فمن المتصور سحب الرصيد مع حسن النية وذلك في حالة ما اذا سحب الرصيد مثلا بعد مدة طويلة من اعطاء شيك لم يتنبه له نظرا لطول المدة ولكثرة الشيكات التي سحبها .

ثالثا : حالة الأمر بعدم الدفع :

الأمر بعدم الدفع يتضمن بطبيعة الحال العلم بأن الشيك لم يدفع بعد، ولاصعوبة اذا لم يكن لصدور الأمر بعدم الدفع أى مبرر من قبل الساحب ففى هذه الحالة مجرد صدور الأمر ينطوي على سوء النية (1) ولايتوافر القصد الجنائي، اذا أصدر الساحب الأمر بعدم الدفع فى حالتي ضياع الشيك وافلاس الحامل .

الوقت الذي يتعين أن يتوافر فيه القصد الجنائي :

الوقت الذى يتعين أن يتوافر فيه هذا العلم هو وقت اعطاء الشيك وليس وقت تقديمه الى المسحوب عليه لصرف مبلغه وذلك تطبيقا للقواعد العامة فى معاصرة القصد للفعل الاجرامي فاذا كان الساحب يعلم - وقت اعطائه الشيك - أنه لايقابله رصيد ،فان القصد الجنائي يعد متوافرا لديه ، ولو كان يعتقد أن الرصيد سيتوافر فيما بعد.

ولايحول دون توافر القصد أيضا اذا كان الشيك مؤخر التاريخ ، أى يحمل تاريخا لاحقا على التاريخ الفعلى لاصداره ، وكان الساحب يعلم بعدم وجود الرصيد وقت اصداره ولكنه يتوقع وجود الرصيد فى التاريخ اللاحق الذى يحمله الشيك، ذلك أن تاريخ الشيك هو تاريخ اصداره الفعلى، وليس التاريخ المثبت فيه فهذا التاريخ صورى لايجوز الاعتداد به .

عبء اثبات توافر القصد الجنائي :

الأصل أن تلتزم سلطة الاتهام باثبات توافر القصد لدى

---

(1) نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧٦ مجموعة الأحكام س ٢٧ ،رقم ٨٤ ،ص ٣٩٣ ، ٢٤ يونية سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٤٤ ص ٦٤٥ .

المتهم ،ولكن هذا الأصل يرد عليه تحفظ، فاصدار المتهم شيكا لايقابله رصيد ينطوى على علمه بعدم وجود الرصيد، اذالوضع الطبيعى أن يعلم كل شخص بما اذا كان له رصيد ومقدار هذا الرصيد.

ولذلك استقر قضاء محكمة النقض على افتراض علم الساحب بعدم وجود الرصيد "من مجرد اعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب " (١) وأسندت هذا الافتراض الى" التزام الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه " (٢).

وهذا الافتراض يقبل اثبات العكس ، فاذا اثبته الساحب انتفى القصد الجنائى ، ودفعه بانتفاء القصد دفع جوهرى والقول بتوافر القصد أو انتفائه من شأن قاضى الموضوع (٣) ولمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع اذا استند قضاؤها الى خطأ فى تحديد عناصر القصد .

---

(١) نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠ ، ٥ مارس سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٦٤ ص ٢٧٤.

(٢) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٥٦ ص ١٢٦٦ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٩٣ ص ١٠٢٧ ، ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٥٤ ص ٢٢٩.

(٣) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٤ ص ١١١.

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة

تطبق عقوبة جرائم النصب متى توافرت أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد طبقت عقوبة النصب اذ أحالت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات في تحديد عقوبة جريمة اعطاء شيك بدون رصيد على العقوبات التي نصت عليها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المختصة بالنصب ، وهذه الاحالة مطلقة وهى الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين. ويجوز فى حالة العود وضع الجانى تحت مراقبة البوليس لمدة لاتقل على سنة ولاتزيد على سنتين .

مدى جواز الادعاء المدنى فى الجريمة : هل يجوز الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بقيمة الشيك وتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة؟

كثر الخلاف فى فرنسا حول جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد والادعاء مدنيا بسببها أمام المحاكم الجنائية لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

كان الرأى الغالب فى حالة اصدار شيك بدون رصيد، هو أنه لايجوز للمستفيد أن يدعى مدنيا ويطالب بقيمة الشيك ، اذ أن قيمة الشيك لاتمثل سوى دين سابق عن الجريمة نشأ عن التعاقد السابق على الجريمة والذى لم يكن الشيك الا وسيلة للوفاء بما التزم به الساحب(١).

وظل هذا الحال حتى تدخل المشرع الفرنسى بمرسوم فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ فأجاز للمستفيد أن يطلب من القاضى الجنائى مبلغا

(١) Crim 1 er juin 1934, Sirey 1935.1155; 12 déc 1936. Bull No 148; 7 mai 1937, Bull No.98.

مساويا لقيمة الشيك ، دون اخلال بحقه فى المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة .ويجوز للمستفيد المطالبة مدنيا أمام المحكمة الجنائية فى حالتى سحب الرصيد والأمر بعدم الدفع اذ أن الفعل فيهما هو نفس الفعل المادى للجريمة وهو السبب المباشر للضرر، فالشيك نشأ صحيحا ثم وقعت الجريمة وترتب عليها الضرر وعدم دفع الشيك .

أما فى القضاء المصرى فقد استقرت محكمة النقض المصرية على أنه ليس للقاضى الجنائى أن يحكم للمستفيد بقيمة الشيك فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد اذ أن الحكم به لايعد تعويضا عن ضرر تسبب عن الجريمة .(١)

المساهمة الجنائية فى الجريمة :

تطبق على جريمة أعطاء شيك بدون رصيد القواعد العامة فى المساهمة الجنائية . والفاعل الاصلى فى هذه الجريمة هو الساحب فهو الذى يتصور أن يصدر عنه الفعل الذى تقوم به الجريمة سواء كان الفعل صورة الاعطاء أو السحب أو الأمر بعدم الدفع .ولايشترط أن يكون الساحب هو صاحب الرصيد، فقد يكون لشخص الصفة القانونية فى أن يسحب شيكا من رصيد غيره كما فى حالة الوكالة أو الانابة القانونية أو القضائية .

ويجوز الاشتراك فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد شأن كل الجرائم العمدية .ولكن يوجد حالة يبدو غريبا تطبيق قواعد الاشتراك عليها ، وهى حالة المستفيد الذى يقبل اعطاء الشيك له من الساحب مع علمه أن ليس له رصيد فى البنك المسحوب عليه . وقد يكون باعثه سيئا،كما لو كان الالتزام الذى انشئ الشيك

---

(١) نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٧٦ ص ٨٧٠، ٦ فبراير سنة ١٩١٢ س ١٣ رقم ٣٣ ص ١٢٤، نقض ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٥١٧ ص ٨٣٣، ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٨٦ ص ٩٩٧ .

للوفاء به غير مشروع كدين قمار أو قرض ربوى، وكانت غايته أن يكون الشيك الذي تسلمه سلاحا يهدد به الساحب لحمله على الوفاء.[1] والسؤال المطروح هل يمكن عقاب المستفيد بوصفه شريكا للساحب في الجريمة؟

قد يبدو الوضع غريبا. فالمستفيد حسب الظاهر هو المجنى عليه فكيف يكون مجنيا عليه وشريكا في الجريمة في آن واحد فثمة تناقض في أن يعد المستفيد في آن واحد جانيا ومجنيا عليه بالنسبة لذات الجريمة.

والحقيقة أن هذا التناقض ظاهرى ،فالحكمة من تجريم اعطاء شيك بدون رصيد لاترجع الى حماية المستفيد وحده وانما ترجع في المقام الأول الى حماية الثقة العامة في الشيك،فاذا ثبت أن المستفيد قد اعتدى على هذه الثقة ،فان صفته كمجنى عليه تتوارى خلف صفته كمجرم ويعتبر شريكا للساحب في جريمة[2].

الشروع في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد:

هل الشروع متصور في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد؟

تعد جريمة اعطاء شيك بدون رصيد من الجرائم الشكلية ، ومن هنا تبدو صعوبة الشروع في هذه الجريمة ، لأن النتيجة الاجرامية ليست من عناصر الجرائم الشكلية فهي جرائم نشاط بحت .

ولكن يرد على ذلك أن جرائم النشاط البحت ليست مستبعدة بالضرورة من نطاق الشروع ، فيتحقق فيها الشروع اذا بدأ الجاني في اقتراف الفعل الاجرامي ولكنه لم يستطع اتمامه لأسباب خارجة عن ارادته.

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٣٠.
(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق، نفس الموقع.

فهذه الجريمةتقوم بأحد أفعال ثلاثة : اعطاء الشيك،وسحب الرصيد،واصدار الأمر بعدم الدفع . والبدء فى أحد هده الأفعال دون استطاعته اتمامه متصور.

فاذا كان الشروع متصورا فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد فهل يعاقب القانون عليه؟

ان المشرع قد أحال الى عقوبة النصب الجريمة التامة لاعطاء شيك بدون رصيد، ومن ثم فلاتسرى الاحالة الا على جريمة النصب التامة، كذلك،وبالتالى لايجوز احالة العقاب على الشروع فى اعطاء شيك بدون رصيد الى العقاب على الشروع فى النصب،لأن القانون جعل الاحالة مقصورة على الجريمة التامة فى كلتا الجريمتين، ويترتب على ذلك لاعقاب على الشروع فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد حيث لم ينص المشرع على عقوبة له .

الباب الثالث

خيانة الأمانة

تمهيد وتقسيم:

خيانة الأمانة بصفة عامة كما يدل عليها اسمها هي انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه. (١)

ولم تكن جريمة خيانة الأمانة فيما مضى من التشريعات القديمة جريمة مستقلة قائمة على حدة، فاعتبر القانون اليهودي هذه الجريمة بمثابة سرقة لثقة الآخرين.

وكان القانون الروماني يجعل من صور الاعتداء المختلفة على ملك الغير جريمة واحدة تسمى Furtum يدخل فيها كثير من الافعال التي تعتبر اليوم خيانة أمانة، كتبديد الدائن المرتهن المال المرهون واستيلاء المودع لديه على الوديعة وتصرف المستعير في الشيء الذي استعاره.

وظل الحال كما هو عليه في القانون الفرنسي القديم، وعند وضع تشريع الثورة الفرنسية عام ١٧٩١، تضمن قانون العقوبات الفرنسي لأول مرة النص على عقاب جريمة خيانة الأمانة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها تتميز عن غيرها من جرائم سلب مال الغير.

وصدر القانون الفرنسي سنة ١٨١١ وقررت المادة ٤٠٨ منه العقاب على خيانة الأمانة ووسعت من نطاقها فأضافت عقد الاستصناع. ثم عدلت هذه المادة في سنتي ١٨٣١، ١٨٦٣ وأضيف الى العقود الواردة بها عقود الاجارة والوكالة والرهن والعارية، وأصبح نصها كما نراه اليوم.

وقد أخذت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري، الشكل الأخير الذي انتهت اليه المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسي

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللي المرجع السابق ص ٣١١.

فى قولها :"كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرار بمالكيها أو اصحابها أو واضعى اليد عليها ،وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة ،أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ،يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى .

والمصلحة المعتدى عليها فى هذه الجريمة الثقة التى عهد بها المجنى عليه الى الجانى والتى وردت على مال معين فالعبرة ليست بمجرد الاعتداء على المال وانما المساس بهذه الثقة التى تولدت عن أحد عقود الأمانة.(١)

وقد رأى المشرع أن الجزاء المدنى ليس كافيا فى هذه الحالة لأن انتشار العبث بالائتمان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة ويقضى على روح التعامل بين الناس بثقة واطمئنان فالمصلحة الاجتماعية فى حماية هذا الائتمان أصبحت جوهرية وتدعو الى ضرورة تدخل قانون العقوبات .(٢)

ولايخفى أن هذا التدخل سيكفل مواجهة نوع من الناس توافرت لديهم خطورة اجرامية من شأنها أن تهدد باحتمال اهدار الامانات وخيانة الثقة الممنوحة لهم من الغير.(٣)

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ،الوسيط فى شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)ص ١٩٦١ الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥.
(٢) راجع للمؤلف الحماية الجنائية للعقود المدنية ،رسالة دكتوراه ، ١٩٨٧ القاهرة ، ص ٤٤٤ ومابعدها.
(٣) أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٦٢.

ولجريمة خيانة الأمانة فى الواقع طبيعتها الخاصة وهى فى ذلك تختلف عن السرقة وعن النصب وان كانت تتشابه معهما فى كونها مثلهما صورة من صور الاعتداء على ملك الغير وفى كونها لاتقع أيضا الا على المنقولات،فاذا كانت جريمة السرقة تقع بواسطة انتزاع حيازة المال بغير رضا صاحبه وجريمة النصب بالاستيلاء على الحيازة بطريق الغش والحيلة الذى يحمل المجنى عليه على تسليم ماله ،فان فى خيانة الامانة يسلم المجنى عليه ماله الى شخص بناء على عقد من العقود المنصوص عليها فيخون المستلم الثقة التى أودعت فيه ويغتال الشئ الذى فى أمانته ويلاحظ أنه فى القانون المصرى كما هو الحال فى القانون الفرنسى يتعين أن تكون العلاقة القائمة بين الجانى والمجنى عليه وقت وقوع الجريمة مبنية على أحد عقود الأمانة المنصوص عليها على سبيل الحصر وليست كل العقود المنصوص عليها فى القانون المدنى(١) والعبرة فى تحديد نوع العقد القائم بين الطرفين هو بحقيقة الواقع ليس بعبارة الاوراق والفاظها التى يستعملها المتعاقدون(٢) أما فى القانون البلجيكى فانه يكفى أن يكون الشئ قد سلم لشخص تحت شرط اعادته أو استعماله أو استخدامه فى أوجه استعمال معينة فاذا خرج من هذا الشرط أو ذلك الاستعمال فانه يرتكب جريمة خيانة الامانة.(٣)

وتتكون هذه الجريمة من شرط مفترض هو استلام الجانى المال بناء على أحد عقود الامانة ،وركن مادى يقوم على الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد ،وركن معنوى يتمثل فى القصد الجنائى.

وسنبين فيما يلى أركان هذه الجريمة وعقوبتها .

---

(١) P Bouzat.Crimes et delits contre les biens,Revue de science criminelle et de droit penal compare,1958. p.86.
Garraud.Traite Theorique et pratique de droit penal francais 1935.Tome vi on 2626 p 518

(٢) نقض مصرى ١٩٢٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٤٥ق.

(٣) راجع الحماية الجنائية للعقود المدنية فى القانون الحديث .

الفصل الأول

الشرط المفترض

استلام المال بناء على أحد عقود الأمانة

يقوم الشرط المفترض فى جريمة خيانة الأمانة على عناصر ثلاثة: التسليم السابق، أن يكون التسليم بمقتضى أحد عقود الامانة، وأن يكون محل التسليم منقول مملوك للغير.

وسنبين فيما يلى هذه العناصر فى مباحث ثلاثة .

المبحث الأول

التسليم السابق

يفترض المشرع فى جريمة خيانة الامانة أن المنقول قد سلم الى الجانى برضاء من المجنى عليه غير مشوب بغش ولا خديعة ولا احتيال، لذلك يلزم لقيام الجريمة أن يتوافر فى التسليم شرطين أولهما : أن يكون التسليم اراديا، وثانيهما، أن يكون التسليم ناقلا للحيازة المؤقتة أو الناقصة.

الشرط الأول :أن يكون التسليم اراديا:

يتعين أن يكون تسليم المال الى الجانى برضاء المجنى عليه.

ويتضح من هذا الشرط الاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة. فتوافره فى جريمة السرقة يكون مانعا لقيامها وفى جريمة النصب يكون التسليم معيبا بالطرق الاحتيالية التى يستخدمها الجانى، أما فى جريمة خيانة الأمانة يعتبر التسليم الارادى فيها شرطا مفترضا لقيامها.

ولاتقع جريمة خيانة الأمانة طالما لم يجر تسليم للمال الى المتهم حتى ولو كان المتهم طرفا فى عقد أمانة مع المجنى عليه، فمستأجر الأراضى الزراعية أو المزارع الذى يبيع القش أو التبن أو السماد الناتج عن استغلال الأرض لايعد مرتكبا لخيانة

الأمانة حتى ولو كان ملتزما باستخدامه فى تسميد الأرض أوتركه فيها فى نهاية مدة الاجارة ،نظرا لأن ماتصرف فيه المستأجر لم يكن مسلما اليه بموجب عقد الايجار (١) وكذلك لاتقع جريمة خيانة الأمانة من الناشر الذى يذكر للمؤلف عددا من النسخ أقل مما طبعه فعلا ليستولى لنفسه على الفرق بين العددين لانتفاء التسليم السابق لهذه النسخ. (٢)

والتسليم قد يكون ماديا ،وهو مايسمى بالتسليم الفعلى ويجرى يدا بيد،وقد يكون التسليم رمزيا يجرى بدفع الشئ تحت تصرف الشخص أو بتمكينه منه بتسليم مفتاح المخزن الذى يحتوى عليه أو تسليم سند الشحن.

وقد يكون التسليم اعتباريا بتغيير صفة الحائز،وذلك اذا كان المودع لديه حائزا الشئ من قبل ،مثال ذلك أن يترك المشترى لدى البائع الشئ المشترى ليجرى بعض التصليحات فيه (٣) أو يتركه على سبيل الوديعة (٤) ليتسلمه فى وقت آخر، أو على سبيل الرهن الى حين دفع باقى الثمن.

فالبائع فى مثل هذه الحالات تتغير صفته من مالك الى أمين بحيث يعتبر خائنا للامانة اذا ماتصرف فى الشئ المسلم اليه تسليما اعتباريا. ومن قبيل التسليم الاعتبارى بتغيير صفة الحائز أيضا أن يرغب المدين فى سداد دينه لدائنه ،فيأخذ الدائن جزءا منه ويوكل المدين فى توصيل الباقى الى شخص آخر دائن له . تغيرت صفة الحائز (المدين) فى هذه الحالة وأصبح المال الذى كان مملوكا له مسلما اليه على سبيل الوكالة ،فاذا لم يقم بتسليم المبلغ الى الشخص الآخر عدا خائنا للأمانة. (٥)

---

(١) انظر دكتور محمد محى الدين عوض فقرة ١٧٣ ص ٢٤٧ وما بعدها.
(٢) انظر دكتور محمود محمود مصطفى فقرة ٥١٦ ص ٦٠٤.
(٣) نقض ٤ مارس سنة ١٩٥٠ احكام النقض س ١ ق ١٣٦ ص ٤٠٦.
(٤) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥.
(٥) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ،الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ص ٩٦٤.

وهذا التسليم اما أن يتم بواسطة مالك الشئ أو شخص آخر باسمه أو بناء على أوامره .فاذا سلم شخص الى آخر شيكا ليصرفه ،وقبض هذا الأخير قيمة الشيك واحتفظ بها لنفسه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة .ففى هذه الحالة كان موضوع الجريمة قيمة الشيك وقد استلمها الجانى من البنك بناء على أمر من صاحب الشيك وهو المجنى عليه .

ويستوى أيضا أن يكون تسليم المال قد تم الى الجانى مباشرة أو من ينوب عنه كوكيله أو يقبل لحسابه أو باسمه .

فاذا ارسل شخص ابنه الى صاحب محل ليستعير منه بعض أدوات المحل فسلمها هذا الأخير الى هذا الابن الذى قام بدوره بتسليمها الى والده ،فانه اذا احتفظ الوالد بالأدوات لنفسه بنية تملكها يرتكب خيانة الأمانة ولو أن المال لم يسلم اليه مباشرة .وتقع جريمة خيانة الأمانة ولو كان مصدر المال الذى سلمه المجنى عليه الى الجانى غير مشروع . كما اذا سلم لص حصيلة المسروقات الى شخص آخر على سبيل الامانة فقام الأخير بالتصرف فيها سواء كان يعلم أو لايعلم بعدم مشروعية حيازة الاشياء (١)

الشرط الثانى :أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الموقتة أوالناقصة

أهم مايشترط فى التسليم أن يكون ناقلا للحيازة الناقصة ويترتب على ذلك أن جريمة خيانة الأمانة لاتقع اذا كان التسليم ناقلا للحيازة الكاملة أو كان من قبيل اليد العارضة .

فلاتقع الجريمة من الوكيل الذى يقبض أجره مقدما دون أن يؤدى عمله ،لأنه قد تسلم أجره على سبيل الحيازة الكاملة رغم وجود عقد الامانة وكذلك لاتقع جريمة خيانة الأمانة من الحارس أو الخفير الذى يعهد ملاحظة أشياء أو أمتعة أوبضائع موجوده بمخزن اذا اختلس شيئا منها لأنها لم تسلم اليه تسليما ناقلا للحيازة

---

(١) انظر دكتور حسنى أحمد الجندى ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ص ٥٠٣ .

المؤقتة ،ولكنه يعتبر سارقا لأن يده على ما اختلسه كانت يدا عارضة. [1] وكذلك التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل بغرض القيام بعمل مادي مما يدخل فى نطاق التسليم كتنظيف الشيء أو نقله من مكان لآخر ،فلايكون أكثر من اليد العارضة التى يعتبر صاحبها سارقا أن هو اختلس مما بين يديهفمتى كان التسليم ناقلا للحيازة الناقصة بناء على عقد ائتمان ،فان اختلاس المال أوتبديده من جانب من تسلمه يكون جريمة خيانة الأمانة وبناء عليه قضى بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب الى المجني عليه اثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه ،فأجابه الى طلبه ،ولما وصلا الى محطة السكةالحديدية أخبره المتهم أن يريد التكلم بالتليفون فاطمأن اليه وتركه يدخل المحطة بمفرده واتظر هو خارجها ،ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادث لأبيه، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسليم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعةوان اختلاسه لهما هو خيانة للأمانة ينطبق عليه المادة ٣٤١ قانون العقوبات ،ومن الخطأ اعتبار ماوقع من المتهم سرقة لأن ترك الجاني يذهب بمفرده ومعه السوارأن الى داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة "الناقصة "لهما للمتهم لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة (٢).

المبحث الثانى

تسليم المال بموجب أحد العقود التى نص عليها القانون.

تمهيدوتقسيم:

حدد الشارع على سبيل الحصر العقود التى يتعين أن يكون التسليم بناء عليها ،فتطلبت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

---

(١) نقض ١٢ديسمبرسنة ١٩٣١مجموعةالقواعدج٢ ق ٣٠٤ ص ٣٧٢.
(٢) نقض ٩فبرايرسنة ١٩٤٠مجموعةالقواعدج٥ ق ٦٥ ص ١١٢.

أن يكون تسليم المنقول "على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره "وهكذا يتبين من نص القانون أن عقود الامانة خمسة الوديعة ،و الايجار ،وعارية الاستعمال ،والرهن ،والوكالة ،ويستخلص من نص المادة ٣٤١ عقوبات "لاستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيرها "عقدين آخرين هما عقدى المقاولة والعمل.

وسنبين فيما يلى الاحكام العامة المشتركة التى تسرى على العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر من ناحية و الأحكام الخاصة بكل عقد من هذه العقود من ناحية أخرى.

المطلب الأول

الأحكام العامة التى تسرى على العقود التى نص عليها القانون

تمهيد:

تخضع العقود الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لأحكام مشتركة تجمع بينها منها مايتعلق بالحصر التشريعى لعقود الأمانة والبعض الآخر من هذه الأحكام يتعلق بتكييف هذه العقود وسلطة القاضى الجنائى فى ذلك، و الأثر المترتب على بطلان العقد واستبداله .

أولا: تحديد عقود الأمانة على سبيل الحصر:

اتبع المشرع المصرى نهج القانون الفرنسى فحدد على سبيل الحصر عقود الامانة التى يجب أن يتم التسليم السابق بناء عليها . ومن ثم فكل تسليم سابق بناء على غير هذه العقود، لايصلح أن يكون ركنا مفترضا فى الجريمة . وعلة هذا الحصر تقدير المشرع أن هذه العقود دون سواها هى التى تخول أحد أطرافها ثقة الآخر وتنصبه أمينا على مايسلمه اليه من مال ،ومن ثم يكون جحوده حقه خيانة للأمانة التى عهد بها اليه .

ويترتب على الحصر التشريعي لعقود خيانة الأمانة نتائج موضوعية وأخرى اجرائية ،ومن أهمها:

١) لايجوز القياس على هذه العقود، أو ادخال عقود أخرى بينها[١]. وبناء على ذلك لاتقع الجريمة اذا كان التسليم مبنيا على عقد معاوضة ،لأنه ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ،أو المقايضة.[٢]

٢) يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها العقد الذي حصل التسليم بناء عليه حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيقها للقانون.

٣) اذا دفع المتهم بأن العقد الذي يربطه بينه وبين المجني عليه لايدخل في عداد العقود التي نص عليها القانون كان دفعه جوهريا ،وتعين على القاضي أن يمحصه ويرد عليه قبولا أو رفضا والا كان حكمه قاصرا.

٤) لاتسري هذه الأحكام على العلاقات التعاقدية التي يحكمها القانون العام ،ولكنها قاصره فقط على العلاقات بين أشخاص القانون الخاص.

<u>ثانيا: تكييف العقد:</u>

من المستقر عليه في القانون أن العبرة في تكييف العقد وتحديد ماهيته هي بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ومن ثم فحقيقة التكييف القانوني لايتحدد وفقا للوصف الذي يعطيه المتعاقدان، بل العبرة بحقيقة الواقع[٣] ومايسبغه القانون على هذا الواقع من أوصاف ،فاذا وصف المتعاقدان عقدهما بأنه وديعة ،والواقع أن العقد عارية استهلاك، يتعين الرجوع الى الحقيقة.

---

(١) نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٩ ص ٨٩٥ ٢مارس ١٩٧٠ س ٢١ ق ٨١ ص ٣٢٥، ٢٠مايو سنة ١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٠٦ ص ٤٩٤.
(٢) نقض ٤ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ق ١٩٢ ص ٥٦٥.
(٣) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥.

كذلك اذا اقرض شخص آخر مبلغا من النقود ثم حصل منه على ايصال أمانة بقيمة هذا المبلغ وذكر الطرفان فى الايصال أن المبلغ قد سلم الى المقترض على سبيل الامانة أو الوديعة فان ذلك لايغير من حقيقة الأمر الواقع وهو أن اتفاق الطرفين كان قرضا وان اسبغا عليه كذبا وصف عقد الوديعة توصلا الى ترتيب جزاء جنائى فيما لو أخل المقترض بتعهده برد المبلغ الى المقرض وهو كذب لايجوز أن يغير من صحيح القانون.(١)

ويتعين على القاضى الجنائى أن يعطى للاتفاق بين الخصوم تكييفه القانونى السليم دون غيره بما اضفاه عليه الطرفان(٢) ويجب عليه أيضا أن يطبق قواعد القانون المدنى المختصة بهذا العقد، فانه لاتوجد فى قانون العقوبات قواعد خاصة بالعقود حتى يثور البحث فى تطبيقها، فضلا عن حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى.

وتكييف العقد مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ونتيجة لذلك يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها طبيعة العقد الذى حصل التسليم بناء عليه حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون.

وكثيرا ماتدق الصعوبة فى حالات معينة، مثل حالة البيع بالتقسيط، والبيع بشرط التجربة، والبيوع الايجارية.

١) حالة البيع بالتقسيط: وينص فيه البائع على عدم انتقال الملكية الى المشترى الا بعد دفع الثمن كاملا، وقد يذكر البائع فى العقد أن الاشياء سلمت الى المشترى على سبيل الاجارة أو عارية الاستعمال. ولاجدال فى أن العقد فى هذه الحالة يعتبر بيعا، اذ أن العبرة بحقيقة الواقع لا بالوصف الذى اتفق عليه الطرفان(٣)

---

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المحاماه س ٧، رقم ٣٦٥ ص ٥٦٠، ٢٨ مارس سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٨٩ ص ١٩٠.

(٢) Grim.4 dec.1936,Pal 1937-1-136 27 Januier 1938 sirey 1939-1-195.

(٣) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٦٩.

٢) حالة البيع بشرط التجربة .وفى هذه الحالة لايمكن القول بأننا بصدد عقد بيع ، بل الصحيح أن الشئ قد سلم على سبيل عارية الاستعمال أو الوديعة .فان تصرف فيه المشترى قبل انعقاد البيع اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة [1]،وذلك مالم يتحقق شرط قبول المبيع ، فيستند أثره عندئذ الى الوقت الذى نشأ فيه المبيع ،وبذلك ينتفى فعل الاختلاس تماما . أما اذا كان البيع معلقا على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط،فيكون تحققه أيضا بأثر رجعى ويعتبر المبيع وديعة بين يدى المشترى،فاذا اختلس عد خائنا للامانة .[2]

٣) حالة البيوع الايجارية .وفى هذه الحالة يعتبر العقد بيعا،اذتدفع الاقساط بوصف أجره للشئ محل التعاقد،وبعد سداد جميع الاقساط يصبح المبيع مملوكا للمشترى.

ثالثا: بطلان العقد:

متى ثبت للمحكمة أن تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الامانة ، امتنع البحث فى مدى صحته أو بطلانه وفقا للقانون المدنى، تطبيقا لذاتية قانون العقوبات. فالمفهوم الجنائى للعقد لايساير المفهوم المدنى له .فقانون العقوبات يعاقب على خيانة الأمانة لما تدل عليه من خطورة مرتكبها بعد أن اتجه قصده الى اغتيال الامانة التى عهد بها اليه . وعند التحقق من هذه الخطورة الاجرامية وماتقتضيها حماية المصلحة الاجتماعية من مواجهتها يقف قانون العقوبات ،ولايتطلب أكثر من وجود العقد لاصحته .وفى هذا الصدد يكفى مجرد الوجود الظاهرى للعقد.[3]

والمشرع الجنائى لايستهدف بتجريم خيانة الأمانة ضمان تنفيذ التزام المدين الناشئ عن العقد،وانما يرمى الى حماية ملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد، مما يستوجب العقاب على

---

(١) نقض ٢٥نوفمبرسنة ١٩٤٠مجموعة القواعدج ٥ رقم١٥٢ ص ٢٧٥.
(٢) راجع الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٩٨.
(٣) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور المرجع السابق ص ٩٧٠.

كل عبث بهذه الملكية سواء أ كان العقد باطلا أم صحيحا، اذ أن بطلان العقد لايؤثر على قيام حق المجنى عليه فى ملكية الشىء المبدد.(١)

وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ولعلمها أن مالكة المنزل لاتقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت الى شخص وكاشفته بحقيقة امرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ،ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الأجرة ،فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه، فهذا الفعل يكون جريمة خيانة الأمانة ،وذلك رغم بطلان عقد الوكالة الذى بموجبه تم تسليم المال من المجنى عليه (٢).

رابعا: استبدال عقد الأمانة:

يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون عقد الامانة قائما وقت ارتكاب الركن المادى فى الجريمة (الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال) ولكن قد يحدث أن يستبدل المتعاقدان بهذا العقد عقدا آخر لايدخل فى عداد عقود الامانة ،كما اقرض الموكل الوكيل المبالغ التى كان قد حصلها لحسابه ، أو أو يسمح له بالتصرف فى المال الذى حصله لحسابه ،وكما لو باع المؤجر الشىء المؤجر للمستأجر أو وهب المودع الشىء المودع للمودع لديه .فاذا تصرف حائز المنقول فيه بعد استبدال العقد فلاتقع جريمة خيانة الامانة ولو لم يسد الوكيل القرض ، أو كان المستأجر لم يدفع ، أو كان المودع لديه لم ينفذ التزاما فرض عليه عقد الهبة .

ويحقق الاستبدال أثره فى عدم وقوع جريمة خيانة الامانة اذا توافر شروط ثلاثة :

الشرط الأول: أن يكون الاستبدال قبل وقوع الفعل المكون للركن المادى لجريمة خيانة الامانة ، اما اذا تم الاستبدال بعد وقوع الجريمة فانه لاينفى وقوع جريمة خيانة الامانة .وتطبيقا لذلك لايحول دون وقوع جريمة خيانة الامانة اذا لجأ الأمين الى

---

(١) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ ق ١٨٣ ص ١٧١.
(٢) نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٨٧، ص ٧٤، نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٨٣ ص ١٧١.

الاستبدال بعد وقوع التبديد منه ،وبفرض الهرب من المسئولية الجنائية ، أو لم يقبل الدائن الاستبدال كوسيلة لاثبات حقه أو على أمل تعويض ماضاع عليه بسبب التبديد (١)

الشرط الثاني: أن يكون الاستبدال حقيقيا فاذا لم يتوافر الاستبدال وفقا لأحكام القانون المدني فان عقد الامانة يظل قائما وبالتالي تقع جريمة خيانة الأمانة .ولذلك اذا انصب الاتفاق الجديد بين المتعاقدين على طريقة الوفاء دون أن يؤثر في طبيعة العقد ،فان ذلك لايحول دون وقوع جريمة خيانة الامانة .(٢)

الشرط الثالث: أن يكون الاستبدال باتا ،فلاعبرة باستبدال معلق على شرط(٣).

خامسا: اثبات العقد:

تقع جريمة خيانة الأمانة بتوافر واقعتين: الأولى واقعة الائتمان،والثانية واقعة الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال والواقعة الثانية تكون الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة وهي واقعة جنائية تخضع في اثباتها للمبادىء التي تحكم الاثبات في المواد الجنائية ،ومن أهمها مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي.

أما الواقعة الأولى:فهي واقعة مدنية تتمثل في العقد المدني وتخضع في اثباتها لقواعد القانون المدني. التي تستلزم الدليل الكتابي متى جاوزت قيمة العقد عشرين جنيها ،أما اذا قام مانع مادي أو أدبي دون الحصول على دليل كتابي أو فقد السند الكتابي لسبب أجنبي ،أو كانت للعقد طبيعة تجارية ، لايتقيد

---

(١) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ٢ ق ٣٢٧ ص ٤٨٨ ، ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤ مجموعة القواعد جـ ٣ ق ٢٠٠ ص ٢٦٦ ، ١٩ مايو سنة ١٩٤١، جـ ٥ ق ٦٢٤ ص ٥٢٠.

(٢) راجع الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير ،جرائم الأموال ص ٥٣٤.

(٣) راجع الدكتور حسني أحمد الجندي المرجع السابق ص ٤٩٦.

بالكتابة ،ويخضع تقدير توافر المانع لقاضي الموضوع (١)،ويلاحظ أنه اذا كان القاضي الجنائي ملزما باتباع أحكام القانون المدني في اثبات العقد فهو ليس ملزما باتباع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بشروط صحة العقد، ذلك أن الرجوع للقانون المدني لن يكون الا فيما يتعلق بقواعد الاثبات لا للشروط الموضوعية لصحة العقد واتباع القاضي الجنائي أحكام القانون المدني في اثبات العقد المدني يكون بمثابة تطبيقا للمادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على أن"تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل".

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة لعقود الأمانة

الفرع الأول

عقود الامانة التي تدخل في نطاق م ٣٤١ع

أولا: عقد الوديعة :

عرفت المادة ٧١٨ من القانون المدني عقد الوديعة بأنه "عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر،على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا" فجوهر عقد الوديعة هو التزام المودع لديه بحفظ الشيء ورده عينا،(٢) بحيث اذا أخل المودع لديه بالالتزام بالرد عد خائنا للأمانة فاذا خول صاحب المال المودع لديه حق التصرف في المال فان العقد لايعتبر وديعة (٣) بل

---

(١) نقض ٢٢فبراير سنة ١٩٧٠ س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢.
(٢) نقض ١٩أبريل سنة١٩٤٣مجموعة القواعدج ٦رقم١٧١ص ٢٤٠،٢١يونية سنة١٩٤٣ج ٦ رقم٢٢٣ص ٢٩٥.
(٣) نقض ٢٥ يناير سنة١٩٧٦مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١ ص ٩٧.

قرضا أو عارية استهلاك وتطبيقا لذلك اذا سلم قطن لمحلج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لايجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج في القطن بدون اذن صاحبه فلايعتبر ذلك تبديدا [1] معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وقضى بأنه اذا كانت شركة المياه الغازية تتقاضى من عملائها مبلغا من النقود مقابل كل زجاجة لاترد اليها، فان تسليم الشركة الزجاجات لعملائها لايكون على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال ولايعد التصرف فيها من العميل تبديدا [2]. ولايشترط أن يكون محل الوديعة شيئا قيميا، بل يمكن أن يكون شيئا مثليا مثل النقود والغلال. وبالنسبة الى الأشياء المثلية لابد أن يتجه القصد الى رد نفس الاشياء المودعة حتى بالنسبة للنقود. هذا هو الأصل العام، على أنه اذا لم تكن لقطع النقود المودعة أو أوراقها قيمة تذكارية لدى المودع فان المودع لديه لايعتبر خائنا للأمانة اذا خلط هذه النقود بنقوده الخاصة طالما أنه لازال يحتفظ لديه بمبلغ مساو لقيمة الوديعة، وعلة ذلك أن ارادة المتعاقدين قد اتجهت في هذه الحالة الى ايداع النقود بقيمتها لابقطعها أو أو أوراقها.

والوديعة قد تكون تعاقدية وهذا هو الأصل، وقد تكون قانونية أو قضائية، وصورة الوديعة القانونية الوارث الذي يتلقى مالا ضمن تركة مورثة، كان مودعا لديه مع علمه بذلك، فان وجود هذا الشيء لديه يعتبر على سبيل الوديعة بحكم القانون بحيث اذا اختلسه أو بدده كان خائنا للامانة ولايقلل من صحة هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه وديعة، وأن العقد الذي انشاه انما كان مع أبيه فينتهي بموته. [4]

---

(١) نقض ٢٢مارس سنة ١٩٣٢مجموعة القواعد ج ٢ رقم٣٧٧ص ٤٨٨.
(٢) نقض ٢٦فبراير سنة ١٩٥٢مجموعة أحكام النقض س ٣ق ١٩٦ ص ٥١٩.
(٣) نقض ٢يناير سنة ١٩٥٠مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٧٣ ص ٢٠٨.
(٤) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٠٥ ص ١٥١.

أما الوديعة القضائية فصورتها الحراسة القضائية على الأموال المتنازع عليها فمصدرها الحكم القضائي(١) ولايتطلب القانون لقيام الوديعة أن يكون الشيء المودع ملكا لمن أودعه فقد يودع المودع مالا مملوكا لغيره لدى المودع لديه ، واذا اختلسه هذا الأخير عد خائنا للأمانة، كما لايشترط أن تكون الوديعة بأجر فالجريمة تقوم حتى ولو كانت الوديعة بالمجان ويلتزم المودع لديه في عقد الوديعة بالتزامات ثلاثة : الأول :- بتسليم الشيء، والثاني :- الالتزام بحفظه ، والثالث :- الالتزام برده عينا. اذا تخلف أحد هذه الالتزامات لم نكن بصدد عقد وديعة ، وترتيبا على ذلك لاتقع جريمة خيانة الأمانة ، فاذا لم يصدر تسليم من المودع الى المودع لديه وقام الأخير بالاستيلاء على الشيء المملوك للمودع فلايسأل عن خيانة امانة ، انما يسأل عن جريمة سرقة ، ويستوى أن يكون التسليم حقيقيا أو اعتباريا أو حكميا(٢) ومثال التسليم الحكمى ، ابقاء الشيء المبيع في حيازة البائع على الرغم من انتقال ملكيته الى المشترى بمقتضى عقد البيع ، اذ يعتبر بقاؤه في حيازته على سبيل الوديعة ، ومن ثم يرتكب خيانة الأمانة اذا اختلسه أو بدده اضرارا بالمشترى(٣) ولايشترط أن يكون التسليم الى المتهم نفسه فقد يسلم الشيء الى ممثله ، وقد قضى أن تسليم جهاز الزوجية الى والد الزوج يعتبر تسليما له ، فاذا بدده سئل عن خيانة الأمانة . وكذلك لايشترط أن يصدر التسليم من المودع نفسه ، فقد يصدر عن ممثله كوصية أو القيم عليه . واذا أخل المودع لديه بالتزام المحافظة على الشيء، فلامحل لعقد الوديعة ، وبالتالى لاتقع جريمة خيانة الامانة ، فاذا كان تسليم الشيء الى المتهم لمجرد الاطلاع عليه أو معاينته ثم رده ، ولكن استولى عليه ، فلاتقوم بذلك خيانة الأمانة ، وانما يسأل عن جريمة سرقة .

وأخيرا اذا أخل المودع لديه بالتزام رد الشيء عينا

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور- المرجع السابق ق ٩٧٤.

(٢) نقض ٤ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٣٦ ص ٤٠٦ ، ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٦٢ ، أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٩٠ ص ٨٣٥.

(٢) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢١ ص ٩٧.

لاتقع جريمة خيانة الامانة لعدم وجود عقد وديعة .وأهم حالات انتفاء الوديعة لتخلف الالتزام بالرد عينا مايسمى بالوديعة الناقصة ،وهى لاتعتبر وديعة فى مدلولها القانونى، وانماتعتبر قرضا .وتطبيقا لذلك لاتقع خيانة الأمانة اذا عجز الصيرفى عن رد النقود أو رفض ذلك ،وانما يعد معسرا.(١)

ثانيا: عقد الايجار:

عرفت المادة ٥٥٨ من القانون المدنى عقد الايجار بأنه "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ،أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالشىء مدة معينة، لقاء أجر معلوم" ويتميز عقد الايجار بأنه عقد رضائى، وأنه ملزم للجانبين، وأنه يرد على الانتفاع بالشىء، و أنه عقد معاوضة ،وعقد مستمر. ويلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يرد الايجار على مال منقول. ولكن ليس هناك مايمنع من أن يرد عقد الايجار على عقار، طالما أن الركن المادى فى الجريمة يقع على منقول سلم الى المستأجر بمناسبة هذا الايجار كما لو استأجر شخص عقارا مفروشا فاختلس أو استعمل أو بدد مفروشاته ، وكما لو استأجر شخص مزرعة بما فيها من آلات وماشية فاختلس أو استعمل أو بدد هذه الالات أو الماشية أو أحد الاشجار فيها المثبته بها عن طريق خلعها ثم بيعها، ففى هذه الحالات يعد المستأجر خائنا للأمانة.

والتزامات المستأجر المتولده من عقد الايجار هى الالتزام بدفع الأجرة، والالتزام باستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له، والالتزام بالمحافظة عليها، والالتزام بردها عينا.

وقانون العقوبات لايقف الاعندالتزام واحد فحسب هوالتزام برد العين المؤجرة .بل أنه فى هذه الحالة لاتقع جريمة خيانة الامانة لمجرد الاخلال بهذا الالتزام ،كما لو هلكت الاشياء

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٦٦.

المؤجرة للاهمال أو لسبب آخر كاستعمالها بل لابد من وقوع نشاط اجرامى معين يتحقق به المعنى المقصود من خيانة الأمانة (١) ويتمثل فى عدم رد العين المؤجرة بنية تملكها. ولايهتم قانون العقوبات بمجرد تأخر المستأجر فى تسليم العين المؤجرة أوانتفاعه بها مدة أكثر مما هو مقرر فى العقد. فكلها أمور لاتقوم عليها جريمة خيانة الأمانة مادام المستأجر قد رد العين المؤجرة التى مالكها فى نهاية الأمر.

ولاتقع جريمة خيانة الأمانة اذا امتنع المستأجر عن رد الشئ المؤجر عند انقضاء العقد، وكان له مبرر قانونى فى امتناعه، كما لو انفق على حفظ الشئ مصروفات ضرورية يلتزم بها قانونا المؤجر (المادة ٥٦٧ من القانون المدنى) فمن حق المستأجر الرجوع بها الى المؤجر، ويكون له حق حبس العين المؤجرة حتى يسترد هذه المصروفات (المادة ٢/٢٤٦ من القانون المدنى).

ولاتقع أيضا جريمة خيانة الأمانة الا على شئ سلمه المؤجر الى المستأجر فاذا انصب فعل المستأجر على شئ لم يتسلمه من المؤجر فهو لايرتكب خيانة الأمانة وان كان لهذا الشئ صلة بمحل الايجار، وتطبيقا لذلك، فانه اذا أجر شخص الى آخر مواشى واتفق معه على أن يردها عند نهاية الايجار ويسلم معها نتاجها، فردها دون نتاجها، فلاتقع جريمة خيانة الأمانة، اذ قد انصب فعله على مال لم يسبق له تسلمه. (٢)

ثالثا: عقد عارية الاستعمال:

العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلاعوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال (المادة ٦٣٥ من القانون المدنى الجديد).

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٧٥.

(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٧١.

وعارية الاستعمال عقد رضائي،كما أنه من عقود التبرع اذا يشترط أن تكون بلاعوض.

ولايشترط القانون أن يكون المعير هو صاحب العين نفسه، اذ يجوز أن يكون المعير هو صاحب حق الانتفاع.

ويلتزم المعير أن يسلم المستعير الشئ المعار بالحالة التي يكون عليها هذا الشئ وقت انعقاد العارية،كذلك يلتزم المعير أن يترك،للمستعير هذا الشئ طوال مدة العارية.

أما المستعير فيلتزم أن يستعمل الشئ المعار على الوجه المعين وبالقدر المحدد المنصوص عليه في العقد أو المتعارف عليه ولايجوز له مطلقا أن ينزل للاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع وللمستعير أن يستعمل الشئ دون أن يستغله ،بمعنى أنه لايجوز له أن يؤجره للغير او يعيره الى آخر أو أن يرهنه،وعلى المستعير أن يبذل في المحافظة على الشئ العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد.

ويلتزم المستعير كذلك برد الشئ المعار،فمتى انتهت العارية وجب عليه أن يرد الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها.

وتتشابه العارية مع الوديعة من حيث أن كلا من العقدين لاينقل الملكية وان كلا منهما يوجب رد الشئ محل العقد عينا، الا أنهما يختلفان في الآتي:

العارية لاتكون بعوض أما الوديعة فيجوز فيها أن تكون بعوض يحمل المستعير على منفعة من المعير بعكس الوديعة التي تكون خدمة للمودع.

٣) يأخذ المستعير الشئ المعار بقصد استعماله اما المودع لديه فليس له بحسب الأصل حق الاستعمال.

٤) للمودع الحق في أن يسترد الشئ المودع قبل حلول الأجل المحدد وذلك بعكس المعير الذي لايحق له ذلك.

وجدير بالذكر أن المحل الذى ترد عليه عارية الاستعمال هو شئ غير قابل للاستهلاك، ويتعين رده بذاته سواء كان مثليا أو قيميا ،هذا بعكس الحال فى عارية الاستهلاك ،فان المحل الذى ترد عليه قابل للاستهلاك عن طريق استعماله ومن ثم فتسليمه الى المستعير يكون ملحوظا فيه نقل الملكية ، وبالتالى فلايلتزم المستعير برد هذا الشئ بذاته بل يتعين رد شئ آخر من نوعه ومقداره وصفته ، ومن قبيل ذلك عقد القرض وهو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته (المادة ٥٣٨).

وعقد القرض على هذه الصورة ليس من عقود الامانة التى حددها القانون ومن ثم لاتقع الجريمة اذا لم يرد المقرض المبلغ الذى اقترضه ولو انتوى عدم الرد منذ تاريخ العقد.(١)

رابعا: عقد الرهن :

عرفت المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى عقد الرهن بأنه "عقد يلتزم شخص ،ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ الى حين استيفاء الدين وأن يتقدم الدائنين التالين فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ فى أى يد يكون "

والرهن نوعان: رهن رسمى وآخر حيازى،وجريمة خيانة الأمانة لاتقع الا فى الرهن الحيازى ،وهو ماقصده المشرع ، اذ فى حالة الرهن الرسمى يظل الشئ المرهون تحت يد الراهن وفى حيازته ، بخلاف الرهن الحيازى فان الشئ ينتقل من يد المالك الراهن الى حيازة الدائن المرتهن أو الى أجنبى يعينه المتعاقدان ويشترط القانون فى عقد الرهن أن يتم تسليم العين المرهونه الى الدائن

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٧٥.

المرتهن،ومن ثم لاتقع جريمة خيانة الأمانة اذا لم يكن الشيء المرهون قد سلم الى الدائن المرتهن أو الى الأجنبي الذى اختاره المتعاقدان،فقد يحدث أن يتفق المدين الراهن مع الدائن المرتهن على ايداع المال عند شخص ثالث ... ا اغتاله المدين اعتبر سارقا له تطبيقا لنص المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات مكرر التى تعاقب على اختلاس الراهن الشيء المرهون ،وان اغتاله الدائن المرتهن كانت جريمته سرقة تطبيقا لنص المادة ٣١٧ و ٣١٨ من قانون العقوبات بحسب الأحوال، أما ان اغتال المال الشخص الثالث الذى أودع المال لديه عد خائنا للامانة تطبيقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لأن الأخير يعتبر الحائز للمال المرهون، ولايتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة الا من الحائز حيازة ناقصة . والحكم يختلف اذا سلم الدائن المرتهن الشيء المرهون الى المدين الراهن لاستعماله فى غرض معين كأن يبيعه تحت مراقبة الدائن المرتهن مثلا فقام الراهن باختلاس الشيء المرهون الذى لم يكن واضعا يده عليه الا لحساب المرتهن ،وليس بصفته مالكا . فى هذه الحالة تقع جريمة خيانة الأمانة ولاتقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات ، اذ أن الجريمة الأخيرة تتطلب أن يقوم الراهن باختلاس الشيء المرهون وهو تحت يد الدائن المرتهن . أما فى الواقعة التى نحن بصددها المال تحت يد الراهن لابصفته مالكا له واضعا باعتبا ركيلا عن الدائن المرتهن.

وجدير بالذكر أنه يتعين على الدائن المرتهن الاحتفاظ ... المرهون لديه ورده عند انتهاء العقد، فاذا ماتصرف فيه كان مبددا .

خامسا : عقد الوكالة :

عرفت المادة ٦٩٩ من القانون المدنى عقد الوكالة بأنه "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل .

ونص الشارع فى المادة ٣٤١ على عقد الوكالة كأحد عقود

خيانة الأمانة بقوله "أو كانت (أى الأموال موضوع خيانة الامانة) سلمت له (أى المتهم) بصفة كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره".

والوكالة عقد رضائى، مالم يكن التصرف القانونى محل الوكالة شكليا، فيتعين أن تكون بدورها شكلية، ولايشترط أن تكون الوكالة بأجر، بل يستوى أن تكون بأجر أو مجانا.

وتتميز الوكالة بتغليب الاعتبار الشخصى فى اختيار الوكيل وكذلك فى قبول الوكيل الوكالة عن الموكل.

وجدير بالذكر أن مدلول الوكالة فى مجال تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أوسع من مدلولها فى نص المادة ٦٩٩ من القانون المدنى، اذ أن الوكالة فى القانون المدنى مقصورة على الاعمال القانونية وحدها أما فى قانون العقوبات فالوكالة تتضمن الى جانب الاعمال القانونية كتسلم الشىء لعرضه للبيع أو بيعه، اعمالا مادية كتسليم الشىء لاستعماله فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره.

وعلى ذلك فان الوكالة فى مجال تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تشمل الى جانب عقد الوكالة المنصوص عليه فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى عقدى العمل والمقاولة المنصوص عليهما فى المادتين ٦٧٤، ٦٤٦ من القانون المدنى، اذ يتضح ذلك من عبارة المشرع "...أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره" ومايؤكد اتساع مدلول عقد الوكالة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هو نص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى، اذ وردت كلمة عامل Agent بعد كلمة Mandataire ويعنى ذلك أن قصد المشرع الفرنسى قد انصرف الى ماهو أبعد من الوكالة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم فى أحكامها القديمة والحديثة [1] وقالت "أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ

(١) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج٣ ق ٢١ ص ١٩، نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٦ ص ٧٢٩، أول مايو ١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣١.

نصت على تجريم اختلاس وتبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى عقود الامانة حالة من "كانت الاشياء سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ..." فان مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لاينصرف الى حالة عقد الوكالة كما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ أو غيره . ويؤكد ذلك انه فى النص الفرنسى وقعت كلمة عامل بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الاشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات".

١) عقد الوكالة (القيام بعمل قانونى):

واستقر القضاء فى مصر وفرنسا على القول بوقوع جريمة خيانة الأمانة أيا كان مصدر الوكالة تعاقدية أو قانونية أو قضائية (١)، ومثال الوكالة القانونية وكالة الولى، ومثال الوكالة القضائية وكالة الوصى أو القيم.

والمتعاقد الذى يتصور ارتكابه جريمة خيانة الامانة هو ... الالتزامات التى تقع على عاتقه هى: تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة، وبذل العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها الى الموكل، ورد مال الموكل فى يده، والالتزام الأخير هو محل الحماية فى خيانة الامانة ذلك أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التى سلمت له بصفته وكيلا

Crim.3 mars 1949.Bull.No.79 (١)

وانظر نقض ٤ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة عمر جـ ٥ رقم ٢٤، نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٢٤١ ص ٣٠٢، نقض أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ رقم ١٩١ ص ١٥٣.

لكى يستعملها فى مصلحة موكله ولحسابه ، أو كى يسلمها للموكل فيما بعد.

أما اذا أخل بالتزام آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لايرتكب خيانة الأمانة.(١)

ويستوى فى الأشياء التى ترد عليها الجريمة أن يكون الوكيل قد تسلمها من الموكل ذاته أو من الغير لحساب هذا الموكل ، اذ العبرة يكون هذه الاشياء قد سلمت اليه بوصفه وكيلا ولحساب الموكل. فلاتمتد الجريمة الى مايتسلمه الوكيل بصفته الذاتية لابناء على صفة الوكالة ولا الى مايتسلمه لحسابه الشخصى لابوصفه وكيلا. مثال ذلك المنحة التى يحصل عليها الوكيل أثناء عمله فهى مقررة له بصفته الشخصية.

ولايجوز للوكيل أن يأخذ لنفسه التخفيض فى الثمن الذى يجريه مع المتعاقد لصالح الموكل . فاذا هو استولى عليه كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وكذلك اذا حصل الوكيل على فاتورة مزورة تثبت كذبا زيادة فى الثمن الحقيقى الذى اشترى به الوكيل السلعة ،وذلك من أجل تغطية الاحتفاظ بجزء من النقود التى سلمها اليه الموكل، ففى هذه الحالة تقع جريمة خيانة الامانة.(٢)

وقضى بأن "تسليم نقود الى شخص لشراء منقولات منزل الزوجية يعتبر توكيلا له بالشراء فاذا امتنع عن الشراء وعن رد النقود الى صاحبها رغم مطالبته يعتبر فعله خيانة أمانة"(٣)

وقضى بأن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد الى المتهم ليستبدل بها أوراقا مالية بقيمتها يصبح به المتهم وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله وتكون يده يد أمين انتقلت اليه الحيازة الناقصة ،فاذا اختلس المال المسلم اليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١".

---

(١) راجع دكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ١١٧٨.
(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق، ص ٩٧٨.
(٣) نقض أول يونية سنة ١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ ق ١٣٢ ص ٥٩٥.

وقضى أيضا أنه "اذا توجه شخص الى آخر واعطاه ورقة من فئة الخمسة الجنيهات ليستبدل بها له نقودا صغيرة بعد أن بحث هو عن تلك النقود فلم يوفق فأخذها وذهب ليبحث في الخارج عن مقابلها من النقد الصغير فان هذا الشخص اذا اختلس جزءا منها وأعاد ورقة من فئة الجنيه ادعى أنها هي التي سلمت اليه وأنه لم يجد مقابلا لها من النقود الصغيرة ،هذا الشخص يعد مرتكبا خيانة للامانة على اعتبار أنه اختلس مالا سلم اليه بصفته وكيلا مجانا" (١)

واذا كلف شخص بتحصيل مبالغ نيابة عن آخر فبددها يعد خائنا للأمانة ،لأن هذا التكليف يعد بمثابة عقد وكالة. (٢)

ومن المسائل التي تحتاج الى الدقة في بحثها حكم الشريك اذا عين مديرا للشركة ، والفضولي ، ووارث الوكيل .

أ) الشريك (مدير الشركة)

- لايتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة من الشريك نظرا الى أن عقد الشركة ليس من عقود الأمانة التي حددها القانون، هذا هو الأصل . الا أنه في هذه الحالة يعمل الشريك باسم الشركة ويمثلها لابصفته شريكا وانما بوصفه وكيلا، وشأنه في ذلك شأن مدير الشركة المعين من غير الشركاء فمن المقرر أن هذا المدير يعد وكيلا عن الشركة. (٣)

ب) الفضولي:

والفضولي هو الشخص الذي يتولى القيام بشأن عاجل لحساب آخر دون أن يكون ملزما بذلك وبغير اذن منه .

وقد ثار الخلاف بشأن عمل الفضولي،فاعتبره البعض وكيلا على مال صاحب الشأن وكالة مصدرها القانون ويترتب على ذلك انه اذا اختلس كل هذا المال أو بعضه (٤) ليعتبر خائنا للامانة وهذا

(١) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٣ ق ٢١ ص ٢١.
(٢) نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٦ ص ١٠٩٢.
(٣) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٩٧٨.
(٤) راجع الدكتور محمد مصطفى القللي المرجع السابق ص ٣٦١.

الاتجاه يتفق مع حكم المادة ١٩٣ من القانون المدنى التى تلزم الفضولى بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة .ويرى البعض الآخر أن الفضولى لايعتبر خائنا للأمانة اذا اختلس صاحب الشأن بحجة عدم النص على الفضالة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ونحن نؤيد الاتجاه الأول الذى يعتبر الفضولى وان لم يكن وكيلا بالاتفاق الا أنه يعتبر نائبا نيابة قانونية عن الشخص الذى يقوم بالعمل لصالحه ،فهو اذا وكيلا عنه .

ج) وارث الوكيل :

والسؤال المطروح: هل تقع جريمةخيانة الأمانة اذا عثر الوارث على أشياء مملوكة لموكل مورثه واختلسها رغم علمه بأنها ليست من التركة؟

يرى البعض أن الجريمة تقوم قياسا على حالة الوديعة باعتبار أن وارث المودع لديه مسئولا عن الوديعة .

والواقع أن الوكيل يلتزم القيام بعمل قانونى لصالح الموكل و الوكالة تنتهى بموت الوكيل ، وبالتالى لايمكن أن ينتقل هذا الالتزام على عاتق الوارث مالم ينشأ عقد جديد بالوكالة بينه وبين الموكل يلزم الوارث بسداده بعينه الى صاحب الوديعة . (١)

٢) عقدى العمل والمقاولة (القيام بعمل مادى) :

سبق أن ذكرنا أن الوكالة تقتضى التزام الوكيل القيام بعمل قانونى فلاتنعقد الوكالة قانونا اذا كانت مهمة الوكيل هى القيام بأعمال مادية ، الا أن المشرع أراد أن يواجه هذه الحالة فنص فى المادة ٣٤١ على الأشياء التى سلمت "لاستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره" ويتبين من هذا أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد امتدت نطاق تطبيقها الى عقدى العمل والمقاولة فما هو المقصود بكل منهما؟

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٧٩.

عرفت المادة ٦٧٤ من القانون المدنى عقد العمل بأنه "عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وعرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

يقوم العامل أو الصانع فى هذين العقدين بعمل مستادى لقاء أجر فمن يتسلم بدلة لينظفها بالبخار أو ملابس لكيها ، أو من يتسلم قطعة قماش ليحيكها بدلة ، أو أخشابا ليصنع منها أثاث أو جلدا ليصنع منه حذاء ، يعتبر خائنا للأمانة اذا اختلس أو بدد ماسلم اليه .

ويستوى فى وقوع جريمة خيانة الأمانة أن يكون ماقام به العامل أو الصانع بأجر أو دون أجر كالصديق الذى يتطوع لاصلاح جهاز كهربائى لصديقه فبالرغم أن العقد فى هذه الحالة ليس من العقود المسماه ، الا أن ذلك لايحول دون وقوع الجريمة من المتسليم ان اختلس أو بدد شيئا مما عهد اليه به .

ولايحول كذلك من وقوع جريمة خيانة الأمانة أن يكون العمل المادى مجرد توصيل أشياء الى الغير كمن يعطى ملابسه الى شخص لتوصيلها الى الكواء أو صاحب المحل الذى يكلف أحد عماله بتوصيل الطلبات الى منازل العملاء .

وقضى بأن "تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها الى المحامى لرفع دعوى استرداد لصالحها كان بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة الزوجة فاذا اختلس الزوج هذه القائمة عد فعله خيانة أمانة"(١)

ولاتقع جريمة خيانة الامانة اذا امتنع العامل أو الصانع

---

(١) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة الأحكام س ٦ رقم ٣٨٦ ص ١٣١٢ .

أو المتطوع عن رد كل ماسلم اليه أو بعضه .ويتعين التمييز بين ما اذا كان التسليم ناقلا للحيازة الكاملة أم ليس للمستلم الا مجرد اليد العارضة أم اقتصر التسليم على نقل الحيازة ناقصة أى مؤقته .

فاذا كان التسليم ناقلا للحيازة الكاملة للشيء،فانه يحول دون وقوع جريمة خيانة الأمانة ،ومثال ذلك اذا سلم المالك الأجر مقدما الى العامل أو الصانع ثم رفض العامل أو الصانع القيام بالعمل وكما رفض رد الأجرة فانه لايعد خائنا للأمانة لأن الاجرة الذى سلم اليه قد نقلت حيازته الكاملة اليه .

وبالتالى لاتقع خيانة الأمانة ولا السرقة ،ولايعدو الأمر أن يكون نزاعا مدنيا.

الا أن الحكم يختلف اذا كان المبلغ سلم اليه قبل بدء العمل بقصد شراء مواد أولية أو بعض قطع غيار لازمة للعمل، فان العامل أو الصانع يعتبر وكيل عن مالك الشيء فى شراء هذه اللوازم وبالتالى يعد خائنا للأمانة اذا هو لم يشترى ولم يرد المبلغ الذى تسلمه وذلك لأن ما انتقل اليه بهذا التسليم هو الحيازة الناقصة وليس الحيازة الكاملة .

أما اذا كان القصد من التسليم مجرد التمكين لليد العارضة ، فان اختلاس العامل أو الصانع أو المتطوع لشيء مما يوضع بين يديه يعد سرقة ولايعتبر خيانة أمانة وأن الشيء لم يسلم اليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة .فالفنى الذى يستدعى لتصليح جهاز الراديو أو التليفزيون أو التكييف أو الثلاجة الكهربائية يعد سارقا اذا غافل صاحب الجهاز واختلسه .

الفرع الأول

العقود التى تخرج من نطاق المادة ٣٤١ع

جاءت المادة ٣٤١ محددة عقوبة خيانة الأمانة على سبيل الحصر - فماعداها من عقود لايمكن أن يؤدى الى قيام جريمة خيانة الامانة مهما كانت مسئولية شخص جسيمة من الوجهة المدنية

ومهما ساءت نيته، وهذا التحديد معيب من الوجهة التشريعيـــة.

ومن أهم العقود التي تخرج عن نطاق المادة ٣٤١ عقد عاريـــة الاستهلاك وعقد البيع وعقد المقايضة:

١) <u>عقد عارية الاستهلاك</u>: في هذه العارية تسلم الأشياء الـــى المستعير بنية تمليكه اياها وعندما يتصرف انما يتصرف فـــى مال آلت ملكيته اليه فلايمكن أن تمتد اليه يد العقاب ولو لـــم يرد بالمقابل، بل حتى ولو كان سيء النية من أول الأمر اللهـــم الا اذا توافرت قبله أركان جريمة النصب فانه عندئذ يمكـــن عقابه عليها، ولايعاقب المستعير على خيانة الأمانة ولو اشتـــرط في العقد أن تستعمل الأشياء المعارة في غاية معينة، فاذا اقرض شخص آخر نقوداً و اشترط أن يخصصها المقترض لغاية معينـــة كسداد دين وتخليص عين مرهونة ولم يهتم المقترض بالشرط وبـــدد النقود في شئون أخرى فان المقترض لايقع تحت طائلة المـــادة ٣٤١ عقوبات.(١)

٢) <u>عقد البيـــــع</u>:

عقد البيع من أكثر العقود ذيوعا في معاملات الناس وهـــو أهم العقود التي تخرج عن نطاق المادة ٣٤١ عقوبات - ومتى كان العقد خاليا من الشروط فلا اشكال في أمره- فالمشتري لايعد خائنا للامانة اذا استلم المبيع ولم يدفع الثمن، ومثله البائـــع اذا استلم الثمن وبدده- ولم يسلم المبيع، ولاتنهض قبل أي منهما سوى المسئولية المدنية الناشئة عن التزام المشتري بالدفع أو التـــزام البائع بالتسليم، غير أن الأمور لاتعرض دائما في الحياة بهـــذه البساطة، فحاجات المتعاملين وتباين صورها واختلاف شروطهـــا لاحد له. فقد يصطحب البيع بعقد آخر من عقود الأمانة كوديعـــة أو كوكالة- وقد يكون ذلك صريحا في اتفاق المتعاقدين.

وقد يستنتج من مجموع ظروف التعاقد، وقد يدق الاشكـــال احيانا حول حقيقة العقد القائم أهو بيع أم عقد آخر من عقود الأمانة أم عقد آخر خارج عنها أيضا.

---

(١) الدكتورمحمد مصطفى القللي المرجع السابق ص ٣٦٧.

ولحل هذه الاشكالات لابد أولا من أن نتبين حقيقة ما اراده المتعاقدان،وهل الاشياء التى سلمت فعلا أو حكما قد سلمت بقصد نقل ملكيتها أم بقصد نقل الحيازة المؤقته ،فاذا لم يتبين أن اتفاق المتعاقدين ينطوى على عقد من عقود الأمانة فلاخيانة أمانة ،وكثيرا ماتلجأ المحاكم الفرنسية الى عكس مايستفاد منه وجود عقد من عقود الأمانة لتتمكن من العقاب وذلك تحت تأثير دواعى المصلحة العملية •

والبحث فى المسئولية الجنائية من خيانة الأمانة فى هذا الصدد قد يثور حول كل من الطرفين أى حول كل من البائع والمشترى •

١) بالنسبة للبائع : قد يكون موضوع البيع أشياء معينة وقد يكون أشياء غير معينة أى من المثليات التى تتعين بالوزن ، والكيل مثلا•

أ- ففى حالة الاشياء المعينة ،الأصل أن ملكية البيع تنتقل الى المشترى بمجرد التعاقد ويد البائع على المبيع تصبح يد حائز حيازة ناقصة أو مؤقته ، فعل فى هذه الحالة يعاقب البائع اذا بدد الشئ المبيع بعد انعقاد العقد؟ اذا لم يكن المشترى قد قام بدفع الثمن واستبقى البائع المبيع فى حيازته استعمالا لحقه فى حبس المبيع لحين استيفاء الثمن فلا يمكن أن يعاقب على خيانة الأمانة لأن حيازته للمبيع ،أو بعبارة أدق استمراره فى الحيازة ،بعد تمام العقد وانتقال الملكية انما يرجع الى حقه فى الحبس الناشئ عن عقد البيع نفسه•(١)

ولكن ما الحكم اذا قام المشترى بدفع الثمن ،أو كان المتفق عليه تسليم المبيع وتأجيل الثمن ،ورغم ذلك بدد البائع المبيع؟ هل يعاقب البائع على خيانة الأمانة؟ فمن المعقول أنه لايمكن القول بالعقاب الا اذا اثبت من الظروف أن بقاء

---

(١) راجع للمؤلف الحماية الجنائية للعقود المدنية سابق الاشارة اليه ص ٤٦٨ ومابعدها•

المبيع فى حيازة البائع انما يرجع الى عقد من عقود الأمانة اتفق عليه البائع والمشترى صراحة أو ضمنا واستبدل به عقد البيع ، والاستبدال لايؤخذ بالظن فاذا اتفق الطرفان مثلا على أن يبقى المبيع لدى البائع لحين عودة المشترى بعد مدة طويلة أو قصيرة فاختلسه فانه يعد خائنا للأمانة اذ هناك عقد وديعة وسلم اليه ذلك الشيء حكما .

وهذا هو الرأى الذى يؤدى الى التطبيق الدقيق للقواعد القانونية . غير أنه يظهر أن الأحكام الفرنسية ،جريا على مذهبها فى الميل الى التوسع فى العقاب على خيانة الأمانة تميل عادة الى القول بعقاب البائع متى ثبت لديها أن الملكية قد انتقلت الى المشترى . أما اذا كانت الملكية لم تنتقل بعد فهى تقضى بالبراءة .

ب - وفى حالة الاشياء غير المعينة لاتنتقل الملكية الا بالتسليم وهو يكون عادة عند افرازها بالوزن أو الكيل أو العدد . فالى هذه الخطوة لايمكن التفكير فى معاقبة البائع على خيانة الامانة . ولو اغتال الثمن ولم يسدد شيئا ومتى تم الافراز يصبح المبيع معينا ،وحكمه حكم الأشياء المعينة كما قدمنا اذ تبين من الظروف أن المشترى بعد استلام المبيع بالوزن أو الكيل أو ماليه ابقاء لذى البائع على سبيل الامانة فعندئذ فقط يمكن تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات على البائع اذا اختلس شيئا من المبيع ، وتفترض المحاكم الفرنسية قيام عقد أمانة اذا ماتم تعيين المبيع وبقى لدى البائع .

٢) بالنسبة للمشترى :

تختلف الفروض أيضا بالنسبة للمشترى . والحل يرجع الى طبيعة يد المشترى أو بتعبير أدق يد المستلم على الشيء موضوع البيع ،فقد تكون يده مجرد يد عارضة كما لو سلم اليه الشيء ليفحصه ويتأمله فيفر به هاربا ،وهنا تقع جريمة السرقة وقد

تكون يد مالك . وذلك اذا ما انعقد البيع وانتقلت الملكية وسلم اليه المبيع تنفيذا للعقد. وفى هذه الحالة لايمكن معاقبة المشترى على خيانة الأمانة اذا بدد المبيع ولم يقم بدفع الثمن فهو يتصرف فى ملكه . ولايغير من الحل اشتراط البائع فى العقد أن يستعمل المشترى المبيع فى غاية معينة ولم يحصل عليه المشترى فاذا باع صاحب العمل الى مستخدم لديه عربة بثمن بخس واشترط أن يستعملها المستخدم فى القيام بأعباء عمله كالتحصيل من العملاء مثلا ثم تصرف فيها المستخدم، فلايعاقب على خيانة الأمانة ولو أنه لم يقم بسداد الثمن وقد تكون يد المستلم حائز حيازة مؤقته وهنا يمكن أن يعاقب على جريمة خيانة الأمانة ولكن بشرط أن يثبت أن هذه الحيازة المؤقته كانت بناء على عقد من عقود الأمانة.(١)

٢) حكم البيع بالتقسيط :

مما ثار ويثور البحث حوله كثيرا حالة البيع بالتقسيط فكثير من الأدوات التى تلزم فى شئون الحياة الحديثة يصعب على الكثيرين اداء ثمنها دفعة واحدة من ذلك السيارات والفيديوهات وغير ذلك من الأدوات الكهربائية المختلفة فترويجا لها وتيسيرا لاقتنائها يعمد التجار الى بيعها بالتقسيط، فيدفع المشترى جزءا من الثمن فى أول الأمر ثم يقسط الباقى على أقساط مختلفة وقد جرى غالبية التجار ووكلاء الشركات منذ وقت طويل وفى الآونة الأخيرة الى اخفاء اسماء بعض عقود الائتمان على عقد البيع الذى يحرر بينهم وبين هؤلاء العملاء وذلك ابتغاء فرض حماية القانون الجنائى على عقود البيع هذه ومحاولة منهم لتهديد المشترى اذا ماتقاعس عن دفع الاقساط المستحقة عليه.

فهل تعتبر مثل هذه العقود عقود بيع ومن ثم لايمكن مسائلة المشترى اذا ما تصرف فيما تسلمه وذلك أخذا بواقع الحال ؟ أم تعتبر هذه العقود وفقا لمسمياتها ومن ثم يعتبر المشترى أمينا على ماتسلمه وعلى ذلك يقع تحت طائلة تطبيق

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

نص المادة ٣٤١ عقوبات .

والواقع أن المادة ٤٣٠ من القانون المدنى المصرى قدحسمت هذا الأمر اذ نصت على أنه "اذا كان المبيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله حتى ولو تم تسليم المبيع "ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "اذا وفيت الأقساط جميعا فان انتقال الملكية الى المشترى يعتبر مستندا الى وقت البيع" ثم نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "تسرى أحكام الفقرات السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع ايجارا".

والجدير بالذكر أنه قد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بخصوص هذه المادة أن المشرع قد حسم اشكالا بايراده هذا النص فقد جرت العادة أن البيع الذى يبرم على هذا النحو يسميه المتعاقدان ايجارا امعانا من البائع فى ضمان حقه اذ هو بذلك يستوفى الاقساط أجره لا ثمنا، واذا ما تصرف المشترى فى المبيع عد هذا منه تبديدا فأقر المشروع الأمور فى نصابها وسمى الاشياء بأسمائها حتى لو سميت باسم آخر، فهذا العقد بيع لا ايجار، ويعتبر معلقا على شرط واقف هو سداد الاقساط جميعا فاذا ما بددت وانتقلت الملكية الى المشترى منسحبة الى وقت البيع .

ـ أحكام عقد البيع فى القانون الايطالى:

مامن شك فى أن الفقه المقارن يعتبر أن الملكية تنتقل بمجرد الايجاب والقبول فى العقد متى تم الاتفاق على تحديد الشىء المبيع وعلى الثمن. ولكن قد يحدث أن تظل الحيازة بعد تمام العقد فى يد المالك السابق، أو تنتقل الحيازة كما هى العادة الى المالك الجديد. وفى الفرض الأول اذا ما أظهر المالك السابق ميلا نحو تغيير نيته من حائز الى مالك ويتصرف فى هذا المال محل البيع فان الفقه الايطالى يعتبره هنا قد ارتكب خيانة أمانة فالبائع هنا بعد تمام العقد يكون حابسا للشىء اذا ما ظل هذا الأخير لديه واذا ما وضع فى جيبه ثمنه وأهمل فى

تسليمه وتصرف فيه بالبيع أو الايجار أو أى تصرف آخر فانه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة ويرى الفقه الايطالى أن الأمر يختلف فى عقد البيع المشروط(شرط التجربة) فاذا كان عقد البيع مشروطا بشرط التجربة بمعنى أن يجد المشترى بعدعقد البيع أن الشئ يعجبه وصالحا للاستخدام الذى خصص له ٠فلايدفع الثمن أو يرد الشئ،ويتصرف فيه فانه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة ذلك لأن الشئ كان وديعة فى يده لتجربته ٠ ولايجب الخلط بين تجربة الشئ المراد بيعه وبين عقد البيع المشروط ذلك لأنه اذا كانت التجربة أمام عين البائع وتحت رقابته وسيطرته فان المشترى اذا ما أدخل الشئ فى حيازته يكون قد ارتكب جريمة السرقة ٠ أما اذا عهد بالشئ الى المشترى لكى يأخذه ويجربه (مثل السيارة) مع منحه بعض السلطات المحددة فانه بذلك يكون حائزا بالمعنى الوارد فى المادة ٦٤٦ من قانون العقوبات الايطالى ويكون مرتكبا جريمة خيانة الأمانة ٠

واذا ماتعلق الأمر بعقود بيع مشروطه بحبس نقل الملكية وهو الشرط الذى يظهر عادة فى عقود البيع بالتقسيط فان المشترى الذى ينصرف فى شئ قبل دفع آخر قسط من الثمن يخضع لأحكام خيانة الأمانة فى نظر الفقه الايطالى وهذا ما أكدته محكمة النقض الايطالية ٠ (١)

الا أن الفقه الحديث يرى أن الأمر يتعلق بعقد البيع الايجارى ذلك لأن النقاش قد ثار حول حكم هذا العقد فهل هو من قبيل البيع أو من قبيل الايجار ٠فاذا كان ايجارا فان التصرف فى الشئ أو رهنه اخلالا بنصوص العقد يعد من قبيل خيانة الأمانة ويميل هذا الفقه الى اعتبار عقدالبيع الايجارى من قبيل البيع الحقيقى وان وصفه بأنه ايجار هو حيلة من قبل البائع يستهدف بها حمل المشترى على عدم التصرف بالشئ قبل أداء جميع الاقساط ٠(٢)

---

(١) C.S.III.19 Maggio 1960,Cuist,Pen.1961

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى،جرائم الاعتداء على الأموال فى القانون اللبنانى ص ٤٠٨ ٠

وعدم دفع الاقساط ينقل الملكية من المشترى الى البائع وما ان يحصل المدين على الحيازة فان المشترى السابق يرتكب جريمة السرقة.

ولنفس السبب لايعد من قبيل خيانة الأمانة التصرف فى الشيء محل عقد البيع المشروط بارجاعه اذا لم يجد قبولا من المشترى بعد فترة معينة فالبائع يعطى للمشترى رخصة اعادة الشيء المباع فى مقابل دفع الثمن - فاذا ما استخدم المشترى هذا الشرط فان الملكية تعود فورا الى البائع ونظرا لأن مثل هذا العقد ينقل الى المشترى الحيازة والملكية فانه لايعتبر فى حالة التصرف سوى نزاعا مدنيا يتمثل فى عدم أداء الالتزام الخاص باعادة الشيء.

- البيع بالتقسيط فى القضاء الفرنسى :

وقد اختلفت المحاكم الفرنسية فى تحديد حقيقة هذا العقد. فذهبت بعض الأحكام الى أنه لاخيانة أمانة، فالعقد القائم هو عقد بيع ولاعبرة بالصورية التى يلجأ اليها التاجر ليستر حقيقة العقد، فللمحكمة بل عليها أن تتبين حقيقة ما أراده المتعاقدان بغض النظر عن التسمية التى يطلقها التاجر على الاتفاق - والواقع أن نية التاجر منصرفة الى البيع كما أن نية زيد منصرفة الى الشراء ومايدفع شهريا ما هو الاجزء من الثمن. لذا البيع يعد بيع بالتقسيط لاسيما وأن المبلغ الذى يدفع شهريا يتجاوز بكثير قيمة الأجرة التى تدفع فى حالة الايجار. وحتى اذا قيل بأن يعد عقد بيع، اذ تختلف احكامه عن أحكام عقد البيع المعروفة، فالأقرب الى الصواب أن يقال بأن العقد عقد غير مسمى لايدخل فى عداد عقود الأمانة.(1)

---

(1) انظر نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩١٢ (سيرى سنة ١٩٢٠، ص ٤٣٦)، وحكم محكمة باريس فى يناير سنة ١٩٠٣ (داللوز سنة ١٩٠٥ ص ٤٨٧ و ١٢ ابوليه سنة ١٩٢٩ (داللوز الاسبوعى، سنة ١٩٢٩ ص ٤٢١ ومحكمة ... فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه سنة ١٩٣٣، ص ٨٩٩.

ولكن أحكام أخرى ذهبت الى العكس وقضت بالعقاب ، آخذة فى ذلك بظاهر ما نص عليه الاتفاق (١)، فهى ترى أنه ليس هناك قانون مايمنع من أن يتفق المتعاقدان على الاجارة وعلى نقل الملكية اذا تحقق شرط ما فالى أن يتم تحقق هذا الشرط وهو دفع سائر الاقساط، يعتبر الشىء فى يد من استلمه على سبيل الاجارة . وقد جرت أحكام محكمة النقض الفرنسية فى الغالب على هذا الرأى (٢) الا أنها فى السنين الأخيرة عدلت عنه وأخذت بالرأى الأخير. (٣)

وقد أدى العمل الى وسيلة أخرى لضمان العقاب فى حالة البيع بالتقسيط اذا صار التجار يعتقدون فى حالة البيع بالتقسيط رهنا حيازيا على البيع لحسن سداد الثمن . وبذلك يقع المشترى تحت طائلة المادة ٤٠٠ عقوبات فرنسى (تقابلها المادة ٣٢٣ عقوبات مكرر مصرى) اذا بدد المبيع المرهون للتاجر. وفعلا جرت الأحكام بتطبيق المادة ٤٠٠ عقوبات فى هذه الحالة . (٤)

- <u>عقد الصرافه :</u>

ويراد بعقد الصرافة الاتفاق على استبدال النقود. ولم يرد هذا العقد فى نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصرى . وأيضا المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى ، والمذهب الذى يميل اليه القضاء المصرى هو اعتبار الجريمة فى تلك الحالة سرقة اذ تعتبر الورقة المسلمة الى المتهم ليصرفها فى حضور من سلمها له أو النقود الصغيرة التى سلمت له لتبادل بدلها ورق بنكنوت أو قطعة نقود كبيرة تعتبر أنها سلمت اليه على سبيل الحيازة العارضة .

---

(١) Gillert Quero.op.cit p 109 et s.
(٢) انظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٠٢ (دالوز سنة ١٩٠٥، ١ص ٤٨٧) و١٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ (النشرة الجنائية لأحكام محكمة النقض الفرنسية رقم ٢١٦ ، وباريس فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ (جازيت دى باليه سنة ١٩٣٢، ١ص ٤٨٠) .
(٣) نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤ (جازيت دى باليه سنة ١٩٢٤، ٢ص ٦٧٥ وسيرى سنة ١٩٣٦، ١ ص ٢٩) .
(٤) انظر نقض ٢٥ نوفمبر، سيرى سنة ١٩٢٩، ١ص ١٥٣ وتعليق الاستاذ Raux عليه .

فاذا تبين من الوقائع أن المجنى عليه قد ائتمن على ورقة البنكنوت مثلا بأن تركه يغادر مجلسه ويمضى الى جهة أو جهات أخرى ليبحث عن مقابلها أو ليحضر المقابل بعد مدة من الزمان فان فعل الجانى يعد فى هذه الحالة خيانة أمانة لا سرقة ولذلك قضت محكمة النقض المصرية فى قضية تتلخص وقائعها فى أن المجنى عليه توجه للمتهم فى الدكان الذى يشتغل به وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له فخرج المتهم ثم عاد وأخبر المجنى عليه بأنه بحث عن نقود يستبدلها بها فلم يوفق ورد له ورقة بجنيه واحد على اعتبار أنها هى التى سلمت اليه ،قضت المحكمة بأن هذه الواقعة لايوجد فيها معنى الاختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة ،ولكن اذا صح أن المجنى عليه أعطى الورقة للمتهم ليصرفها له وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لابدالها بها فظاهر المفهوم من هذا أن المجنى عليه ائتمن المتهم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل أو اعادة الورقة بذاتها اليه وهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة اذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين ،وذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم اليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك(١). أما فى فرنسا [illegible] أحكام قديمة قررت وجود خيانة الأمانة عن طريق الوكالة الضمنية ،عندما يتلقى شخص ما مالية على أن يرد قيمتها المقابلة ثم لايرد سوى جزء من قيمة(٢) ولم يستقر هذا التحليل لمدة طويلة، وأعلنت محكمة النقض الفرنسية فى كثيرا من الأحكام عكس هذا الاتجاه .

---

(١) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ (مجموعة النقض ٣، رقم ٢١ ص ٢٩) .

(٢) Cass 28 Juin 1884 s 82.1.189
Cass 19 Juill. 1905 s 1905.1.634.
Cass 25 Pevr 1916.B.Crim : N 50

المبحث الثالث

محـــل الائتمــــان

موضوع خيانة الأمانة هو المال الذى سلمه المجنى عليه الى المتهم،وعهد اليه أن يحوزه لحسابه كى يحفظه له أو يستعملـه على وجه معين،ولكنه استولى عليه خيانة لهذه الثقة.

ويتضح بذلك أن المشرع يتطلب فى موضوع خيانة الأمانــة أن يكون مالا منقولا ،وأن يكون مملوكا للغير .

الشرط الأول :المال المنقول :

نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على عقاب كل مــن اختلس أو بدد أو استعمل"مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتمله على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك".

لم يحدد هذا النص الشروط المتطلبه فى موضوع خيانـــة الأمانة،وانما اقتصر على ذكر أمثلة،وجميع هذه الأمثلة تشير الى أشياء لها صفة المال المنقول .

وهذا الشرط تشترك فيه خيانة الأمانة مع جريمتى السرقة والنصب فما هو المقصود بالمال ؟ المال كل شئ يصلح محلا لحــق عينى، وعلى وجه التحديد حق الملكية،كما أنه كل شئ نافــع للانسان،ومن ثم يصلح أن يكون هدفا لاستئثار بعض الناس بــه وانشائهم الحقوق عليه.

ويستوى فى جريمة خيانة الأمانة أن يكون للمال قيمـــة مادية أو أن تكون له قيمة معنوية و يتضح ذلك من قـــول المشرع"مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر..."ثم أضاف عبارة"أو غيرذلك "فنجد أن المشرع قدأشار أولا الىأموال ذات قيمةمادية،ومن ثم تكون عبارة"أوغيرذلك"منصرفة الـــى الأموال غير ذات القيمةالمادية.(١)

---

(١) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٣٥.

وترتيبا على ذلك فاذا كانت خيانة الأمانة تقع على نقود او بضائع أو أمتعة أو أ ق أو تذاكر يصح كذلك أن تقع على أوراق خاصة كخطابات عائلية أو غرامية أو مذكرات شخصية .

واذا ثبت أن للشيء موضوع الجريمة صفة المال ذي الطبيعة المادية ،فانه يستوى لدى القانون أن تكون حيازته مشروعة أو غير مشروعة فاذا ائتمن شخص آخر على اسلحة غير مرخص بها أو على مخدرات أو على مال متحصل من جريمة ،فبدده ارتكب بذلك خيانة الأمانة .

وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه "يجوز تبديد عقد مزور كما يجوز تبديد عقد صحيح".(١)

ولايكفى لوقوع جريمةخيانة الامانة أن يكون المتهم قد اختلس أو بدد أو استعمل مالا ماديا،بل يتعين أن يكون المال منقولا شأنها فى ذلك كشأن جريمتى السرقة والنصب .

وليست علة هذا الشرط أن خيانة الأمانة غير متصورة ازاء العقارات ،ولكن علته أن العقارات فى غير حاجة الى الحماية المقررة فى نص خيانة الأمانة ... عتبار ليس هناك من خوف على مالكها فله حق تتبعها ، وعلى ذلك فمستأجر العقار مثلا تصرف فيه بالبيع أو نحوه أو ادعى ملكية لايعد فعله خيانة أمانة ،وانما يعاقب على النصب اذا تصرف فى العقار المؤجر وتوصل بذلك الى الاستيلاء على مال الغير .

... الأمانة يأخذ حكم المنقول العقار بالتخصيص والعقار بالاتصال .فالمستأجر الذى يبيع بعض الأدوات الزراعية المخصصة

---

(١) نقض ٤ أبريل سنة ١٩٤٤ الشرائع س ١ ص ١٥٩ .

لخدمة الأرض التى استأجرها يرتكب جريمة خيانة الأمانة،وكذلك المستأجر الذى يبيع بعض الأبواب والنوافذ بعد فصلها من العقار المثبت فيه .

الشرط الثانى : ملكية المال المنقول للغير:

يشترط فى جريمة خيانة الأمانة كغيرها من جرائم الاعتداء على المال أن يكون مملوكا لغير الجانى،وترتيبا على ذلك لاتقع جريمة خيانة الأمانة من مالك على ملكه مثلها فى ذلك مثل جريمة السرقة والنصب . فلاترتكب خيانة الأمانة من يتصرف فيما أعير له اذا ثبت أن الشئ المعار مملوك له وانه كان قد سرق منه قبل اعارته [1].ومن المدين الذى يقدم منقولامملوكا له الى دائنه على سبيل الرهن الحيازى ،ثم يؤجر له الدائن هذا المنقول فيتصرف فيه المدين المالك . وكذلك الشأن بالنسبة لمن يبدد الوديعة اذا ثبت أنه قد أصبح وارثا لها وقت التبديد.

وجدير بالذكر أن جهل المتهم بملكيته للمال وقت التصرف لايؤثر فى انتفاء جريمة خيانة الأمانة، اذ العبرة بحقيقة الوضع وليس بما يعتقده المتهم.

فاذا ثبت ملكية المال للغير،فيستوى فى وقوع جريمة خيانة الأمانة أن يكون المالك معلوما أو مجهولا ،معينا أوغير معين. وعلى ذلك اذا جمع شخص بعض التبرعات لحساب جماعة معينة ثم بدد هذه التبرعات أو بعضها وقعت جريمة خيانة الأمانة على الرغم من كون المالك غير معين بالذات .

ويلاحظ أن المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات قد نصت على عقاب المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها وهذا النص ليس خروجا على

---

(١) نقض ٣١ أكتوبر سنة١٩٦٦مجموعة الأحكام س ١٧ رقم١٩٤ص ١٠٣٢، نقض ٢٩ يونية سنة١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٥٧ ص ٧١١.

القواعد العامة أن هذه الجريمة ليست من قبيل خيانة الأمانة بل هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات .

فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وانما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ، والركن المادى فى هذه الجريمة ليس هو الاستيلاء على المال وانما هو عرقلة التنفيذ على المال المحجوز عليه . لذلك لم يكن غريبا أن يتصور القانون وقوع الجريمة من مالك الأشياء المحجوز عليه لأنه فى هذه الحالة لايعتدى على ماله الخاص وانما يعتدى على أوامر السلطات بالحجز على هذا المال .

ويعاقب القانون أيضا المالك الذى يقوم بالتبديد والاتلاف العمدى لمهمات أو آلات ، أو أثاث المحل التجارى المرهونة اضرارا بالغير (المادة ١٨ مكررة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها) .

الفصل الثانى

الركن المـــــادى

تمهيد وتقسيم :

حدد القانون الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة فـــى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بقوله "كل من اختلس أو استعمـل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع ...أو غير ذلك اضـــرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها".

ويتبين من هذا النص أن القانون قد حدد الفعل الذى تقوم به الجريمة بالفاظ "اختلس أو استعمل أو بدد"، وحدد كذلك النتيجة التى تترتب على هذا الفعل بلفظ "اضرارا".

وسنبين فيما يلى الفعل الذى تقوم به الجريمة، والضرر الذى يترتب على هذا الفعل.

المبحث الأول

الفعل الذى تقوم به جريمة خيانة الأمانة

تقسيم:

ينبغى قبل الحديث عن صور الفعل الذى تقوم به جريمـــة خيانة الأمانة أن نتعرض الى جوهر هذه الجريمة والمتمثل فـــى تغيير الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة.

المطلب الأول

تغيير الحيازة

فكرة تغيير الحيازة:

تتفق جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بصفة عامة فى أن هذه الجرائم ترمى كلها الى الاعتداء على الملكية أو بعبـارة أخرى الى اغتيال حق الملكية، والذى يميز بينها هو الوسيلة التـى

يستعملها الجاني في الاعتداء واغتيال حق الملكية .فالركن المادي في جريمة السرقة يتكون من انتزاع حيازة الشيء الكاملة بدون رضاء صاحبه ، وفي النصب يتكون من الوصول اليها بطريق الحيلة . ومن هنا تشترك السرقة مع النصب في أن الجاني ليست بيده حيازة قط، الا أنهما يختلفان في أنه يعمد الى الاستيلاء عليها بدون رضاء المجني عليه في السرقة بينما يستولي عليها في النصب برضاء المجني عليه ولكنه رضاء معيب نظرا للتدليس الذي وقع عليه .

أما في جريمة خيانة الأمانة فان الشيء بين يدي الجاني بمقتضى عقد من عقود الامانة وان له بناء على ذلك الحيازة الناقصة أو المؤقتة وتقع الجريمة إذا غير الجاني عن سوء قصد حيازته الناقصة الى حيازة كاملة .أما اذا كان التغيير قانونا فلا جريمة ،وذلك كحالة ما اذا اشترى المستأجر العين المؤجرة أو وهب المعير الشيء للمستعير فالركن المادي لجريمة خيانة الامانة هو الفعل الذي به يتملك الجاني الشيء أو بعبارة أخرى هو تصرف الأمين في أمر هذا الشيء كما لو كان مالكا.

وقد عبرت محكمة النقض عن هذه الفكرة بقولها "أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك" (١)

والجاني دائما في جريمة خيانة الأمانة هو حائز للشيء ولكنها حيازة لحساب المالك . ومن ثم فالركن المادي لهذه الجريمة يقتضي تغيير الحيازة وجعلها كاملة لصالح الحائز لنفسه أما اذا حبس الأمين الشيء المسلم اليه بدون الظهور عليه بوصف المالك،فلا يمكن اعتباره خائنا للأمانة مثال ذلك الوكيل الذي يحبس عنده بعض المستندات حتى يدفع له الموكل اجره ،والنجار

---

(١) نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٤٥ القواعد القانونية ج٦ رقم ٥٠٦، ص ٦٥٠، ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٦ ، ص ٦١٦ .

الذى يحبس لديه الإثاث الذى صنعه حتى تدفع له أجرته كاملة ، وكذلك من يطيل الانتفاع بالشىء أو يحتفظ به أكثر من المدة المقررة . فى هذه الأمثلة تحقق استمرار للحيازة الناقصة رغم ارادة المالك الذى يريد استرداد حيازته ، الا أنه لم يتحقق ادنى تغيير للحيازة ، أى لم يرد الحائز جعلها حيازة كاملة ،ومن ثم لاتقع جريمة خيانة الامانة فلايكفى لقيام الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة مجرد الاستمرار فى الحيازة الناقصة . أو اساءة الحيازة الناقصة عن طريق سوء استعمال الشىء المسلم على سبيل الأمانة مالم يكشف كل ذلك عن نية الجانى فى تغيير الحيازة وهو أمر يعوزه الدليل . وقد يستدل على هذه النية من كون المستأجر قد تعمد تغيير عنوانه وجعل المالك فى وضع يستحيل معه العثور عليه لاسترداد الشىء محل الايجار.(١)

- التلازم بين نية التملك وتغيير الحيازة:

لما كان تغيير الحيازة يقوم على توافر نية الظهور على الشىء بمظهر المالك ،فان ذلك يقتضى حتما ودائما أن تكون هذه النية أمرا ملازما للأفعال التى من شأنها تغيير الحيازة بل أن تغيير الحيازة ونية التملك ما هما الا وجهان لعملة واحدة ،لايمكن فصل أحدهما عن الأخرى(٢) ويقصد بنية التملك اتجاه ارادة الأمين الى تغيير نوع الحيازة من ناقصة الى كاملة بما يفترض بالضرورة من ادعاء سلطات المالك على الشىء واهدار سلطان المالك الشرعى .

ولاصعوبة فى هذا التحديد اذا كان موضوع الأمانة شيئا معينا بذاته ،فان هذه النية تكون واضحة من الأفعال التى يأتيها الجانى على الشىء والتى لاتصدر الا عن مالكه . أما اذا كان الشىء مثليا كالنقود فان تحديد هذه النية يصادف بعض الصعوبة والفرض بطبيعة الحال أن الأمين على الشىء لايتمتع بحق التصرف

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٨٥.
(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق .

فيه ،والا اصبحنا حيال عقد قرض أو عارية استهلاك وهما ليسا من عقود الأمانة التي نص عليها القانون،والواقع أن هذه النية تتوافر حتما اذا استعمل الأمين الشيء كماله الخاص .[1] وهي نتيجة حتمية ومنطقية لاعتبار الركن المادى فى هذه الجريمة هو تغيير الحيازة. ولايحول دون توافرها أن يتجه قصد الجانى الى رد الشيء الذى تصرف فيه وكأنه مالك له ،فذلك أمر لايحول دون توافر حقيقة واقعة هى أن نيةالتملك قد سبقت هذا القصد. أى أنه لايغير من توافر نية التملك .

ونية التملك هى الحد الفاصل بين تغيير الحيازة ومجرد الاخلال بتنفيذ العقد،فاذا فرضنا أن الأمين قد أخل بتنفيذ العقد بحيث ترتب عليه هلاك الشيء أى حرمان مالكه منه ،فان ذلك لايعنى أن الجانى قد تغيرت حيازته عليه لأنه لم تتوافر لديه نية تملكه.

ولاتتوافر جريمةخيانة الأمانة اذا غير الأمين حيازته للشيء بناء على حق مقرربمقتضى القانون. وذلك استنادا على سبب من أسباب الاباحة هو استعمال الحق - لا لأن الجانى لم يقصد تملك الشيء مثال ذلك الأمين الذى يمتنع عن رد الأمانة استعمالا لحقه فى المقاصة القانونية.[2]

المطلب الثانى

صور تغيير الحيازة

(الاختلاس - التبديد - الاستعمال)

أولا: الاختلاس:

يختلف معنى الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة عن معناه فى جريمة السرقة والذى ينصرف الى سلب الحيازة الكاملة للشيء ،لأن

---

(١) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٦٦مجموعة الأحكام س١٧رقم١٩٨ ص١٩٥٣
(٢) نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٥٢مجموعة الأحكام س ٨ رقم١٠٠ ص ٣٧٤.

الاختلاس بهذا المعنى الأخير لايتصور وقوعه ممن كان حائز الشئ من قبل كما هو شأن الجانى فى خيانة الأمانة . ويقصد بالاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة بأنه كل فعل يكشف عن اتجاه نية الجانى الى تحويل حيازته للشئ - الذى سبق تسليمه اليه بموجب عقد من عقود الأمانة - من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ، أى من حيازة مؤقتة أساسها اعتراف حائز الشئ بحقوق مالكه عليه الى حيازة نهائية تقوم على انكار هذه الحقوق والحلول فيها نهائيا محل صاحبها .وينبغى لكى يوصف فعل الأمين بأنه اختلاس ألا يترتب عليه اخراج الشئ من حيازته والا جاوز هذا الفعل حدود الاختلاس ودخل فى نطاق التبديد. فيعد من قبيل الاختلاس مثلا أن يتسلم الترزى قطعة قماش من صاحبها لكى يحيكها بدلة فيصنع منها ثوبا لنفسه ، أو أن تسلم سيدة لأحد الصياغ سوارا ماسيا وتتركه عنده لاصلاحه فينتزع الصائغ منه فصوص الماس ويثبت بدلا منها فصوصا من الزجاج أو الياقوت الأبيض ،كما يعتبر اختلاسا محققا لجريمة خيانة الأمانة شروع الجانى فى بيع الشئ الذى أؤتمن عليه أو عرضه للبيع (١) أو اخفاؤه أو الادعاء بضياعه أوسرقته (٢) لأن كل فعل من هذه الأفعال يدل على أن نظرة الأمين الى الشئ قد تغيرت فأصبح يعتبره مالكا له يتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه .

وقد حكم بأن أمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره اذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص ما وتسلما منه بعض الثمن واحضرا عربة لنقله ،وضبط الأرز قبل اتمام نقله من الشونه ،فان جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة اليهما . (٣)

---

(١) نقض ١٢ديسمبر سنة١٩٣٩ ،مجموعة القواعد القانونية ج ١ ،رقم ٢٥٧ ص ٤٠٥ .
(٢) نقض ١٤ نوفمبر سنة١٩٢٩ المحاماه س ١٠ رقم١٢٠ ص ٢٦٤
(٣) نقض ١٩ فبراير سنة١٩٤٥ مجموعة القواعد ج٦ ،رقم ٥٠٦ ، ص ٦٥٠ .

وقضى بأن احتفاظ المتهمين بالآلات بحالتها وعدم استعمالهما لها لايعفيهما من المسئولية الجنائية، اذ يكفى لتمام جريمة اختلاس الاشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية الحيازة وقتية لحساب الغير.(١)

ولاتقع جريمة خيانة الأمانة فى حالة اطالة الأمين أمد الحيازة الناقصة دون أن تتغير الى حيازة كاملة رغم ارادة المالك الذى يريد استرداد حيازته، كما لو تأخر المستأجر فى رد العين المؤجرة اخلالا ببنود عقد الايجار.

ثانيا: التبديد:

التبديد هو كل فعل يخرج به الأمين الشيء المسلم اليه من حيازته باعتباره مالكا له. وبهذا المعنى يختلف الاختلاس عن التبديد، اذ أن الأول لايقتضى خروج الشيء من الحوزة العادية للجانى وانما يتحقق بكل فعل من شأنه أن يتضح نية الجانى فى تملك الشيء.

وقالت محكمة النقض المصرية فى التمييز بين الاختلاس والتبديد، ان التبديد لايتحقق الا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها. أما الاختلاس فانه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك (٢).

والتبديد قد يكون بتصرف قانونى كأن يبيع الأمين الشيء المسلم اليه أو يرهنه أو يهبه للغير، وقد يكون بعمل مادى كاستهلاك الشيء كما لو كان الشيء المسلم طعاما فيأكله من اؤتمن عليه.

ويدخل البعض(٣) فى معنى التبديد بفعل مادى الاتلاف

---

(١) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٥٩ ص ٤٩٦.
(٢) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ ص ٤٠٥ رقم ٣٥٧
(٣) راجع الدكتور القللى المرجع السابق ص ٤٠٥ ومابعدها.

كتحطيم الشيء أو تخريبه عمدا أو القائه في البحر، بينما لايرى البعض الآخر في اتلاف الشيء تبديدا، اذ لاينطوى الاتلاف على تغيير في الحيازة حيث لايهدف سوى حرمان صاحب الشيء منه [1]، ويرى البعض ضرورة البحث في نية الجاني للكشف عما اذا كانت قد اتجهت الى تملك الشيء قبل الاتلاف أم اتجهت الى الاتلاف وحده. [2]

والتبديد يتضمن الاختلاس ويزيد عليه. ذلك أن اخراج الشيء من حيازة الأمين نهائيا يعني أمرين: الأول - تغيير حيازة الأمين للشيء من الحيازة الناقصة الى الحيازة الكاملة أي أن نية التملك توافرت لديه، وهذا هو الاختلاس. أما الجاني - فهو تصرف الأمين في الشيء تصرف المالك في ملكه بما يحول دون امكان رده الى صاحبه.

<u>ثالثا: الاستعمال:</u>

لم ترد هذه الصورة في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسي فالمشرع الفرنسي اقتصر على صورتي الاختلاس والتبديد.

وقد عبر المشرع المصري عن الاستعمال كصورة ثالثة من صور الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة.

والمقصود بالاستعمال هو ذلك الفعل الذي يصدر عن الجاني مصحوبا بنية التملك، وهو بذلك يشترك مع التبديد والاختلاس وان كان مايميزه هو أن نية التملك في الاختلاس والتبديد تنصب على مادة الشيء، كما أن الجاني يستهدف بفعله فيهما الاستيلاء على مادة الشيء وعدم رده الى صاحبه.

أما في حالة الاستعمال فانه ينصب أساسا على قيمة الشيء فقط دون مادته. [3]

ولقد قيل بأن السبب في اضافة هذه الصورة هو ماوجد في فرنسا من قصور نص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات في بعض

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحي سرور ص ٩٨٨ رقم ٨٦١
(٢) انظر الدكتور عوض محمد عوض جرائم الأموال القسم الخاص ص ٤٢٥ فقرة ٢٩٨.
(٣) راجع الدكتور حسني أحمد الجندي المرجع السابق ص ٥١١.

الأحوال التى لايقصد منها الأمين تملك الشىء وانما يسىء استعماله بما يؤدى الى فقده، وهى حالات استعمال الشىء استعمالا منافيا لما خصص له حسب ارادة الطرفين. ومثال ذلك أن يوظف مدير الشركة أموالها فى عمليات خارجة عن نطاق نشاطها لتحقيق مصلحة شخصية، أو أن يستخدم التاجر المال المودع لديه فى تجارته. واضطرت بعض المحاكم الفرنسية الى ادانة الجانى فى هذه الأحوال حتى لايفلت من العقاب وهذا هو ماحدا بالمشرع المصرى الى تضمين المادة ٣٤١ من قانون العقوبات صورة الاستعمال الى جانب صورتى الاختلاس والتبديد حتى يسد الثغرة الموجودة فى القانون الفرنسى.

ويتعين فى تحديد معنى الاستعمال أن يكون على ضوء مفهوم الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة وهوتغيير الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة. وتقوم الحيازة الكاملة على عنصرين أحدهما مادى ويكون فى صورة الافعال التى يقوم بها المالك على على الشىء، وآخر معنوى ويبدو فى الظهور على الشىء بمظهر المالك والافعال التى تصدر عن مالك الشىء ابلغها هو التصرف فيه وهو مايتحقق بالتبديد. ومنه مايبدو فى مجرد استعمال الشىء حيث تتحقق هذه الصورة من صور خيانة الأمانة، وذلك حينما يستعمل الجانى الشىء استعمال المالك. مثال ذلك صاحب المطبعة الذى يطبع عددا من نسخ الكتاب يزيد عما اذن به المؤلف ويستولى على ثمن الفرق بين النسخ أو الشخص الذى يعهد الى مقاول القيام برسم هندسى فيأخذ الرسم وينقل صورته ويعهد الى مقاول آخر بتنفيذ المشروع.

وكذلك الفخار الذى يتسلم من أحد التجار الواحا منقوشا عليها علامته التجارية لكى يستخرج له منها عددا معينا من الصور، فاستخرج صور أكثر مما طلب التاجر وباعها الى تجار آخرين، ومن يستأجر سيارة لمدة معينة ثم يحتفظ بها بعد انقضاء هذه المدة ويستعملها على نحو لايصدر الا عن مالكها. يلاحظ فى هذه الحالات أن الأمين استعمل الشىء المسلم اليه على نحو لايصدر الا عن مالك الشىء.

وجريمة خيانة الأمانة لاتقع بمجرد الاخلال المدني بتنفيذ العقدكما اذا ماطل المودع لديه في رد الوديعة أو اساء العامل في صنع الاشياء المسلمة اليه أو اساء الوكيل بتنفيذ الوكالة .

وانما يتعين للعقاب على الاخلال أن يكونقد تحقق على نحو ظهر فيه المالك على الشيء بمظهر المالك،لأن العقاب لايكونعلى مجرد اساءة استعمال الشيء،وانما يكون العقاب على الاستعمال الذي لايصدر الا عن مالك الشيء والذي يقع به تغيير الحيازة .ولايحول دون ذلك أن يكون الجاني قد أراد رد الشيء الى صاحبه بعد استنفاذ غرضه .(١)

المبحث الثاني

الضـــرر

لزوم الضرر وطبيعته :

نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على وجوب أن تقع أضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها .وساد في الفقه بناء على ذلك القول بأن الضرر لازم لقيام جريمةخيانة الأمانة

فلايلزم لقيام جريمةخيانة الأمانة أن يحقق المتهم لنفسه ربحا ،ولكن يستلزم أن يكون الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال الواقع على المنقول المسلم على سبيل الأمانة قد حصل اضرارا بالمجني عليه .

والضرر في جريمةخيانة الأمانة قد يكون محققا وقد يكون محتمل الوقوع .ويكون محققا اذا كان قد وقع بالفعل وأغلب ما يكون ذلك في حالتي التبديد واستعمال الشيء اذا أدى الى فقده حيث يتعذر رد الشيء الى صاحبه .ويكون الضرر محتمل الوقوع

---

(١) راجع الدكتور أحمدفتحي سرور المرجع السابق، ص ٩٩١.

حالة الاختلاس حيث لايخرج الشيء من حيازة الأمين رغم تغيير نيته عليه ويكون الرد ممكنا. وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا وقعت جريمة خيانة الأمانة ثم حصل المجني عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقاب يكون واجبا.(١) وحكم أيضا بأنه اذا استلم شخصا مبلغا من المال لشراء طوابع اميرية ولصقها على أوراق معينة فحصل على طوابع مستعملة ولصقها بعد أن محا الختم الذى كان عليها ،وقدم تلك الطوابع للمصلحة المختصة فلم تفطن للتلاعب واعتدتها ،فان هذا الشخص رغم ذلك يعد خائنا للامانة ،لأن صاحب الأوراق الذى ائتمنته على المبلغ المختلس معرض للرجوع عليه بثمن الطوابع اللازمة.(٢)

ويستوي فى الضرر أن يكون ماديا أو أن يكون أدبيا ومن قبيل الضرر الأدبى ماحكم به فى مصر من أنه متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى اكياس السماد التي سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد ف‘ حى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوافر فى الجريمة ،اذ حصلت الجمعية الزراعية على كامل حقها، لأن ١. القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها أيضا.(٣)

وحكم أيضا فى فرنسا بوقوع جريمة خيانة الأمانة من العامل بشركة الالبان الذى يضيف الى اللبن كمية من الماء ويحتفظ لنفسه بثمن الكمية الزائدة ،لأن الشركة وان لم يصبها ضرر مادى فانها بهذا الغش معرضة لفقد ثقة زبائنها.(٤)

ويستوي فى الضرر أن يكون جسيما أو يسيرا فلايلزم أن يفقد المجني عليه ملكية الشيء نهائيا ،بل يكفى عدم استطاعته ممارسة حقوقه عليه بسبب افعال المتهم.

---

(١) نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٤٤٨ ص ٦٩٦.
(٢) Grim. 18 mars 1936 .Gaz .pal .1936-881
(٣) نقض ٥ ابنايرسنة ١٩٥٢ احكام النقض س ٣ ق ١٦٥ ص ٤٣٦.
(٤) نقض فرنسى ١٦ أبريل سنة ١٨٨٤ بلتان ٢٩٨

والبحث فى توافر الضرر أو فى عدم توافره مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة امامها ولايكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع متعارضة مع مارأته المحكمة فيها.(١)

- انتفاء الضرر:

اذا كان الضرر عنصرا فى الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة فان ذلك يعنى أن هذه الجريمة لاتقوم اذا لم يترتب على فعل الأمين ضرر. فاذا رهن الدائن المرتهن المال المرهون عنده واسترده قبل وفاء المدين ورده اليه عند الوفاء فلايعد خائنا للأمانة لانتفاء الضرر. واذا قام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له لمدة أقل من مدة اجارته الأصلية بحيث اعادها الى صاحبها فى نهايتها لايعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

وكذلك الوكيل الذى يصرف من أموال التحصيل وهو ملىء ويردها عند الحساب لايعد خائنا للامانة.

- المضرور من الجريمة:

نص المشرع على أن جريمة خيانة الأمانة تقع "....اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها...."

ويتبين من نص المادة ٣٤١ عقوبات أن الضرر قديصيب مالك الشىء أو صاحبه أو واضع اليد عليه.

والضرر يصيب مالك الشىء أيا كان سند ملكيته بل ولو لم يكن يستند فى ملكيته للشىء الى سبب مشروع.

ويقصد بكلمة "أصحابها" هم الحائزون للشىء وان كانوا غير مالكين له. كالمستأجر الذى يترك العين المؤجرة وديعة لدى آخر، والمودع لديه الذى يقوم بتأجير الشىء المودع عنده فالضرر المترتب على خيانة الامانة يمكن أن يلحق بهؤلاء كما يلحق بالملاك ويقع الضرر فى جريمة خيانة الأمانة كذلك على أصحاب اليد العارضة ويتضح ذلك من عبارة "واضعى اليد عليها". فمن

(١) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٤٠ قواعد النقض ج ٥ ق ١٠٨ ص ١٩٧.

يتسلم المال على سبيل الأمانة من صاحب اليد العارضة عليه ثم يبدده يعد خائنا للأمانة وكذلك شأن من يستعير شيئا من الخادم الذى تعد يده عارضة على أموال مخدومه.

ولايشترط لتحقق الضرر أن يكون المضرور معينا فتقع الجريمة بمجرد كون الأمين غير مالك للأشياء التى اختلسها اضرارا بمن ائتمنه عليها. فيعد خائنا للأمانة من جمع اموالا لمنكوبى الحوادث أو الزلازل وبددها، لأن هذه الأموال قد صارت بجمعها ملكا لهؤلاء وهم غير معينين.

ولايشترط فى الشخص الذى لحق به الضرر أن يكون شخصا طبيعيا، فقد يكون شخصا معنويا كشركة أو جمعية ولايعتبر خائنا للأمانة المالك الذى أؤتمن على شئ مملوك له فيبدده اضرارا بحائزه أو واضع اليد عليه، لعدم وقوع الفعل على مال الغير بغض النظر عن توافر الضرر من عدمه.(1)

---

(1) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ق ١٣٧ص ٦٩٥.

الفصل الثالث

الركن المعنوى

خيانة الأمانة جريمة عمدية فلابد فيها من قصد جنائى وثار خلاف فى الفقه حول تحديد طبيعة القصد الجنائى المتطلب فهل يكتفى بالقصد العام فقط، أم أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يستلزم فضلا عن القصد العام نية التملك (القصد الخاص)

- **القصد العام:**

يتحصل القصد العام فى العلم والارادة ، أى علم الجانى وقت ارتكاب الفعل بأركان الجريمة ، واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل .

١) العلم :

ويقصد به احاطة علم الجانى وقت اقتراف الفعل الاجرامى بعناصر الجريمة .

فيتعين أن يعلم الجانى بماهية الفعل المادى المكون للجريمة ، وأن هذا الفعل يقع على مال مملوك لغيره ، وأنه يترتب على ذلك الفعل اضرارا بالغير .

فيجب أن يعلم الجانى بأن الاشياء التى فى حيازته كانت مسلمه اليه بناء على أحد عقود خيانة الأمانة المذكورة على سبيل الحصر تسليمه ناقلا للحيازة الناقصة فلايقوم العلم وينتفى القصد الجنائى اذا اعتقد المستعير أن المال قد سلم اليه على سبيل الهبة أو بناء على عقد بيع .

ولاتقع الجريمة اذا اعتقد الجانى أن تسليم المال اليه كان على سبيل الحيازة الكاملة وتصرف فيه معتقدا انه مملوكا له . ومثال ذلك الوارث الذى يتصرف فى مال كان مودعا لدى مورثه معتقدا انه ضمن محتويات الشركة ولذلك يلزم لقيام الجريمة أن يحيط الجانى علما بأن المال الموجود بين يديه مملوك للغير .

ويتعين أخيرا أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله الاضرار بالمجني عليه ضررا محققا أو محتملا،ويكفي لقيام هذا العلم أن يتوقع الجاني حصول الضرر ولو لم تتجه نيته اليه بالضرر فلا يشترط أن تتصرف ارادة الجاني الى احداث الضرر بل يكفي أن يكون الضرر بطبيعته محتملا ولو لم يتعمده .فقصد الاضرار غير لازم. فالضرر ينظر اليه من ناحية مادية أي من حيث كونه نتيجة محتملة مما يجري في سير الأمور العادي .

فالوكيل اذا تصرف في مال موكله على أمل أن يحصل على مال يمكنه من رد المبلغ الذي تصرف فيه عند المطالبة ولكنه عجز عن رد الأمانة فانه يعتبر خائنا للأمانة حيث أنه قد توقع عدم حصوله على المال وعجز بالتالي عن الرد.

أما اذا كان المتهم لم يتوقع الضرر الذي حدث بالفعل نتيجة عوامل شاذة غير مألوفة .فانه لايعد خائنا للأمانة لانتفاء القصد الجنائي كما لو كان قد تصرف في مال موكله استنادا الى أن مايمتلكه من ثروة تمكنه من الرد في أي وقت ثم عجز عن الرد وقت المطالبة لسبب قهري خارج عن ارادته كحدوث حرب أو فيضان طارئ أو حريق فالضرر وقت التصرف لم يكن متوقعا ولا محتملا بحكم السير العادي للأمور. (١)

٢) الارادة :

لايكفي العلم بالعناصر المكونة للواقعة الاجرامية حتى يتحقق القصد الجنائي، انما فضلا على ذلك يتعين أن تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الاجرامي ..فلايتوافر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة الا اذا اتجهت ارادة الجاني الى اختلاس أو تبديد أو استعمال مال الغير والى مايترتب عليه من ضرر محقق أو محتمل والى تغيير الحيازة من ناقصة الى كاملة (٢) فاذا

---

(١) راجع الدكتور محمد مصطفى القللي المرجع السابق، ص ٤١٦.
(٢) راجع الدكتور حسني أحمد الجندي المرجع السابق، ص ٥٢١.

لم تتجه ارادة الجانى الى ذلك،وكان هلاك مال الغير نتيجة اهمال أو عدم احتياط، انتفت الجريمة لعدم توافر القصدالجنائى.

ولايتحقق القصد الجنائى فى جريمةخيانة الأمانة من مجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه أو خلطه بماله ،وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه.(١) ولذلك حكم بأن اقتصار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة الفصال بشأنها دون أن يثبت القصد الجنائى لديه لاتتوافر به أركان جريمة التبديد.(٢) ولايكفى لاعتبار المتهم خائنا للأمانة مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه (٣) أو الى وجوب تصفية الحساب بينه وبين المجنى عليه (٤) أو ضرورة عرض المنقولات على زوجته بالطريق الرسمى.(٥)

- هل يشترط توافر قصد خاص فى خيانة الأمانة:

ذهب بعض الفقهاء الى اشتراط قصد خاص فى جريمةخيانة الأمانة الى جانب القصد العام،يتمثل فى نيةتملك المال المملوك للغير والاضرار به فيجب أن يثبت أن الجانى كانت لديه وقت تغيير الحيازة نية الاضرار بالمجنى عليه.(٦) فاذا قام بتغييرها مؤملا استطاعته رد الاشياء التى استهلكها الى المجنى عليه،لم يتوافر القصد الجنائى وذهب اتجاه آخر فى الفقه الى القول بعدم اشتراط قصد خاص فى جريمة خيانة الأمانة.اذ لايتطلب أن تتصرف ارادةجانى الى احداث الضرر بل يكفى أن يكون الضرر بطبيعته محتملا ولو لم يقصده ولم يتوقعه ،فقصد الاضرار غيرلازم.(٧)

(١) نقض ٣يونية سنة١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٦٢٣.
(٢) نقض ٢٠نوفمبرسنة١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٢٥٣.
(٣) نقض ٢أبريل سنة١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ق ٩٢ ص ٣٥٠.
(٤) نقض ٨أبريل سنة١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ق١٠٠ص ٣٧٤
(٥) نقض ١١فبراير سنة١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ق ٣٩ص ١٢٦.
(٦) Chaveai et Helie,t.v.no.2296
(٧) Garcon ,nc 408,no 20 et 21

واتجاه أخير يذهب الى أن نية التملك أو الاضرار بالمجنى عليه وان كانت لازمة فى جريمة خيانة الأمانة الا أن ذلك باعتبارها العنصر النفسى فى السلوك ، أى أنها تتصل بالركن المعنوى للجريمة ولايتوافر فيها القصد الخاص (١).

ونحن نميل الى الرأى الذى أخذ به الفقيه Garcon وهو أن القصد الجنائى فى خيانة الأمانة يجب أن يفسر على ضوء التعريف العام للقصد الجنائى ، والقصد الجنائى بصفة عامة يعتبر قائما اذ تعمد الجانى اتيان الفعل الذى حرمه القانون مع علمه بتوافر كل الأركان التى يتطلبها لقيام الجريمة .

ويتحقق ذلك فى خيانة الأمانة ، اذا تعمد الجانى تغيير حيازته الناقصة الى حيازة كاملة ، أى التصرف فى المال الذى بين يديه كما لو كان مالكا مع علمه بأن حيازته له حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة ورغم كون تصرفه يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل .

والخلاصة أنه لايشترط لقيام القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة وجود قصد خاص بل يكفى القصد العام بالمعنى السابق .

اثبات القصد الجنائى:

على القاضى أن يستخلص القصد الجنائى من فعل الجانى ، والمسألة لاتثير صعوبة اذا اتخذ الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة صورة التبديد اذ يعتبر التصرف فى الشىء بالبيع أو الهبة أو المقايضة كافيا للقول بتوافر القصد ، ولكن الصعوبة تدق اذا ما اتخذ الفعل صورة الاختلاس حيث تقع الجريمة بمجرد تغيير نية الحيازة من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ، فيتعين عندئذ أن يقوم الدليل على تغيير النية ويستنتج القصد من أى فعل به

---

(١) راجع الدكتور مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ٢٩٠ ، والدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق فقرة ٥١٦ ص ٦٧٠ .

الدلالة على هذا التغيير كانكار الشئ أو ادعاء سرقته[1] أو الامتناع عن رد الشئ عند المطالبة به ، الا أن هذا الامتناع ليس قرينه قاطعة بل يمكن للمتهم اثبات عكسها بكل الطرق . ولايشترط لبيان القصد الجنائى فى خيانة الأمانة أن تنص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة .[2]

---

(١) نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ ق ٦٥ ص ١٢١ .
(٢) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٣٦ ص ٤٠٦ ، ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٦ ص ٦١٦ .

الفصل الرابع

وقت وقوع الجريمة والعقاب عليها

المبحث الأول

وقت وقوع الجريمة

أولا: تحديد لحظة تمام الجريمة:

جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده ،ويتحقق ذلك متى أظهر الأمين نيته في تملك الشيء ،ولايشترط لوقوعها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه [1]، أو حصول المطالبة برد الأمانة.[2]

وتعتبر الجريمة تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها من حيازة ناقصة مؤقتة الى حيازة كاملة [3].

ولتحديد الوقت الذى يقع فيه الاختلاس أو التبديد يلزم أن نأخذ فى الاعتبار طبيعة المال المسلم على سبيل الائتمان وقصد المتعاقدين من هذا التسليم ،ويلزم فى ذلك التمييز بين الاشياء القيمية والاشياء المثلية.

وفيما يتعلق للأولى والتى ينصرف قصد المتعاقدين الى ردها بذاتها فان اختلاسها يقع بمجرد تغيير النية فى الحيازة الحيازة الوقتية الى نية الحيازة بقصد التملك ،وكذلك يتحقق تبديدها بالتصرف فيها ،ولاينظر هنا لكون الجانى موسرا وقادرا على التعويض بشراء البديل أو دفع قيمته ،ويبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية من اليوم التالى لوقوع الجريمة التى تتحقق منذ لحظة تغيير الحيازة أو لحظة التصرف.

---

(١) نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ ق ٥٠٥ ص ٦٥٠.
(٢) نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة القواعد س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦.
(٣) نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ق ٤٦ ص ٥٥٧.

أما بالنسبة للأشياء المثلية - وهى التى يقوم بعضها مقام بعض فى التعامل - فينبغى الرجوع الى قصد المتعاقدين من التسليم. فاذا كان قصدهما ينصرف الى ايداع مثل هذه الاشياء أو ايداعها على أن ترد بعينها والا يرد قيمتها أو مثلها وقعت الجريمة - كما هو الشأن بالنسبة للأشياء القيمية - اذ غير الأمين حيازته من ناقصة الى كاملة أو يتصرف فيها (١)

أما اذا انصرف قصد المتعاقدين الى رد الاشياء بقيمتها لابذاتها كما فى حالة النقود المودعة لدى المودع لديه أو النقود التى يحصلها الوكيل. فان الجريمة لاتقع بتغيير الحيازة على المال من ناقصة الى كاملة ولا بالتصرف فيها. ولكن من تاريخ المطالبة وظهور عجز الأمين عن الرد. واكدت ذلك محكمة النقض بقولها بأن "المطالبة تكون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الأمانة اذا تعلقت بنقود أو غيرها من الأموال التى يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانة هى فى قيمتها دون ذاتها ،فلايمسه ضرر من وراء رد مثلها..." (٢)

ثانيا:عدم تصور الشروع فى خيانة الأمانة:

الشروع فى خيانة الأمانة غيرمتصور ،لأن هذه الجريمة تتم متى أظهر الأمين نيته فى تملك الشئ. واتجاه النية الى التملك أمرا لايحتمل التجزئة.

ولايمكن القول بأن ضبط الجانى اثناء التصرف فى الشئ المسلم اليه على سبيل الأمانة يعتبر شروعا ،وذلك لأن الفعل الذى ضبط عنده الجانى - وهو العرض للبيع مثلا يكشف عن نية الجانى فى تملك الشئ. ولما كان مجرد الاحتفاظ بالشئ مع نية تملكه تقع به جريمة خيانة الأمانة كاملة فى صورة الاختلاس ،فانه لايتصور الشروع فى هذه الجريمة فهى اما أن تقع كاملة أو لاتقع على الاطلاق. (٣)

(١) راجع الدكتورعبدالعظيم مرسى وزير ،المرجع السابق، ص ٥٦٦.
(٢) نقض ١٢فبرايرسنة ١٩٤٣مجموعة القواعدج ٦ق ١١٧ ص ١٦٣.
(٣) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور ،المرجع السابق ص ١٠٠٠

وقد اكدت محكمة النقض هذا المفهوم بقولها أن الاختلاس يتم متى اضاف المختلس الى ملكه الشيء الذى سلم اليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، ولايمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشيء المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به الى منزل المتهم (١) كما لايشترط لتحقق الجريمة خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه، فمحاولة الجاني التصرف فيما اختلسه بعد ذلك لايخرج عن كونه من أدلة الاثبات. (٢)

وحكم بأنه اذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة خيانة الأمانة، ولايعتبر ذلك شروعا غير معاقب عليه واذا ماوقعت الجريمة تامة، فلايؤثر على قيامها أن يرد المال الذى أخذ سواء جرى ذلك قبل اتخاذ الاجراءات الجنائية قبل الجاني أو بعده، ويأخذ هذا الحكم من باب أولى ابداء الجاني الاستعداد لرد المال، أو نزول المجني عليه عنه، أو الاتفاق على التخالص عليه بين الجاني والمجني عليه – فهذا من قبيل العدول اللاحق على الجريمة لاينفي وقوعها.

وتطبيقا لذلك قضى بأن اظهار المتهم استعداده أمام النيابة لرد المبلغ المختلس لايمنع أن تكون جريمة الاختلاس قد تمت، كذلك قضى بأنه اذا تسلم [illegible]هم مبلغ عشرة جنيهات من المجني عليه لشراء بضاعة له، فلما لم يفعل هم المجني عليه فرد له جزءا من المبلغ وكتب على نفسه ايصالا بالباقي فان الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة (٣)

---

(١) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ق ٤ ص ٥٥١
(٢) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج٣ ق ١٩ ص ١٧، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٣ ص ١١٤٦، ٩ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة القواعد ج ١ ق ٢٥٧ ص ٣٠٥، أول مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ ق ٣٧ ص ٣١.
(٣) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج٦ ق ٣٨٥ ص ٥٢٣، ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ س ١٤ ق ٤٣ ص ٢٠٢.

المبحث الثانى

عقوبة خيانة الأمانة

- مقدار العقوبة :

نص القانون على الحبس كعقوبة لجريمة خيانة الأمانة ، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى. ولم ينص القانون على ظروف مشددة لخيانة الأمانة كما فعل المشرع الفرنسى كذلك لم ينص القانون على جواز وضع المحكوم عليه العائد تحت المراقبة كما فعل فى السرقة والنصب . وهذا ما أكدته محكمة النقض من أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات وان كانت تقضى باعتبار السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة من حيث العدد الا أن نتيجة هذا الاعتبار قاصر على تشديد العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ، أما مراقبة البوليس للجانى فهى عقوبة اضافية لاتطبق الا حيث يقضى بها القانون. وقد قضى بها على العائد الذى يحكم عليه فى سرقة ونصب ولم يقض بها على العائد الذى يحكم عليه فى تبديد.(1)

ولم يتضمن القانون نصا خاصا بالشروع فى خيانة الأمانة ، وذلك لعدم تصور الشروع فى هذه الجريمة .

- سلطة القاضى فى تحديد عقوبة خيانة الأمانة :

خول المشرع للقاضى سلطة تقديرية واسعة لتحديد عقوبة خيانة الأمانة . فبالاضافة الى اطلاق الحبس المقرر لخيانة الأمانة بين حديه العامين، فقد أجاز أن تضاف اليه الغرامة .

ويتعين على القاضى عند تحديد العقوبة أن يراعى عدة اعتبارات من أهمها مدى توثق العلاقة بين المتهم والمجنى عليه ومقدار ما أودعه فيه من ثقة . فكلما ازدادت العلاقة توثقا ازداد ماينطوى عليه الفعل من اخلال ، وكان ذلك اعتبارا يميل بالعقوبة الى التشديد . فالوكيل العام يستحق عقوبة أشد من الوكيل الخاص .

---

(1) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد جـ١ ق ٢٦٨ ص ٣١٠ .

والوكيل الذى ترجع وكالته الى فترة طويلة سابقة على الفعل الاجرامى يستحق عقوبة أشد مما يوقع على وكيل ترجع وكالته الى قبل ارتكاب الفعل الاجرامى بوقت قصير .

والوكيل الذى تربطه بموكله علاقة عمل ويتقاضى أجرا يستحق عقوبة أشد مما يوقع على الوكيل الذى تربطه بموكله علاقة عارضة أو الوكيل المجانى .

ويتعين على القاضى أن يضع فى اعتباره مقدار الاضرار التى أصابت المجنى عليه ، فتميل العقوبة الى التشديد اذا كان الضرر حالا أو كان التعويض مستحيلا . وتميل العقوبة الى التخفيف اذا بادر المتهم الى رد الشىء أو الى اداء ثمنه او تسليم شىء يحل محله أو تعويض المجنى عليه عما أصابه من أضرار .

- بيانات حكم الادانة :

يجب أن يتضمن حكم الادانة عناصر الجريمة فيثبت ارتكاب الجانى فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ، ويحدد المال الذى انصب عليه الفعل ، ويثبت تسليم هذا المال الى المتهم بناء على أحد عقود الأمانة الواردة فى القانون على سبيل الحصر ، ويثبت حصول الضرر أو احتماله وكذلك القصد الجنائى .

ويكون الحكم قاصرا اذا أغفل أحد هذه البيانات .

- تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة :

تقرر المادة ٣١٢ من قانون العقوبات عذرا معفيا من العقاب اذا وقعت جريمة السرقة بين الاصول والفروع والازواج . والحكمة من هذا الاعفاء ترجع الى حرص المشرع على حماية العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة من اعتداء بعضهم على مال البعض الآخر ، وكذلك المحافظة على سمعة الأسرة الواحدة ، واستبقاء الصلات الود القائمة بين أفرادها .

والرأى الغالب فى الفقه فى مصر وفرنسا يذهب الى أن حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات يسرى على جريمتى النصب وخيانة

الامانة وذلك للاعتبارات الآتية :

١) الحكمة من الاعفاء من العقوبة فى جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج متوافرة ايضا فى جريمتى النصب وخيانة الأمانة .

٢) وحدة الأصل التاريخى للجرائم الثلاث .فكان القانون الرومانى يجعل من صور الاعتداء المختلفة على ملك الغير جريمة واحدة تسمى Furtum .

٣) ليس هناك مبرر منطقى للتمييز بين السرقة من ناحية والنصب وخيانة الأمانة من ناحية أخرى،ولايقبل الادعاء بأن فى ذلك قياس محظور فى المواد الجنائية ، لأن القياس المحظور يكون فى مجال التجريم أو التشديد .

٤) أن الاعمال التحضيرية للقانون الفرنسى تشير الى أن المقصود بالنص ينصرف أثره الى جرائم سلب المال بصفة عامة .

وقد نصت المادة ٤٦٣ من مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٧ على أنه لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائى عن جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة اذا وقعت اضرارا بزوج الجانى أو أصوله أو فروعه الا بناء على شكوى المجنى عليه .

فهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة